

إِسْتِثْنَاءُ الْفَقِيهِ

إِلَى مَعْرِفَةِ كَثْرَةِ الشُّبُهَاتِ

تأليف
الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي

تحقيق
بإحسانة يوسف حمد أبو الطيب

الطبعة الأولى

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِسْتِثْنَاءُ الْفَقِيهِ

إِلَى مَعْرِفَةِ زَكَاةِ النَّبِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦م - ١٩٩٦م



مؤسسة الرسالة - بيروت - وطني المصطبة - مبنى عبدالله سليم
تلفاكش : ٨١٥١١٢ - ٣١٩.٣٩ - ٦.٢٢٤٢ - ض.ب. : ٧٤٦ - رفقياً: بوشتران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وبعد:

- كلمة في التعريف بكتاب التنبية، والإمامين الجليلين المصنّف والشارح رحمهما الله تعالى على وجه الإيجاز والاختصار-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد:

فالحمد لله الذي جعل الخير في محمد وأمه إلى يوم القيامة، الذي قضى في سابق علمه وموجب حكمته ورحمته أن لا تخلو الأرض من قائم لله بحجته فجعل منهم في كل قرن من يجدد لهذه الأمة المرحومة المفضلة أمر دينها، يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، وهم غرس الله الذين لا يزال سبحانه يفرسه ليحفظ لهذه الأمة دينها من التحريف، وشريعتها من التزييف حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين،

وذلك من فضل الله ورحمته على الناس ولكن أكثرهم لا يعلمون.

وكان من هؤلاء العلماء الأعلام الذين تعهد الله بهم دينه وأُمَّته الإمام الكبير الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي وهي قرية من قرى فارس، وقيل: هي مدينة خوارزم، شيخ الشافعية ومدرس النظامية ببغداد كما ورد في البداية والنهاية للشارح الإمام ابن كثير رحمه الله (١٢٤/١٢)، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي بفارس، ثم قدم بغداد عام خمس عشرة وأربعمائة، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث من ابن شاذان والبرقاني وكان زاهداً عابداً ورعاً كبير القدر معظماً محترماً، إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة، وله المصنفات الكثيرة النافعة، كيف لا؟، وهو صاحب المهذب في المذهب، وكتاب التنبيه هذا، وله أيضاً كتاب التكت في الخلاف واللمع في أصول الفقه، وكتاب التبصرة، وطبقات الشافعية وغير ذلك، ولو لم يكن له إلا كتاب المهذب أو التنبيه لكفاه فضلاً وعلماً، حيث أصبح علماً عليه حتى قيل له: صاحب المهذب أو التنبيه، وذلك لما أولاه العلماء من بعده من اهتمام وتقدير لهما، يتجلّى ذلك في كثرة وجلالة من تناولهما بالشرح والتعليق، وبيان أهميتها لا سيما في المذهب الشافعي الذي اعتبرت فيه كأساس للبيان الفقهي فيه، فقد شرح المهذب الإمام المحدث الورع النواوي رحمه الله ولم يتمه بل وصل فيه إلى الحجّ أو الربا ثم أتمه العلماء من بعده وسماه (المجموع) وهو من أجل الكتب وأنفعها في الفقه والحديث والأصول، وقد وصفه الإمام ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٩/١٣) بقوله: ومما لم يتمه ولو كمل لم يكن له نظير في باب: شرح المهذب الذي سماه (المجموع) وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي وغير ذلك ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه. انتهى كلامه.

قلت: وأما كتابنا الذي نحن بصدد التنويه به والتعريف وبيان أهميته وفضله، فقد كان له من الشهرة والمنزلة عند العلماء نظير ما كان للمهذب أو قد يزيد عليه، فقد كان الطلبة من أهل العلم وكبار العلماء يحفظونه عن ظهر قلب في بداية حياتهم

العلمية كما تُحفظُ السورةُ من القرآن، فقد جاء في ترجمة الإمام الكبير النَوَائِي رحمه الله في البداية والنهاية (٢٧٨/١٣) وتذكرة الحُفَاط (١٤٧٠-١٤٧٢)، أنه حفظُ التنبية في أربعة أشهرٍ ونصفٍ، وقرأ رُبْعَ المهذب، ثم صَنَّفَ كتابين على التنبية أحدهما سُمِّي (تحرير الألفاظ للنبية)، والآخر (العمدة في تصحيح التنبية)، وهكذا تداوَلَهُ العلماء من بعده بالناية دراسةً وحفظاً، وشرحاً وتعليقاً عليه، شعراً ونثراً، وكان شارحهُ الإمامُ ابن كثير ممن حفظهُ أيضاً ثم وضع عليه شرحهُ الكبير المفيد الذي هو كتابنا الذي نحن بصدد الكلام عليه والتعريف به، كما ذكر رحمه الله ذلك في مُقدمة الشرح حيث قال: لما كان كتابُ التنبية في الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي من الكتب المشهورة النافعة، وكنت ممن من الله عليه بحفظه، ورأيت أن الفائدة لا تتم بدون معرفة أدلته، استخرتُ الله في جمع أحكام على أبوابه ومسائله أولاً فأولاً، حسب الإمكان . . . ثم سردَ الكلام في ذلك.

قلت: ولم يقتصر الاهتمام به وشرحه على هذين الإمامين الجليلين بل اعتنى به وشرحه علماء آخرون لا يقلون علماً وفضلاً ممن ذكرنا، كما تبين لنا من مراجعة كتاب البداية والنهاية فقط حتى إن من شرحه منهم أصبح ذلك علماً عليه يُعرف به ويُشادُ بفضلِهِ به، كما ذكر الإمام ابن كثير في البداية والنهاية (١١١/١٣) في ترجمة الإمام أبي الفضل أحمد بن الشيخ كمال الدين أبي الفتح موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد بن سعد بن سعيد الأربلي الأصل ثم الموصلي من بيت العلم والرئاسة، حيث ذكر من أعماله العلمية: شرح التنبية بل إنه جعل شرحه هذا عنواناً عليه في أول ترجمته فقال: ابن يونس، شارح التنبية، هكذا ذكره وأشاد به وليس ذلك إلا لما لهذا الكتاب من أهمية ومنزلة لم يبلغها غيره عندهم، وهكذا استمر العلماء على هذا المنوال، فمنهم: البيضاوي: الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي قاضيهما وعالمها وعالم أذربيجان ولكل النواحي كما جاء في البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) فذكر في جملة ما صنّفه شرح التنبية في أربع مجلدات مع كتبه الأخرى الجليلة كالمناهج في أصول الفقه وشرح المحصول وغيرها، ومنهم: الإمام تاج الدين الفزاري: عبد

الرحمن بن سباع بن ضياء الدين أبو محمد الفزاري الإمام العلامة شيخ الشافعية في زمانه حاز قصب السبق دون أقرانه، وهو والد شيخنا العلامة برهان الدين كما جاء في البداية والنهاية أيضاً (٣٢٥/١٣) حيث ذكر في ترجمته قوله: «وكتاب الإقليد الذي جمع على أبواب التنبيه، وصل فيه إلى باب الغضب، دليل على فقه نفسه وعلو قدره وقوة همته ونفوذ نظره واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس...». ومنهم: الإمام العالم العلامة شيخ المذهب وعلمه ومفيد أهله شيخ الإسلام مفتي الفرق بقيته السلف برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ العلامة تاج الدين أبي محمد: عبد الرحمن بن سباع، هكذا جاء في البداية والنهاية (١٤٦/١٤) وهو ابن المذكور قبله كما ذكرناه تراً، فذكر في جملة أعماله ومصنفاته بعد أن بالغ في الثناء عليه والإشادة بفضله وعلمه وعلو منزلته وعظيم قدره، وانتفاع الطلبة وأهل العلم به إلى أن قال: ولهُ تعليق كثير على التنبيه، فيه من الفوائد ما ليس يوجد في غيره وهو من شيوخ الإمام ابن كثير كما صرح بذلك.

قلت: وممن نظم التنبيه شعراً الإمام القاضي ضياء الدين أبو الحسن علي بن سليم بن ربيع بن سليمان الأذاعي الشافعي فقال في البداية والنهاية (١٥٥/١٤) في جملة ترجمته وسيرته: «وله نظم كثير، نظم التنبيه في نحو ستة عشر ألف بيت، وتصحيحها في ألف وثلاثمائة بيت، وممن شرحه أيضاً الإمام العالم نجم الدين أبو عبدالله: محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل البالسي الشافعي كما في البداية والنهاية (١٤٤/١٤) حيث ذكر في ترجمته ذلك بعد أن ذكره باسمه وكنيته ونسبته فقال: البالسي الشافعي شارح التنبيه، وممن حفظه أيضاً الشيخ علاء الدين بن غانم: أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان بن حمائل بن علي المقدسي أحد الكبار المشهورين بالفضائل وحسن الترسل وكثرة الأدب والمروءة، فقال في البداية والنهاية (١٧٨/١٤) في جملة كلامه عنه: «وسمع الحديث الكثير، وحفظ القرآن والتنبيه» ومنهم أيضاً: أخيراً وليس آخراً الإمام: جمال الدين محمد بن أبي الفتح نصرالله بن أسد التميمي الدمشقي ابن القلانسي حيث ذكر في ترجمته في البداية والنهاية (١٥٦/١٤) في جملة كلامه، حيث وصفه بقاضي العساكر ومدرس الأمانة فقال: «حفظ التنبيه ثم المحرر للرافعي».

قلتُ: وهذا بعضُ ما وَقَفْنَا عَلَيْهِ، وما غَابَ عَنَّا، ولم نطلعْ عَلَيْهِ قد يكونُ أَكْثَرَ من ذلك ونعودُ لكتابنا هذا، وهو شرحُ الإمامِ الحافظِ أَبِي الفداءِ عمادِ الدينِ: إسماعيلَ بنِ الشيخِ أَبِي حفصِ شهابِ الدينِ عمرَ بنِ كثيرِ القرشيِّ البُصرويِّ الأَصْل، الدَّمشقيِّ النَّشأةِ والتعليمِ، وتفَقَّهَ بالشيخِ برهانِ الدينِ الفَزاريِّ الإمامِ العَلَمَةِ الذي ذَكَرناهُ في جَمَلَةٍ من شرحِ التَّنبِيه، وسمِعَ الحديثَ من عيسى بنِ المُطعمِ، ومن أحمدَ بنِ أَبِي الطالبِ المُعَمَّرِ الشَّهيرِ بابنِ الشُّحْنَةِ، ومن القاسمِ بنِ عَساکرٍ وغيرِهِم، ولازمَ الشيخُ جمالَ الدينِ المِزِّيَّ صاحبَ تَهذِيبِ الكَمالِ، وأطرافِ الكُتُبِ السِّتَةِ، وانتَفَعَ بِهِ وتزوَّجَ بابنتِهِ، وقرأَ على شيخِ الإسلامِ العَلَمَةِ: تقيِّ الدينِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وانتَفَعَ بعُلومِهِ، وكذا على الشيخِ الحافظِ المُوَرِّخِ شمسِ الدينِ الذَّهبيِّ وغيرِهِم، وهو رحمَهُ اللهُ أَشْهُرُ من أنْ يُعرَفَ وأغنى من أنْ يُشادَّ بِهِ ويُنَوَّهَ بِفضلِهِ، فهو صاحبُ التفسيرِ المعروفِ بِاسمِهِ، والذي وصفَهُ العُلَماءُ بأنَّهُ لم يُؤَلَّفْ على نمطِهِ مثلهُ، ولَهُ: «البدايةُ والنَّهايةُ»، وهو تاريخٌ كبيرٌ ومفيدٌ جداً اعتمَدَ فِيهِ على القرآنِ الكريمِ والأخبارِ الصَّحيحةِ وَبَيَّنَّ الغرائبِ والمناكيرِ، ثمَّ كتابُ «التَّكْميلِ في معرفةِ الثَّقَاتِ والضعفاءِ والمجاهيلِ»، وهو من أَجمعِ كُتُبِ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ جَمَعَ فِيهِ بينَ كتابي شَيْخِيهِ المِزِّيِّ، والذَّهبيِّ وهما كتابا «تَهذِيبِ الكَمالِ»، و«مِيزانِ الاعتدالِ في نَقْدِ الرِّجالِ»، ولَهُ كتابٌ ضَخْمٌ كبيرٌ في الحديثِ هو: «كتابُ الهَدْيِ والسُّنَنِ في أَحاديثِ المَسانيدِ والسُّنَنِ» المعروفِ: بِجامعِ المَسانيدِ، جَمَعَ فِيهِ مُسَنَدَ الإمامِ أحمدَ، والبَزَّارِ، وأبي يَعلى، و«معجمِ الطبراني الكبيرِ»، مَعَ الكُتُبِ السِّتَةِ، ورَتَّبَهُ على المَسانيدِ، لَكِنَّهُ لم يدرِجَ فِيهِ مَسانيدَ الكبارِ ولا مَسانيدَ العَشْرَةِ المَبشُرينَ بِالجَنَّةِ. ولَهُ كتابٌ كبيرٌ في الأحكامِ لم يَكْمُلْ وَصَلَ فِيهِ إلى الحِجِّ، ولَهُ طبقاتُ الشَّافعيَّةِ ومناقِبُ الشَّافعيِّ، وشرحٌ للبُخاريِّ لم يُكْمَلْهُ، وخرَجَ أَحاديثُ مُختَصِرِ ابنِ الحَاجِبِ واختَصَرَ كذلكَ كتابَ ابنِ الصَّلاحِ في علومِ الحديثِ، ولَهُ كتابُ المُقَدِّماتِ، ومُسَنَدُ الشُّيخينِ، والسِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، واختَصَرَ كتابَ «المَدخلِ» لِلبيهقيِّ، ورسالةٌ في الجهادِ وغيرِها، ومنها كتابنا هذا، الذي هو من أَكْمَلِ وأنفعِ الشُّروحِ لكتابِ التَّنبِيهِ الذي عَرَفنا بِهِ وبأهميَّتِهِ، وقد بَيَّنَّ رحمَهُ اللهُ شَرْطَهُ في ذلكَ وأحسَنَ البَيانَ، وقد عُلِقَ أَولاً مُسَوِّدَةً في ذلكَ، ثمَّ انتخَبَ مِنْها هذا الشُّرْحُ المُختَصِرُ كما بَيَّنَّ ذلكَ في

مُقدِّمته له، وقد زاد فيه أحكاماً ومسائل مُهمّة من استنباطه وفهّمه الدقيق، وحسن انتزاعه للحجّة من كتاب الله وسنّة رسوله ثمّ تكلم على أحاديثه وخرّجها وحكم عليها في الغالب تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، وتكلم على رجالها توثيقاً وتجريحاً بما أغنانا عن الكلام عليها إلا ما ندرَ وقُلْ فأجادَ رحمهُ اللهُ وأفادَ، ورضي اللهُ عنه وعن سائر الأئمة الذين خدموا كتاب الله وسنّة نبيّه، وأفنوا أعمارهم في ذلك دراسةً وتصنيفاً وحفظاً.

قلتُ: ويحسنُ بنا هنا أن نذكرَ ممّا جاء في مقدّمة شرحه من بيان شرطه في عمله وكيفية شرحه ليكونَ أمامَ القاريء الكريم واضحاً بيّناً، فقالَ رحمه اللهُ: «وشرّطتُ فيه أنّي أذكرُ دليلَ المسألة من حديثٍ أو أثرٍ يُحتجُّ به، وأعزو ذلك إلى الكتبِ السنّةِ، كالبخاريِّ ومسلم، وأبي داود، والنسائيِّ، والترمذيِّ، وابن ماجّة، أو غيرها، فإن كانَ الحديثُ في الصّحيحين أو في أحدهما، اكتفيتُ بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإلا ذكرتُ من رواه من أهلِ الكتبِ المشهورة، وبيّنتُ صحته من سقمه، ولستُ أذكرُ جميعَ ما وردَ في المسألة من أحاديثٍ خشيةَ الإطالة، بل إن كانَ الحديثُ أو الأثرُ وافيّاً بالدلالة على المسألة اكتفيتُ به، عمّا عداه، وإلا عطفْتُ عليه ما يُقوي سنّده أو معناه»، إلى أن قالَ فيما يتعلّقُ بالإختلافِ في المسألة في المذهب: «وإذا أطلقَ المصنّفُ - يعني - صاحبَ التنبية الشيخَ أبا إسحاق - القولَ في الخلافِ في المسألة، قدّمتُ دليلَ الصّحيحِ عندَ الأصحابِ، وثبّيتُ بدلالةِ الآخرِ للفائدة، ولم أتعرّضْ للدليلِ قولٍ أو وجهٍ في مسألةٍ لم يحكّه المصنّفُ، إلا أن يكونَ هو الصّوابُ أو الراجحُ، وقد أنبّه على وجهِ الدلالةِ من الحديثِ، إن كانَ فيها غموضٌ، وبالله أستعينُ وعليه أتوكّلُ، وهو حسيبي ونعم الوكيلُ، وإياه أسألُ أن ينفَعَ به، إنّه قريبٌ مُجيبٌ». انتهى كلامه رحمه اللهُ.

- والذي يظهرُ من كلامه رحمه اللهُ ويجدرُ ذكره أنّ هذا الشرحَ ليس على طريقةٍ كثيرٍ من الشّروحِ المعتادة التي يذكرُ الشارحُ فيها عبارةَ صاحبِ المتنِ أو الأصلِ، واحدةً واحدةً ثم يبيّنها ويبسطُ الكلامَ فيها شرحاً وتعليقاً، بل إنّه كما تبيّنَ لنا لم يلتزمَ بذلك في ذكرِ عبارةِ صاحبِ المتنِ والأصلِ، إلا نادراً حيثُ شرحَ الكتابَ على أساسِ ذكرِ أحكامٍ ومسائلٍ على أبوابه أولاً فأولاً، وتكلمَ على أدلّته تخريجاً وحكماً على سندها

بالصحة أو الضعف كما قال هو في مقدمته مع زيادات فقهية في أحكامه ومسائله، من فقهه وحسن استنباطه، جزاءه الله خيراً وأعظم له الأجر وأسكنه فسيح جناته.

- أما موجز عملنا في تحقيق الكتاب فنلخصه فيما يلي :-

١- نسختنا الكتاب كله بعد أن نتحقق من كل كلمة نثبتها مع صعوبة ذلك، لتفرد النسخة ونوعية خطها الذي تشبه فيه الكلمة ولا يتبين وجه قراءتها الصحيحة لعدم الإجماع في الحروف غالباً، مع مزجها ببعضها بما يزيد في إشكالها، والكلمة التي نقرؤها بغالب الظن نثبتها هكذا، ثم نشير إلى ذلك أداءً للأمانة وبدلاً للنصيحة للقاريء الكريم، والله من وراء القصد، مع ضبط نصوصه بالشكل والله الحمد، وأدخلنا بعض الكلمات التي بالهامش والتي تأكدنا من كونها من أصل الكتاب.

٢- قابلنا نسختنا بالأصل، مقابلةً دقيقة حتى لا يسقط شيء من الأصل إن شاء الله، وكانت القراءة عليّ وأنا أنظر في الأصل من قبل أفراد من أهل بيتي والله الحمد.

٣- في هوامش بعض الصفحات أحاديث تتعلق بالمسألة أو الباب المقابل لها لكن هذه الأحاديث كما تبين لنا ووضح، ليست من الأصل الذي كتبه الشارح، بل هي كما يظهر من زيادات بعض من ملكوا النسخة أو بعض من طالعها من العلماء رحمهم الله، لأن النسخة قد طالعها جماعة منهم، كما هو مثبت في أول صفحات المخطوطة للأصل، ومع أننا بحمد الله قد قرأنا جميع هذه الزيادات في الهوامش فقد آثرنا عدم إدخالها في الكتاب حفظاً لأمانة التحقيق، وحتى لا يختلط به ما ليس منه، ولأن تحقيق الكتاب هو إخراج نصوصه كاملة غير منقوصة، ولا مزيد فيها، على وجه الصحة في قراءتها، وقد كان في النية إثباتها في حواشي الصفحات وقد فعلنا بعض ذلك، ثم رأينا تركه لما قلنا تَوّاً، والله الموفق لكل خير وهو الهادي إلى سواء السبيل، لا إله غيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤- صححنا بعض الكلمات التي تيقنا أن الناسخ قد أخطأ فيها أو أصابها تحريف أو غير ذلك وذكرنا الصحيح بدلها، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية وذكرنا الدليل على

ذلك وموضع كل منها.

٥- أكملنا بعض النقص في الأحاديث أو غيرها مما تبين لنا بيقين سقوط ذلك من الأصل، وبيننا محله ومصدر التصحيح وإكمال النقص، وكذا حذفنا بعض الزيادات كتكرير بعض الكلمات أو غير ذلك.

٦- قمنا بتخريج الأحاديث في الكتاب بذكر أرقام الأجزاء والصفحات لكل المصادر والكتب التي عزا إليها الشارح الأحاديث، وبذلنا الجهد في ذلك، إلا ما عجزنا عن الحصول على مصدر الحديث أو الكتاب المعزوه إليه لندرته، أو عدم طبعه وانتشاره وهو قليل، وقد حاولنا أن نذكر البديل لذلك من مصدر آخر، ذكر ذلك الحديث معزواً إلى ذلك المصدر، أو يكون ممن أخرجه من طريق صاحب المصدر المعزوه إليه، أو غير ذلك، ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، وبعضها لم نعثر عليها فيما نسبها إليه من المصادر، إما لوهم في العزو إليها كما تبين لنا، أو أنها فيها ولم نوفق إلى الوقوف عليها، وذلك كله قليل جداً بالنسبة إلى حجم الكتاب وكثرة المصادر المعزوه إليها والحمد لله.

٧- لم نتكلم على أحاديث الكتاب وآثاره تصحيحاً أو تضعيفاً ولا على رجاله توثيقاً وتجريحاً إلا ما ندر، ورأينا ذلك ضرورياً بوجبه كمال النصيحة في بيان الصواب، وذلك قليل جداً، وذلك لأن الشارح رحمه الله قد أغنانا عن ذلك، وتكلم على أكثرها بما يشفي ويكفي، وكلامه جيد ومقبول في غالب الأمر إلا مواضع قليلة قد يكون الراجح خلافها وقد نبهنا على بعضها والله الحمد.

وأخيراً لا بد أن نذكر بالشكر والتقدير والدعاء الإخوة الذين تعاونوا معنا وشاركوا في تخريج الأحاديث، فجزاهم الله خيراً وشكر سعيهم، ووفقنا وإياهم إلى خدمة كتابه وسنة نبيه الكريم، وأن يجعلنا وإياهم من السابقين إلى الخيرات ومن الشاكرين، وأخص بالذكر منهم الأخوين الفاضلين السيد كمال شفيق ومحمد محمود لطيف.

وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ،
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آمِينَ.

وكتب: أبو محمد: بهجة يوسف حمد آل أبي الطَّيِّب

هيت - الأنبار - العراق

تحريراً في: ١٤١١/١/٩ هـ

١٩٩٠/٧/٣١ م الثلاثاء

- نبذة عن مخطوطة الأصل لكتاب شرح التنبية -
- للإمام ابن كثير رحمه الله ورضي عنه أمين -

مخطوطة الأصل هذه هي من مخطوطات وقف معرة المدرسة العمرية بالشام كما يظهر على وجه الورقة الثانية، وعليها عبارة في أولها ما يلي :- في الفقه - لابن كثير، وتحتها ما يلي :-

هذا الكتاب تأليف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام : عماد الدين أبي الفداء :
إسماعيل بن كثير قدس الله روحه ونور ضريحه، وتحت ذلك كلمة : وقف معرة مدرسة
العمرية، ثم تحت ذلك أثبتت كلمة :- عمرية، بخط عريض كبير.

قلت : ولعلها مدرسة الحنابلة التي أوقفها الشيخ الإمام العالم الفقيه المقرئ
المحدث شيخ الإسلام : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
الحنبلي الزاهد واقف المدرسة كما جاء في سير أعلام النبلاء (ج ٢٢، ص ٥)، وهو الأخ
الأكبر للشيخ الموفق صاحب المغني في فقه الحنابلة الذي هو من أنفع وأكمل الكتب
الفقهية، وخال المحدث الضياء المقدسي صاحب المختارة من الصحيح .

أما الورقة الأولى فعليها كما يظهر مطالعات كثير من العلماء الذين طالعوا هذه
النسخة ولم أستطع أن أقرأ غالب ما فيها إلا بعض عبارات مثل : طالع في هذا الكتاب
العبد الفقير إلى الله تعالى ، وتحتها مثلها وفي آخرها : غفر الله له ولوالديه، ثم
قرأت اسم أحدهم : أبو بكر بن إبراهيم بن ، وفي آخرها : غفر الله له ولوالديه،
ولجميع المسلمين أجمعين، وتحتها أثبت :-

الكلام صفة المتكلم .

التَّنبِيهُ لِلشَّيرَازِيِّ .

هكذا في الورقة الأولى، وهو شبه مَطْموس أو مَطْموس غير واضح، وأما بقية الأوراق والصفحات فهي سليمة في الغالب وخطها جيد، غالباً إلا أن بعضها غير بيّنة الحروف ولا ترى إلا بصعوبة وتشقّ قراءتها لذلك ولصغرها وتشابكها بعضها ببعض، بشكل لم أعهدّه في كثير من المخطوطات مع عدم إعجام حروفها غالباً وكل ذلك يجعل قراءتها من الصعوبة بمكان، ولكننا استعنا بالله فأحسن لنا المعونة وصبرنا على قراءتها حتى فتح الله لنا ذلك، ولم يبق مما لم نستيقن قراءته إلا مواضع يسيرة لا تتجاوز الأربع أو أقل من ذلك، وقد أشرنا إليها في مواضعها من الكتاب ليكون القارئ على علم وبيّنة من ذلك حفظاً لأمانة العلم وبدلاً لكمال النصيحة في الدين، والله المسؤول أن يوفّقنا وجميع المسلمين إلى الخير وخدمة دينه وكتابه وسنة نبيه، وهو لذلك أهل، وله الحمد والنعمة والفضل، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي في أمري كله وإليه المرجع والمصير، والحمد لله رب العالمين آمين^(١).

وكتب: أبو محمد: بهجة يوسف حمد آل أبي الطيّب

هيت - الأنبار - العراق

تحريراً في: ١٤١١/١/٩ هـ

١٩٩٠/٧/٣١ م

- كلمة لا بُدُّ منها حول تحقيقِ اسمِ الكتابِ، وما قيلَ فيه مع إثباتِ صحَّةِ نسبتهِ إلى مؤلِّفه -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،

وبعد: -

فلا يخفى على أهلِ العلمِ، وكلِّ مَنْ لَهُ اطلاعٌ على كتبِ السُّلْفِ أن كثيراً منهم يُؤلِّفُ الكتابَ ويُطلِّقُ عليه اسماً يُسمِّيه بِهِ خاصَّةً، ثُمَّ يَتَطَوَّرُ الأمرُ من بعده، وَيَصْطَلِحُ المتأخرونَ على اسمِ آخرٍ لذلكِ الكتابِ يتعارفونَ عليه ويشتهرُ عندهم طلباً للاختصارِ أو لغيرِ ذلكِ من الأسبابِ حتَّى إنَّهُ يُنْسَى ذَكَرَ الاسمِ الأصليِّ لَهُ الذي وضعَهُ لَهُ مؤلِّفه، وقد جَرَى ذلكِ لكثيرٍ من الكتبِ السابقة، واعتبرَ ذلكِ بكتابِ صحيحِ ابنِ خزيمة حيثُ تعرَّفَ المتأخرونَ عليه بهذا الاسمِ إذا أُطلِقَ ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في المرادِ بِهِ، بينما كانَ اسمُهُ الذي أطلقَهُ عليه مُصَنَّفُهُ الإمامُ ابنُ خزيمة رَحِمَهُ اللهُ هُوَ: «المُسْنَدُ الْمُخْتَصَرُ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيَّامِهِ»، وقَسَّ على ذلكِ صحيحِ ابنِ حبانَ تلميذه، الذي تعرَّفَ المتأخرونَ على هذا الاسمِ لَهُ إذا أطلقوه عَرَفَ المرادُ بِهِ، وقد كانَ مُصَنَّفُهُ الإمامُ أبو حاتمِ ابنِ حبانَ رَحِمَهُ اللهُ أطلقَهُ عليه - كما هو معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ والاختصاصِ - اسمَ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ على التقاسيمِ والأنواعِ، بل إنَّ صحيحَ البخاريِّ ذاكِ الكتابَ العظيمَ القديرَ الذي هو أصحُّ الكتبِ بعدَ كتابِ اللهِ الكريمِ، الذي تعرَّفَ الناسُ عليه بهذا الاسمِ قد كانَ سَمَاءَهُ مُؤلِّفُهُ الإمامُ الهمامُ أبو عبدالله البخاريُّ: الجامعُ الصَّحِيحُ المُسْنَدُ لأحاديثِ رسولِ اللهِ، وأَيَّامِهِ وسيرتهِ.

قلتُ: ولا مُشاحَّةَ في الاسمِ وما يُصْطَلِحُ عليه، ولا ضَرَرَ في ذلكِ إذا لمْ يُؤدِّ إلى

الاشتباه في تعيين حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى، فالمقصود من الاسم تعريفُ الْمُسَمَّى وتعيينه حتى لا يَلْتَبِسَ بغيره.

والذي دَعَانِي إِلَى هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِنَا هَذَا: شَرْحُ التَّنْبِيهِ لِلْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَفِيمَا إِذَا حَدَّثَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَمْ لَا، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ اسْمَهُ هَذَا قَدْ أُطْلِقَهُ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ كَمَا جَاءَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ (١٢٥/١٢) فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيِّ مُؤَلَّفِ الْأَصْلِ (التَّنْبِيهِ)، حَيْثُ قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ مَا يَلِي:-

«وَتَرْجَمَتُهُ مُسْتَقْصَاةٌ مُطَوَّلَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ التَّنْبِيهِ».

هَكَذَا قَالَ، وَهُوَ نَصٌّ مِنْهُ صَرِيحٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ لِكِتَابِهِ: (شَرْحُ التَّنْبِيهِ)، وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ وَاللَّائِقُ بِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ عَمَلِهِ فِيهِ، وَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ حَجَرَ أَشَارَ إِلَى كِتَابِنَا فِي التَّلْخِيصِ (١٩٢/٤)، بِاسْمِ «أَدَلَّةِ التَّنْبِيهِ»، حَيْثُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»، قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَنْكَرَهُ الْمُزْنِيُّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْهُ فِي «أَدَلَّةِ التَّنْبِيهِ»، وَأَظَنُّهُ عَنَى بِهِ كِتَابِنَا فَهُوَ شَرْحٌ لِأَدَلَّةِ التَّنْبِيهِ وَتَخْرِيجٌ لَهَا وَحُكْمٌ عَلَيْهَا بَيَانٌ حَالِهَا، وَسَمَّاهُ كَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّزَاقِ حَمَزَةٌ فِي تَرْجَمَتِهِ لِلْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ وَذَكَرَهُ لِمُصَنِّفَاتِهِ فَقَالَ: وَخَرَجَ أَحَادِيثُ أَدَلَّةِ التَّنْبِيهِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ شَرْحَهُ هُوَ تَخْرِيجٌ لَهَا وَبَيَانٌ نَسَبَتْهَا إِلَى مَنْ رَوَاهَا مُبَيَّنًا حَالَهَا مِنَ الصُّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ وَذَكَرْنَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ، كَمَا فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ شَرْحِ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، لِابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ص (١٧).

وَالَّذِي حَمَلَنِي عَلَى النَّظَرِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَالتَّأَمُّلِ بِالنِّسْبَةِ لِكِتَابِنَا أُمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ: أَنَّ بَعْضَ الْمُعَاصِرِينَ فِي بَحْثِ لَهُ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ ذَكَرَ فِي جُمْلَةِ مُصَنِّفَاتِهِ وَأَثَارِهِ: هَذَا الْكِتَابَ وَسَمَّاهُ - الْأَحْكَامَ - وَيَعْنِي طَبْعًا غَيْرَ كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ الَّذِي قُلْنَا فِي الْمَقْدَمَةِ إِنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ وَوَصَلَ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ، وَكَثِيرًا مَا يُحِيلُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَهَذَا لَا أُسْتَطِيعُ الْجَزْمَ فِي قَوْلِ الْفَصْلِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلَّفِ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ

كما في مُقَدِّمَتِهِ لِلشَّرْحِ : فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِي وَضْعِ أَحْكَامِ عَلِيِّ أَبِيهِ وَمَسَائِلِهِ ، يَعْنِي التَّنْبِيهَ ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَحْكَامٌ وَمَسَائِلٌ وَضَعَهَا الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَيَّ التَّنْبِيهِ مَعَ إِضَافَاتٍ وَزِيَادَاتٍ مِنْ فِقْهِهِ وَاسْتِنْبَاطَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

والأمر الثاني الذي دعاني إلى التفكير والوقوف فيما يتعلّق بهذا الأمر هو ما وقفت عليه بنفسني أثناء عملي في تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه ، وذاتك شيان قد يدلان على أنّ كتابنا هذا اسماً آخر إن لم يكن للإمام ابن كثير كتاب آخر ذكر فيه ما يشبه ما في كتابنا في موضعين .

أولهما : ما ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٢/٦٨) ، في أثناء كلامه على حديث ابن عمر الذي رواه عنه هاشم في باب الصلاة في ثوب الحرير ، والغصب من متقّي الأخبار ، وقال فيه : وهاشم هذا : لا يُعرَفُ - قاله الإمام ابن كثير في (إرشاده) ، قلت : وهذه نفس العبارة التي ذكرها الإمام ابن كثير في كتابنا هذا «شرح التنبيه» حول هذا الحديث ، برقم (١٨) في باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ، الباب الرابع .

وثانيهما : ما ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله (٨/٢٥٩) أيضاً في أثناء كلامه على الشطرنج وحكمه ، فذكر نفس الكلام للإمام ابن كثير في كتابنا هذا حول الشطرنج وأصله ومن وضعه ، ومتى كان ذلك ، فقال في أثناء كلامه ما نصّه أو معناه :

وروى الإمام ابن كثير في (إرشاده) ، أنّ الشطرنج لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه عرّف في عهد الصحابة من قبل الهنود ، وضعه رجل منهم يُقال : «صصة» ، فهذا الذي نقله الإمام الشوكاني من (الإرشاد) لابن كثير هو ما ذكره بلفظه أو معناه في كتاب شرح التنبيه هذا ، في كتاب الشهادات ، وباب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ، فهذان الموضعان يستحقان الوقوف والنظر والتأمل فإنه إن لم يكن للإمام ابن كثير كتاب آخر يُسمى (الإرشاد) ، فلا شك أنّه هو كتابنا هذا شرح التنبيه ، من أجل أن نفس الكلام في الموضعين هو فيه ، وإن كان له كتاب آخر يُسمى (الإرشاد) ، فلا شك أنّ الأمر على غير ذلك ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وهو سبحانه

يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل ، فهذا نضعه أمام القارئ الكريم من علماء
وطلبة علم ، فمن كان عنده فضل علم في هذا فليمن به ماجوراً ومشكوراً، والحمد
لله رب العالمين . . . آمين^(١).

وكتب: أبو محمد بهجة يوسف حمد آل أبي الطيب

هيت - الأنبار - العراق

تحريراً في: ٢٣/١٠/١٤١١هـ

٨/٥/١٩٩١م الأربعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْزِلِ الْأَحْكَامِ ، مُبَيِّنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ،
الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَخَصَّنَا بِأَفْضَلِ إِمَامٍ ، مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَكْمَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ،
أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَسْبَغَ مِنَ الْإِنْعَامِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْعَلَامُ ، شَهَادَةٌ تَبَوَّءَ
قَائِلُهَا مُخْلِصاً دَارَ السَّلَامِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى الْأَنَامِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا عَلَى الدَّوَامِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْكِرَامِ .

أَمَّا بَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ كِتَابُ (التَّبْيِيهِ) فِي الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ رَحْمَهُ
اللَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَعَنْ سَائِرِ أَيْمَةِ الدِّينِ، مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ النَّافِعَةِ، وَكُنْتُ مِمَّنْ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ
بِحِفْظِهِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ الْفَائِدَةَ لَا تَتِمُّ بَدُونَ مَعْرِفَةِ أُدْلِيَّتِهِ، اسْتَحْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ
أَحْكَامٍ عَلَى أَبْوَابِهِ وَمَسَائِلِهِ أَوْلًا فَأَوْلًا حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَعَلَقْتُ مُسَوِّدَةً فِي ذَلِكَ، ثُمَّ
انْتَحَبْتُ مِنْهَا هَذَا الْمُخْتَصَرَ، وَشَرَطْتُ فِيهِ أَنِّي أَذْكَرُ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ يُحْتَجُّ
بِهِ، وَأَعَزُّو ذَلِكَ إِلَى الْكُتُبِ السَّنَةِ، كَالْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ،
وَالْتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ، أَوْ أَحَدِهِمَا،
اكتَفَيْتُ بَعَزُورِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَإِلَّا ذَكَرْتُ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ
الْمَشْهُورَةِ، وَبَيَّنْتُ صِحَّتَهُ مِنْ سَقَمِهِ، وَلَسْتُ أَذْكَرُ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ
الْأَحَادِيثِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، بَلْ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ أَوْ الْأَثَرُ وَافِيًا بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ،
اكتَفَيْتُ بِهِ، عَمَّا عَدَاهُ، وَإِلَّا عَطَفْتُ عَلَيْهِ مَا يُقَوِّي سَنَدَهُ أَوْ مَعْنَاهُ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ
الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَدَّمْتُ دَلِيلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَثَبَّتُ بِدَلَالَةِ الْآخِرِ
لِلْفَائِدَةِ، وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِدَلِيلِ قَوْلٍ، أَوْ وَجْهِ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَحْكِهِ الْمُصَنِّفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
هُوَ الصَّوَابُ، أَوْ الرَّاجِحُ، وَقَدْ أَنْبَأَ عَلَيَّ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ فِيهَا غُمُوضٌ،
وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ
قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

١- كتابُ الطَّهارةِ

١- بابُ المِياهِ

قالَ تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقالَ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).

- عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَتْ: «جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالتُ: إحدانا يُصيبُ نوبها من دمِ الحَيْضَةِ، كيفَ تصنعُ به؟، فقالَ: تحتهُ، ثُمَّ تَقْرِضُهُ بالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢)، أخرجاهُ، في أحاديثٍ أُخرَ تَدُلُّ على الأمرِ بالماءِ لإزالةِ النجاسةِ.

- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: قيلَ يا رسولَ اللهِ، أنتوضأُ من بئرِ بُضاغةٍ، وهي بئرٌ يلقى فيها التَّنُّ، ولحومُ الكِلابِ؟، فقالَ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنجَسُهُ شيءٌ»^(٣)، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

- وفي لَفْظٍ لَهُ: مَرَزْتُ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو يتوضأُ من بئرِ بُضاغةٍ، فَقُلْتُ: أنتوضأُ منها، وهي يُطْرَحُ فيها ما يُكرَهُ مِنَ التَّنِّ؟، فقالَ: «الماءُ لا يُنجَسُهُ شيءٌ»، وفي إسنادِ هذا الحديثِ اختِلافٌ في اسمِ الرَّاوي لَهُ عن أبي سعيدٍ، ذَكَرَهُ

(١) الآية الأولى (الفرقان) رقم (٤٨)، والثانية (النساء) رقم (٤٣) والمائدة رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤/١)، ومسلم (١٣٦/١) واللفظ له.

(٣) رواه الشافعي (٤٩٩/٨)، الأم مع المسند، وأحمد (١٥/٣) المسند، وأبو داود (١٦/١)،

والترمذي (٩٥/١)، والنسائي (١٧٤/١)، والنسائي باللفظ الآخر (١٧٤/١).

الدارقطني^(٣)، مُسْتَفِيضاً، وَهُوَ مُحَرَّرٌ فِي أَصْلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو الْحَسَنِ
الْمِيمُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ بَثْرِ بُضَاعَةَ: صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ»^(٥)، رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ: لَا يَثْبُتُ، فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرَكَبُ
الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطَشْنَا، أَفْتَوَضُّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٨)، رَوَاهُ الْأَيْمَةُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ، لَكِنْ، قَالَ الْبَخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ: صَحِيحٌ.

- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٩)،
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٣) ذكره الدارقطني (٣١/٣٠/١) مستفيضاً في سننه .

(٤) قول الترمذي : هو حديث حسن (٩٦/١) .

(٥) رواه أحمد (٣٣٨/٥) ، المسند مع منتخب كنز العمال .

(٦) رواه أحمد (٢٣٥/١) المسند .

(٧) رواه الدارقطني (٢٩/١) .

(٨) رواه مالك (٣٥/١) ، والشافعي الأم (٣/١) ، وأحمد (٢٣٧/٢) المسند، وأبو داود

(١٩/١) ، والنسائي (٥٠/١) ، والترمذي (١٠١/١) ، وابن ماجه (١٣٦/١) ، وابن خزيمة

(٥٩/١) ، وابن حبان (٦٠) موارد الظمان .

(٩) رواه أحمد (٣٧٣/٣) المسند، وابن ماجه (١٣٧/١) ، والدارقطني (٣٤/١) والحاكم

(١٤٣/١) .

وعن ابن الفِرَاسِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قَرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١٠)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

- وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً^(١١)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِن قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١٢)، فَهَذِهِ شَوَاهِدُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(١٣)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ كَذَّابِينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَوْلُ أَبِي نَضْرِبِينَ الصَّبَاغِ فِي «الشَّامِلِ»: رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: غَرِيبٌ جَدًّا، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوْ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا بِسَنَدٍ مُنْكَرٍ، كَمَا قَالَه الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ^(١٤) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ النَّوَاوِيُّ: هَذَا: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْضُوعاً، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً، وَلَا يَثْبُتُ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَأَقْرَبُ مَا فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشْمَسِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(١٥)، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يُوثِّقُهُ، وَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَمْدَانُ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، وَتَرْكُهُ سَائِرَ الْأَثْمَةِ، حَتَّى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ كَذَّابٌ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ،

-
- (١٠) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٧/١) .
 (١١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً (١٤٠/١) .
 (١٢) قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ بِوَقْفِهِ ذَكَرَهُ فِي سَنَنِهِ (٣٥/١) .
 (١٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٨/١) .
 (١٤) قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا ذَكَرَهُ فِي الْكِبْرَى (٧/١) .
 (١٥) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣/١) الْأَمَّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ فِي الْكِبْرَى (٦/١) .

فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»^(١٦)، رواه البخاري.

- وروى أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي سعيد مثله، وفيه: «فإنه يُقدّم السم، ويُؤخّر الشفاء»^(١٧).

- وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دمٌ، فماتت فيه، حلالٌ أكله وشربه، ووضوءه»^(١٨)، رواه الدارقطني، وقال: لم يروه غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو: ضعيف، وقال ابن عدي: هو: شيخٌ مجهولٌ، وهذا الحديث، ليس بمحفوظ.

- عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو يُسألُ عن الماءِ يكونُ بالقلّةِ من الأرضِ، وما ينوبُهُ من السباعِ، والدوابِّ؟، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يحلِ الخبثُ»^(١٩) رواه الشافعي، وأحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، في صحيحيهما، والحاكم في المستدرک، وقال: على شرط البخاري ومسلم، وصححه البيهقي، والطحاوي، والخطابي، وغير واحدٍ من المتأخرين، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو: حديثٌ مضطربٌ، وتوقف فيه، وقال ابن معين: هو: حديثٌ جيدٌ الإسناد، وفي لفظ ابن ماجه: «لم ينجسه شيء»^(٢٠)، وفي لفظ

(١٦) رواه البخاري (١٨١/٧) نواوي الحنفي «اليونينية».

(١٧) رواه أحمد (٦٧/٣) المسند، والنسائي (١٧٩/٧)، وابن ماجه (١١٥٩/٢) لكنه عند النسائي مختصر ودون الزيادة، فلعلها في الكبرى له .

(١٨) رواه الدارقطني (٣٧/١) .

(١٩) رواه الشافعي (٤/١) الأم، وأحمد (١٢/٢) المسند، وابو داود (١٥/١)، والنسائي (٤٦/١)، والترمذي (٩٧/١)، وابن ماجه (١٧٢/١)، وابن خزيمة (٤٩/١)، وابن حبان

(٦٠) موارد الظمان بلفظ: «لم ينجسه شيء»، والحاكم (١٣٢/١) .

(٢٠) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ كما قلنا توأ (١٧٢/١) .

لأبي داود: «لَمْ يَنْجَسْ»^(٢١)، قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي رواية لأحمد، وابن ماجه: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ قَلْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(٢٢)، وهذا الحديث، فيه اختلاف كبير في سنده ورفعه، ووقفه، وإرساله، ومتمنه، لا يحتمل هذا المختصر بسطه وقد حرر في أصله، والله أعلم.

- وقد رواه ابن جريج مرسلاً، وقال فيه: «قِلَالٌ هَجْرٌ»^(٢٣)، ووقع في رواية جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلَةً، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ»^(٢٤)، أورده ابن عدي من رواية القاسم بن عبد الله العمري، وهو: متروك الحديث بمرّة عند الأئمة، وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: كذاب، مع أنه قد خولف في سنده.

- عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»^(٢٥)، رواه ابن ماجه، واللفظ له، والدارقطني، ولفظه: «إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ».

- قال الشافعي: هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم خلافاً، وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أن هذا الحديث: مرسلاً، وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وقد روي مرسلاً عن راشد، وموقوفاً عليه، ثم رواه الدارقطني من حديث رشدين عن معاوية، عن راشد، عن ثوبان، فمدار الحديث على رشدين بن سعد المصري، وكان رجلاً صالحاً إلا أنه قد ضعفه ابن معين، والفلاس، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وغير واحد من الأئمة، وقال أحمد: صالح الحديث.

(٢١) رواه ابو داود بهذا اللفظ (١٦/١).

(٢٢) رواه أحمد بهذا اللفظ (٢٣/٢) المسند، وابن ماجه (١٧٢/١).

(٢٣) رواية ابن جريج المرسله عند البيهقي (٢٦٣/١) الكبرى.

(٢٤) رواية ابن عدي أخرجه البيهقي من طريقه في الكبرى (٢٦٢/١) وذكر تضعيف الأئمة له ومخالفة غيره له.

(٢٥) رواه ابن ماجه (١٧٤/١)، والدارقطني (٢٨/١).

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصب وضوءه عليّ»^(٢٦). أخرجاه في أحاديث أخر، تدل على طهارة الماء المستعمل.

(٢٦) رواه البخاري (٦٠/١) نواري، ومسلم (٢/٢).

٢ - باب الأنية

- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١)، أخرجاه.

- ولهما عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يُجرجرُ في بطنه نار جهنم»^(٢)، ولفظه للبخاري.

- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجرجرُ في بطنه نار جهنم»^(٣)، رواه الدارقطني من حديث يحيى بن محمد الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، فلو صحَّ لكان فيه دلالة على تحريم المصنَّب مُطلقاً، لكن روى البخاري عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»^(٤).

- ولأحمد عن عاصم الأحول، قال: «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة»^(٥)، وقد قال بعض العلماء: إن أنساً هو الذي اتخذها.

- وعن أنس: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة»^(٦)، رواه أبو داود،

(١) أخرجه البخاري (٩٩/٧) نواوي، ومسلم (٢٢٩/٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (٢٢٧/٢) عن أم سلمة.

(٣) رواه الدارقطني (٤٠/١)، قلت: بالأصل: من حديث محمد الجاري - والصواب يحيى بن محمد الجاري. كما هو عند الدارقطني والتهذيب (٢٧٤/١١) وغيره.

(٤) رواه البخاري (١٠١/٤) نواوي.

(٥) رواه أحمد (١٣٩/٣) المسند مع منتخب كنز العمال.

(٦) رواه أبو داود (٢٩/٢)، والنسائي (٢١٩/٨)، والترمذي (٢٠١/٤).

والنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ:
وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَعَنْ مَزِيدَةَ الْعَصْرِيِّ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ»^(٧)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُوكِيَءُ سِقَاءُكَ، وَادَّكِرَ اسْمُ اللَّهِ، وَخَمَّرَ إِنْاءَكَ،
وَادَّكِرَ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا»^(٨). أَخْرَجَاهُ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «غَطَّوْا الْإِنَاءَ، وَأُوكِئُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا
يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوِبَاءُ»^(٩)، قَالَ
الليثُ: كَانَتْ الْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

(٧) رواه الترمذي (٢٠٠/٤).

(٨) رواه البخاري (١٤٥/٧) نواوي، ومسلم (٢٠٤/٢).

(٩) رواه مسلم (٢٠٥/٢).

٣ - باب السَّوَاكِ

- عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

- وعنه: «عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ»^(٢)، رَوَاتُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

- وقد جاء في السَّوَاكِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضَّلَ الصَّلَاةَ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا»^(٣)، فَإِنَّهُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، فِي صَحِيحِهِ، وَقَالَ: فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفِي هَذَا نَظْرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، فَقَدْ دَلَّسَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلِهَذَا ضَعَّفَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يَصِحُّ.

- وَعِنْدَهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٤)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَلَهُ طَرَقَ عِنْدَهَا، وَفِيهَا اضْطِرَابٌ مَا.

- وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَرْفُوعًا^(٥)، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ: هَذَا:

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤/١).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٣٥/١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٣/١) وَالبَخَارِيُّ (٤٠/٣) مَعْلَقًا بِالْجَزْمِ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٢/٦) الْمُسْنَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧١/١)، وَالحَاكِمُ (١٤٦/١).

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢٣/١) الْإِمَامُ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠/١)، وَالبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِالْجَزْمِ (٤٠/٣) نَوَاوِي.

(٥) رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (٣/١) الْمُسْنَدِ.

خطأً، والصواب حديثُ عائشةَ، وفيه دلالةٌ على استحبابِ السَّوَاكِ عندَ تَغْيِيرِ الفَمِ، من أزمٍ وغيرِهِ.

- عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٦)، أَخْرَجَاهُ، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كِرَاهَةِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

- عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَجْتَنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ»^(٧)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ سَنَدُهُ قَوِيٌّ.

- عن عائشةَ: «كُنْتُ أَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ آتِيَةٍ مُخَمَّرَةٍ: إِنَاءٌ لَطْهَوْرِهِ، وَإِنَاءٌ لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءٌ لَشْرَابِهِ»^(٨)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ حَرِيْشِ بْنِ الْخَرَيْتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ بِيَابَسٍ قَدْ نُدِّيَ بِالْمَاءِ.

- وعن أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ»^(٩). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

- عن عطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ، فَاسْتَاكُوا عَرَضًا»^(١٠)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَرَاسِيلِ مَوْصُولًا، وَلَا يَصِحُّ.

- عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا»^(١١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مُرْسَلًا عَنِ الحَسَنِ، وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَعَلَى ابْنِ سِيرِينَ.

- وَرُوِيَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣/٣١) نَوَاوِي، وَمُسْلِمٌ (١/٤٦٥).

(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٤٢٠) الْمُسْتَدْرَكُ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/١٢٩).

(٩) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٤٠).

(١٠) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٧٣) مُرْسَلًا.

(١١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/٣٩٤)، والنَّسَائِيُّ (٨/١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٢٣٤) وَصَحَّحَهُ، والنَّسَائِيُّ

مُرْسَلًا (٨/١٣٢).

- عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فليوتر، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»^(١١)، رواه أبو داود، وابن ماجه، وليس إسناده بذاك.

- عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا، كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ»^(١٢)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن.

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(١٤)، أخرجه، ولفظه لمسلم.

وعن أنس، قَالَ: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١٥)، رواه مسلم.

- ولأحمد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١٦).

- عن نافع عن ابن عمر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَرْعُ؟، قَالَ: أَنْ تَحْلُقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَتْرَكَ بَعْضَهُ»^(١٧)، أخرجه.

- وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ، وَتْرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ ذَرُوهُ كُلَّهُ»^(١٨)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح.

(١٢) رواه ابو داود (٣٣٦/٢) لكن مختصراً بالأمر بالإثم فقط دون الزيادة، وابن ماجه (١١٥٧/٢).

(١٣) رواه أحمد (٢٧٤/١) المسند، وابن ماجه (١١٥٧/٢)، والترمذي (٢٣٤/٤) وحسنه، لكن لفظ أحمد «خير أكمالكم الإثم، عند النوم، يثبت الشعر ويجلو البصر هكذا روايته ولم اجده باللفظ الذي نسبه المصنف اليه».

(١٤) رواه البخاري (٢٠٦/٧) نواوي، ومسلم (١٢٥/١).

(١٥) رواه مسلم (١٢٥/١).

(١٦) رواه أحمد (١٢٢/٣)، وابو داود (٤٠٢/٢)، والترمذي (٩٢/٥)، والنسائي (١٦/١).

(١٧) رواه البخاري (٢١٠/٧)، ومسلم (٢٥١/٢).

(١٨) رواه أحمد (٤/٢) المسند، وابو داود (٤٠١/٢)، والنسائي (١٣٠/٨) لكن عند أحمد بلفظ الصحيحين.

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدم»^(١٩). أخرجاه، واللفظ لمسلم، وقد قال الله: ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

- وقال ابن جريج: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه: «أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق عنك شعر الكفر»، يقول: احلقت، قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ، قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»^(٢٠)، رواه أحمد، وأبو داود، وفيه انقطاع.

- وقال الزهري: «كان الرجل إذا أسلم، أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً»^(٢١)، رواه البخاري في كتاب الأدب، وهو مرسل حسن.

(١٩) رواه البخاري (٨١/٨) نواوي، ومسلم (٣٤٢/٢).

(٢٠) رواه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود (٨٦/١).

(٢١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨٣).

٤ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

- عن عمر بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنما لكلُ امرئٍ ما نوى، فمنَ كانتْ هجرتهُ إلى الله ورسولِهِ، فهجرتهُ إلى الله ورسولِهِ، ومنَ كانتْ هجرتهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امرأةٍ يترزّوها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه»^(١)، أخرجهُ.

- عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ لَهُ، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه»^(٢)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجّة، والحاكمُ، وقال: صحيح الإسناد.

- ورواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجّة من حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ، وقال البخاريُّ: هو أحسنُ شيءٍ في هذا الباب، وقال أبو زُرعة، وأبو حاتمٍ، ليسَ عندنا بذلكَ الصحيح، رباحٌ مجهولٌ، وقال الترمذيُّ^(٣): وقال أحمدُ: لا أعلمُ في هذا البابِ حديثاً لَهُ إسنادٌ جيّدٌ.

- ورواهُ أحمدُ، وابنُ ماجّة من حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال إسحاقُ بنُ راهويهِ: وهو: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ.

(١) رواه البخاري (٥٨/١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، النسائي (٥٨/١، ٩٥، ٦٠)، والدارقطني (٥١/١-٥٠).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/١٩-٢٠)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٨، ٣٩٩) والحاكم (١٤٦/١)، ورواه الترمذي (٢٥) دون قوله: لا صلاة لمن لا وضوء له. وكذا الدارقطني بنفس اللفظ (٧١/١)، وباللفظ الأول (٧٣/١).

(٣) سنن الترمذي (٣٨/١).

- قلت: وقد روي من طريق آخر يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح.

- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٤)، أخرجه.

- ولابن ماجه، والترمذي، وصححه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً».

- عن عبد الله بن زيد: «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة»^(٥).

- وفي رواية لهما: «ثلاثاً، بثلاث غرفات»^(٦).

- عن طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده، قال: «دخلت على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق»^(٧)، رواه أبو داود، وقال: سمعتُ أحمد يقول: زعموا: أن ابن عيينة كان ينكره ويقول: أيش هذا الحديث، طلحة عن أبيه عن جده، وكذا لم يثبت هذا الحديث أبو حاتم، وقال: طلحة هذا رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف، ولو كان إياه لم يختلف فيه.

عن لقيط بن صبرة، قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ

(٤) أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٢/٢٢)، والبخاري (١/١٤١)، ومسلم (١/٢٣٣) وابن ماجه (٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، والترمذي (٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارقطني (١/٤٩-٥٠).

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/١٤) وهو جزء من حديث طويل في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه «فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً». ورواه البخاري (١/١٥٣) ورواه الترمذي (٢٨)، وأبو داود (١١٨) ومسلم (١/١١٨).

(٦) رواه البخاري (١/١٥٤)، ومسلم (١/١١٩).

(٧) أبو داود (١٣٩).

الوضوء، وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغَ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(٨)، رواه الشافعي، وأحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي، وابن خزيمة.

- عن حُمران مولى عثمان: «أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا بَوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٩)، أخرجاه.

- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا غَطَّى لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اكَشِفْ لِحْيَتَكَ، فَإِنَّ اللَّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ»، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا شَيْءٍ.

- قلت: في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم: «ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ»^(١٠)، فهذا أصح وأظهر دلالة على وجوب إفاضة الماء على المسترسل.

- عن أبي هريرة: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَهُ حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَقَالَ: هَكَذَا

(٨) رواه الشافعي (ص ٥)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/٢٦)، وأبو داود (٢٣٦٦) مقتصرًا على قوله «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». ورواه النسائي (١/٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠).

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/٦)، والبخاري (١/١٤٢)، ومسلم (١/٢٠٤)، وأبو داود (١٠٦)، البيهقي في الصغرى (٧٠).

(١٠) رواه مسلم (١/٥٦٩) في حديث طويل في قصة اسلام عمرو بن عبسة. قلت: وحديث ابن عمر قبله وفيه: «اكشف لحيتك - الحديث»، الذي ضعفه الحازمي، بعد أن ذكره في تخريج أحاديث المهذب، وأخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ مقارب وإسناده مظلم كما ذكر الحازمي، قاله كله في التلخيص (١/٥٦).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١١)، رواه مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ .

- فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمِرْفَقَيْنِ أَدَارَ بِيَدِهِ عَلَيْهِمَا»^(١٢)، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرٍ، وَالْقَاسِمِ مَتْرُوكٍ، وَجَدُّهُ فِيهِ ضَعْفٌ .

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ: «أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَبَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(١٣)، أَخْرَجَاهُ .

- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(١٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ طَرُقٌ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ غَرِيبٌ، وَقَدْ عَلَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: أَحَادِيثُ عَثْمَانَ الصِّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَاوِيُّ: هَذَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرُبَّمَا ارْتَفَعَ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الصَّحَّةِ لَشَوَاهِدِهِ .

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»^(١٥)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: حَسَنٌ .

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا، وَبِاطْنِهِمَا»^(١٦)،

(١١) رواه مسلم (٢١٦/١) .

(١٢) رواه الدارقطني (٨٣/١) وقال : فيه ابن عقيل ليس بقوي .

(١٣) تقدم تخريجه في الهامش «٥» .

(١٤) أحمد (الفتح الرباني ٣٢/٢، ٣٣)، وأبو داود (١٠٧، ١١٠)، والبيهقي في الصغرى (٧١) .

(١٥) رواه أحمد (الفتح ٣٤/٢)، وابن خزيمة ولفظهم: «ومسح بماء غير فضل يده» (١٥٤)

البيهقي في الكبرى (٦٥/١)، والصغرى (٤٧) ورواته ثقات .

(١٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٥/٢، ٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٣)، وابن ماجه (٤٣٩)،

والترمذي (٣٦) وقال : حسن صحيح .

رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجّة، والترمذِيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

- وعن عليٍّ: «أنه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمُوهُ»^(١٧). رواه الدارقطني.

- عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ»^(١٨)، رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجّة مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْهَا، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

- وعن أنسٍ: «أنه تَوَضَّأَ، فَأَخَذَ لِصِمَاحِيهِ مَاءً جَدِيدًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١٩)، رواه الطبرانيُّ في حديثٍ طَوِيلٍ ثَلَاثِيٌّ لَهُ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ.

- في حديثِ عثمانَ: «أنه غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»^(٢٠).

- في حديثِ أبي هريرةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»^(٢١).

- ولَهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(٢٢).

- زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ... الْحَدِيثُ»،

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»^(٢٣)،

(١٧) رواه الدارقطني (٩٢/١).

(١٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣٦/٢، ٣٧)، وأبو داود (١٣١)، وابن ماجّة (٤٤١).

(١٩) رواه الطبراني في الصغير (٣٢٢)، وأخرجه في المجمع في حديث أطول (٢٣٤/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، قاله الهيثمي.

(٢٠) حديث عثمان في غسل رجليه ثلاثاً سبق تخريجه وهو في الصحيح وغيره.

(٢١) رواه مسلم (٢١٦/١).

(٢٢) رواه مسلم (٥٦٩/١)، وأحمد (الفتح الرباني ٣٠٠/١)، وابن خزيمة (١٦٥)، وزيادة كما أمره الله في أحمد وابن خزيمة.

(٢٣) رواه أبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وروى البخاري بسنده عن النعمان بن البشير قال: قال النبي ﷺ «لتسوّن صُفُوفَكُمْ» بدل أقيموا صفوفكم، أما قول النعمان: رأيت =

رواه أبو داود، والبخاري تعليقاً مجزوماً، وفيه دلالة على أن الكعبيين: هما العظمان
الناتان، ويؤكدُهُ حديثُ حُمُرَانَ عن عثمان: «أنَّهُ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبِيِّينَ،
وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢٤).

- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(٢٥).

- وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ، أَوْ
فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيَّتِهَا شَاءَ»^(٢٦)، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

- عَنْ الْبُخْتَرِيِّ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
تَوَضَّأْتُمْ، فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»^(٢٧)، رَوَاهُ الْحَافِظُ الْمَعْمَرِيُّ، وَقَالَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّازِ: أَحَادِيثُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَوْضُوعَةٌ.

- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فِي حَدِيثِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: «فَاتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ
يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(٢٨)، أَخْرَجَاهُ.

= الرجل يلزق... الخ، رواه البخاري معلقاً انظر صحيح البخاري (١/٣٤٥-٣٤٦).

(٢٤) تقدم تخريجه في الهامش «٩».

(٢٥) تقدم تخريجه في الهامش «٨».

(٢٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/٥١، ٥٢) عن عمر وعن أنس، ومسلم (١/٢٠٩)، وأبو داود

(١٦٩)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، والبيهقي في الصغرى (٨٣).

(٢٧) رواه الحافظ المعمرى، وهو مخالف لما في الصحيح بعده، قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم

في كتاب العلل (١/٣٦) من حديث البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مع زيادة في

أوله وابن حبان في الضعفاء كما في التلخيص (١/٩٩).

(٢٨) رواه البخاري (١/١٨٣) وهو في مواضع عدة بألفاظ مختلفة، ومسلم (١/٢٥٤).

- عن ابن عباسٍ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهْرَهُ إِلَى أَحَدٍ»^(٢٩)، رواه ابن ماجةٌ مِنْ حَدِيثِ مُطَهَّرِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

- وعن عُمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى صَلَاتِي أَحَدٌ»، رواه المَعْمَرِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ.

- عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَزَلَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»^(٣٠)، أَخْرَجَاهُ.

(٢٩) رواه ابن ماجة (٣٦٢) قال في الزوائد : اسناده ضعيف ، لضعف مطهر بن الهيثم .
(٣٠) البخاري (١٥٨/١) ، ومسلم (٢٢٨/١) .

٥ - باب: فرض الوضوء وسنته

أكثر مسائله تقدم أدلتها في الباب قبله، فلندكر ما لا بد من إيرادِه ههنا.

ـ فعن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين»^(١)، رواه مسلم، وللشافعي: «مسح بناصيته». أو قال: «بمقدم رأسه بالماء»، ثم رواه عن عطاء مرسلاً.

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»^(٢)، رواه أبو داود، وابن ماجه بسند ليس بقوي، فاستدل بهذين على أنه لا يجب مسح جميع الرأس، وأن الواجب مسح بعضه، وقد تقدم: أنه عليه السلام توضأ مرتباً، فإن صح ذلك فعله على الوجوب، فذاك، وإلا فسيأتي قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، وقوله: للمسيء صلاته: «توضأ كما أمرك الله»^(٤)، وفي ذلك دلالة على وجوب الترتيب.

عن عمر: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٥) رواه مسلم.

-
- (١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٦/٢) وهو جزء من حديث طويل، ومسلم (٢٣١/١)، والترمذي (١٠٠)، والشافعي (ص ٥).
 - (٢) أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤).
 - (٣) رواه البخاري (٣١٣/١) وهو جزء من حديث طويل.
 - (٤) هذا الحديث اشتهر عند العلماء باسم حديث المسيء صلاته، وقد رواه البخاري (٣٧٤/١)، ومسلم (٢٩٨/١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن خزيمة (٤٥٤)، والبيهقي في الصغرى (٢٨١).
 - (٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٥/٢)، ومسلم (٢١٥/١)، وأبو داود (١٧٣).

وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي في ظهر قدمه لُمة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره أن يُعيد الوضوء»^(٦)، رواه أحمد وأبو داود، وزاد: «والصلاة»، وقال أحمد: إسناده جيد، واحتج الشافعي على عدم وجوب التتابع بما رواه عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى»^(٧).

عن رفاع بن رافع الزُرقي: «أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله... الحديث»^(٨)، رواه أهل السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة، واستدل به على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق حيث لم يذكر في القرآن.

عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»^(٩)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه.

عن عثمان: «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»^(١٠)، رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقد ورد في تخليل اللحية أحاديث أخر، قال أحمد، وأبو حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٦/٢)، وأبو داود (١٧٥).

(٧) روى مالك بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها. انظر الموطأ (ص ٤٨)، لكن رواه البيهقي في الكبرى (٨٤/١) بلفظ المؤلف وفيه زيادة بعدما جف وضوءه.

(٨) تقدم تخريجه في الهامش «٤».

(٩) رواه أبو داود (١٤٥)، وابن ماجه (٤٣١).

(١٠) رواه ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١).

شأنه كله»^(١١)، أخرجاه.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ»^(١٢)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

عن عثمان: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(١٣)، رواه مسلم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ الطَّهُورُ؟، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١٤)، رواه أحمد، والنسائي، واللفظ لهما، وأبو داود، ولفظه: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(١٥)، رواه البخاري، فيه دلالة على عدم وجوب الثلاث.

(١١) رواه البخاري (١٤٣/١)، ومسلم (٢٢٦/١).

(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٥/٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (موارد ١٤٧).

(١٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٩/٢)، ومسلم (٢٠٧/١).

(١٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٥٠/٢). وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١) وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١٧٤).

(١٥) رواه البخاري (١٤٠/١)، وأحمد (الفتح الرباني ٤٧/٢)، وأبو داود (١٣٨).

٦ - باب: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه»^(١)، أخرجاه.

عن صفوان بن عسال المرادي: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(٢)، رواه الشافعي، وأحمد والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

وفي لفظ لأحمد، وابن خزيمة: «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول، ولا غائط، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة»، قال البخاري: ليس في التوقيت أصح منه، وقال الخطابي: هو حديث صحيح.

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»^(٣)، رواه مسلم، قال النووي، وزوي بعضه في حديث صفوان من الحديث إلى الحديث، فاحتج به أصحابنا على أن أول المدّة من حين يحدث، قال:

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٥٨/٢) ورواه البخاري (٢٣٣/١)، ومسلم (٢٢٧/١)، وأبو داود (١٥٤)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجه (٥٤٣)، والترمذي (٩٣)، وابن خزيمة (١٨٦)، والدارقطني (١٩٣/١).

(٢) رواه الشافعي (ص ٦)، وأحمد (الفتح الرباني ٦٥/٢، ٦٦)، والنسائي (٨٣/١)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، وابن حبان (موارد ١٧٩)، والبيهقي في الصغرى (٩٧) وابن خزيمة (١٩٦).

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٦٤/٢)، ومسلم (٣٣٢/١)، والنسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (٥٥٢) والبيهقي في الصغرى (٩٦).

وَلَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ، وَأَخْتَارَ أَنَّهَا مِنْ حِينَ الْمَسْحِ لِقَوْلِهِ: «أَنْ نَمَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ»،
وَفِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ أَحَادِيثٌ جَيِّدَةٌ.

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ،
فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٤)، أَخْرَجَاهُ.

- وَلِلشَّافِعِيِّ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟»، قَالَ: نَعَمْ
إِذَا أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(٥)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، اسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ
الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يُلْبَسَ الْخُفُّ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ
خُزَيْمَةَ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفِّيَهُ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٦)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ»^(٧)،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ أَنَسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(٨)، رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَإِبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا، وَقَدْ
عَلَّلَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ
النَّوَائِيُّ: ضَعْفَةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى

(٤) البخاري (١٥٨/١)، ومسلم (٢٣٠/١)، والترمذي (١٠٠)، وأبو داود (١٥١).

(٥) الشافعي (ص ٦).

(٦) الشافعي (ص ٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (موارد ١٨٤).

(٧) رواه أبو داود (١٥٣)، والبيهقي (٢٨٩/١١) عن أنس وإسناده: جيد كما قال.

(٨) أحمد (الفتح الرباني ٧٠/٢)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠)
والبيهقي في الصغرى (١٠١).

ظَاهِرِهِمَا»^(٩)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

وعن عليٍّ: «قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ من أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَيَّ ظَاهِرِ خُفِّيهِ»^(١٠)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَاحتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمَسُحُ ظَاهِرَ الخُفِّ وَباطِنَهُ»^(١١).

-
- (٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ٢/٦٨، ٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨).
(١٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ٢/٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٠٣).
(١١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٠/٨ الأُم)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكَبْرَى (٢٩١/١).

٧ - باب: ما ينقض الوضوء

تقدّم في حديث صفوان: «لكن من غائطٍ، ويبولٍ، ونومٍ»^(١).

وعن عبد الله بن زيد، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢)، أخرجاه.

عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»^(٣)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجّة من حديث الوضيين بن عطاء الدمشقيّ، وهو مختلف في توثيقه، وقد اتهم بالقدر أيضاً.

ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن معاوية، ولا يثبت، فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشاميّ، وهو ضعيف، وقال أحمد: حديث عليّ أقوى، وأثبت، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: كلا الحديثين ليس بقويّ.

عن أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلّون ولا يتوضؤون»^(٤)، رواه مسلم.

ولأبي داود: «ينامون في عهد رسول الله ﷺ حتى تحفّق رؤوسهم، ثم يصلّون،

(١) تقدم تخريجه في الهامش «٢»، باب «٦» .

(٢) رواه البخاري (١٣٢/١) ومسلم (٢٧٦/١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (٩٨/١)، وابن ماجه (٥١٣).

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨٣/٢)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني (١٦١/١).

(٤) رواه مسلم (٢٨٤/١)، والترمذي (٧٨).

ولا يتوضؤون^(٥).

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٦)، رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود ولفظه: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، والترمذي بنحوه، وهو حديث معلول يرويه أبو خالد الدالاني، واسمه يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالبي، عن ابن عباس، وأبو خالد يضعف في الحديث، وقال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالبي إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وقال الترمذي: قد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله لم يذكر أبا العالبي، ولم يرفعه. قلت، وقد ضعف هذا الحديث أحمد، والبخاري، وأبو داود، وإبراهيم الحري، والدارقطني، وقال البيهقي: أنكره على أبي خالد جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، كذا قال، وقد نقل إمام الحرمين في الأساليب، والنواري إجماع المحدثين على ضعفه، فأما مسألة ملامسة النساء، فقد قال الله سبحانه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وقرئ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾، وقال أهل اللغة: يُطَلَّقُ عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ، وَعَلَى الْجَمَاعِ، وكذلك هو مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ»^(٧). ونهى عن بيع الملامسة، وقالت عائشة: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيَقْبَلُ وَيَلْمَسُ»^(٨)، والمراد بهذا كله: الجنس باليد.

وقد جاء حديث حسن في مثل ذلك من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

(٥) أبو داود (٢٠٠).

(٦) أحمد (الفتح الرباني ٨٢، ٨١/٢)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١٨٩/١)، بهامش الأصل مقابل كلمة معلول كلمة بحروف صغيرة جداً لعلها تقرأ (بالسرقة) فيكون الكلام هكذا: معلول بالسرقة يرويه أبو خالد الدالاني، ولا أجزم بذلك والله أعلم.

(٧) رواه البخاري (٢٠٨/٧).

(٨) رواه البيهقي في الكبرى (٣٠٠/٧).

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُهَا ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوْضَأُ ، ثُمَّ صَلَّى ، قَالَ مُعَاذٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ ؟ ، فَقَالَ : بَلَى لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً »^(٩) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ : لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي نَيْلَى مِنْ مُعَاذٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ هَهُنَا ، وَالصَّلَاةَ لِلتَّوْبَةِ ، لِأَنَّهُ أَحَالَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عَلَى اللَّمَسِ ، وَلِهَذَا قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »^(١٠) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَلْمُوسَ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ .

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »^(١١) ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَهْلُ السُّنَنِ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : بَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَبِحْسِيِّ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وقد روي من حديث جماعة من الصحابة .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَفْضَ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ »^(١٢) ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ

(٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ١٨/١٨١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١٣) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٣٤/١) .

(١٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥٢/١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٢/١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٣/١) .

(١١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (ص ٤) ، وَأَحْمَدُ (الفتح الرباني ٢/٨٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٠/١) ، وَابُو

دَاوُدَ (١٨١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٦) .

(١٢) الشَّافِعِيُّ (ص ٤) ، وَأَحْمَدُ (الفتح الرباني ٢/٨٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٧/١) ، وَابْنُ حَبَانَ =

عبد الملك التوفلي وهو ضعيف. لكن للطبراني من طريق نافع بن أبي نعيم القاري،
 ويزيد بن عبد الملك كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال الحافظ عبد الحق
 في أحكامه: فصَحَّ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكَن.

وأخرجه ابن جبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» من حديث نافع هذا،
 ورواه الشافعي، وابن ماجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعاً
 بلفظ الإفضاء، ثم رواه الشافعي مرسلاً وقال: سمعت غير واحد من الحفاظ يزوونه،
 لا يذكرون فيه جابراً، وكذا قال البخاري، وأبو حاتم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَل
 عليه: أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد
 ريحاً»^(١٣)، رواه مسلم، وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد.

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى
 يتوضأ»^(١٤)، أخرجه.

ولمسلم عن ابن عمر نحوه.

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم
 تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»^(١٥)، رواه الترمذي هكذا من حديث
 عطاء بن السائب، عن طاووس، عنه، وقد رواه النسائي من وجه آخر عن طاووس
 عن ابن عباس موقوفاً، ومن وجه عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ نحوه. ومن

= (موارد ٢١٠)، لكن رواه ابن ماجه (٤٨٠) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
 قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»، وهو غير اللفظ الذي ذكره
 المؤلف.

(١٣) رواه أحمد (الفتح الرياني ٧٧/٢)، ومسلم (٢٧٦/١)، وأبو داود (١٧٧).

(١٤) رواه البخاري (١٣١/١)، ومسلم (٢٠٤/١).

(١٥) رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٢٢/٥) وروايته عن ابن عمر بلفظ: أقلوا الكلام في
 الطواف وإنما أنتم في الصلاة.

وجه آخر، عن طاووس، عن ابن عمر موقوفاً.

عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسُنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»، رواه الدارقطني، ولا يثبت إسناده.

وروى أبو داود في المراسيل عن القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١٦)، وهذا مُرسَل.

- ورُوي من حديث الزُّهري: «قرأت صحيفةً عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»^(١٧)، وهذا يُسمى وجادة، وهي حسنة تشدُّ ما قبلها.

- ورواه ابن ماجه من وجه آخر مُرسلاً.

وروى الدارقطني من حديث سليمان بن موسى الأشدق، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً مثل ذلك^(١٨)، وسليمان بن موسى فيه اختلاف.

ورُوي من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن القاسم بن يايي بزة، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً مثل ذلك، لكن هذا منقطع بين القاسم وعثمان، ومع هذا، فإسماعيل بن مسلم متروك الحديث.

(١٦) رواه أبو داود في المراسيل (١٠٥) بلفظه .

(١٧) رواه أيضاً أبو داود في المراسيل (١٠٥)

(١٨) رواه الدارقطني (١٢١/١) ، وسليمان بن موسى فقيه أهل الشام وسيد شبابهم كما في

التهذيب (٢٢٦/٤) وهو صدوق فقيه يحسن حديثه على الراجح بل صحح له بعض الأئمة

أحاديث والله أعلم، قلت: لكن له شواهد صحيحة تدل على ثبوت هذا الأصل من حديث

سعد بن أبي وقاص، وسلمان رضي الله عنهما من قولهما بإسناد صحيح لا مطعن فيه بل

على شرط الشيخين كما أظن، وشواهد أخرى دون ذلك مما يدل على حفظ أصله والله

أعلم وقد تكلمنا على ذلك في حاشيتنا على السنن الصغرى بما يكفي ويشفي .

٨ - باب: الاستطابة

عن أنس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(١)، رواه أصحابُ السُّنَنِ الأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وقال النسائي: غيرُ محفوظٍ، وقد علَّله أبو داود، وليس كما قال.

وقد ثبت في الصحيحين: «أَنَّهُ كَانَ يَنْقُشُ خَاتَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

عن أنس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣)، أخرجاه.

عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(٤)، رواه أبو داود، والترمذي، وفي سنده انقطاعٌ، وقد وصله ابن حبان في صحيحه من وجهٍ جيّدٍ، ورُوِيَ من حديث أبي هريرة ولا يثبت.

عن سُرَاقَةَ بنِ مالِكٍ، قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى».

(١) النسائي (١٧٨/٨)، وأبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن حبان (موارد ١٢٥)، والبيهقي في الصغرى (٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩/٧)، ومسلم (١٦٥٦/٣).

(٣) البخاري (١٣٤/١-١٣٥)، ومسلم (٢٨٣/١)، والنسائي (٢٠/١)، وأبو داود (٤) والترمذي (٥).

(٤) رواه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤)، والبيهقي في الصغرى (٥٤)، وحديث سُرَاقَةَ فِي التَّوَكُّؤِ عَلَى الْيُسْرَى وَنِصْفِ الْيُمْنَى أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩٦/١) الْكَبِيرُ هَكَذَا.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «مرَّ رجلٌ بالنبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسَلَّم عليه، فلم يردُّ عليه»^(٥)، رواه مُسلمٌ.

وعن أبي سعيدٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يخرج الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتَيْهما يتحدَّثانِ، فإنَّ الله يَمَقْتُ على ذلك»^(٦)، رواه أحمدٌ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَّةَ، وعندَه: «ينظرُ كلُّ واحدٍ مِنْهما إلى عورةِ صاحِبِه»، وابنُ خزيمةَ، والحاكِمُ، وقد اختلفَ في اسمِ الراوي له عن أبي سعيدٍ، قال محمد بن يحيى الذُّهليُّ: الصوابُ: أنه عياضُ بنُ هلالٍ، ورُوِيَ مُرسلاً عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال أبو حاتمٍ: وهو الصحيحُ، ورفَّعه وَهمٌ.

ورُوِيَ من حديثِ جابرٍ، وصحَّحَه الحافظُ ابنُ القَطانِ.

عن عيسى بنِ يزيدَ بنِ فسَاءةَ، عن أبيه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا بال أحدُكم فليشر ذكْرَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ»^(٧)، رواه أحمدٌ، وابنُ ماجَّةَ، وأبو داودَ في المراسيلِ، قال النُّواريُّ: اتفقوا على أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، وقال الأَكثرونَ: هو مُرسَلٌ، ولا صحبة ليزدادَ، ممَّن نَصص على ذلك: البخاريُّ، وأبو داودَ، وأبو حاتمٍ، وابنه عبدُ الرحمنِ، وابنُ عديٍّ، وغيرُهم، وقال ابنُ مَعينٍ وغيرُه: لا نعرفُ يزيدَ، وقال أبو حاتمٍ: عيسى، وأبوه: مجهولانِ، ومنهم من يقولُ: أزدادُ بنُ فسَاءةَ مؤلَّى بحيرِ بنِ رسيانِ، ولم يرو عنه سوى ابنه عيسى.

عن عائشةَ، قالتَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من الغائطِ، قالَ: غُفْرانَكَ»^(٨)،

(٥) رواه مسلم (٣٧٠/١)، والنسائي (٣٦-٣٥/١)، والترمذي (٩٠)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن

خزيمة (٧٣)، وأبو داود (١٦).

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/٢٦٣)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة

(٧١)، والحاكِم (١٥٧/١).

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/٢٨٧)، وابن ماجه (٣٢٦).

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ١/٢٦٩-٢٧٠)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)،

والترمذي (٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩) وابن خزيمة (٩٠).

رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِيهِ.
وعن أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٩)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ - وَهُوَ
مَتْرُوكٌ.

- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً، وَمَوْقُوفاً، وَلَا يَصِحُّ.
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاذْهَبْتُ حَتَّى تَوَارَى
عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ»^(١٠)، أَخْرَجَاهُ.
وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ»^(١١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ عَدِيدَةٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَبَهُ - يَعْنِي - رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ»^(١٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
أَحْذَكُمْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ،
مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٌ»^(١٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَليْسَ
إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

(٩) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠١) وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ
وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ ثَابِتٍ .

(١٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩/٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩/١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٣/٨) .
(١١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٠)، أَمَا رِوَايَةُ
أَحْمَدَ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٢٦١/١) فَهِيَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَليْسَتْ عَنِ الْمُغِيرَةِ
وَبَلْفِظٍ: كَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ .

(١٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨/١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٣) .
(١٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٢٦١-٢٦٢)، وَابُو دَاوُدَ (٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧) .

عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله»^(١٤)، رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده رجل لم يسم.

عن قتادة عن عبد الله بن سرجس: «أن النبي ﷺ نهى أن يبأل في الجحر، فقالوا لقتادة: ما يكره من ذلك؟، قال: كان يقال: إنها مساكن الجن»^(١٥)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وإسناده: صحيح على شرطهما.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان، يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(١٦)، رواه مسلم، قال النووي: ذكر كثير من الأصحاب: أنه يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف، بل باطل، ولهذا لم يذكره الشافعي ولا كثيرون وهو المختار، لأنه لا دليل عليه.

عن أبي أيوب: خالد بن زيد الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بغائط، ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١٧)، أخرجاه. ولمسلم عن سلمان، وأبي هريرة «مثله».

عن ابن عمر، قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام»^(١٨)، رواه البخاري، وهذا لفظه ومسلم.

ولأبي داود، وابن خزيمة، والحاكم عن مروان الأصغر، قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى

(١٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٥٦/١)، وأبو داود (٣).

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٥٧/١)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣-٣٤).

(١٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٥٦/١)، ومسلم (٢٢٦/١)، وأبو داود (٢٥)، وابن خزيمة (٦٧).

(١٧) رواه البخاري (١٣٥/١)، ومسلم (٢٢٤/١)، والترمذي (٨).

(١٨) رواه البخاري (١٣٥/١)، ومسلم (٢٢٥/١).

عن هذا؟ قَالَ: بلى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» (١٩)، قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» (٢٠)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ.

وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ، مِنْ حَدِيثِ صَحَابِي آخَرَ، يُؤَخِّدُ مِنْهُ الْإِنْتِقَالَ عَنِ مَحَلِّ الْغَائِطِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ لِئَلَّا يَتَدَنَسَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بلى، أَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَلَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» (٢١)، أَخْرَجَاهُ.

وَأَبِي دَاوُدَ: «لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ» (٢٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ» (٢٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَعْلَى أَبُو حَاتِمٍ رَفَعَهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (٢٤)، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَاهُ ثُمَامَةُ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَسٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي، وَرَجَحْتُ

(١٩) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٠)، وَالْحَاكِمُ (١٥٤/١).

(٢٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ١/١٠٠)، وَابُو دَاوُدَ (٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤).

(٢١) الْبُخَارِيُّ (١٦٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠/١).

(٢٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٠)، وَرَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ١/٢٨٦).

(٢٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ١/٢٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٨).

(٢٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (١٢٧/١).

أبو زُرْعَةَ وَضَلَّهُ، ففِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ الاسْتِنْجَاءِ حَيْثُ تَوَعَّدَ عَلَى عَدَمِ الْاِحْتِرَازِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ فِي الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَيْسَتْ بِلَاثَةٍ أَحْجَارٍ - الْحَدِيثُ» (٢٥)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ» (٢٦)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأَ، وَانْضَحَ فَرْجَكَ»، يُوْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَأَخُّرِ الاسْتِنْجَاءِ عَنِ الْوُضُوءِ، قَدْ اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ عَلَى أفضلية الجمع بين الماء والحجر، بأنَّ اللَّهَ أَتَى عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَصْنَعُونَ، فَقَالُوا: نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ، قَالَ النَّوَائِيُّ: كَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَالَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا»، قَالَ: وَكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمُ هَذِهِ الْآيَةُ (٢٧)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ، مِنْ ذَا الرَّجْحِ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقٍ لَا تَصِحُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٢٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ٢٧٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤/١)، وَابُو دَاوُدَ (٨)، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ لَيْسَتْ كَمَا ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ بَلْ هِيَ مُخْتَصِرَةٌ بِلَفْظٍ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا .

(٢٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧/١) .

(٢٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ٢٨٤/١)، وَابُو دَاوُدَ (٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٠٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٣) .

عن أنسٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ »^(٢٨) ، أَخْرَجَاهُ .

عن عائشةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ »^(٢٩) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِجْزَاءِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْحَجْرِ ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِجْزَاءِ الْحَجْرِ ، سِوَاءَ كَانَ انْتَشَرَ الْخَارِجُ أَوْ لَا ، وَسِوَاءَ كَانَ نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا .

عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَقِيلَ لَهُ : عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، « نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمْنَى أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ »^(٣٠) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(٣١) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ حَسَنِ الْأَشْبِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : فَذَكَرَهُ ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ : ضَعِيفٌ . سَيِّئُ الْحِفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ هَاهُنَا بِالتَّحْدِيثِ ، فَلَعَلَّهُ يَتَرَقَّى إِلَى الْحَسَنِ .

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجْرَيْنِ لِلصُّفْحَتَيْنِ ، وَحَجْرًا لِلْمَسْرُوبَةِ »^(٣٢) ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابِيهَيْقِي ، وَقَالَا : إِسْنَادُهُ : حَسَنٌ ، وَقَالَ فِي الْمَهْدَبِ : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُقْبَلُ بِوَاحِدٍ ، وَيُدْبَرُ بِآخِرٍ ، وَيُحْلَقُ بِالثَّلَاثِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، قَالَ النَّوَاوِيُّ : وَهَذَا غَلَطٌ ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، مُنْكَرٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ .

(٢٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧/١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧/١) .

(٢٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ١/١٣٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١/١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٥٥-٥٤/١) .

(٣٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ١/٢٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٣/١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٥٤/١) .

(٣١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٣٦/٣) .

(٣٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥٦/١) ، وَابِيهَيْقِي (١١٤/١) ، وَحَسَّنَا سِنْدَهُ كَمَا قَالَ .

عن عبد الله بن مسعود: قال: «أتى النبي ﷺ الغائط وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الآخر فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: هذه ركس»^(٣٣)، رواه البخاري، ولأحمد: «أثني بحجر»، وللدارقطني: «أثني بغيرها»، وتقدم في حديث سلمان: «أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم».

وعن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بغير، أو بعظم»^(٣٤)، قال: رواه مسلم، وله عن ابن مسعود نحوه.

وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو بعظم، وقال: إنهما لا يطهران»^(٣٥)، رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

عن أبي قتادة: الحارث بن ربيع الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(٣٦)، أخرجاه.

(٣٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٧٩/١)، والبخاري (١٤٠/١)، والنسائي (٤١/١) والدارقطني (٥٥/١).

(٣٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٨٠/١)، ومسلم (٢٢٤/١)، قلت: هنا بالأصل: كُمرت كلمة «وعن جابر قال» قبل قوله: «رواه مسلم» والظاهر أنه سهو والله أعلم.

(٣٥) رواه الدارقطني (٥٦/١).

(٣٦) رواه البخاري (١٣٨/١)، ومسلم (٢٢٥/١).

٩ - باب: ما يُوجبُ الغُسلُ

عن عليٍّ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المَدْيِ، فقال: «مِنَ المَدْيِ الوُضوءُ، ومن المَنِيِّ الغُسلُ»^(١)، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمِذِيُّ.

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأُرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»^(٢)، أَخْرَجَاهُ. - ولمُسلمٍ: «وإنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وعن عائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأُرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»، رواهُ مُسلمٌ^(٣).

وَرَوَى الإمامُ أحمدُ عنها، قالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ، فاغْتَسَلْنَا».

وأَخْرَجَهُ الترمِذِيُّ، وقالَ: هذا حديثٌ صَحِيحٌ.

وعنها: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٤)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمِذِيُّ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وفي حديثِهِ ضَعْفٌ كما هو مَبِينٌ

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٧٦/٢)، وابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤) و(٥٠٤)، ورواه النسائي بغير هذا اللفظ (١١١/١) ومثله ابو داود (٢٠٦).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١٣/٢، ١١٤)، والبخاري (١٨٨/١)، ومسلم (٢٧١/١)، والترمذي (١٠٨)، والنسائي (١١٠/١)، وابن ماجه (٦١٠)، ورواية « وإن لم ينزل » في مسلم (١٥٣/١) من رواية مطر عن الحسن به.

(٣) أخرجه مسلم عنها (١٥٤/١)، وحديثها الآخر عند الترمذي (١٨١/١)، وعند أحمد (١٣٥/٦).

(٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١٦/٢)، وابو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).

في كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

عن أمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «جاءتُ أمَّ سُلَيْمٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتُ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي منِ الحَقِّ، هلَ على المرأةِ من غُسلٍ إذا احتَلَمَتْ؟، فقال: نَعَمْ، إذا رأتِ الماءِ»^(٥)، أخرجاهُ.

ورواه مُسْلِمٌ من حديثِ عائِشَةَ، ومن حديثِ أنسٍ أيضاً.

عن عائِشَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ: «إذا أَقْبَلتِ الحَيْضَةَ فدَعِي الصَّلَاةَ، فإذا أَذْبَرْتُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٦)، رواه البخاريُّ.

عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ المُرادِيِّ عن عَلِيٍّ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فيَقْرَأُ القُرْآنَ، ويأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، ولم يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أو قالَ: يَحْجِزُهُ مِنَ القُرْآنِ شيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ»^(٧)، رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، والحاكِمُ.

ورواه الشافعيُّ في كتابِ جِماعِ الطُّهورِ، ثُمَّ قالَ: وإن لم يَكُنْ أَهْلُ الحديثِ يَثْبِتُونَهُ، وقالَ النُّوائِيُّ: قالَ الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقالَ غيرُهُ مِنَ الحُفَاطِ المُحَقِّقِينَ: هو حديثٌ ضَعِيفٌ، قلتُ: عبدُ اللهِ بنُ سَلَمَةَ: قد تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ مِنَ الحُفَاطِ، فقالَ شُعْبَةُ: رَوَى هذا الحديثَ بعدَما كَبُرَ، قالَ: شُعْبَةُ: ولا أروي أحسنَ من هذا الحديثِ عن عَمْرٍو بنِ مُرَّةٍ، وكانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: هذا الحديثُ ثلثُ رأسِ مالي، وقالَ البخاريُّ: لا يُتَابَعُ على حديثِهِ، وقالَ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ العِجْلِيُّ ويعقوبُ بنُ شَيْبَةَ، وابنُ حِبَّانَ: ثِقَةٌ، وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: أرجو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١٦/٢) مطولاً، ورواه البخاري (١٨٦/١)، ومسلم (٢٥١/١).

(٦) رواه البخاري (١٩٤/١) وانظر (٢٠٥/١).

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢١/٢)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه

(٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٨)، والحاكم (١٥٢/١)، والطبائسي

(١٠١)، ورواية الترمذي مختصره بلفظ: كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.»

وعن ابنِ عمرَ عن النبيِّ - ﷺ - قال: «لا تقرأ الحائضُ، ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآنِ»^(٨)، رواه ابنُ ماجهَ، والترمذيُّ، وقال: لا نعرفه إلا من حديثِ إسماعيلِ بنِ عيَاشٍ، عن موسى بنِ عُقبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ.

قلتُ: وإسماعيلُ بنُ عيَاشٍ للناسِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ: توثيقُهُ مُطلقاً، وتضعيفُهُ مُطلقاً، والأكثرُ على تضعيفِهِ إذا روى عن غيرِ الشاميينَ، وهذا عن غيرِهِم، فإن موسى بنَ عُقبَةَ: مدني، ولهذا قال الإمامُ أحمدُ: هو حديثٌ باطلٌ، وضعفه البخاريُّ، وغيرُهُما، إلا أنه روي من حديثِ مُغيرةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ وأبي مَعشَرِ المَدَنيينِ عن موسى بنِ عُقبَةَ، فقويَ الحديثُ.

وعن جابرِ عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تقرأ الحائضُ والنفساءُ شيئاً من القرآنِ»^(٩)، رواه الدارقطنيُّ.

عن عائشةَ، قالتُ: «قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: ناوليني الخُمرةَ من المسجدِ، فقلتُ: إني حائضٌ، فقالَ: إن حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١٠)، رواه مُسلمٌ، ولَهُ عن أبي هريرةَ مثلهُ.

وعن أفلتِ بنِ خَلِيفَةَ العامريِّ عن جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ عن عائِشَةَ، قالتُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»^(١١)، رواه أبو داودَ، قال الخطابيُّ: ضعَفَ هذا الحديثُ جماعةً، وقالوا: أفلتُ: مجهولٌ، وقال البيهقيُّ: ليس هذا الحديثُ بقويٍّ، وقال عبدُ الحقِّ: لا يثبتُ، وقال أحمدُ: لا أرى بأفلتِ بأساً.

وقال الدارقطنيُّ: صالحٌ، وقال العجليُّ: جَسْرَةُ: تابعيَّةٌ، وقال البخاريُّ: عندها عجائبٌ.

(٨) رواه ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١)، والدارقطني (١١٧/١).

(٩) رواه الدارقطني (١٢١/١).

(١٠) رواه مسلم (٢٤٥/١)، وابن ماجه (٦٣٢)، أما رواية أبي هريرة فقد رواها مسلم (٢٤٥/١) أيضاً.

(١١) ابو داود (٢٣٢).

وقد رَوَى ابنُ ماجَةَ^(١٢) هذا الحديثَ من روايةِ أبي الخطابِ الهَجْرِيِّ، عن مَحْدُوجِ
الذُّهْلِيِّ، عن جَسْرَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، مرفوعاً ولا يَثْبِتُ أيضاً.

وقال أبو زُرْعَةَ: يقولون: عن جَسْرَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ، والصحيحُ عن جَسْرَةَ عن عائِشَةَ.

ورَوَى الترمِذِيُّ من حَدِيثِ سالمِ بنِ أبي حَفْصَةَ عن عَطِيَّةَ عن أبي سعيدِ
الخدْرِيِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عليُّ، لا يَحِلُّ لأحدٍ يُجْنِبُ في هذا المسجدِ
غَيْرِي وَغَيْرُكَ»^(١٣)، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، سالمٌ: هذا: متروكٌ، وشيخُه عَطِيَّةٌ:
ضعيفٌ.

(١٢) ابن ماجه (٦٤٥)، قال في الزوائد إسناده ضعيف .

(١٣) رواه الترمذي (٣٧٢٧) .

١٠ - باب: صِفَةِ الْغُسْلِ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ (١).

عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» (٢)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَخْرَجَاهُ عَنِ مَيْمُونَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

عن عائشة: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ...، حَتَّى قَالَ: ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ» (٣)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وعن البراء، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُوا أَحَدُكُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لَهُ طَيِّبٌ» (٤)، كَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيْمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَشَيْخُهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فِيهِ كَلَامٌ أَيْضًا.

(١) تقدم تخريجه في الهامش «١» في الباب الرابع .

(٢) رواه البخاري (١٨٣/١)، ومسلم (٢٥٣/١)، وحديث ميمونة مرّ تخريجه .

(٣) رواه البخاري (١٩٧/١)، ومسلم (٢٦١/١) .

(٤) رواه الترمذي (٥٢٨) .

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»^(٥)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةَ أَكْفٍ»، وَأَلْحَمَدُ: «ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي».

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعِلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي؛ ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَةٌ»^(٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ سِيءُ الْحَفِظِ، وَقَالَ النَّوَائِيُّ: هَذَا: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: الْأَكْثَرُ وَقَفَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»^(٧)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّوَائِيُّ: ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّافِعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُرْسَلًا عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٨)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»^(٩)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرٍ

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ٢/١٣١)، وَالبُخَارِيُّ (١/١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١/٢٥٨).

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ٢/١٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٩).

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦).

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١/١٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١/٢٥٨).

(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٢٥٦).

ثُلثِي الْمُدِّ»^(١٠)، رواه أبو داود، والنسائي.

عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أُغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ غُسْلَكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِ»^(١١)، رواه الحافظُ المَعْمَرِيُّ، وإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، وَلَا يَصَحُّ، يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فِي أَنَّ مَنْ نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَجْزِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ.

(١٠) رواه أبو داود (٩٤).

(١١) رواه المعمرى، قلت: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩٩/١)، وقوله رحمه الله عنه: غريب لا يصح، يعني إسناد المعمرى، أما إسناده عند البيهقي، فرواه كلهم ثقات مشهورون إلا هارون بن مسلم العجلي، قال عنه في التقریب (٣١٣/٢): صدوق وهو صاحب الحناء فهو: حسن الحديث، فالإسناد: حسن إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

١١ - باب: الغسلِ المَسْنُونِ

عن ابنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

وعن عائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ يُصِيهِمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٢)، أَخْرَجَاهُ.

وعن الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن مرسلاً.
ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، وأنس.

عن ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى»^(٤)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، وَحَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

-
- (١) رواه البخاري (٤٠٩/٢)، ومسلم (٥٨٠/٢)، وأبو داود (٣٤٠)، والترمذي (٤٩٢).
(٢) رواه البخاري (٤١٦/٢)، ومسلم (٥٨١/٢)، بالأصل: كأنه: «اثنان منهم» والراجح كما في البخاري ومسلم «إنسان منهم» هكذا (خ/٨/٢)، م (٣٣٧/١).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٩٤/٣)، والترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك.
(٤) رواه ابن ماجه (١٣١٥)، وحديث الفاكه بن سعد أخرجه كذلك ابن ماجه برقم (١٣١٦).

ورواه من حديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمطي وهو متروك
بمرة.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥)، رواه أحمد، وأهل السنن، ولم يذكر ابن ماجة الوضوء، وفي إسناد هذا
الحديث اضطراب، قال أبو حاتم: رَفَعَهُ خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ لَا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ.

وعن عائشة: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمِيْتَةَ»^(٦)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة،
والدارقطني، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، وقال أحمد، وعلي بن المديني،
ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال
البخاري: حديث عائشة ليس بذلك، وقال البيهقي: رواه كلهم: ثقات.

وقال مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسَ
امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟
قالوا: لا^(٧)، وهذا: مُنْقَطِعٌ جَيِّدٌ.

عن قيس بن عاصم: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٨). رواه أحمد،
وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن.

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤٥/٢-١٤٦)، وأبو داود (٣١٦١)، وابن ماجة (١٤٦٣)
والترمذي (٩٩٣)، وابن حبان (موارد ٧٥١).

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤٥/٢)، وأبو داود (٣١٦١-٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)
والدارقطني (١١٣/١)، والحاكم (١٦٣/١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) رواه مالك (ص ١٧٩).

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤٨/٢)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وابن خزيمة
(٢٥٤) و(٢٥٥)، والحديث: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وقد سقطت لفظه «أَنْ
يَغْتَسِلَ» من «الأصل».

وفي حديث ثمامة بن أثال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لَمَّا أُسْلِمَ»^(٩)، كذا جاء في «مُسْنَدِ أَحْمَد»، وابن خزيمة، من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ، ولكنه في «الصحيحين» عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ».

عن عائشة، قالت: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: أَصَلَى النَّاسُ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُؤُوءِ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُؤُوءِ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَذَكَرْتَ الْحَدِيثَ فِي اغْتِسَالِهِ إِثْرَ الْإِغْمَاءِ»^(١٠)، وهو في «الصحيحين»، فإذا شُرِعَ الْاِغْتِسَالُ مِنَ الْإِغْمَاءِ، فَمَشْرُوعِيَّتُهُ لِلْمَجْنُونِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَلَّ مَجْنُونٌ يُجَنُّ إِلَّا وَيَحْتَلِمُ.

عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِحْرَامِهِ وَاغْتَسَلَ»^(١١)، رواه الترمذي، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهو من رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، وقد اختلف فيه.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي فِي الْمَنَاسِكِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ الَّتِي عِنْدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٨/٢ و ٨٨/٢١)، والبخاري (٢٩٥/٦)، ومسلم (١٣٨٦/٣) وابن خزيمة (٢٥٢ و ٢٥٣).

(١٠) رواه البخاري (٣٣٣/١)، ومسلم (٣١١/١)، وابن خزيمة (٢٥٧).

(١١) رواه الترمذي (٨٣٠) وفيه: تجرد لإهلاله واغتسل، بدل تجرد لإحرامه.

ورواية أحمد عن عائشة (الفتح الرباني ١١/١٢٣)

كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسَلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»^(١٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»^(١٣)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَوْ قَوْفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»^(١٤)، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَاعْلَمْ أَنَّ بَاقِيَ الْأَغْتِسَالَاتِ مَقْيِسَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَ. لَعَلَّةَ الْإِجْتِمَاعِ.

(١٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٨٦٩).

(١٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١/٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢/٩١٩).

(١٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (١/٢٣٨) فِي الْمَوْطَأِ هَكَذَا بِلَفْظِهِ، وَعَلَّقَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا فِي الْأَمِّ (٢/١٤٧)، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ (٢/١٤٧).

١٢ - باب: التيمم

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (*) .

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ^(١)، أَخْرَجَاهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

- عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، شَكٌّ سَلْمَةٌ - يَعْنِي: ابْنُ كُهَيْلٍ - فَقَالَ: لَا أُدْرِي فِيهِ، إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِيهِ رَجُلٌ مَثْبُومٌ، فَقَالَ: «إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ»^(٤) .

وعن ابن عمر في حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ»^(٥)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ:

(*) سورة المائدة، آية (٧) .

(١) رواه البخاري (٢١٣/١)، ومسلم (٤٧٤-٤٧٥) .

(٢) رواه مسلم (٣٧١/١) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٥) .

(٥) رواه أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني (١٧٧/١) .

محمد بن ثابت العبدي، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ووثقه بعضهم، وقد خولف في هذا الحديث، فرواه الثقات من فعل ابن عمر، قاله البخاري، وأبو زرعة، وابن عدي، وقال الخطابي: هذا حديث لا يصح، وقال البيهقي: رفع هذا الحديث غير منكر.

ورواه الإمام الشافعي من حديث ابن الصمة، قال: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يبoul فسلمت عليه، فلم يرد حتى قام إلى جدار، فحته بعضا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي السلام»^(٦)، وُسئدَلُ به أيضاً على أنه لا بُدُّ من ترابٍ طاهرٍ يعلقُ بالوجهِ واليدينِ حيثُ حتَّ الجدارُ بالعصا.

وروى الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٧)، ولا تصح أسانيده.

- ورواه عن جابر بإسناد جيد، وقد رواه عن الأسلع، ولا يصح، في إسناده الربيع بن بدر، ويعرف بعليّة، وهو متروك.

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي من قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.. الحديث»^(٨)، أخرجاه، استدل به على اشتراط دخول وقت الصلاة في صحة التيمم لها، لأنه لم يبيح له التيمم إلا إذا أدركته الصلاة.

تقدم قوله عليه السلام: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

وعن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن

(٦) رواه الشافعي (ص ٤).

(٧) رواه الدارقطني (١٨٠/١) عن ابن عمر، وعن جابر (١٨١/١) وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٨٧/٢)، والبخاري (٢٠٩/١)، ومسلم (٣٧٠/١).

الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْهُ
بَشْرَتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(٩) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَذَا لَفْظُهُ ،
وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ورواه أبو بكر الأثرم ، وَلَفْظُهُ : «فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ ، فَأَمْسَهُ بِبَشْرَتِكَ» ، وَعَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ هَذَا ثِقَةٌ لَمْ يَجْرَحْهُ
أَحَدٌ ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى أَبِي قِلَابَةَ .

وقد روى هذا الحديث أبو بكر البزار من حديث أبي هريرة ، وصححه الحافظ ابن
القطن .

عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَاتُّوْا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ»^(١٠) ، أَخْرَجَاهُ ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ يَسْتَعْمَلُهُ ،
وَيَتِيَمُّ لِلْبَاقِي .

- عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قَالَ : «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي
الْوَقْتِ ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ
وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١١) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلاً ،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ اتِّصَالَهُ .

- عن عمرو بن العاص ، قَالَ : «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزَاةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ،
فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسَلَ فَأَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ١٩٢/٢-١٩٤) فِي قِصَّةِ طَوِيلَةَ وَالنَّسَائِيُّ (١٧١/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ

(٣٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَشْرَ حَجَجٍ بَدَلَ عَشْرِ سِنِينَ .

(١٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧/٩ نَوَاوِي) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧/١) .

(١١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٣/١) مُوَصَّلاً وَمُرْسَلاً .

ﷺ، فقال: يا عمرو صَلَّيتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فقال: وقلتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طَرُقٌ، وَالْغَرَضُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ، وَقَدْ كَانَ مَسَافِرًا تَيَمَّمَ لِلْبَرْدِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١٣).

وعن جابر، قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْا حَجْرًا فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السَّوَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

عن ابن عباس، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمَمِ الْوَاحِدِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ الْآخَرِي»^(١٦)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِمَرَّةٍ، وَكَذَّبَهُ شُعْبَةُ، وَاتَّهَمَهُ بِالْوَضْعِ، ثُمَّ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٧) بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عن عائشة: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ

(١٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٢/١٩١-١٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤).

(١٣) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(١٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦).

(١٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٢/١٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٧٢).

(١٦) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١٨٥).

(١٧) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١/١٨٤) عَلَى التَّوَالِي.

الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله آية التيمم» (١٨)، أخرجاه، فيه دلالة على أن من لم يجد ماءً ولا تراباً أنه يُصلي على حسب حاله حيث كان فقدان الماء في حقهم كفقدان الماء والتراب بعد مشروعية التيمم.

عن عليّ، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» (١٩)، رواه ابن ماجه، وفي إسناده عمرو بن خالد الكوفي ثم الواسطي، وهو كذاب، متهم بالوضع، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر» (٢٠)، رواه الدارقطني، وقال: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة: محمد بن أحمد بن المهدي: ضعيف.

قد تقدم في حديث جابر: أنه عليه السلام، قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه جرقه، ثم يمسح عليها» (٢١)، ففيه دلالة على ضم المسح إلى التيمم، وهو الصحيح.

(١٨) رواه البخاري (٢١٠/١)، ومسلم (٢٧٩/١).

(١٩) رواه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٢٢٧/١).

(٢٠) رواه الدارقطني (٢٠٥/١)، وقال: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً.

(٢١) سبق تخريجه.

١٣ - باب: الحيض

قال عطاء بن أبي رباح: «أقل الحيض يوم، وأقصاه خمسة عشر يوماً».

وقال الشافعي: أثبت لي عن امرأة لم تزل تحيض يوماً، فأما حديث يلهج به كثير من الفقهاء في كتبهم للدلالة على أن أكثر الحيض، وأقل الطهر، خمسة عشر يوماً، أنه عليه السلام قال للنساء: «تمكث إحدائكن شطر دهرها لا تصلين»^(١)، فلا أصل له في كتب الحديث ولا غيرها، قاله غير واحد من الحفاظ، ولكن هو في الصحيحين بغير هذا اللفظ كما سيأتي.

- عن حمنة أم حبيبة بنت جحش، قالت: «كنت أستحاض حِيضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فذكرت الحديث، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حِيضهن وطهرهن... الحديث»^(٢)، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، وابن ماجه، قال أحمد، والبخاري، والترمذي: حديث حسن، زاد الترمذي صحيح، وفي إسناده عبد الله بن

(١) قال الحفاظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٧٢): لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحفاظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه، ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده له اسناداً.

(٢) رواه الشافعي (الأم ١/٦٠)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/١٧٥)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والرواية الأخرى هي في سنن أبي داود (١/٧٥) عن ابن عباس من قوله.

محمد بن عقيل، وهو محتج به عند كثير من الأئمة مع أنه سيء الحفظ كما هو مبين في موضعه.

قال أبو داود: روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة، قال: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي»^(*). يمكن أن يحتج به على قول التلفيق.

عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، وإنما هو عرق»⁽³⁾، رواه أبو داود، والنسائي، وأخرجاه من وجه آخر فأدخلا عائشة بين عروة وفاطمة، فيحتج بعمومه على أن الدم الذي تراه الحامل حيض، وفيه دليل على أن الرد إلى التمييز قبل العادة.

- عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»⁽⁴⁾، أخرجاه، وفي لفظ لهما⁽⁵⁾: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

ففي ذلك دلالة على الرد إلى العادة إن كان لها عادة، فإن لم يكن تمييز ولا عادة، فقد تقدم قوله عليه السلام: «تحضي ستة أيام أو سبعة في علم الله»⁽⁶⁾. وفيه دلالة لأحد القولين وهو القديم أنها ترد إلى غالب الحيض، سواء كانت مبتدئة أو ناسية على أحد الطرفين.

(3) رواه أبو داود (286)، والنسائي (181/1).

(4) رواه البخاري (204/1)، ومسلم (264/1).

(5) رواه البخاري (194/1)، ومسلم (262/1).

(6) سبق تحريجه.

عن ميمونة بنت الحارث الهلالية، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نساؤه أمرها فاتزرت وهي حائض»^(٧)، رواه البخاري، وإذا لفظه، ومسلم، ولهما عن عائشة مثله.

وعن عبدالله بن ربيعة الأنصاري: سألت رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»^(٨)، رواه أبو داود بإسناد جيد، وله عن معاذ بن جبل مثله، وزاد: «والتعفف عن ذلك أفضل»^(٩)، قال: وليس بالقوي.

قال الله: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾، وقال عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١٠)، رواه مسلم عن أنس.

وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»^(١١)، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقالت عائشة: «له كل شيء إلا الفرج»، رواه البخاري في تاريخه.

قد تقدم قوله عليه السلام: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»^(١٢). في أحاديث دالة على تحريم الصلاة على المرأة حال الحيض.

فمن معادة العذوية، قالت: «سألت عائشة عن المرأة تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: قد كان

(٧) رواه البخاري (١٩٢/١)، ومسلم (٢٤٣/١)، وأبو داود (٢١٦٧).

(٨) رواه أبو داود (٤٨/١)، لكنه عن عبد الله بن سعد الأنصاري وليس ابن ربيعة ولا أدري هل

ما هنا ثابت أم خطأ. ولعله قد نسب إلى بعض أجداده، والله أعلم.

(٩) رواه أبو داود (٤٨/١).

(١٠) رواه مسلم (٢٤٦/١)، وأبو داود (٢١٦٥، ٢٥٨).

(١١) رواه أبو داود (٢٧٢).

(١٢) تقدم تخريجه.

يُصِيئًا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» (١٣)، أَخْرَجَاهُ.

عن عائشة، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» (١٤)، أَخْرَجَاهُ، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ «الطُّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» (١٥)، تَقَدَّمَ حَدِيثُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» (١٦).

- عن عائشة، قَالَتْ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» (١٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» (١٨).

عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ» (١٩)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسَّةَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَتَنَى الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أُسْتَحَبَّ مُجَانِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةَ عَجُوزٌ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

(١٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٦٣١).

(١٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠/١)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٢) وَرَوَايَةٌ «حَتَّى تَغْتَسِلِي» عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٧٣/١).

(١٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ .

(١٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ .

(١٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٣٢).

(١٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ .

(١٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَائِي ٢/١٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٣٩).

وَلَمْ يَرَوْهَا عَنْهَا سِوَى أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرِينَ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ الْعَتَكِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْأَيْمَةُ^(٢٠)، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَا يَصِحُّ.

- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَتَّ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢١)، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَلَامِ بْنِ سَلَمٍ الطَّوِيلِ، وَهُوَ: مَتْرُوكٌ مَرَّةً، وَكَذَبَهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ.

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ، قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتَّجُّ نَجًّا»^(٢٢)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي كَانَ أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ»^(٢٣)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ مَالِكٍ وَالتَّلِيثِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ مَحْرَرٌ فِي الْأَصْلِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ. قَالَ: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٢٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا

(٢٠) قلت: هذا فيه نظر، والراجح ثبوت رواية جماعة عنها.

(٢١) رواه ابن ماجه (٦٤٩) بالأصل سلام بن سلم، ويحتمل سليم، ولكن الراجح هو ابن سلم كما في التهذيب (٢٨١/٤) وقد توهم بعضهم فجعله سلام الثقة.

(٢٢) تقدم تحريجه.

(٢٣) رواه الشافعي (الام ٦٠/١)، وأحمد (الفتح الرباني ١٧١/٢)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١٨٢/١)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٢٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧٩/٢)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأبو داود (٢٩٧) دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».

يَصْحُحُ، قَالَ: وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، قَالَ: وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِهِ أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢٥)، قَالَ: وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: إِحْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا لَيْسَ بِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ عُرْوَةُ الْمُرَزِيُّ، رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢٦)، وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) سنن أبي داود (٢٩٢) .

(٢٦) رواه الترمذي (١٢٥) .

١٤ - باب: إزالة النجاسة

عن أنس، قال: «جاء أعرابيُّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ وزجرَهُ الناسُ، فنهأهم النبيُّ ﷺ، فلَمَّا قَضَى بولَهُ أمرَ النبيِّ بذنوبٍ من ماءٍ فأهريقَ عليه»^(١)، أخرجاهُ.
وقد أمرَ عليه السلامُ بالإستنجاءِ من البولِ والغائطِ.
عن عليٍّ، قال: «كُنْتُ رجلاً مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢)، أخرجاهُ.
تقدَّم قولُهُ عليه السلامُ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٣).

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْدَّمِ، وَالْقِيءِ»^(٤)، رواهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَكِلَاهُمَا: ضَعِيفٌ.

عن أنسٍ عن أبي طَلْحَةَ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ: أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدَّنَانَ»^(٥)، رواهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي

(١) البخاري (١٦٥/١)، ومسلم (٢٣٦/١).

(٢) أحمد (الفتح الرباني ٢٤٧/١)، والبخاري (١٨٢/١)، ومسلم (٢٤٧/١)، وأبو داود (٢٠٨)، وعند أحمد وأبي داود: ليغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الدارقطني (١٢٧/١).

(٥) الترمذي (٥٦٣/٣) علقه عن أنس بقوله: وفي الباب عن أنس بن مالك وذلك عقب روايته بنحوه من حديث أبي سعيد، قلت ثم أخرجه عنه عن أبي طلحة هكذا، وفيه ليث (٥٨٨/٣) (١٢٩٣).

سُلَيْمٍ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ»^(٦)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»^(٧).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٨).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٩)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١٠) مِنْ حَدِيثِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ أَصْلَحُ حَالًا مِنْهُ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ أَصَحُّ.
قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١١)، أَخْرَجَاهُ، وَلَهُ قِصَّةٌ وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا».
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤/١)، الدَّارِقُطْنِيُّ (٦٤/١).

(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: (٣).

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٩) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (السَّنَدُ ص ١١٢)، وَأَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَائِي ٢٥٥/١-٧٣/١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٦٢١٨).

(١٠) الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧١/٤).

(١١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢/١)، وَابُو دَاوُدَ (٢٣١).

عن أنسٍ ، قَالَ : أَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ»^(١٢) ، أَخْرَجَاهُ ، وَلَهُمَا عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْنَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ : أَوْ ذَاكَ»^(١٣) ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى نَجَاسَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ .

عن أبي واقدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهِيَ مَيْتَةٌ»^(١٤) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَابْنِ مَاجَةَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

اسْتَدِلُّ بِعَمُومِهِ عَلَى نَجَاسَةِ شَعْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَلِبْنِهِ سِوَى الْآدَمِيِّ ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : احْلِقْ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : أَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١٥) ، أَخْرَجَاهُ ، وَتِمَامٌ هَذَا أَنْ يُقَالَ : الْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيصِ فِي الطُّهُورِيَّةِ .

عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ : «أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(١٦) ، أَخْرَجَاهُ ، وَهَذَا مِنْ حُكْمَانِ نُسِخَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ

(١٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١/٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٠/٣) ، وَأَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (٨٠/١٧)) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٦) .

(١٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤١/٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٠/٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٥) ، وَعِنْدَ الْجَمِيعِ : أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا ، قَالَ : أَوْ ذَاكَ ، فَلَعَلَّ لَفْظَهُ نَغْسِلُهَا سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، قُلْتُ : هِيَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ اسْتَدْرَكَنَاهَا .

(١٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (١٥٥/١٧)) ، وَابُو دَاوُدَ (١٠٠/٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٠) ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٣٢١٦) نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(١٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤/١) كِتَابُ الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ (٩٤٨/٢) ، وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ) هَكَذَا وَجَدْتُهُ .

(١٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩/١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠/١) .

الرَّخِصَةُ فِي الوُضوءِ بِوَجوبِ الغُسلِ ، وبقي الأَمْرُ بِغُسلِ ما مَسَّ المرأةَ ، وفيهِ دلالةٌ على نَجاسةِ رطوبةِ فَرْجِها .

عن عُمرَ: أَنَّهُ حَظَبَ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ خَلُّ مَنْ خَمِرٌ أَفْسِدَتْ حَتَّى يَبْدَأُ اللهُ إِفْسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الخُلُّ»، رواه أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوالِ عَنِ يحيى بْنِ سَعِيدِ القَطانِ وَيزِيدِ بْنِ هارونَ عَنِ ابنِ أَبِي ذُئبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أسْلَمَ عَنْهُ .

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أسْلَمَ مُرسِلاً، وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأبو حاتمٍ: أَنَّهُ مِنْ كِلامِ الزُّهريِّ نَفْسِهِ .

عَنِ أنسٍ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُسْكِرِ، يُتَخَذُ خَلاً؟ قَالَ: لا» (١٧)، رواه مُسْلِمٌ .

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِها بِها، قالوا: يا رَسولَ اللهِ إِنَّها مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنما حَرَّمَ أَكلِها» (١٨)، أَخْرَجاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ: «ألا أَخذوا إِهابَها فَدَبِغوها، فَانْتَفَعوا بِها» (١٩) .

وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إِذا دُبِغَ الإِهابُ، فَقَدِ طَهَّرَ» (٢٠)، رواه مُسْلِمٌ .

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً» (٢١)، أَخْرَجاهُ .

(١٧) رواه مسلم (١٥٧٣/٣) .

(١٨) رواه البخاري (١٨٢/٧)، ومسلم (٢٧٦/١) .

(١٩) مسلم (٢٧٧/١) .

(٢٠) مسلم (٢٧٧/١) .

(٢١) رواه البخاري (١٤٥/١)، ومسلم (٢٣٤/١) .

وفي لَفْظٍ لمسلمٍ : «أولاهُنَّ بالتراب»^(٢٢)، وفي لَفْظٍ : «فَلْيُرْقَهُ»^(٢٣)، ولَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغْفَلٍ مِثْلُهُ، وزادَ : «وعَفْرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتراب»^(٢٤).

عن عائِشَةَ : «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتى بالصَّبِيانِ فَيُبْرِكُ عليهِم ويُحَنِّكُهُم، فَأتى بِصَبِيٍّ فَبالَ عليهِ فَأتى بِماءٍ فَأتْبَعَهُ بولَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٢٥)، أَخْرَجَاهُ، ولَهُما عن أُمِّ قَيْسِ بنتِ مِحْصِنٍ مِثْلُهُ^(٢٦).

وعن عَلِيٍّ : «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قالَ في بولِ الرضيعِ : يُنْضَحُ بولُ الغلامِ، وَيُغْسَلُ بولُ الجارية»^(٢٧)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَةَ، والترمِذِيُّ، وقالَ : حسنٌ، وزادَ أبو داودَ، قالَ قتادةُ : «هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غَسَلَا جَمِيعاً».

ورواه أيضاً موقوفاً، ورجَّحَ البخاريُّ رَفْعَهُ.

ولأبي داودَ، والنسائيَّ، وابنِ ماجَةَ، والحاكِمِ نحوُ ذلكَ عن أبي السَّمْحِ عن النبيِّ ﷺ^(٢٨)، وفي المسألةِ أحاديثُ أُخْرُ يُقوي بَعْضُها بَعْضاً.

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ : «فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي»^(٢٩)، وهذا مُطلقٌ يصدُقُ بمرَّةٍ، ويعضدُهُ ما روي عن ابنِ عمرَ، قالَ : «كانَ غَسَلُ البَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سِتِّعَ مرَّاتٍ، فلمْ

(٢٢) مسلم (٢٣٤/١)، الدارقطني (٦٤/١) .

(٢٣) مسلم (٢٣٤/١) .

(٢٤) مسلم (٢٣٥/١)، والنسائي (٥٤/١) .

(٢٥) رواه البخاري (١٦٥/١)، ومسلم (٢٣٧/١)، وأحمد (الفتح الرباني ٢٤٣/١)، وابن ماجه (٥٢٣) .

(٢٦) رواه البخاري (١٦٥-١٦٦/١)، ومسلم (٢٣٨/١)، وابن ماجه (٥٢٤)، والترمذي (٧١) والنسائي (١٥٧/١) .

(٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٤٤/١)، وأبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي (٦١٠)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (موارد ٢٤٧)، والبيهقي في الصغرى (١٥٤) .

وزيادة قتادة : «مالم يطعما» عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن خزيمة .

(٢٨) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦) .

(٢٩) تقدم تخرجه .

يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاجِعُ حَتَّى جُعِلَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً^(٣٠)، رواه أحمد، وأبو داود، والطَّبْرَانِيُّ، وهذا لَفْظُهُ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَصْمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، قَلْتُ: وَهَمَا: ضَعِيفَانِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»^(٣١)، وَأَمْرُهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الْاسْتِنْجَاءِ^(٣٢)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ. قَالَ: فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، قَالَتْ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»^(٣٣)، رواه أحمد، وأبو داود في رواية ابن العبد.

تَقَدَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»^(٣٤)، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(٣٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٩٨/٢)، وأبو داود (٢٤٧).

(٣١) تقدم تخريجه .

(٣٢) تقدم تخريجه .

(٣٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٢٥/١)، وأبو داود (٣٦٥).

(٣٤) تقدم تخريجه .

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾^(١).

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحجُّ البيتِ، وصومِ رَمَضانِ»^(٢)، أخرجه.

وفي ذلك آياتٌ كثيرةٌ، وأحاديثٌ متواترةٌ، وإجماعٌ ضروريٌّ.
عن عائشة، قالت: قالَ عليهِ السلامُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ»^(٣)، رواه أحمدُ، وهذا لفظُهُ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجَّةَ، وإسنادُهُ على شرطِ مُسلمٍ.

وروى أحمدُ، وأبو داودَ من حَدِيثِ الأعمشِ نَحْوَ ذَلِكَ.
وروي من هذه الطريقِ موقوفاً على عليٍّ، وروي من غيرِ ذكرِ ابنِ عباسٍ مُنْقَطِعاً، ورواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ من طُرُقٍ.

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(٤)، رواهُ

(١) سورة إبراهيم: ٣١.
(٢) رواه البخاري (٦٧/١)، ومسلم (٤٥/١).
(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٣/١٧)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والترمذي (١٤٢٣)، من طرق عن علي.
(٤) أحمد (الفتح ٢٣٧/٢)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).

أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، وقال: حسن.

ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك^(٥).

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة... الحديث»^(٦)، أخرجاه.

استُبدلَ به على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة، ومعنى ذلك أنه غير مخاطب بأدائها في حال كفره، ولا بقضائها بعد إسلامه، فأما الخلاف في ذلك بين أهل الأصول فإن فائدته تعود إلى الأمور الأخروية.

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى»^(٧)، رواه مسلم.

عن ابن عباس أنه عليه السلام، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٨)، رواه ابن ماجه، ورجاله على شرط الصحيحين، وصححه ابن حبان، لكن قد علل، وله شاهد من القرآن، ومن طرق أخر، سيأتي إن شاء الله دليل جواز تأخير الصلاة بنية الجمع لسفر أو مطر في بابيه.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة»^(٩)، رواه مسلم.

(٥) أبو داود (٤٩٥)، وكذلك أحمد (الفتح الرباني ٢/٢٣٧).

(٦) رواه البخاري (٦١٥/٢)، ومسلم (٥١/١).

(٧) رواه مسلم (٤٧٢-٤٧٣).

(٨) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٩) رواه مسلم (٨٨/١)، وأحمد (الفتح الرباني ٢/٢٣١) وهذا لفظه، وأما لفظ مسلم فهو: أن

بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٨٠).

وعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العهدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١١)، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قال أصحابنا: هذا وأمثاله مَحْمُولٌ عَلَى التَّارِكِ جُحُوداً، أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْكَفْرِ هَاهُنَا: الْكُفْرُ الَّذِي لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ، وَيَتَأَيَّدُ مَا قَالُوهُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءَهُنَّ وَصَلَاتَهُنَّ لِقَوْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١١)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده صحيحٌ.

وفي حديثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَزِينُ ذَرَّةً»^(١٢)، وهو في الصحيحين.

عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١٣)، أخرجه.

وعن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»^(١٤)، رواه أبو داود، بإسنادٍ، رجاله كلهم ثقات، وفيه قصةٌ.

(١٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/٢٣٢)، والنسائي (١/٢٣١-٢٣٢).

(١١) أحمد (الفتح الرباني ٢/٢٣٤)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١).

(١٢) رواه البخاري (٩/١٦٠)، ومسلم من حديث أبي سعيد (١/٩٤-٩٥).

(١٣) رواه البخاري (١/٧٥)، ومسلم (١/٥٣).

(١٤) رواه أبو داود (٢/٥٨٠).

١ - باب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢)، اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُ رَبَّهُ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، وَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا»^(٣). وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى، وَإِجْمَاعٌ ضَرُورِيٌّ.

فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ نَسَمَعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ، قَالَ: فَادْبِرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٤)، أَخْرَجَاهُ.

الظُّهْرُ: عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٠-٢٥١)، والبخاري (٢٦١/١)، ومسلم (١٤٥/١).

(٤) البخاري (٨٦/١)، ومسلم (٤٠/١-٤١)، وقد أورده ابن كثير هنا مختصراً.

الهِجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»^(٥)، أَخْرَجَاهُ.

وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرَبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٦)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرَبَ وَقَتًا وَاحِدًا»، وَالْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ»^(٧)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَهُ طَرُقٌ جَيِّدَةٌ عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، وَفِي آسَانِيدِهَا نَظْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَفِي هَذَا ذِكْرُ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ.

- الْعَصْرُ: عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي

(٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٧/١)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٧/١)، وَلَفْظُهُ: «وَكَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ...».

(٦) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (الْمُسْنَدُ ص ٩)، وَأَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَائِي ٢/٢٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٣٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (صَغْرَى ٢١١).

(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَائِي ٢/٢٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥١/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (مَوَارِدُ ٢٧٨)، وَالرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى عَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٣٦٩/١) (٣٦٢/١)، عُلِقَ عَنْهُمُ الْأَرْبَعَةُ كَذَلِكَ (٣٦٤/١).

حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ»^(٨)، أَخْرَجَاهُ.

عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُدْرِكُ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ أُدْرِكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(٩)، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمُسَلَّمٌ.

- الْمَغْرِبُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(١٠)، أَخْرَجَاهُ، قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً»^(١١)، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلجَدِيدِ، فَأَمَّا حُجَّةُ الْقَدِيمِ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١٢)، رَوَاهُ مُسَلَّمٌ.

وَلَهُ عَنِ^(١٣)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ.

- وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

(٨) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٧/١)، وَمُسَلَّمٌ (٤٢٦/١).

(٩) الْبَخَارِيُّ (٢٩١/١)، وَمُسَلَّمٌ (٤٢٤/١).

(١٠) الْبَخَارِيُّ (٢٩٣/١)، وَمُسَلَّمٌ (٤٤١/١).

(١١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ.

(١٢) رَوَاهُ مُسَلَّمٌ (٤٢٧/١)، وَعِنْدَهُ: وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ وَلَيْسَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَبَقِيَّةُ

الْحَدِيثِ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

(١٣) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، بِتَكَرُّارِ (عَنْ) وَلَا أُدْرِي هَلْ هُوَ سَهُوٌ مِنَ النَّاسِخِ أَمْ لَا؟، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ

رَوَى فِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ

وغيره وكذا هو في صحيح مسلم، وعند البيهقي أيضاً (٣٧٦/١) عن أبي هريرة نحوه.

بِقْصَارٍ - يَعْنِي - الْمُفْصَل ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطَّوَلْتَيْنِ» (١٤)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ: «يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلَى الطَّوَلْتَيْنِ أَلْمَصَّ» (١٥).

وَلَهُ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، فَزَعَمَ فِي رَكَعَتَيْنِ» (١٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- الْعِشَاء -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ» (١٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» (١٨)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنِ بُرَيْدَةَ مِثْلُهُ (١٩).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ» إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ» (٢٠)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ صِدِّيقِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ عَنَّهُ، ثُمَّ رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهُوَ أَشْبَهُهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنِ الْمَوَاقِيتِ، أَخْرَجَهُمَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» (٢١)، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

(١٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٣/١)، أَبُو دَاوُدَ (٨١٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥١٤).

(١٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٦٩/٢-١٧٠).

(١٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٠/٢).

(١٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٤٥/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٠/١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٤٩).

(١٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٩/١).

(١٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٨/١).

(٢٠) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٩/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٧٣/١)، وَقَالَ الصَّحِيحُ وَقَفَهُ.

(٢١) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٩/١)، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٤٢٨/١).

عن أنسٍ ، قال : «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا» ، أَخْرَجَاهُ^(٢٢) .

وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢٣) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَى أَنْ يَدْخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى»^(٢٤) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، اسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ أَيُّ اللَّيْلِ شِئْتَ ، وَلَا تُغْفَلْهَا» ، فَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِعٌ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مُوسَى ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، جَيِّدٌ .

فَأَمَّا الصَّبْحُ ، فَفِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ كِفَايَةٌ فِي تَحْدِيدِ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَآخِرِهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : «وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(٢٥) .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي»^(٢٦) ، أَخْرَجَاهُ .

وَلِلْحَاكِمِ ، قَالَ : «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢٧) .

وعن أمِّ فُرُوءَةَ ، قَالَتْ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ

(٢٢) رواه البخاري (٢٩٦/١) ، ومسلم (٤٤٣/١) .

(٢٣) تقدم تخريجه .

(٢٤) رواه مسلم في الصحيح (٢٧٥/١) في حديث طويل ، وأثر عمر الذي يدل على امتداد وقت

العشاء الى الفجر ، أخرجه ابن ابي شيبة (٣٧/١) برجال ثقات كلهم .

(٢٥) تقدم تخريجه .

(٢٦) رواه البخاري (٢٨٢/١) ، ومسلم (٩٠/١) .

(٢٧) رواه الحاكم (١٨٩/١) عن أم فُرُوءَةَ .

في أول وقتها»^(٢٨)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، وقال: لا يُروى إلا من حديث العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة: رضوان الله، والوقت الآخر: عفو الله»^(٢٩)، رواه الترمذي من حديث يعقوب بن الوليد المدني، وهو متروك، بل قد كذبه أحمد، ويحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري، وهو: ضعيف.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣٠)، أخرجه.

تقدم قوله: «الصلاة على وقتها»، وهو عام في العشاء وغيره، وهو القول القديم، وعليه الفتوى، فأما حجة القول الجديد:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك»^(٣١)، أخرجه.

وعن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يُؤخر العشاء الآخرة»^(٣٢)، رواه البخاري.

تقدم حديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر أو الصبح، فليتم

(٢٨) رواه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠).

(٢٩) رواه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (٢٤٩/١).

(٣٠) رواه البخاري (٢٨٤/١)، ومسلم (٤٣٠/١).

(٣١) أخرجه البخاري (٤٠/٣ و ٢/٣٥ و ٤٠) نواوي ومسلم في صحيحه (٢٥٢/١)، وكلاهما بذكر الأمر بالسواك فقط ولم يذكر تأخير العشاء، وأخرجه البيهقي بتمامه (٣٥/١) وعزاه إلى مسلم هكذا بتمامه.

(٣٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/٢٧٥)، ومسلم (٤٤٥/١)، ولم أجد الحديث عند البخاري كما ذكره المؤلف. قلت: وكذا لم يعزه البيهقي حين أخرجه في الكبرى (٤٥١/١) إلا إلى مسلم فلعل المصنف قد وهم في عزوه إياه للبخاري.

صَلَاتُهُ»^(٣٣)، ففيه دلالة على أنه إذا زالت أَعْدَارُ ذَوِي الأَعْدَارِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ بهذا المقدار أنه تَلَزَمَهُمُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ إن كَانَ المرَادُ بِالسُّجْدَةِ حَقِيقَتَهَا، ففيه دلالة لأحد القولين: أنها تَلَزَمُهُ بِدُونِ رُكْعَةٍ وَهُوَ المُصَحَّحُ فِي المَذْهَبِ، وَإِن كَانَ المرَادُ بِالسُّجْدَةِ الرُّكْعَةُ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ، فَهُوَ دَلِيلٌ لِقَوْلِ الأَخْرِ، أَنهَا لَا تَلَزَمُ بِدُونِ رُكْعَةٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ»^(٣٤).

وعن ابن عباسٍ مِثْلُهُ، رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٣٥)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرِبَ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قَرِيشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرِبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى بِهَا، قَالَ: فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرِبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»^(٣٦)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي حَدِيثٍ نَوَمَهُمُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: ارْتَحِلُوا، فَسَارَ حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الغَدَاةِ... الحَدِيثُ»^(٣٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ الفَائِتَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ يَحْتَمَلُ أَنَّ التَّأخِيرَ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ.

(٣٣) تقدم ترجمه .

(٣٤) رواه البيهقي في الكبرى (١/٣٨٧) .

(٣٥) رواه البخاري (١/٣٠٣)، ومسلم (١/٤٧٧) .

(٣٦) رواه البخاري (١/٣٠٣)، ومسلم (١/٤٣٨) .

(٣٧) رواه مسلم (١/٤٧٤) .

٢ - بَابُ الْأَذَانِ

عن مالك بن الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١)، أخرجاهُ، ففي هذا دلالة على عدم وجوبه على الأعيان، وأنه إما سنة أو فرض كفاية.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(٢)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر.

قلت: ورواه أحمد عن أبي أمامة، وحديث أبي هريرة يرويه الأعمش، فقيل: عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقيل: عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهذه طرق يشد بعضها بعضاً، فهو حسن أو صحيح.

ورواه محمد بن أبي صالح عن عائشة مرفوعاً، قال البخاري: وهذا أصح.

عن أبي الدرداء، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية»^(٣)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

عن أبي مخزومة: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع

(١) رواه البخاري (٣١٢/١)، ومسلم (٤٦٥-٤٦٦)، والنسائي (٩/٢).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨/٣)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧٥/٥)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢).

عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ سَرَدَ الْإِقَامَةَ وَهِيَ كَالْأَذَانِ إِلَّا فِي التَّرْجِيْعِ، وَإِلَّا فِي زِيَادَةٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السَّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وعنه: «قلت: يا رسول الله: علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، قال: تقول... فذكر مثل ما تقدم، وفيه: «تخفص بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ «فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ قُلْتَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ قُدَامَةَ الْإِيَادِيَّ، فَإِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ كَثِيرًا، عَلَى أَنَّهُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

وعن بلالٍ، قال: «قال لي النبي ﷺ: لا تُتَوَبَّنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٦)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيَّ، وَليْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْحَكَمِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ يَعْنِي - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ١٩/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٢-٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٧٧ و٣٧٨).

(٥) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٢/٨) مُخْتَصِرَ الْمَزْنِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠)، قَالَ الْمَزْنِيُّ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ بِلَالٍ وَعَلِيٍّ، وَأَخَذَ بِهِ فِي الْقَدِيمِ؛ وَكَرِهَهُ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٤٣)، لَكِنْ لَفِظَ ابْنُ مَاجَةَ الدَّارِقُطْنِيُّ الَّذِي وَجَدْتُهُ: أَمْرِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ.

وعن أنس، قال: «من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٧)، رواه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، واللفظ له.

عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^(٨)، أخرجاه.

وفي رواية: «إلا الإقامة»^(٩)، أخرجاها من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

وللنسائي: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^(١٠)، وعن ابن عمر^(١١) نحوه، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع فيه؟ قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر مثل أذان أبي مَحذُورَةَ بلا ترجيع، قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك، فقم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمعت ذلك

(٧) رواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٢٤٣/١).

(٨) رواه البخاري (٣٠٦/١)، ومسلم (٢٨٦/١).

(٩) رواه البخاري (٣٠٧/١)، ومسلم (٢٨٦/١).

(١٠) هذه الرواية هي نفسها التي رواها الشيخان والتي أوردها ابن كثير قبل ذكر هذه الرواية وروى هذا الحديث أيضاً أحمد (الفتح الرباني ٢٤/٣)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٣/٢)، والبيهقي في الصغرى (٢٢٥، ٢٦٦).

(١١) أحمد (الفتح الرباني ٢٣/٣)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٣/٢).

عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، قال: فله الحمد^(١٢)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي ببعضه، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، وله طرق جيدة، وشاهد من حديث معاذ بن جبل^(١٣). فأذان أبي محذورة، وإقامة هذا الحديث مذهب الشافعي الجديد.

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر»^(١٤)، رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد مجهول. قلت: رواه أبو سعيد الأسواري عبد المنعم الأسواري بن نعيم، قال البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان: منكر الحديث، عن يحيى بن مسلم، قال أبو زرعة: لا أدري من هو.

روى سعيد بن منصور عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس: أن عمر قال له: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر»^(١٥).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(١٦)، رواه الترمذي من حديث معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف جداً.

عن الزهري عن أبي هريرة: «لا يُنادي بالصلاة إلا متوضئاً»^(١٧)، قال: وهذا أصح، والزهري، لم يسمع أبا هريرة.

عن أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي في حديث، قال: «فأذن بلال فجعلت

(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤/٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي،

(١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، والبيهقي في الصغرى (٢٢١).

(١٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٦/٣)، والدارقطني (٢٤٢/١).

(١٤) رواه الترمذي (١٩٥).

(١٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢٨/١) من وجهين عن مرحوم هذا به، فذكره بمثله.

(١٦) رواه الترمذي (٢٠٠).

(١٧) الترمذي (٢٠١).

اتَّبَعُ فَأُهَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ...
الحديث» (١٨)، أخرجه.

ولأبي داود: «يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ» (١٩).

عن عروة عن امرأة من بني النَجَارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ
الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ. . الحديث» (٢٠)، رواه أبو داود.

عن أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيَتَّبِعُ فَأُهَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ
فِي أُذُنَيْهِ» (٢١)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، قُلْتُ: لَهُ
سند على شَرَطِ الصَّحِيحِينَ.

وعن سَعْدِ الْقَرِظِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ:
«إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ» (٢٢)، رواه ابن ماجه، وقد ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

قد تقدّم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَالْتَقِ عَلَيْهِ
مَا رَأَيْتَ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» (٢٣).

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي محذورة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ
عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَنُوا فَأَذَنُوا فَأَعَجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» (٢٤).

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلِكُ فِي قَرِيشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ،
وَالْأَذَانَ فِي الْحَبَشَةِ» (٢٥)، رواه أحمد بإسنادٍ جَيِّدٍ.

(١٨) رواه البخاري (١١٤/١)، ومسلم (٣٦٠/١).

(١٩) أبو داود (٥٢٠).

(٢٠) أبو داود (٥١٩).

(٢١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٤/٣)، وابن ماجه (٧١١)، والترمذي (١٩٧).

(٢٢) رواه ابن ماجه (٧١٠)، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد.

(٢٣) تقدم تخريجه.

(٢٤) رواه ابن خزيمة (٣٧٧).

(٢٥) أخرجه أحمد، ورجاله: موثقون قاله الهيثمي في المجمع (٣٣٦/١)، وأخرجه أحمد في

المسند (٣٦٤/٢).

وروينا في بعض الفوائد بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن أبي مُليكة: «أن رسول الله ﷺ جعل لأبي مَحذُورَةَ الأَذانَ»، لكنَّهُ مُرْسَلٌ، اسْتَدَلَّ بِهِمَا فِي المَهْدَبِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُوذِّنُ مِنْ أَقْرَبَاءِ مُوَدَّنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ الحَدِيثَ الثَّانِي عَنْ أَبِي مَحذُورَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَليْسَ بِمَعْرُوفٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُوذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمُ أَقْرَبُكُمْ»^(٢٦)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَليْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِي، تَفَرَّدَ بِهِ الحَسِينُ بْنُ عِيسَى الحَنْفِيُّ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ البَخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُوذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢٧)، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ للحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ المُوذِّنِ نَفَقَةً.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ القَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفُضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ إِلا حَلَّتْ لَهُ الشِّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ»^(٢٨)، رَوَاهُ البَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ: «وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ».

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُوذِّنَ فقولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٢٩)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ المُوذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ

(٢٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٢٦).

(٢٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٢٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرِّبَاطِيُّ ٣/٣١)، وَالبَخَارِيُّ (٣٠٩/١)، وَابُو دَاوُدَ (٥٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ

(٢٧/٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١) أَمَّا رِوَايَةُ «وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ» أَي التَّعْرِيفَ

بِالأَلْفِ وَاللامِ فَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

(٢٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرِّبَاطِيُّ ٣/٣١)، وَالبَخَارِيُّ (٣٠٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨/١)، وَابُو دَاوُدَ

(٥٢٢)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَابِي دَاوُدَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ... الحَدِيثَ.

أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة» (٣٠)، رواه مسلم.

عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان» (٣١)، رواه أبو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من أهل الشام، وذا مئهم، عن شهر، وفي شهر: نظر، فليس هذا الحديث بثابت.

عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سُحوره، فإنه يؤذن، أو قال: يُنادي بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» (٣٢)، أخرجه.

ولهما عن عائشة، وابن عمر، ولمسلم عن سمرة مثله (٣٣).

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» (٣٤)، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس،

(٣٠) رواه مسلم (٢٨٩/١)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧).

(٣١) رواه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٤١١/١)، والصفري (٢٣٩) قلت: وفي سنده مجهول ومتكلم فيه.

(٣٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/٣٥)، والبخاري (٣٩١/١)، ومسلم (٧٦٨/٢)، وأبو داود (٢٣٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٤٠٢).

(٣٣) حديث سمرة بن جندب قال سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يغرّن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير»، رواه مسلم (٧٦٩/٢).

(٣٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/٣٠٩)، والنسائي (١٧-١٨)، والترمذي (١٧٩)، والطبري (٣٣٣).

إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

وعن أبي سعيدٍ مثله^(٣٥)، رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، ولم يذكر العشاء بإسنادٍ صحيحٍ، ووقع في بعض نسخ النسائي: «فأمر بلالاً فأذن للظهر، ثم أذن للعصر، ثم أذن للمغرب»، فإن كان هذا محفوظاً، ففيه دلالة على أنه يؤذن لكل من الفوائت .

عن عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِيُّ، قال: قلت: يا رسول الله: اجعلني إمامَ قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً^(٣٦)، رواه أحمد، وأهل السنن، وهو حديث صحيح .

(٣٥) رواه الشافعي (المسند ص ١١)، وأحمد (الفتح الرباني ٣٠٩/٢)، والنسائي (١٧/٢) .
(٣٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣٧/٣)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩)، والحاكم (١٩٩/١)، لكن لفظ ابن ماجه والترمذي: كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن لا اتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً .

٣ - باب: ستر العورة

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد»^(١)، رواه مسلم.

وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ فقال: إحفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرىنها أحد فلا تريئها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحر أن يستحي منه من الناس»^(٢)، رواه أحمد، وأهل السنن، والبخاري تعليقاً مجزوماً، قال الترمذي: حسن غريب، وهذه نسخة في السنن، فيها أربعة عشر حديثاً، وقد صححها أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهوية، وأبو داود، وغيرهم، وبهز: وثقه ابن المديني، وابن نمير، والنسائي، وغيرهم، قال البخاري: يختلفون فيه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وتوقف فيه ابن جبان وغيره، وقال ابن عدي، لم أر له حديثاً منكراً.

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣)، رواه

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨٧/٣)، ومسلم (٢٦٦/١)، وأبو داود (٤٠١٨)، وابن ماجه (٦٦١) دون قوله: ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. والحاكم (١٥٨/١)، والترمذي (٢٧٩٣).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨٧/٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والبخاري تعليقاً (١٨٥/١).

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨٩/٣)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧). وابن خزيمة (٧٧٥)، والحاكم (٢٥١/١).

أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحة، وإسناده: صحيح.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج الرجل منكم عبده، فلا يرين ما بين ركبتيه وسرته، فإن ما بين ركبتيه وسرته عورة»^(٤)، رواه أبو داود، والدارقطني، وهذا لفظه، وسنده: جيد.

وعن أبي أيوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»^(٥)، رواه الدارقطني، وفي إسناده: سعيد بن راشد عن عباد بن كثير، وكلاهما: ضعيف.

وعن عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»^(٦)، رواه الطبراني من حديث أصرم بن حوشب^(٧)، وهو متهم بالكذب.

وعن جرهد الأسلمي، قال: «مر رسول الله ﷺ وعليّ بردة، وقد انكشف فخذي، فقال: غط، فإن الفخذ عورة»^(٨)، رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن، وصححه ابن حبان، وقال البخاري: حديث أنس أصح، وحديث جرهد أحوط، وهذا الحديث له طرق فيها اضطراب كثير، وله شواهد من طرق.

وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ

(٤) رواه أبو داود (١١٥/١)، والدارقطني (٢٣٠-٢٣١).

(٥) رواه الدارقطني (٢٣١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٩/٢) من طريقه وضعّف سعيد ابن أبي راشد.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف قاله الهيثمي في المجمع (٥٣/٢)، وأخرجه الحاكم أيضاً.

(٧) بالأصل غير واضح ولا يساعد على قرائته هكذا، والتصحيح من لسان الميزان (٤٦٢/١) وغيره.

(٨) رواه مالك (٢١٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، وأحمد (الفتح الرباني ٨٤/٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥) وابن حبان (موارد ٣٥٣)، وأخرجه البيهقي في الكبرى =

ولا مَيِّتٍ»^(٩)، رواه أبو داود، وابن ماجّة من حديث ابن جُرَيْجٍ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،
فَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَجْهَهَا
وَكَفَّاهَا»^(١٠).

وَسَيَّئِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»، فَلَوْ كَانَا عَوْرَةً
لَمْ يَنْهَهَا عَنْ سِتْرِهِمَا.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ دَخَلَتْ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ»^(١١)، وَعَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ
أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَا
أَسْمَاءُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ»^(١٢) لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى
وَجْهِهِ وَكَفِّهِ»^(١٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَكَذَا
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ»^(١٤):
«أَوْكَلِكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»^(١٥)، أَخْرَجَاهُ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الثَّوْبَيْنِ.

= (٢٢٨/٢). من طريق مالك.

(٩) أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجّة (١٤٦٠).

(١٠) رواه البيهقي وغيره في الكبرى (٢٢٥/٢).

(١١) هكذا بالأصل، والظاهر أن ما بين القوسين تكرار من سهو الناسخ والله أعلم. وكذا بعده
سهو، وتكرار في متن الحديث، وقد اثبتنا متنه دون الزيادة والسهو في آخره.

(١٢) هنا نقص اكملناه من الهامش، وقد اضطرب الناسخ كثيراً في متن هذا الحديث بشكل يدعو
إلى العجب حيث كرّر جملاً من الحديث بشكل متقطع.

(١٣) رواه أبو داود (٤١٠٤).

(١٤) كذلك اضطرب الناسخ في هذا الحديث، فذكر متنه منظولاً ثم ضرب عليه، وأكمله في
الهامش الاكلمتين.

(١٥) رواه البخاري (٢١٩/١)، ومسلم (٣٦٨/١)، وأبو داود (٦٢٩).

عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا، فَاتَّرَزْ بِهِ»^(١٦)، أخرجاه.

ولأحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: «أَنَّهُ صَلَّى فِي مَلْحَفَةٍ وَشَدَّهَا تَحْتَ الثَّنْدَوْتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»^(١٧)، فَيُؤَخِّذُ مِنْ هَذَيْنِ أَنْ الْوَاجِبَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّعِينُ الْإِقَاءَ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ.

عن أبي هريرة: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ»^(١٨)، رواه البخاري، ومسلم وقال: «عاتقيه».

عن عمر أنه قال: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ»^(١٩)، رواه الأنصاري في جزئه بإسناد صحيح على شرطهما.

وعن أم سلمة: «أَنَّهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(٢٠)، رواه أبو داود، وعلمه بأن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار تفرد برفعه، وخالفه مالك وجماعة من الثقات، فوقفوه.

تقدّم: أن أسماء دخلت وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها.

(١٦) رواه البخاري (٢٢٠/١)، ومسلم (٢٣٠٦/٤)، وأبو داود (٦٣٤)، وأحمد (الفتح الرباني ٩٤/٣).

(١٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩٥/٣)، لكنه بلفظ «وشدها تحت الثنودتين» مسند أحمد (٣٥٢/٣).

(١٨) هكذا بالأصل وتمام الحديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخاري (٢٢٠/١)، ومسلم (٣٦٨/١)، وأحمد (الفتح ٩٢/٣)، وابن خزيمة (٧٦٠)، وأبو داود (٦٢٦)، ولفظه وليس على منكبيه كما هي الحال في رواية عند أحمد، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٣٨/٢).

(١٩) رواه البيهقي (٢٣٥/٢) الكبرى من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري هذا، ورواه: ثقات كلهم، وهو إسناد متصل ولفظه هنا.

(٢٠) رواه أبو داود (٦٤٠).

٤ - باب: طهارة البدن، والثوب، وموضع الصلاة

عن جابر بن سمرة، قال: «سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»^(١). رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده على شرط البخاري.

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد عن أم حبيبة من فعله عليه السلام نحو ذلك^(٢).

وتقدم قوله: «فلذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي»^(٣)، فلم تشرع لها الصلاة إلا بعد غسل الدم، فدل على اشتراطه لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رده»^(٤).

عن عائشة: قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ، وعلينا شعائرنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلّى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ فبعث بها إليّ مصورة في يد الغلام، فقال: اغسلني هذا وأجفئها وأرسلني بها إليّ، فدعوت بقصعتي فغسلتها

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١٢/٣)، وابن ماجه (٥٤٢).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١٢/٣)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٥٤٠) عن أم حبيبة أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما سألها أكان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه - وعند أحمد في الثوب الذي ينام معك فيه - قالت نعم إذا لم يكن فيه اذى.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) رواه مسلم (١٣٤٤/٣)، وهو عند البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ: من أحدث في امرنا . . . الحديث.

ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَثُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ نِصْفَ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ»^(٥)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ لِلْقَدِيمِ أَنَّهُ تُجْزَى صَلَاةٌ مِّنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى الْفَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَعْلَيْهِ قَدْرٌ أَوْ أَدْيٌ، فَلْيَمْسُحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٦)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا أَيْضًا، وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى إِجْرَاءِ مَسْحِ الْخُفِّ بِالْأَرْضِ، عَلَى أَنَّ الْمُصَّحَّ خِلَافُهُ، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْآخِرَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَدْيَ، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهْرٌ»^(٧)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيدِهِ انْقِطَاعٌ.

ورواه أبو داود^(٨) من حديث عائشة أيضاً.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَنتُ أبيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩) شَابًا غَرَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(١٠)،

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٨)، قُلْتُ: وَبِزِيَادَةِ لَفْظِ «عَلَى مَا يَلِيهَا» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ص (٩٢/١).

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَاطِيُّ ١/٢٢٧ و ٣/١٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٨٦) وَالْحَاكِمُ (٢٦٠/١).

(٧) رَوَايَةُ أَحْمَدَ لَمْ نَجِدْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٢) وَلَأَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَمْ يَنْسِبْهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧).

(٩) هُنَا نَقَصَ وَتَكَمَّلَتْهُ «وَكَنتُ فَتَى» كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩١/١).

(١٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧١/٢) مُسْنَدَ أَحْمَدَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٠)، وَالبخاري معلقاً مجزوماً بِهِ (٥٤/١) دُونَ أَوَّلِهِ: «كَنتُ أبيتُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والبخاري تعليقا مجزوماً به، ولم يذكر «وتبول»، وإسناده على شرطه حجة للقول المصحح.

عن أبي هريرة، قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه»^(١١)، أخرجاه.

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١٢)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: فيه اضطراب، يعني من أنه روي مُرسلاً، وروي مُتصلاً، واختلف في ترجيح كل من القولين، فالله أعلم.

وقد وردت أحاديث في الصحيحين وغيرهما في النهي عن الصلاة في المقبرة، فمن ذلك: ما رواه مسلم عن جندب بن عبدالله البجلي، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(١٣).

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزابلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»^(١٤)، رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث زيد بن جبير، وهو متروك، قال الترمذي: ورواه الليث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، والعمري ضعيف، وقال أبو حاتم، كلا الحديثين وإه.

ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي صالح كاتب الليث - وقد روى عنه البخاري على الصحيح - عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن أبيه: فذكره بمعناه^(١٥).

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/٩٩)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، والترمذي (٣١٧).

(١٣) رواه مسلم (٣٧٧).

(١٤) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

(١٥) رواه ابن ماجه (٧٤٧).

عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(١٦)، رواه أحمد، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله بن مغل بن مغل مثله^(١٧).

عن هاشم عن ابن عمر، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمْتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ»^(١٨)، رواه أحمد، وهاشم لا يعرف، وسيأتي النهي عن لبس الحرير في بابه.

(١٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/١٠٠)، وابن ماجه (٧٦٨)، والترمذي (٣٤٨).
(١٧) رواية عبد الله بن مغل عند أحمد (الفتح الرباني ٣/١٠١)، وابن ماجه (٧٦٩)، والنسائي (٥٦/٢).

(١٨) رواه أحمد (١٩٨/٢ المسند) لم أجده أولاً في المسند ثم وجدته، لكن ذكره في نيل الأوطار ونسبه الى أحمد (٦٨/٢)، وقال أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب - وضعفه - والخطيب وابن عساكر، والدليمي وفي إسناده هاشم عن ابن عمر، قال ابن كثير في إرشاده: وهو لا يعرف، قلت: قد تكرر مثل هذا، وهذه نفس العبارة التي قالها الإمام ابن كثير في كتابنا على هذا الحديث وكذا ذكر الشوكاني كلامه على الشطرنج بنفس العبارة هنا في كتابنا وقال ذكره ابن كثير في إرشاده، فنقول هل كتابنا هذا هو المسمى بالإرشاد لابن كثير عند الشوكاني، كما يظهر من هذين الموضعين، أم أن للإمام ابن كثير كتاباً آخر يسمى بالإرشاد ذكر فيه نفس هذا الكلام الذي هنا شرحه للتنبيه فالله اعلم. ولست أجزم بذلك إثباتاً ولا نفيًا، قلت: ثم تبين لنا أنه هو كتابنا واسمه «إرشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه» كما في كتاب تحفة الطالب شرح مختصر أحاديث ابن الحاجب للإمام ابن كثير (٣٥)، والله تعالى أعلم.

٥ - باب: استقبال القبلة

قال الله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١).

وفي حديثِ المِسيءِ صَلَاتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(٢)، رواه مسلم، وأجمع المسلمون إجماعاً ضرورياً أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، ما لم يكن عذراً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾^(٣).

عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجَالاً قِيَاماً عَلَى أقدامِهِمْ، وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤)، رواه البخاري.

عن ابنِ عمرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْبِغُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٥)، أخرجه.

ولمسلمٍ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»، وفيه نَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٦).

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) رواه البخاري (٣٨/٦).

(٥) رواه البخاري (٤٨٥/٢)، ومسلم (٤٨٧/١).

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢١/٣)، ورواه مسلم (٤٨٦/١) والآية من سورة البقرة / ١١٥.

عن أنسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»^(٧)، رواه أحمد، وأبو داود بإسنادٍ غريبٍ.

عن ابن عباس، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٨)، رواه مُسْلِمٌ. اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٩)، رواه الترمذيُّ وصححه، وابنُ ماجَّة، وفيه دلالةٌ للقولِ الآخرِ.

عن عامر بن ربيعة: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّ: ﴿فَإِنَّمَا تُولَوْنَا وَجْهَ اللَّهِ﴾»^(١٠)، رواه ابنُ ماجَّة، والترمذيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ بْنِ سَعِيدِ السَّمَانِ، وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، قُلْتُ: أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ وَكَذَّبَهُ، وَشَيْخُهُ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ أَيْضاً: ضَعِيفٌ.

وعن جابرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ مَنَا عَلَى حِدَةٍ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنْتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ»^(١١)، رواه الدارقطنيُّ، وفي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ صَاحِبُ الشَّعْبِيِّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيُّ، وَأَيَّ مَا كَانَ فَهُوَ مَتْرُوكٌ، فَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ لَا يُعِيدُ.

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/١٢١)، وأبو داود (١٢٢٥).

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/١٢٠)، ومسلم (٩٦٨/٢).

(٩) رواه ابن ماجة (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢)، والدارقطني (٢٧٠/١) عن ابن عمر.

(١٠) رواه ابن ماجة (١٠٢٠)، والترمذي (٢٩٥٧).

(١١) رواه الدارقطني (٢٧١/١).

٦ - بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ

عن أبي قتادة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي»^(١)، أَخْرَجَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ»^(٢)، أَخْرَجَاهُ.

ولمسلم: «كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاخَ»^(٣).

وعن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ التَفَتَ فَقَالَ: اغْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»^(٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، قَالَ: «كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اسْتَوُوا، وَتَعَادَلُوا»^(٥).

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(٦)، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٧)، أَخْرَجَاهُ.

وعن عليٍّ عن النبي ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٨)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَصْحَحُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥/١)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٢/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٥/١)، وَمُسْلِمٌ (٣٢٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٣).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٦/١).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٦٧٠).

(٥) رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٨٧/١).

(٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ٣/١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١، ٦١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣).

شيء في هذا الباب، وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت البخاري يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديثه، قال: وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد، ثم أخرج حديث أبي سعيد وفيه نكارة من جهة سنده ومثنيه^(٩).

عن علي، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر»^(١٠)، رواه الحافظ أبو بكر البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وروى ابن ماجه عن أبي حميد، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال: الله أكبر»^(١١).

عن فليح^(١٢) عن سعيد الحارثي، قال: «اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وذكر الحديث... وفي آخره، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي»^(١٣)، رواه أحمد بن حنبل، والبيهقي، وقال: رواه البخاري، ولا شك أن سنده على شرط البخاري، بل قد أخرج بعض الحديث، وليس لفظه كما سرده البيهقي، وهذا اصطلاح من البيهقي، وتبعه على ذلك البغوي وغيره، وقد نبه على ذلك الشيخان ابن الصلاح، والنووي رحمهما الله.

عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو

(٩) حديث أبي سعيد رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

(١٠) ذكره في التلخيص (٢١٧/١)، وقال: ورواه البزار من حديث علي بسند صححه ابن القطان.

(١١) رواه ابن ماجه (٨٠٣).

(١٢) بالأصل كانها (بن)، والصواب (عن) كما اثبتناها، وأظن سعيداً هذا هو ابن الحارث بن أبي سعيد بن المقلبي الأنصاري المدني القاضي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (١٥/٤) حيث ذكر روايته عن أبي سعيد وابي هريرة وعنه فليح بن سليمان والله أعلم.

(١٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٤٨/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٨/٢) وقال: أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح، عن فليح بن سليمان، به.

مَنْكِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ^(١٤)، أَخْرَجَاهُ.

وقد وردَ في رفعِ اليدينِ في ابتداءِ الصَّلَاةِ أَحَادِيثُ عَنْ أَزِيدَ مِنْ عَشْرِينَ صَحَابِيًّا^(١٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»^(١٦)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ بِهِ قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، قَالَ: وَهَذَا أَصْحَحُ، وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»^(١٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(١٨)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَوَصَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمَفْصَلِ»^(١٩)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ طَاوُوسَ مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي

(١٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥١/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٢٢).

(١٥) وَقَدْ أَلْفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ جُزْءًا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

(١٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩).

(١٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠١/١).

(١٨) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَائِي ١٤٧/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٦/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٨٠).

(١٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٦/٥ الْمَسْنَدُ)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٢)، بِبَعْضِ مَعْنَاهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٠٩).

الصلاة، أو لتُخطفن أبصارهم»^(٢١)، رواه مسلم.

وللبخاري عن أنسٍ مثله^(٢١).

وعن محمد بن سيرين: «أن رسول الله ﷺ كان يُقلَّبُ بصره في السماء، فنزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢٢)، فطأ رأسه»، رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد: «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مُصَلَّاهُ»، وهذا مُرْسَلٌ^(٢٣).

عن علي بن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». الحديث»^(٢٤)، رواه مسلم، والدارقطني، وقال: «كان إذا افتتح الصلاة المكتوبة».

قال الله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمَزِهِ، وَنَفَخِهِ، وَنَفَثِهِ»، رواه ابن ماجه، والبيهقي وزاد: «كان إذا دخل في الصلاة قال: فذكره»^(٢٥).

عن عبادة بن الصّامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن»^(٢٦)، أخرجاه، وهذا دليل على تعيين قراءة الفاتحة، وذلك لأن المنصور في

(٢٠) رواه مسلم (٣٢١/١).

(٢١) رواه البخاري (٣٥٧/١)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٤٤)، وابن خزيمة (٤٧٥).

(٢٢) رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور في الكبرى (٢٨٣/٢) مع زيادة: «وكانوا يستحبون

- الحديث»، وقال: المرسل هو الصحيح المحفوظ.

(٢٣) رواه البيهقي كما قلنا مع زيادته (٢٨٣/٢)، مرسلًا ورجح إرساله.

(٢٤) رواه مسلم (٥٣٤/١)، والدارقطني (٢٩٦/١).

(٢٥) رواه ابن ماجه (٨٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٦/٢)، والصغرى (٣٠٢).

(٢٦) رواه البخاري (٣٦٠/١)، ومسلم (٢٩٥/١).

الأصول أن هذه الصيغة إذا وردت عن الشارع فإنها تحمّل على نفي الصحة، لأنه أقرب إلى الحقيقة لا على نفي الكمال.

وقد روى الدارقطني هذا الحديث، ولفظه: «لا تجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفتحة الكتاب»^(٢٧)، وقال: إسناده حسن، رجاله ثقات كلهم.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»^(٢٨)، رواه ابن خزيمة، وابن حبان.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب، فما زاد»^(٢٩)، رواه أبو حنيفة في مسنده، والترمذي، وابن ماجه بنحوه من وجه آخر.

ولأحمد، وأبي داود، والبخاري في «القراءة» عنه، قال: «أمرنا أن نقرأ بفتحة الكتاب، وما تيسر»^(٣٠).

وعن أبي هريرة مرفوعاً مثل ذلك، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٣١).
فأما مسألة البسملّة، وأنها آية من الفاتحة، وأنه يُجهرُ بها ففي ذلك نزاع قديم وحديث، وأحاديث متجاذبة، وقد صنّف الأئمة في ذلك كتباً مفردة، فمما استدلّ به أصحابنا: أنها كُتبت بخط المصحف الإمام في أول كل سورة سوى (براءة)، وذلك أيام أمير المؤمنين عثمان بن عفان حين جمع الناس على قراءة واحدة، وكتب بذلك مصاحف ونفذها إلى الأمصار، وهذا كان في أوائل أيامه أوفر ما كان الصحابة رضي

(٢٧) رواه الدارقطني (٣٢٢/١)، وقال: هذا إسناده صحيح.

(٢٨) رواه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (موارد ٤٥٧).

(٢٩) رواه الترمذي (٢٦/٢)، وابن ماجه (٨٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٧/٢) من حديث أبي هريرة.

(٣٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٠٩/٣)، وأبو داود (٨١٨).

(٣١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٩٥/٣)، وأبو داود (٨١٩)، والترمذي (٢٥/٢) لكن معلقاً عنه

بلفظ: «وفي الباب عن أبي هريرة...»، وعند البيهقي في الكبرى (٣٧/٢) نحوه.

الله عنهم، ويُؤيد هذا، ما رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرطهما عن ابن عباس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٣٢).

ورواه الحاكم في مُستدرِكِهِ.

وعن أنس، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُبْتَسِمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سَوْرَةٌ، فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾. . . الْحَدِيثُ» (٣٣)، رواه مسلم، لم يقل أحدٌ من العلماء أنها آيةٌ من أوَّلِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ)، أو سائرِ السورِ، وَلَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، بَلْ قِيلَ بِالْعَكْسِ.

وعن أمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْبِسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدَّهَا آيَةً» (٣٤)، رواه ابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ السُّلَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وعن نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأْتُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأْتُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغْتُ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)» (٣٥)، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٣٦)،

(٣٢) رواه ابو داود (٧٨٨)، والحاكم (٢٣١/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣٣) رواه مسلم (٣٠٠/١)، والنسائي (١٣٣/٢).

(٣٤) رواه ابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (٢٣٢/١) قال الذهبي: عمر بن هارون أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك.

(٣٥) هكذا بالأصل ولعله قد سقط منه (ولا الضالين) كما هو ثابت في روايات الحديث.

(٣٦) رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (موارد ٤٥٠)، والدارقطني

(٣٠٥/١)، والحاكم (٢٣٢/١) - وصححه ووافقه الذهبي - والبيهقي في الكبرى (٤٦/٢)

والصغرى (٣١٦).

رواه النسائي، وهذا لفظه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والدارقطني، وقال: صحيح^(٣٧)، وكلهم ثقات، والحاكم، وصححه البيهقي، والخطيب، وابن عبد الهادي، وقد أُعِلَّ ذكرُ البسْملةِ من حديثِ المُجَمِرِ عن أبي هريرة، وفي المسألةِ أحاديثٌ حسنةٌ، ولنقتصرَ على هذا العددِ خشيةَ الإطالةِ.

عن أنسٍ: «أنه سُئِلَ عن قراءةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: كانتَ مَدًّا، ثم قرأ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمُدُّ بِسْمِ اللهِ، ويمُدُّ الرحمنَ، ويمُدُّ الرحيمَ»^(٣٨)، رواه البخاريُّ. وعن أمِّ سلمةَ: «أنها سُئِلَتْ عن قراءةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: كانَ يَقَطُعُ قراءَتَهُ آيَةً آيَةً: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)»^(٣٩)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، ولم يذكرِ البسْملةَ، وقال: ليسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، في هذينِ دلالةٌ على ترتيلِ القراءةِ وترتيبها.

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ: «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فقال: آمين يَمُدُّ بها صوتَهُ»^(٤٠)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ، والدارقطنيُّ، وقال: صحيحٌ.

ولأبي داود أيضاً: «رفع بها صوتَهُ» هكذا رواه الثوريُّ، وتابعه غيره، ورواه شعبةٌ فقال: «وَحَفَّضَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٤١)، قال البخاريُّ، وأبو زُرْعَةَ، والدارقطنيُّ وغيرهم: الصوابُ حديثُ الثوريِّ، وأخطأ شعبةٌ في مواضعٍ من هذا الحديثِ^(٤٢).

(٣٧) هكذا بالأصل فقد سقطت لفظه «ورواته» كما في سنن الدارقطني (٣٠٦/١).

(٣٨) رواه البخاري (٢٤١/٦).

(٣٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/١٨٨ و١٨٩)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧).

(٤٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/٢٠٥)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني

(٣٣٣/١ و٣٣٤)، ورواية ابن داود فيها زيادة «ورفع بها صوتهُ» كما ذكر المؤلف.

(٤١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/٢٠٥)، والطيالسي (١٠٢٤)، والدارقطني (٣٣٤/١).

(٤٢) وقد فصل الحفظ ابن حجر القول في هذه المسألة في التلخيص (٢٥٢-٢٥٣)، وكذلك

العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٣٣٤/١) وما بعدها.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٤٣)، قال الزهري: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين حتى يُسمع من يليه من الصفّ الأوّل»^(٤٤)، رواه أبو داود، وابن ماجّة، وزاد: «فَيرتجُ بها المسجد».

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء، قال: «كنتُ أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون: آمين، - ويقول من خلفه: آمين - حتى إن للمسجد للرجّة»^(٤٥).

عن أنس، قال: «صلّى معاوية بالمدينة صلاةً يجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) لأُم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، للتي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً»^(٤٦)، رواه الإمام الشافعي، وأبو عبد الله الحاكم في مستدركه، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قد تقدّم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤٧)، وهو عام للإمام والمأموم.

وعن عبادة بن الصامت، قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرا،

(٤٣) رواه البخاري (٣٦٩/١)، ومسلم (٣٠٧/١)، وأبو داود (٩٣٦) وابن ماجّة (٨٥١) والترمذي (٢٥٠)، وابن خزيمة (٥٧٠).

(٤٤) قول الزهري: كان رسول الله ﷺ يقول آمين...، رواه مسلم أيضاً في رواية، والبخاري كذلك ١٩٨/١، بلفظ مختصر، وأخرجه أبو داود ٢١٤/١ ولكن عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه هنا، ومختصراً عن ابن شهاب.

(٤٥) قال البخاري في صحيحه (٣٦٨/١): قال عطاء: آمين دعاء أمّن ابن الزبير ومن ورائه حتى ان للمسجد للرجّة، وأخرجه الشافعي هكذا في الأم (٢٠١/٧) عن عطاء: فذكره.

(٤٦) رواه الشافعي (ص ١٣)، والحاكم (٢٣٣/١).

(٤٧) سبق تخريجه.

فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٤٨)، رواه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» محتجاً به، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، وقالوا: حسن، وفي لفظ لأبي داود: «لا تقرأوا شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأَمَّ القرآن»^(٤٩)، وهذا الحديث مروى من طرق كثيرة، وفيها اختلاف، فيه دلالة على أن المأموم لا يقرأ السورة، وأما الفاتحة ففيها: قولان، وهو نص في الدلالة على الجديد منهما، وأما القول القديم: فعن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلماً صلواتنا، فقال: أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥٠)، رواه مسلم، وعلله البخاري، وأبو داود.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥١)، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وصححه مسلم، وقال أبو حاتم: ليست هذه الزيادة بمحفوظة - يعني - «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهي من تخاليف محمد ابن عجلان، وقد تابعه خارجة بن مصعب، وليس بالقوي.

وعن جابر عن النبي ﷺ: أنه قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»^(٥٢)، رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، وله طرق فيها اضطراب، والصحيح ما رواه مالك في الموطأ عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفاً، وقد رفعه يحيى بن سلام عن مالك، وهو ضعيف، بمرّة لا يعتمد عليه، وقال البخاري: هذا الحديث لم يثبت عند أهل العلم، أهل الحجاز، والعراق لإرساله وانقطاعه.

(٤٨) رواه أبو داود (٨٢٣)، وأحمد (الفتح الرباني ٣/١٩٤)، والترمذي (٣١١) والدارقطني (٣١٨/١).

(٤٩) رواه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (١٤١/٢).

(٥٠) رواه مسلم (٣٠٣/١).

(٥١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣/١٩٧)، وأبو داود (١٤٢/١)، والنسائي (١٤٢/٢، ١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٥٢) رواه أحمد (٣٣٩/٣ المسند)، وابن ماجه (٨٥٠)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، والدارقطني (٣٢٣/١).

وَرَوَى الدَارِقُطْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعاً، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ بِ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وَفِي العَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الصَّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٥٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظَّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرِينَ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ المَغْرَبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ العِشَاءِ مِنْ وَسْطِ المَفْصَلِ» (٥٤)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرَبِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)» (٥٥)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَّمَنِي مَا يُجَزِّئُنِي مِنْهُ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ» (٥٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْسَكِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ.

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ» (٥٧)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ،

(٥٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٧/١).

(٥٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٦٧/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٢٧).

(٥٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٨٣٣).

(٥٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٥٣/٤) المُسْنَدُ، وَابُو دَاوُدَ (٨٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٣/٢).

(٥٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٢/٢)، وَابُو دَاوُدَ (١٩٩/١).

وَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الذِّكْرُ الْأَوَّلُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ، إِنَّ هَذَا مُطْلَقٌ، وَذَاكَ مُقَيَّدٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» (٥٨)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» (٥٩)، أَخْرَجَاهُ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا» (٦٠)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» (٦١)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» (٦٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ

(٥٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣/١، ٢٩٤).

(٥٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥١/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥).

(٦٠) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٠)، وَابْنُ دَاوُدَ (٧٣٤) وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْفَاظِ أُخْرَى، أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٣/١٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤)، وَسَيَاتِي نَفْسَ الْحَدِيثِ بَعْدَ حَدِيثَيْنِ وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ لَمْ يَنْسِبْهُ لِغَيْرِ التِّرْمِذِيِّ كَمَا سَتَرَى.

(٦١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (١١٢/٢).

(٦٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥٧/١).

عليهما، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ بِنْتَيْهِ»^(٦٣)، رواه الترمذي وصححه، وقال: في الباب عن أنس، وهو الذي اختاره أهل العلم.

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدَّعَاءِ فَمِمَّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٦٤)، رواه مسلم.

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ: (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٦٥)، رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»^(٦٦)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، وابن ماجه، قال البخاري، وأبو داود، والترمذي: هو مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قُلْتُ: وَرُوِيَ عَنْ عَوْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْعَهُ سِوَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

عن علي في حديثه عن النبي ﷺ، قَالَ: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»^(٦٧)، رواه مسلم. ورواه بعضهم فقال فيه: «وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وصححه

(٦٣) هذا الحديث مرّ قبل حديثين ونسبه ابن كثير لأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه اما هنا فلم ينسبه لغير الترمذي انظر التعليق في هامش رقم (٦٠).

(٦٤) رواه مسلم (٣٤٨/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢).

(٦٥) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (موارد ٥٠٥).

(٦٦) رواه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، والترمذي (٢٦١).

(٦٧) رواه مسلم (٥٣٤/١، ٥٣٥)، والنسائي (١٩٢/٢).

بعضُ الحفاظ، وللنسائي عن جابرٍ ومحمدِ بنِ مسلمةٍ نحو ذلك^(٦٨).

تقدّم رفع اليدين في الرفع من الركوع، وحديث أبي هريرة: «سمع الله لمن حمدَهُ، ربّنا ولك الحمد»^(٦٩)، وفي روايةٍ لهما: «ربّنا لك الحمد»^(٧٠).

وعن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٧١)، رواه مسلم، والنسائي، وعندهُ في نسخةٍ مُعتمَدةٍ: «حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ».

تقدّم التكبير في الهوي إلى السجود.

عن وائل بن حُجر، قال: «رأيتُ النبي ﷺ إذا سجدَ وضعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٧٢)، رواه أصحابُ السُّنَنِ الأربعة، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرَفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكَ الْقَاضِي يَعْنِي عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

وروى هَمَامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَكَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: شَرِيكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

ورواه أبو داودَ أيضاً من حديثِ هَمَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ

(٦٨) حديث جابر ومحمد رواهما النسائي (١٩٢/٢).

(٦٩) تقدم تخريجه.

(٧٠) روى البخاري (٣٧٥/١)، ومسلم (٣٠٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٧١) رواه مسلم (٣٤٧/١)، والنسائي (١٩٩/٢)، وعنده: خير ما قال العبد.

(٧٢) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢٠٧/٢)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨) وقال:

لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وعلق الأستاذ أحمد شاکر في أسفل الصفحة: بأنه

هو الثابت، وفي نسخة أخرى: غير شريك، وفي أخرى مع حذف (مثل هذا).

عن أبيه، قال: «فلما سجدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ»^(٧٣)، وهذا جيدٌ إِلَّا أَنَّ عَبْدِ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ أَبَاهُ لِصَخْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا وَلَدَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

ورواه الدارقطني^(٧٤) عن أنسٍ، وفيه العلاءُ بنُ إسماعيلَ، ولا يُعرفُ.

عن ابنِ عباسٍ، قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٧٥)، أَخْرَجَاهُ.

ولمسلمٍ عن النبيِّ عليه السَّلَامُ، قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ.. فَذَكَرَهُ»^(٧٦).

عن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفِّكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٧٧)، رواهُ مُسْلِمٌ.

ففي هذا دلالةٌ على وجوبِ مُباشرةِ المُصَلِّي بِالْجَبْهَةِ، وَعَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مِنْ وَجوبِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِلْقَوْلِ الْأَخْرِ بِمَفْهُومِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ فَيَمُكِّنُ وَجْهَهُ» وَرَبَّمَا قَالَ: «جَبْهَتَهُ»، قَالَ فِي آخِرِهِ: «لَا تَتَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»^(٧٨).

عن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قال: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»^(٧٩)، رواهُ مُسْلِمٌ، وَابِيهَقِي، وَزَادَ: «فِي وَجْهِنَا وَأُكْفُنَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجوبُ مُباشرةِ المُصَلِّي بِالْكَفِّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

عن عبدِ اللهِ بنِ مالِكِ بنِ بَحِينَةَ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ فِي

(٧٣) أبو داود (٨٣٩).

(٧٤) الدارقطني (٣٤٥/١).

(٧٥) رواه البخاري (٣٨٣/٢)، ومسلم (٣٥٤/١).

(٧٦) رواه مسلم (٣٥٥/١).

(٧٧) رواه مسلم (٣٥٦/١)، واحمد (الفتح الرباني ٣/٢٨١).

(٧٨) رواه أبو داود (٨٥٨).

(٧٩) رواه مسلم (٤٣٣/١)، والبيهقي (١٠٧/٢).

سجوده حتى يرى وضح إبطيه»^(٨٠)، أخرجاه.

وعن أبي حميد: أنه قال في حديثه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»^(٨١)، رواه أبو داود، والترمذي، وصححه.

وعن البراء: «أنه وضع يديه على الأرض وبسطها، ورفع عجزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»^(٨٢)، رواه أحمد، والمعمري بإسناد جيد قوي.

عن يزيد بن أبي حبيب: «أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تَصَلِيَانِ^(٨٣)، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»، رواه أبو داود، في المراسيل، وقد أسند من طريقين، قال البيهقي: ولا يصح.

عن حذيفة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»^(٨٤)، رواه أحمد. وأهل السنن، وصححه الترمذي.

عن علي أنه قال في حديثه: «وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٨٥)، رواه مسلم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو

(٨٠) رواه البخاري (٣٨٣/٢)، ومسلم (٣٥٦/١).

(٨١) تقدم تخريجه.

(٨٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٨١/٣).

(٨٣) هنا في الأصل لا تشبه هذه الكلمة، والتصحيح من الكبرى للبيهقي (٢٢٣/٢)، وقد رواه بلفظه هكذا، وقد أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٣).

(٨٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٦٢/٣)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢٣١/٢)، وابن ماجه (٨٨٨)، والترمذي (٢٦٢).

(٨٥) تقدم تخريجه.

ساجدًا، فأكثرُوا الدعاء»^(٨٦)، رواه مُسلمٌ.

تقدّم حديثُ أبي هريرةَ في التكبيرِ للرفعِ من السجودِ.
عن أبي حميدٍ في حديثه، قال: «ثم هوى إلى الأرضِ ساجدًا، ثم قال: اللهُ أكبرُ، ثم ثنى رجله، وقعدَ عليها، واعتدلَ حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ في موضعه»^(٨٧)، رواه أحمدٌ، وأهلُ السننِ، وصحَّحه الترمذيُّ.

وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: «أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ ثم قعدَ، فافترشَ رجله اليسرى»^(٨٨)، رواه أحمدٌ، وأبو داود، والنسائيُّ.

عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ بينَ السُّجُودَينِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وعافِنِي، وأهدِنِي، وارزُقْنِي»^(٨٩)، رواه أبو داود، وهذا لفظُهُ، والترمذيُّ، وقال: «واجبرني» بدلَ «وعافني»، وابنُ ماجّةَ من حديثِ كاملِ بنِ العلاءِ أبي العلاءِ الكوفيِّ، وثقّه ابنُ معينٍ، وتكلّمَ فيه غيرهٌ ببعضِ الشيءِ، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

ورواه بعضهم عن كاملِ أبي العلاءِ مُرسلاً.

تقدّم حديثُ أبي هريرةَ في التكبيرِ للرفعِ من السجودِ.
عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «أنه صلى بهم كيفَ رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلي، فكان إذا رفعَ رأسَهُ من السُّجُودِ الثانيةِ جَلَسَ واعتمَدَ على الأرضِ، ثم قامَ»^(٩٠)، رواه البخاريُّ.

عن أبي هريرةَ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا نهَضَ في الركعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءةَ

(٨٦) رواه مسلم (٣٥٠/١).

(٨٧) تقدم تخريجه.

(٨٨) رواه أحمد (الفتح ١٤٧/٣)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦/٢).

(٨٩) رواه أحمد (الفتح ٢٦٤/٣)، وزاد: «وارفعني» بعد قوله: «واجبرني»، ورواه أبو داود

(٨٥٠) والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجة (٨٩٨)، والحاكم (٢٦٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٩٠) رواه البخاري (٣٨٨/١).

بالحمدِ لله ربِّ العالمينَ، ولم يَسْكُتْ»^(٩١)، رواه مسلم.

عن أبي حميدٍ: أنه قال في حديثه عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ: «إذا جلس في الركعةِ الآخرةِ قَدَّمَ رجلَهُ اليُسرى، ونصَبَ الأخرى، وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ»^(٩٢)، رواه البخاريُّ.

وفي لفظٍ: «حتى إذا كانت الركعةُ التي تنقضي فيها الصلاةُ أحرَّ رجلَهُ اليُسرى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثمَّ سَلَّمَ»^(٩٣)، رواه أحمدُ، واللفظُ له، وأبو داودَ، وابنُ ماجهَ، بنحوه.

عن ابنِ عمر، قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ في الصلاةِ وضعَ يديه على رُكْبَتَيْهِ، ورفعَ إصْبَعَهُ اليمنى التي تلي الإبهامَ فدعا بها، ويدهُ اليُسرى على رُكْبَتِهِ باسِطها»^(٩٤)، رواه مُسلمٌ.

وفي لفظٍ: «وضعَ كَفَّهُ اليمنى على فِخْذِهِ اليمنى، وقَبَضَ أصابعَهُ كُلِّها، وأشارَ بإصْبَعِهِ التي تلي الإبهامَ، ووضعَ كَفَّهُ اليُسرى على فِخْذِهِ اليُسرى»^(٩٥).

عن ابنِ عباسٍ، قال: «كَانَ»^(٩٦) رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٩٧)، رواه مُسلمٌ، والشافعيُّ، ولفظه: «سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

(٩١) رواه مسلم (٤١٩/١).

(٩٢) تقدم تخريجه .

(٩٣) تقدم تخريجه .

(٩٤) رواه مسلم (٤٠٨/١) قلت : هكذا بالأصل ، وفي صحيح مسلم بزيادة (عليها) في آخر الحديث فيكون «باسطها عليها» وقد اضطرب الناسخ في الأصل وضرب على كلمتين .

(٩٥) رواه مسلم (٤٠٨/١، ٤٠٩).

(٩٦) كلمة (كان) ساقطة من الأصل وكان بدلها قال .

(٩٧) رواه مسلم (٣٠٢/١).

ورحمةُ الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ» (٩٨).

وقد وردتْ تَشَهُدَاتُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ (٩٩)، قالوا: وإنَّما كانَ الواجبُ من ذلك ما ذكره الشيخُ من الخمسِ الكلماتِ، لأنَّها ثابتَةٌ في جميعِ الرواياتِ، ولأنَّها مُؤَدِّيَةٌ للمعنى.

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (١٠٠)، أخرجاهُ.

قَالَ: وَالْوَجِبُ مِنْهُ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ يُسْتَدَلُّ عَلَى وَجوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ مِنَ الصَّلَاةِ، بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾» (١٠١)، فَأَمْرٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجوبُ، وَقَدْ فَهَمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» (١٠٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَقَالَ

(٩٨) رواه الشافعي (ص ١٥)، قلت: لكنه بذكر كلمة (أشهد) مرتين لا كما هنا، حيث حذف الثانية منهما وفي الأم (١١٧/١) ما يؤكد ذلك عن ابن عباس.

(٩٩) منها عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، أصحابها رواية ابن مسعود باتفاق المحدثين: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه البخاري (٣٩٢/١)، ومسلم (٣٠١/١).

(١٠٠) رواه البخاري (٤٨٩/٦)، ومسلم (٣٠٥/١)، وأبو داود (٩٧٦)، والنسائي (٤٨/٣).

(١٠١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(١٠٢) رواه أحمد (الفتح ٢١، ١٩/٣)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (موراد ٥١٥) =

الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم في «المستدرک».

وروى الشافعي عن أبي هريرة نحوه، لكن في السند ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عنه مرفوعاً^(١٠٣).

وروى الشافعي أيضاً عن ابن أبي يحيى^(١٠٤) حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وآل محمد إلى آخره»^(١٠٥)، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١٠٦).

وعن فضالة بن عبيد، قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجد الله، ولم يُصل على النبي فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليذع بعد ما شاء»^(١٠٧)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، واللفظ له، وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما».

وعن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه سهل، عن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار»^(١٠٨)، رواه ابن ماجه، وهذا لفظه، وللدارقطني منه: «فضل الصلاة». وعبد المهيم هذا

= والدارقطني (٣٥٤/١)، والحاكم (٢٦٨/١).

(١٠٣) رواه الشافعي (ص ١٥).

(١٠٤) بالأصل مطموسة، وفي الأم لإبراهيم وهو ابن أبي يحيى (١١٧/١).

(١٠٥) رواه الشافعي (ص ١٥).

(١٠٦) تقدم تخريجه.

(١٠٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٢/٤)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٤٤/٣)، والترمذي

(٣٤٧٧)، وابن حبان (موارد ٥١٠)، وابن خزيمة (٧٠٩، ٧١٠)، والحاكم (٢٣٠/١).

(١٠٨) رواه ابن ماجه (٤٠٠)، وروى الدارقطني منه قوله: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه، وقال

عبد المهيم ليس بالقوي (٣٥٥/١)، والحاكم (٢٦٩/١)، وقال الذهبي: عبد المهيم واه.

مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَخِيهِ أَبِي بِنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أُخْرِجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ادَّعَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ رُوِيَ وَجُوبُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١١٠)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَوَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَا إِجْمَاعَ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا.

فِي حَدِيثِ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْفُوعِ، قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١١١)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: ثَمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١١٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي مَعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ: «أَنَّ أَمِيرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي - ابْنَ مَسْعُودٍ: أُنَى عَقْلُهَا»^(١١٣)؟ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١١٤).

(١٠٩) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢١/٦) بِرَقْمِ (٥٦٩٩).

(١١٠) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَبُو مَسْعُودٍ لَا ابْنَ مَسْعُودٍ كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٧٩/٢).

(١١١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٩٥/١) وَ(٣٩٢/٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢/١)، وَلَفِظُ الْبَخَارِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: ثَمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ اعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: ثَمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ.

(١١٢) مُسْلِمٌ (٥٣٥، ٥٣٤/١).

(١١٣) هَكَذَا بِالْأَصْلِ أَوْ هِيَ: عَقْلُهَا - بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْقَافِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٠٩/١)، وَفِي الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٧٦/٢) عَلَى الْوَجْهِينِ اثْبَتَتْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنِّي عَقْلُهَا هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيُّ مِنْ ابْنِ حَصَلِ هَذِهِ السَّنَةِ وَظَفَرِهَا (شَرْحُ مُسْلِمٍ ٨٢/٥).

(١١٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٩/١)، وَانظُرِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٧٦/٢).

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياضَ خَدَيْهِ»^(١١٥)، رواه مُسَلِّمٌ .

وعن جابر بن سَمْرَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «أما يكفي أحدكم أن يُسَلِّمَ على أخيه من عن يمينه وشماله»^(١١٦)، رواه مُسَلِّمٌ .

عن أبي أمامة، قال: «قيل: يا رسول الله ﷺ أي الدعاءِ اسمع؟ قال: جوف الليلِ الآخرِ، ودُبرِ الصلواتِ المكتوباتِ»^(١١٧)، رواه الترمذِيُّ وحسنه، والنسائيُّ .

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عُبَاقَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ: أنه سمع عبد الله بن الزُّبَيْرِ يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبُدُ إلا إيَّاهُ، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»^(١١٨)، روى مُسَلِّمٌ هذا الحديث من «بصوته الأعلى» ففيه دلالة على الجهر بالذکر والدعاء للتعليم .

عن عائشة: أنها قالت في حديثها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية»^(١١٩)، أخرجاهُ .

(١١٥) رواه مسلم (٤٠٩/١) .

(١١٦) رواه مسلم (٣٢٢/١) .

(١١٧) رواه الترمذي (٣٤٩٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥١ ، ٥٢) .

(١١٨) رواه الشافعي (ص ١٦) ، ومسلم (٤١٦/١) ، وفيه بعد قوله «ولو كره الكافرون» وقال : كان رسول الله ﷺ يهليل بين دبر كل صلاة . ولم يرو مسلم قوله «بصوته الأعلى» بالأصل كأنها «من : بصوته الأعلى» ولعلها صوابها «دون» ليستقيم المعنى .

(١١٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤٦/٣) ، ومسلم (٣٥٧/١) ، ولم أجد الحديث عند البخاري كما ان الشيخ الساعاتي لم ينسب الحديث للبخاري في شرحه لمسند أحمد بل قال : رواه مسلم وابو داود وابن ماجه وكذا فعل الشيخ عبد الباقي في فهرسه لمسلم فانه لم يجعل هذا الحديث ضمن الأحاديث المتفق عليها .

ولأحمد، والنسائي عن ابن مسعود مرفوعاً: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتِ»»^(١٢٠).

وعند البخاري في حديث أبي حميد: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى»^(١٢١).

قال محمد بن إسحاق المدني حدثني عبد الرحمن بن الأسود النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُهُ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو بِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(١٢٢)، رواه ابن خزيمة في صحيحه.

يُستدلُّ به على عدم استحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهو أحد القولين.

عن أبي قتادة، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١٢٣)، أخرجاه.

وهذا هو القديم وعليه الفتوى، فأما دليل الجديد:

فعن أبي سعيد، قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا

(١٢٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤/٤، ٥)، والنسائي (٢/٢٣٨).

(١٢١) تقدم تخريجه.

(١٢٢) رواه ابن خزيمة (٧٠٨).

(١٢٣) رواه البخاري (١/٣٦٢)، ومسلم (١/٣٣٣).

قيامته في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (الم تنزيل السجدة)، وحزرتنا قيامته في
الأخرين قدر النصف من ذلك.. الحديث^(١٢٤)، رواه مسلم.

فأما القنوت، فقال الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(١٢٥)، فسره الشافعي بقنوت
الفجر، ولهذا نص على أن الوسطى هي الفجر، وقد جاء فيه أحاديث كثيرة فمنها: ما
أخرجه عن أنس، قال: «قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أحياء
من أحياء العرب، ثم تركه»^(١٢٦).

قال أصحابنا: أي ثم ترك الدعاء، لا القنوت، لما روى الإمام أحمد عن أنس،
قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»^(١٢٧).

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات، وهذا الحديث
يرويه أبو جعفر الرازي، وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل، وهو في نفسه صدوق،
إلا أنه سيء الحفظ، وله أوهام كثيرة، كذا قاله أبو زرعة الرازي، وذكر الخطيب له
شواهد ومتابعات عن أنس، ولا تصح، وصنف الحاكم أبو عبد الله مصنفاً في ذلك، وفيه
غرائب، فمنها: أنه رواه عن حديث علي أيضاً وفيه رجلان مجهولان.

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة
الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت...
إلى آخره»، رواه الحاكم في كتابه هذا، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو:
ضعيف جداً.

عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر:

(١٢٤) رواه مسلم (٣٣٤/١).

(١٢٥) سورة البقرة: ٢٣٨.

(١٢٦) رواه البخاري (٤٥١/٢)، ومسلم (٤٦٩/١)، وهذا لفظ مسلم، ورواه أيضاً أحمد (الفتح
الرباني ٢٩٨/٣) بنفس هذا اللفظ.

(١٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣٠٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي من طريقه (٢٠١/٢)
وذكر قول الحاكم في توثيق رواه، وصحة سنده، وفي هذا نظر.

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١٢٨)، رواه أحمد، وأهل السنن، ولفظه لأبي داود، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في الصحيح.

ورواه النسائي في رواية إلى آخره: وصلى الله على النبي^(١٢٩)، وزاد الحاكم في أوله: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتَرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّجُودُ»، ورواه الحاكم في كتاب القنوت من وجه آخر غريب، عن الحسن، ولفظه: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَذَكَرَهُ». وروي نحوه عن علي^(١٣٠)، ولا يصح.

عن ابن عباس، قال: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنْ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ، وَذَكَوَانَ، وَعُصْبَةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ»^(١٣١)، رواه أحمد، وأبو داود، زاد أحمد: «إِذْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ»، وهذا يعني في بئر معونة حين قُتِلَ القراء وكانوا سبعين على الصحيح، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يُؤْمِنُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ يَقْتَتُونَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

(١٢٨) رواه أحمد (الفتح ٣/٣١٠، ٣١١)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (موارد ٥١٢، ٥١٣)، والحاكم (١٧٢/٣)، وأبو داود الطيالسي (١١٧٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٢، ٢٧٣).

(١٢٩) رواه النسائي (٢٤٨/٣) وهي وزيادة ضعيفة، زيادة الحاكم (١٧٢/٣).
(١٣٠) روى أبو داود في سننه (١٤٢٧)، والنسائي (٢٤٨/٣، ٢٤٩)، والحاكم في مستدركه (٣٠٦/١) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١٣١) رواه أحمد (الفتح ٣/٣٠٧، ٣٠٨)، وأبو داود (١٤٤٣).

٧ - باب: فُروضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا

تقدّم عامة أدلته في الباب قبله، وسيأتي قوله عليه السلام لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»، ولنذكر ما لا بد منه.

فعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ عليه السلام فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ، فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قومت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً^(١)، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢)، رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلم تقدّم بيان وجوب الفاتحة.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَذِكْرُهُ»^(٣)، أخرجاه.

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يُسلم تسليمًا واحدة»^(٤)، رواه أحمد،

(١) بالأصل: ساجداً، ولعله سهو، لأن المعروف ان يقول هنا «حتى تطمئن جالساً» لأنه في الرفع من السجود كما سيذكره بعده.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رواه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩).

والترمذي، والنسائي، وابن ماجّة، وله طرق.

قد تواتر أنه عليه السلام صلى مُرتّباً، وقال في حديث مالك بن الحويرث: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٥)، أخرجاه.

وأما السنن، فكل ما فعله مُتقرباً به مرة وتركه أخرى، فليس بواجب، وكذلك ما لم يأمر به المصليّ صلّاته فليس بواجب إلا ما خرج بدليل، فمن ذلك: التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، فإنه لم يأمر بها، وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزي: أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير^(٦)، ومن ذلك التّشهُد الأوّل لم يأمر به، ولما تركه عليه السلام كما سيأتي في حديث ابن بُحينة جبره بالسجود للسهو، فدلّ على أنه ليس كالركوع والسجود، وغيرهما من الأركان إذ لا يُجبر شيء من ذلك بالسجود، وتفرقه من فرق من العلماء كأبي حنيفة وأحمد بين الركن والواجب، والسنة يحتاج إلى دليل.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»^(٧)، رواه مسلم، يُستأنس به على عدم الاعتداد بما فعل بعد ترك فرض في الصلاة على وجه النسيان، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) رواه أبو داود (٨٣٧) .

(٧) تقدم تخريجه .

٨ - باب: صلاة التطوع

عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١)، رواه ابن ماجه، وله سند جيد، ثم رواه عن ابن عمر^(٢)، وأبي أمامة^(٣).

عن خارجة بن حذافة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤)، رواه أحمد، وذا لفظه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وعلله البخاري بعدم سماع بعض رواه من بعض.

عن عائشة، قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً، منه على ركعتي الفجر»^(٥)، أخرجه.

ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٦).

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى في يومٍ وليلةٍ

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧) وفي الزوائد: رجال اسناده ثقات الا ان فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٨)، وقال في الزوائد: اسناده ضعيف لاجل ليث بن ابي سليم.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٩) وفي الزوائد: اسناده ضعيف لضعف التابع.

(٤) رواه أحمد كما في أطراف المسند لابن حجر (٢/٢٩٢)، وقد سقط مسند خارجه من الطبعة اليمينية وعدد أحاديثه اثنان. وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والحاكم (٣٠٦/١)، صحيحه ووافقه الذهبي.

(٥) رواه البخاري (٥٠٤/٢)، ومسلم (٥٠١/١)، وأبو داود (١٢٥٤).

(٦) رواه مسلم (٥٠١/١).

ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ (لَهُ) (٧) بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٨)، رواه مُسْلِمٌ.

ورواه الترمذِيُّ، والنسائيُّ، وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها... الحديث».

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحمَ اللهُ امرءاً صلى قبلَ العصرِ أربعاً» (٩)، رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذِيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ.

قلت: حكى أبو حاتمٍ عن أبي الوليد الطيالسي أنه أنكرَ هذا الحديث.

وعنه، قال: «صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ركعتين قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتين بعدَ العشاءِ، وأخبرتني حفصةُ أنه كان يُصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبي ﷺ فيها» (١٠)، أخرجاهُ.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو (١١)، وابنِ عباسٍ: أنهما سمعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الوترُ ركعةٌ من آخرِ الليل» (١٢)، رواه مُسْلِمٌ.

عن عائشةَ، قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي ما بينَ أن يفرغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً، ويوترُ بواحدةٍ... الحديث» (١٣)، أخرجاهُ.

(٧) ساقطة من الأصل، ولا بد منها لإكمال لفظ الحديث كما في مسلم.

(٨) رواه مسلم (٥٠٢/١)، وأبو داود (١٢٥٠) والنسائي (٢٦١/٣)، والترمذي (٤١٥).

(٩) رواه أحمد (الفتح ٢٠٣/٤)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (موارد ٦١٦).

(١٠) رواه البخاري (٥٠٥/٢)، ومسلم (٥٠٤/١)، وروى بعضه الترمذي (٤٢٥).

(١١) المعروف أن الراوي لهذا الحديث هو ابن عمر وليس ابن عمرو كما هو في مسلم (٥١٨/١) حيث أخرجه من طريق أبي مجلز قال: سمعت ابن عمر... الحديث.

(١٢) رواه مسلم (٥١٨/١).

(١٣) رواه البخاري (٣١/٢) بلفظ مقارب، ومسلم (٥٠٨/١) ولم نجده بهذا اللفظ في البخاري، ولم يعزه البيهقي في الكبرى (٢٣/٣) إلا إلى مسلم، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٣٥٨) وغيره من أهل السنن.

عن الحارثِ عن عليّ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ»^(١٤)، رواه الترمذي،
والحارثُ هذا: ابنُ عبدِالله الأَعورُ، وقد تُكَلِّمَ فِيهِ.

عن ابنِ عمرَ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ
يُسْمَعُهَا»^(١٥)، رواه أحمدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى)، (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)»^(١٦)، رواه أحمدُ، وأبو داود،
والنسائيُّ، وابنُ ماجّة.

وروى أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ إِلا أبا داودَ عن ابنِ عباسٍ مِثْلَهُ^(١٧).
ولأحمدِ، والنسائيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي مِثْلَهُ^(١٨)، ورُوِيَ عن غيرِهِم من
الصَّحَابَةِ.

وعن عائشةَ، قالت: «كَانَ تَعْنِي - النَّبِيُّ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى تَعْنِي - من
الْوَتْرِ - بِ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثَّانِيَةِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثَّالِثَةِ:
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، (والمعوذتين)^(١٩)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجّةَ، والترمذيُّ،
وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، قلتُ: ولهُ طَرُقٌ عن عائشةَ، قالَ

(١٤) رواه الترمذي (٤٦٠).

(١٥) رواه أحمد (الفتح ٣٠٠/٤).

(١٦) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (الفتح الرباني ٣٠٦/٤) كذا أشار الشيخ
الساعاتي، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣) وابن ماجّة (١١٧١) وابن حبان (موارد
٦٧٦).

(١٧) رواه أحمد (الفتح ٣٠٧/٤)، والنسائي (٢٣٦/٣)، وابن ماجّة (١١٧٢) والترمذي (٤٦٢).

(١٨) رواه أحمد (الفتح ٣٠٥/٤)، والنسائي (٢٣٥/٣).

(١٩) رواه أحمد (الفتح ٣٠٦/٤)، وأبو داود (١٣٢٤)، وابن ماجّة (١١٧٣) والترمذي (٤٦٣)،
وابن حبان (موارد ٦٧٥).

المَعْمَرِيُّ: وكذا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَجَابِرٌ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَكَانَ
يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً لَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأُخْرَى
تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي»^(٢٠).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَنَّ أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي - فِي
رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ»^(٢١)، وَهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِمَا انْقِطَاعٌ. وَقَالَ:
يَدْلَانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَيْتِ^(٢٢).

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِي
رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»^(٢٣)، أَخْرَجَاهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢٤).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
وَرَكَعَتَيْنِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(٢٥)، أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَرَكَعَتِي الضُّحَى كُلُّ يَوْمٍ»^(٢٦).

(٢٠) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٨)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الْكَبْرَى (٤٩٨/٢)، وَالصَّغْرَى (٧١١)، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ
ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ.

(٢١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٨)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الْكَبْرَى (٤٩٨/٢)، وَالصَّغْرَى (٧١٢)، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ
ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْسَلِ لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ بِالَّذِي قَبْلَهُ.

(٢٢) قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٦٥/٢).

(٢٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٧/١)، وَابُو دَاوُدَ (١٢٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٦/١)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٤٧٤).

(٢٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٠).

(٢٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٧/٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٩/١)، وَابُو دَاوُدَ (١٤٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٩/٣)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٧٦٠).

(٢٦) لَمْ نَجِدْهُ مَقِيداً بِهَذَا اللَّفْظِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وله عن أبي ذر في ركعتي الضحى مثله^(٢٧).

عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمَرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢٨)، أخرجاه.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوَتْرِ»^(٢٩).

أبو شَيْبَةَ هَذَا: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَبْسِيِّ قَاضِيِ وَاسِطٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رِوَمَانَ: «كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عَمْرِو بْنِ لُحَيْمٍ بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً»^(٣٠)، وَهَذَا: مَنْقُوعٌ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ... الْحَدِيثُ»^(٣١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مَتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، قَالَ عَمْرٌ: إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَقُومُونَ، يَعْنِي - آخِرَ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»^(٣٢)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٧) رواه مسلم (٤٩٩/١).

(٢٨) رواه البخاري (٨٢/١)، ومسلم (٥٢٣/١)، ومالك (ص ١٠٥).

(٢٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٩٦/٢) من طريق منصور بن أبي مزاحم عن أبي شيبه به، وضعف أبا شيبه.

(٣٠) رواه مالك (ص ١٠٦).

(٣١) رواه البخاري (٤٢٤/١)، ومسلم (٥٢٤/١).

(٣٢) رواه مالك (ص ١٠٦)، والبخاري (١٠٠/٣).

وعن ابنِ عمرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا»^(٣٣)،
أَخْرَجَاهُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ
ذَلِكَ، فَقَالَ: هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظَّهِيرِ، شُغِلْتُ عَنْهُمَا»^(٣٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا نَامُوا عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٣٥)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ:
الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٣٦)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّهَجُّدِ، وَعَلَى أَنَّهُ
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ - وَهُوَ وَسْطُهُ - أَفْضَلُ، وَعَلَى أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةَ»^(٣٧)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»^(٣٨)، رَجَّاهُ عَلَى
شَرْطِ مُسْلِمٍ.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُؤْتِرُ
مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٤٠)، أَخْرَجَاهُ.

(٣٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠/٢)، وَمُسْلِمٌ (٥١٨، ٥١٧/١)، وَابُو دَاوُدَ (١٤٣٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١، ٢٣٠/٣).

(٣٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣/١) نَوَاوِي «الْيُونَانِيَّةُ»، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣/١).

(٣٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤/١) نَوَاوِي، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤/١).

(٣٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٢١/١).

(٣٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٠، ٥٣٩/١).

(٣٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٥١٦/١).

(٣٩) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَكْرَرٌ فِي الْأَصْلِ.

(٤٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠٨/١)، وَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هَذَا اللَّفْظَ وَالَّذِي عِنْدَهُ (٤٩٦/٢): كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ.

ولهما عنها، قالت: «كان يُصَلِّي من الليل إحدى عشرة رُكعةً، يُوترُ بواحدةٍ»^(٤١).
في الأوّلِ دلالةٌ على جوازِ جمعِ رَكَعاتِ بتسليمِ واحدةٍ، وفي الثاني جوازُ التطوّعِ
بركعةٍ واحدةٍ.

عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجدَ، فلا يجلسُ
حتى يُصَلِّي ركعتين»^(٤٢)، أخرجاهُ.

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا
المكتوبة»^(٤٣). رواه مسلم.

عن عائشة، قالت: «لما بَدَن النبي ﷺ وثُقُلَ، . كانَ أكثرُ صلواتِهِ جالساً»^(٤٤)،
أخرجاهُ.

(٤١) تقدم تخريجه .

(٤٢) رواه البخاري (٢٥٢/١) ، ومسلم (٤٩٥/١) .

(٤٣) رواه مسلم (٤٩٣/١) ، والترمذي (٤٢١) .

(٤٤) رواه مسلم (٥٠٦/١) ، ولم أجده في البخاري ، وأخرجه بمعناه البخاري (٦٠/٢) نواوي .

٩ - بابُ : سجودِ التلاوةِ

عن ابنِ عمرَ، قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ، فيقرأُ السجدةَ فيسجدُ ونسجدُ معه حتى ما يجدُ أحدنا مكاناً لموضعِ جَبْهَتِهِ »^(١)، أخرجاهُ .

وعندَ أبي داودَ : « فإذا مرَّ بالسجدةِ كَبَّرَ وسجدَ، وسجدنا »^(٢)، ففي هذا مشروعيتُهُ للقارئِ والمستمعِ .

وأما أَنَّهُ ليسَ بواجبٍ، فلما روى البخاريُّ عن عمرَ، أَنَّهُ قالَ على المنبرِ : « أَيها الناسُ إنما^(٣) نمرُّ بالسجودِ، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومن لم يسجدَ فلا إثمَ عليه » .

وفي « الصحيحينِ » عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ : « قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ (والنجمِ) فلمَ يسجدُ فيها »^(٤) .

عن عمرو بنِ العاصِ : « أن رسولَ اللهِ ﷺ أقرأهُ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منها ثلاثةٌ في المُفْصَلِ، وفي الحجِّ سجدتانِ »^(٥)، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَّةَ، بإسنادٍ غريبٍ .

وعن أبي هريرةَ : « أن رسولَ اللهِ ﷺ سجدَ بهم في : (إذا السماءُ انشقتُ)

(١) رواه البخاري (٤٧٧/٢) ، ومسلم (٤٠٥/١) ، وأبو داود (١٤١٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٤١٣) .

(٣) هكذا بالأصل وعند البخاري (٤٧٨/٢) : انا نمرُّ، قلت : وعنده أيضاً « إنما نمر » (٥٢/٢) الهامش .

(٤) رواه البخاري (٤٧٦/٢) ، ومسلم (٤٠٦/١) ، وأبو داود (١٤٠٤) .

(٥) رواه أبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجة (١٠٥٧) .

و(اقرأ)^(٦)، رواه مسلم.

فأما سجدة (ص) فعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في (ص)، وقال: سجدها داود توبةً، ونسجدها شكراً»^(٧)، رواه النسائي، والدارقطني، ورجاله على شرط البخاري.

وعنه: أنه قال: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»^(٨)، رواه البخاري.

عن أبي بكره، واسمه نفيح بن الحارث الثقفي: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يسره به يخرُّ ساجداً شكراً لله تعالى»^(٩)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب، وهو من رواية بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكره، عن أبيه، عن جدّه، ويكار ضعفه العقيلي وغيره، وقال ابن معين: صالح.

ولابن ماجه نحوه عن أنس^(١٠)، وفي سنده ضعف، واضطراب، ولكن لهذا المعنى شواهد كثيرة.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فبشّرني أن الله يقول لك: من صلى عليك، صليت عليه، ومن سلم عليك، سلمت عليه، فسجدت لله شكراً»^(١١).

وتقدّم في حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سجد في (ص)، وقال: سجدها

(٦) رواه مسلم (٤٠٦/١)، وأحمد (الفتح ١٦٩/٤)، والترمذي (٥٧٣).

(٧) رواه النسائي (١٥٩/٢)، والدارقطني (٤٠٧/١).

(٨) رواه البخاري (٤٧٥/٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧).

(٩) رواه أحمد (الفتح ١٨٥/٤)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)،

والحاكم (٢٧٦/١)، ولفظ أحمد ليس كألفاظهم وسيأتي بعد خمسة أحاديث.

(١٠) رواه ابن ماجه (١٣٩٢) ولفظه: أن النبي ﷺ بشّر بحاجة فخر ساجداً.

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٨٤/٤).

داودُ توبةً، ونسجدها شكرًا»^(١٢).

وقال الشافعي: بلغنا أن النبي ﷺ رأى نغاشياً فخرَّ ساجداً شكراً لله تعالى.

وعن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً من النغاشين فخرَّ ساجداً»^(١٣)، رواه الدارقطني، والبيهقي، وزاد: «فلما رفع رأسه قال: «أسأل الله العافية»، وقال: هذا مُرْسَلٌ، وله شواهد تُؤكِّدهُ.

عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبرَّ وسجد فسجدنا معه»^(١٤)، رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وقال عبد الرزاق: كان الثوري يُعجبه هذا الحديث.

وعن أبي بكره: «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشيرٌ يبشره بظفرٍ جُندٍ له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجداً»^(١٥)، رواه أحمد، والدارقطني من حديث بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكره، ولفظ الدارقطني: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الشيء يُسرُّ به خرَّ ساجداً لله تعالى»^(١٦).

عن ابن عمر: أنه قال: «لا يسجد على غير طهارة»^(١٧)، رواه البيهقي بإسناد:

جيد.

(١٢) تقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث .

(١٣) رواه الدارقطني (٤١٠/١)، والبيهقي (٣٧١/٢)، والنغاشي هو ناقصُ الخلقة .

(١٤) رواه أبو داود (١٤١٣) .

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٨٥/٤) .

(١٦) الدارقطني (٤١٠/١)، والحديث مرَّ بتخريج وافٍ قبل خمسة أحاديث .

(١٧) رواه البيهقي (٣٢٥/٢) الكبرى له، بلفظ: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» لكنه مشكل

لأنه في صحيح البخاري عنه: «أنه كان يسجد على غير طهارة» والله أعلم، وقد أثبت في

هامش الأصل مقابله .

١٠ - بَابُ: مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يُفْسِدُ

عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

عن علي بن طلحة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»^(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ مَا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. يُؤْخَذُ مِنْ عَمَمٍ هَذَا الْحَدِيثِ بَطْلَانِ صَلَاةٍ مِنْ سَبْقِهِ الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْبِنَاءِ، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(٣)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجَمْهُورُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الْحِفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرَوُونَهُ مُرْسَلًا، وَقَالَ النَّوَاوِيُّ: وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابِيهَيْقِيٌّ.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ لَهُ مُتَابِعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٤)، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ

-
- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١/١٣١)، وَمُسْلِمٌ (١/٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦).
(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩٠٢٣-٩٠٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٤).
(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٢١) قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحِجَازِيِّينَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُمْ ضَعِيفَةٌ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١٥٣).
(٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١٥٧)، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

الذاهري، وهو ضعيف، بل قد كذبه بعضهم.

تقدّم دليل اجتناب النجاسة، وستر العورة، وحديث: «الأعمال بالنيات»^(٥)، تقدّم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن»^(٦)، وهو عام في الذكر والنسيان، وهو الصحيح من القولين، وقال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: «أن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرأ، فقال لهم: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذن»، قال الشافعي: ولم يذكر أنه سجد للسهو، ولم يعد الصلاة، وإنما فعل ذلك بين ظهراني المهاجرين والأنصار.

قلت: والأثر: منقطع جيد.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»^(٧)، أخرجاه، يُستأنس به في بطلان صلاة من زاد ركناً عامداً.

عن زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٨)، أخرجاه.

سيأتي في حديث ذي اليمين أنه تكلم ساهياً، ولم يعد الصلاة.

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، قال: فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: وانكأ أمياه، ما لكم تنظرون إلي؟ قال: ف ضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) رواه البخاري (٣٥٣/٦)، ومسلم (٣٨٣/١) .

يُسْكُوتُونِي، [قلت: ما لكم تُسْكُوتُونِي] (٩)، لَكِنِّي سَكْتُ، قَالَ: فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي - مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ» (١٠)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَيُسْتَدَلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرْفَيْنِ مُفْهَمَيْنِ فَأَكْثَرَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذْ ذَلِكَ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ لُغَةً.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «التَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» (١١)، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُوذِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَّ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ الثُّوبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا لَمَّا لَمْ يَذْكَرْ حَتَّى يَظُلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (١٢)، أَخْرَجَاهُ.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّفَكُّرِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنِ صَلَاتِي» (١٣)، أَخْرَجَاهُ.

(٩) هكذا بالأصل، وليس عند مسلم ما بين القوسين، وكذا عند مسلم: فلما رأيتهم يُصمّتونني بدل يسكتونني.

(١٠) رواه مسلم (٣٨١/١، ٣٨٢)، وابو داود (٩٣٠).

(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٥٢)، بلفظ «كان يخشى أن يكون كلاماً، يعني التفح في الصلاة».

(١٢) رواه البخاري (٥٢٨/٢)، ومسلم (٣٩٨/١).

(١٣) رواه البخاري (١/٢٢٥، ٣٥٨)، ومسلم (١/٣٩١)، وابو داود (٩١٤).

فيه دلالة على أنه إذا فَكَرَ أو التفت لا تَبْطُلُ.

عن عائشة، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة. فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١٤)، رواه البخاري، قال النووي: والصواب أنه لا يكره الالتفات فيها لحاجة، ويُؤيد ما قال ما روى سهل بن الحنظلية، قال: «تُوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل النبي ﷺ يُصلي وهو يلتفت إلى الشعب»^(١٥)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي وهو: حديث من الأفراد، قال أبو داود: كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

وعن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»^(١٦)، رواه النسائي، والترمذي وقال: حسن غريب.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثان»^(١٧)، أخرجه.

قال: فإن فعل أجزأته صلاته.

عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «لا تُؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»^(١٨)، رواه أبو داود من حديث محمد بن ميمون الزعفراني المفلوج وقد اختلف فيه.

(١٤) رواه البخاري (٣٥٨/١)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٨/٣).

(١٥) رواه أبو داود (٩١٦).

(١٦) رواه النسائي (٩/٣)، والترمذي (٥٨٧)، وفي طبعة أحمد شاکر للترمذي: «ويلوي عنقه» أي باسقاط «لا» أما في تحفة الأحوذى (٥٨٤) فإنه لا يلوي كما هو هنا، ورواه الحاكم (٢٣٦/١).

(١٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩٣/٤)، ومسلم (٣٩٣)، ولم أجده عند البخاري وقد نسبه الساعاتي في شرحه للمسند إلى: مسلم وأبي داود وابن حبان ولم ينسبه إلى البخاري في فهرسته لمسلم ولا في اللؤلؤ والمرجان، وكذا لم يعزه البيهقي في الكبرى (٧٢/٣) إلا إلى مسلم مما يحمل على الظن بوجه العزو له إلى البخاري.

(١٨) لم أجده عند أبي داود، وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٤/٣) هكذا من طريق محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وفي «الصحيحين»: أنه عليه السلام قال لمعاذ: إنه يُصلي وراءك الكبير والصغير، وذو الحاجة^(١٩).

والغالب أن ذا الحاجة لا بُدَّ أن يشتغل فكره بها إلا من سلم الله، فدل أنه ليس بمبطل، ولهذا شواهد أخر، والله أعلم.

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحْ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢٠)، أخرجاه.

ولهما عن أبي هريرة مثله^(٢١).

عن ابن عمر عن صهيب، قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ فَرَدُّ إِلَيَّ إِشَارَةً»^(٢٢)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: صحيح.

وللخمسة إلا النسائي، وابن ماجه عن ابن عمر عن بلال نحوه^(٢٣)، قال الترمذي: كلاهما صحيح.

عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقُ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»^(٢٤)، رواه البخاري.

وعن أبي هريرة وأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحتها وقال: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَخَمَّنْ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ،

(١٩) رواه البخاري (٣٤١/١)، ومسلم (١٩٤/١) لكن بغير هذا اللفظ .

(٢٠) رواه البخاري (١٧٥/١)، ومسلم (٣١٥، ٣١٦/١) .

(٢١) رواه البخاري (١٧٥/١)، ومسلم (٣١٨/١)، والترمذي (٣٦٩) .

(٢٢) رواه أحمد (٣٣٢/٤ المسند)، وأبو داود (٩٢٥) وابن ماجه (١٠١٧) والنسائي (٥/٣)، والترمذي (٣٦٧) .

(٢٣) أحمد (١٢/٦ المسند)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) .

(٢٤) رواه البخاري (١١٢/١) .

وَلْيُبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٢٥)، أخرجاه .

عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابَّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢٦)، رواه مسلم .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحِطْ خَطًّا، وَلَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٢٧)، رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف .

وفي حديث بلالٍ كما سيأتي «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»، رواه أحمد، والنسائي، وأصله في البخاري .

(٢٥) رواه البخاري (١١٢/١-١١٣)، ومسلم (٣٨٩/١) .

(٢٦) رواه مسلم (٣٥٨/١)، وأحمد (الفتح ١٢٩/٣) .

(٢٧) رواه أحمد (الفتح ١٢٧/٣، ١٢٨)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣) .

١١ - باب: سجود السهو

عن أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» (٢٨)، رواه مسلم.

عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ» (٢٩)، أخرجه.

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنِّي نَسَيْتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَذُّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، [وَرَبَّمَا سَأَلُوهُ] (٣٠)، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» (٣١)،

(٢٨) رواه مسلم (٤٠٠/١).

(٢٩) رواه البخاري (٨٥/٢)، ومسلم (٤٠١/١).

(٣٠) هكذا بالأصل، ولم يذكر السجدة الأخرى، وما بين القوسين غير واضح بالأصل، والظاهر

أنه سقط من المتن قدر سطر كما هو عند البخاري.

(٣١) رواه أحمد (الفتح ٤/١٤٠، ١٤٢)، والبخاري (١٣٩/١)، ومسلم (٤٠٣/١).

أخرجاه، ولفظُهُ للبخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «صلاة الظهر»^(٣٢).

وله عن عمران بن حصين: «صلاة العصر، وأنه سلم من ثلاث»^(٣٣)، وعلى كل تقديرٍ ففيه دلالةٌ على أن من تكلم أو سلم ناسياً سجدَ للسُّهُوِ.

عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا وإنِّي نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ راکعاً أو ساجداً... الحديث»^(٣٤)، رواه مُسلم.

عن المُغيرة بن شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الرُّكعتين فلم يَسْتَمِّ قائماً فليجلس، وإذا اسْتَمَّ قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتَي السُّهُوِ»^(٣٥)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجّة من حديث جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيفٌ.

عن عبد الله بن مالك بن بُجينة: «أن رسولَ الله ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الرُّكعتين الأُوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالسٌ فسجد سجدتين قبل أن يُسلم، ثم سلم»^(٣٦)، أخرجاه.

عن عُقبة بن نافع^(٣٧) عن ابن عمر، قال: «لا تكون صلاةٌ إلا بقراءةٍ وتشهدٍ فصلاةٌ على النبي ﷺ، فإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد التسليم»^(٣٨)، رواه الحافظُ المَعْمَرِيُّ.

(٣٢) مسلم (٤٠٣/١).

(٣٣) رواه مسلم (٤٠٤/١)، وأحمد (الفتح ١٤٨/٤).

(٣٤) رواه مسلم (٣٤٨/١).

(٣٥) رواه أحمد (الفتح ١٥٢/٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجّة (١٢٠٨).

(٣٦) رواه أحمد (الفتح ١٥٠/٤)، والبخاري (٨٥/٢)، ومسلم (٣٩٩/١).

(٣٧) بالأصل غير بين، واثبتاه من القول البديع (ص ١٧٨)، وفي الجرح والتعديل (٣١٧/٦) ما يشهد له.

(٣٨) قال السخاوي في القول البديع (ص ١٧٨): أخرجه الحسن بن شبيب العمري في عمل اليوم والليلة له ومن طريقه ابن بشكوال بسند جيد.

عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ سهوٍ سجدة» (٣٩)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وهو حسنٌ إلا أنه اختلف في إسناده، وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت، فإن صحَّ فيمكن أن يُحتجَّ به على أن مَنْ ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أو القنوت في الصبح، فإنه يسجد للسهو، وكذا مَنْ ترك شيئاً من ذلك عامداً لا يسجد لأن السجود إنما هو منوطٌ بالسهو، ولو تركاً وهذا الحديث لكان فيه دلالة على أن مَنْ سهى سهوياً أو أكثر يلزمه تعدُّد السجود لكل سهوٍ، لكن في حديث ذي اليمين أنه عليه السلام ترك من الصلاة شيئاً، وسلم وتكلم ناسياً، ولم يسجد إلا سجدة.

تقدّم في الباب قبله من حديث معاوية بن الحكم السلمي (٤٠) وأنه تكلم مراراً ولم يأمره عليه السلام بإعادة لكونه كان جاهلاً بالحكم، ويحتمل أن يُقال: ولا سجود سهوٍ لكونه كان مأموماً معنياً في قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» (٤١)، وهو عامٌ في سجود السهو مطلقاً وغيره، ويؤيده ما رواه الدارقطني عن عمر عن النبي ﷺ، قال: «ليس على من خلف الإمام سهوٌ، فإن سها الإمام، فعليه وعلى مَنْ خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهوٌ، والإمام كافيه» (٤٢)، ولكن في إسناده خارجة بن مصعب وهو متروك الحديث، وقد كذبه ابن معين في رواية عنه.

تقدّم: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد» (٤٣)، ويؤخذ منه أن الإمام إذا ترك ركناً لا يتابعه المأموم في ذلك، بل يفارقه، وأما ترك الفعل المسنون، ففي حديث ابن بحنينة: أنه عليه السلام لما لم يجلس في التشهد الأول وقام، قام الناس معه (٤٤).

وعن زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين قلنا:

(٣٩) رواه أحمد (الفتح ٤/١٥٥، ١٥٦)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

(٤٠) تقدم تخريجه .

(٤١) تقدم تخريجه .

(٤٢) رواه الدارقطني (٣٧٧/١).

(٤٣) تقدم تخريجه .

(٤٤) تقدم تخريجه .

سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»^(٤٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(٤٦)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: السُّجُودُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٤٧)، وَمُسْتَنَدُ الْقَدِيمِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ^(٤٨).

(٤٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ ٤/١٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٣٧).

(٤٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٤٧) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٤٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠١/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢).

١٢ - بَابُ: السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٤٩)، رواه مسلم.

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٥٠)، أَخْرَجَاهُ.

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٥١)، وَهُوَ يَعْمُ وَقْتُ النَّهْيِ وَغَيْرِهِ.

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٥٢)، رواه أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وإسناده على شرط مسلم.

وعن أبي ذرٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا بِمَكَّةَ»^(٥٣)، رواه أحمد، والدارقطني، ولا يصح.

(٤٩) رواه مسلم (٥٦٨/١)، وأحمد (الفتح ٢/٢٨٩).

(٥٠) البخاري (١٥٢/١)، ومسلم (٥٦٧/١).

(٥١) تقدم تخريجه.

(٥٢) رواه أبو داود (٤٣٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٤/٢)، والترمذي (٢٢٠/٣)، وقال:

حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٨/١) برقم (١٢٥٤).

(٥٣) رواه أحمد (الفتح ٢/٢٩٩)، والدارقطني (٤٢٥/١).

عن أبي الخليل ، واسمُهُ: صالحُ بنُ أبي مريمَ عن أبي قتادةَ عن النبي ﷺ : «أنهُ
كَمَرَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٥٤)، رواهُ أبو داود، وقال: مُرْسَلٌ، أبو الخليل
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قلتُ: وفي سَنَدِهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَيْضاً. وفيهِ كَلَامٌ.
وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وفي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ^(٥٥).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ،
وَلَكِنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ أَخَذَ بَعْضَ الْقُوَّةِ.

(٥٤) رواه أبو داود (٢٤٩/١) .

(٥٥) رواه الشافعي في الأم (١٤٧/١) .

(٥٦) رواه البيهقي في الكبرى (٤٦٤/٢) .

١٣ - باب: صلاة الجماعة

عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١)، أخرجاه.

عن عبد الله بن مسعود: أنه قال: «إن الله شرع لنبئكم سنن الهدى، وإنهن - يعني الصلوات الخمس - من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتكم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.. الحديث»^(٢)، رواه مسلم.

ولابن ماجه: «ولعمري، لو أنكم كلكم صلي في بيته لتركتكم سنة نبيكم»^(٣)، وهذا اللفظ جيد في الدلالة على كونها فرض كفاية، والله أعلم.

وقد تقدم حديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٤).

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٥)، رواه ابن ماجه من حديث الربيع بن بدر المعروف بعليته وهو متروك.

ورواه الدارقطني^(٦) من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن

(١) رواه البخاري (١٦٦/١) ناوي، ومسلم (٤٥٠/١).

(٢) رواه مسلم (٤٥٣/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه ابن ماجه (٩٧٢) قال في الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.

(٦) رواه الدارقطني (٢٨١/١).

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَالْوَقَاصِيَّ مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وَرَوَى لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبِرُكُمَا»^(٧)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِلْبَخَارِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ»^(٨)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»^(٩)، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهِ^(١٠).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَقَالَ: «فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى مَعَهُ».

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(١١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ صَحِيحٌ، كَذَا هُوَ عِنْدَ شُعْبَةَ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ.

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) رواه أحمد (الفتح ٣٤٣/٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠).

(٩) رواه البيهقي (الكبرى ٩٨، ٦٩/٣)، والصغرى (٤٨٨).

(١٠) بالأصل غير واضحة ولعلها كما أثبتناها، والله أعلم، ورواية أبي داود له في المراسيل

أخرجها (٨٣). وأن أبا بكر صل معه من طريق الحسن مرسلًا.

(١١) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وابن حبان (موارد ٤٢٩) والحاكم

(٢٤٨، ٢٤٧/١)، ولم أجده عند ابن ماجه .

عن أبي هريرة، وجابر عن النبي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١٢)، رواهما الدارقطني، ولا يثبتان، في حديث أبي هريرة سليمان بن داود اليمامي، وفي حديث جابر محمد بن السكين الشقري المؤذن، وكلاهما ضعيف، والصحيح أنه من كلام علي رضي الله عنه.

قال الشيخ: وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه، فإن أراد أنه يكره لغيره إقامة الجماعة قبل مجيئه فمسلم، إلا بإذنه، ففي «الصحاحين» من حديث أنس: أنه عليه السلام لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف، أمر أن يصلّي بالناس أبو بكر الصديق^(١٣)، وإن أراد أنه يكره إقامة الجماعة ثانية فيه كما قال في «المهذب» فمسلم إلا بإذنه أيضاً، فقد تقدم قوله عليه السلام: «من يتصدق على ذا، فيصلّي معه؟»^(١٤)، وقد احتج الإمام الشافعي في البويطي بهذا الحديث على ذلك.

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك امراء يميّتون الصلاة، أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل معهم، فإنها لك نافلة»^(١٥)، رواه مسلم. تواتر أنه عليه السلام لما مرض استخلف الصديق فصلّى بالجماعة^(١٦).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلّى»^(١٧)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» بإسناد

(١٢) حديث أبي هريرة رواه الدارقطني (٤٢٠/١)، والحاكم (٢٤٦/١) أما حديث جابر فقد رواه الدارقطني (٤١٩/١، ٤٢٠).

(١٣) رواه البخاري (١٧٤/١ نوادي) ومسلم (٣١٦/١) قلت: لكن من حديث سهل بن سعد، ولم أجده من حديث أنس، واشك في نسبه الى أنس.

(١٤) تقدم تخريجه.

(١٥) رواه مسلم (٤٤٨/١)، وأبو داود (٤٣١).

(١٦) رواه البخاري (١٦٩/١)، ومسلم (٣١١-٣١٦).

(١٧) رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (موارد ٤٢٦).

صحيح ، إلا أنه روي موقوفاً.

وعن ابن عمر: «أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ، قال: ألا صلوا في الرّحال ، ثم قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ ، يقول: ألا صلوا في الرّحال»^(١٨) ، أخرجاه .

تقدّم قوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهويُدافعهُ الأخبثان»^(١٩) .
روى أبو داود بإسناد: صحيح عن معاذٍ: «أن الرجل كان إذا جاء والنبي ﷺ يُصلي يسأل ، فيجيء بما سبق فيصليهِ ثم يدخل مع النبي ﷺ ، فجاء معاذ فأشاروا إليه فقال معاذ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها ، فقال النبي ﷺ: إن معاذاً قد سنّ لكم سنةً كذلك فافعلوا»^(٢٠) .

فيمكن أن يُحتج به على كل من القولين ، فيمن أحرم منفرداً ثم نوى متابعة الإمام ، سيأتي في صلاة الخوف أن الطائفة الواحدة تفارق الإمام بعدما صلّت معه ركعةً ، لعذر القتال ، وكذا الأنصاري الذي صلى خلف معاذ بن جبل لما طوّل معاذ في القراءة ، تجوّز في صلاته ، وذهب إلى نخلٍ كان يسقيه ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يُنكر عليه ، واشتدّ إنكاره على معاذٍ ، وأمره بالتخفيف في القراءة^(٢١) .

روى البخاري: «أن عمر لما ضربهُ أبو لؤلؤة وهو قائم يُصلي في المحراب ، استخلف عبد الرحمن بن عوفٍ فصلّى بالناس بقیة صلاتهم»^(٢٢) . ومعلوم أن ذلك كان بمحض من أعيان الصحابة ، ولم يُنكره أحدٌ ، بل قد اشتهر وشاع وذاع في الصحابة ، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكارٌ .

وأيضاً ففي «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ لما ذهب يُصلح بين بني عمرو بن

(١٨) رواه البخاري (١٦٣/١) ، ومسلم (٤٨٤/١) .

(١٩) تقدم تخريجه .

(٢٠) رواه أبو داود في حديث طويل (١٢٠/١) .

(٢١) تقدم تخريجه .

(٢٢) رواه البخاري (٢٠-١٩/٥) ، نواوي «اليونينية» في حديث طويل .

عوفٍ، وأمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ فصَلَّى وجاءَ النبيُّ ﷺ في أثناءِ الصلاةِ، تأخَّرَ أبو بكرٍ وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فلما عاتبَهُ في ذلكَ قالَ: ما كانَ لابنِ أبي قُحافةَ أن يتقدَّمَ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ، وكذا لما استخلفَهُ ليُصَلِّيَ بالناسِ في مرضِ الموتِ، ووجدَ خِفةً وخرجَ يُهادى بينَ رجلينِ، وأجلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، جعلَ أبو بكرٍ يقتدي بالنبيِّ، والناسُ يقتدونَ بأبي بكرٍ^(٢٣)، فقد استخلفَ أبو بكرٍ لعُدْرِ رَأه هو، وأقرَهُ عليه السلامُ، فدلَّ على جوازِ استخلافِ الإمامِ لعُدْرِ.

عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا صَلَّى أحدُكم للناسِ فليُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صَلَّى لنفسِهِ فليُطَوِّلْ ما شاء»^(٢٤)، أخرجاهُ.

عن أبي سعيدٍ قالَ: «لقد كانت الظهرُ تُقامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيعِ فيقضي حاجتَهُ، ثمَّ يتوضأُ، ثمَّ يأتي رسولَ اللهِ ﷺ في الركعةِ الأولى ممَّا يُطوِّئُها»^(٢٥)، رواه مسلم، وفي لفظٍ له: «لكي يدرِكَ الناسَ الركعةَ الأولى».

فيه دلالةٌ على مشروعيةِ انتظارِ الإمامِ المأمومَ في الركوعِ وهو الصحيحُ. عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ راحَ فوجدَ الناسَ قد صلَّوا، أعطاهُ اللهُ أجرَ مَنْ صلَّاهَا وحضرَهَا لا ينقصُ ذلكَ من أجورِهِمْ شيئاً»^(٢٦)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ، لا بأسَ بهِ.

فهذا فيمن لم يدرِكَ جزءاً من الصلاةِ، فلأنَّ يكونَ لمن أدركَ جزءاً بطريقِ الأولى، ويؤكدُ هذا ما رواه الحافظُ ابنُ عديٍّ في ترجمةِ كثيرِ بنِ شَنْظِيرٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ أدركَ رُكعةً من الصلاةِ، فقد أدركَ فضلَ الجماعةِ، ومَنْ أدركَ الإمامَ قبلَ أن يُسلِّمَ، فقد أدركَ فضلَ الجماعةِ، قالَ: وكنا نتحدَّثُ أنَّ مَنْ أدركَ القومَ قبلَ أن يتفرَّقوا، فقد أدركَ فضلَ الجماعةِ»، ولكن لم يصحَّ سندُهُ إلى كثيرٍ.

(٢٣) تقدم تخرجه .

(٢٤) رواه البخاري (١/١٨٠ ناوي)، ومسلم (١/٣٤١) .

(٢٥) رواه مسلم (١/٣٣٥) .

(٢٦) رواه أحمد (الفتح ٥/٢١٨)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/١١١) .

وروى الترمذِي عن عليٍّ، ومُعَاذٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى أَيِّ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»^(٢٧)، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ: الْحَبَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٢٨)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢٩)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا»^(٣٠)، أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»^(٣١).

اسْتَدْلُوا بِلَفْظِ الْقَضَاءِ عَلَى أَنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ يَكُونُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(٢٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٦/٢) بِرَقْمِ (٥٩١).

(٢٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩/١) نَوَاوِي.

(٢٩) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦/١).

(٣٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٠/١)، وَابُو دَاوُدَ (٥٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥، ١١٤/٢).

(٣١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢١/١)، وَابُو دَاوُدَ (٥٧٣).

حمدُهُ، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا
فَعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣٢)، أَخْرَجَاهُ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَلَا يَقْرَأُ.

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي
بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(٣٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ مُسَابِقَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ بَرُكْنَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا
رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فِيمَكَتُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ».

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣٤).

(٣٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١/١٧٧، ١٨٧ نَوَاوِي)، وَمُسْلِمٌ (١/٣٠٩، ٣١٠)، وَابُو دَاوُدَ (٦٠٣).

(٣٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٣٢٠).

(٣٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

١٤ - باب: صِفَةُ الْأَئِمَّةِ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمَّهم أحدُهُم، وأحقُّهُم بالإمامةِ أقرؤُهُم»^(١)، رواه مسلم، ولا شكَّ أن الأقرأ كان هو الأعلَم.

عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً، فأعلَمُهُم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً، فأقدمُهُم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمُهُم سنًّا، ولا يؤمِّنُ الرجلُ الرجلَ في أهله، ولا في سُلطانِهِ، ولا يقعدُ في بيتهِ على تكريمتهِ إلا بإذنه»^(٢)، رواه مسلم.

في حديث مالكِ بن الحويرث: «وليؤمُّكم أكبرُكم»^(٣)، وهذا حُجَّةُ الجديد في تقديم الأسنِّ على الأقدمِ هجرةً بخلافٍ فيه^(٤).

عن عمرو بن سلَمَةَ، قال: «لما كانت وقعةُ الفتحِ بادَرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهِم، وبادَرَ أبي قومي بإسلامِهِ، فلما قدَّمَ قال: جئتُكم من عندِ النبي ﷺ حقًّا حقًّا، فقال: صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حين كذا، فإذا حضُرتِ الصلاةُ فليؤدِّنْ أحدُكم، وليؤمِّكم أكثرُكم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآنًا مِنِّي لِمَا كنتُ أتلقَى من الرُّكبانِ فقدموني بين أيديهم وأنا ابنُ ستِّ سنين، أو سبعِ سنين، وكانت عليُّ بُرْدَةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلَّصتُ عني، فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألا تُعْطونَ عَنَّا اسْتِ قارِئِكُمْ؟ فاشْتروا ففقطَعوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيءٍ فرحي بذلكِ القميصِ»^(٥)، رواه

(١) رواه مسلم (٤٦٤/١).

(٢) رواه مسلم (٤٦٥/١)، وابن ماجه (٩٨٠).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) غير واضحة بالأصل، ولعلها كما اثبتناها.

(٥) رواه البخاري (١٩١/٥-١٩٢) نواوي.

ففيه دلالة على صحّة إمامة الصبيّ، وأنّ البالغ أولى منه إذا استويا .

عن ابن عمر، قال: «لما قدّم المهاجرون الأولون قبل مقدّم النبيّ ﷺ المدينة، كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد»^(٦)، رواه البخاريّ .

قلت: كان سالم صبياً لامرأة يقال لها: ثبيته^(٧) وكانت زوجة أبي حذيفة كما قيل، فلزم أبا حذيفة، فقيل له: سالم مولى أبي حذيفة، وكان قد تبناه .

عن ابن عباس^(٨)، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»^(٩)، رواه الدارقطنيّ من حديث سلام بن سليمان المدائنيّ .

وعن ابن عمر مرفوعاً: «صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، له طروق عنه، ولا يصحّ شيء منها، قال أبو حاتم: وهو حديث منكر .

عن مكحول عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كلّ مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كلّ مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»^(١٠)، رواه أبو داود، وفيه انقطاع مكحول^(١١) .

(٦) رواه البخاري (١/١٧٨ نواوي) وأبو داود (٥٨٨) .

(٧) هكذا في الاصابة (٦/٢) وفي الاصل: غير معجمة مما يزيد من استعجامها على القارىء، وقيل (ثبيته)، كما في الاصابة (٤/٢٥٧) .

(٨) هكذا بالاصل، والذي وجدته عند الدارقطني، عن ابن عمر وليس عن ابن عباس وكذا رواه البيهقي في الكبرى عن ابن عمر بنفس اللفظ .

(٩) رواه الدارقطني (٢/٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٩٠) .

(١٠) رواه أبو داود (٢٥٣٣) .

(١١) هكذا بالاصل، واطنه سقط منه شيء ولعله: مكحول لم يسمع ابا هريرة، أو ما يشبه هذا .

وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا تُقبل منهم صلاة: مَنْ تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، والدُّبَارُ: أن يأتيها بعد أن تفتوته، ورجل اعتبَدَ مُحَرَّرَةً»^(١٢)، رواه أبو داود بإسنادٍ فيه ضعف، وأخرجه ابن ماجة، وعند الترمذي عن أنسٍ مرفوعاً نحوه.

عن أنسٍ: «أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتومٍ على المدينة مرتين، فصلّى بهم، وكان أعمى»^(١٣)، رواه أحمد، وأبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

وكان عتبَانُ بن مالكٍ إمامَ قومه، وكان قد عمي في زمن النبي ﷺ، وأصل حديثه في «الصحيحين»^(١٤).

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بالدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»^(١٥)، رواه أبو داود.

عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابيُّ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطانٌ يخاف سوطه وسيفه»^(١٦)، رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن محمد العدوي، وهو متروك، متهم بالوضع عن علي بن زيد بن جُدعان، وفيه ضعف عن سعيد بن المسيب عن جابر، وقد تابعه ثلاثة عن علي بن زيد منهم الثوري.

(١٢) رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجة (٩٧٠).

(١٣) رواه أحمد (الفتح ٥/٢٣٠)، وأبو داود (٥٩٥).

(١٤) رواه البخاري (١١٥/١-١٧٠)، ومسلم (٤٥٥/١).

(١٥) رواه أبو داود (٩١) لم أجده، وقد رواه البيهقي في حديث أطول (١٢٩/٣). والترمذي

بعض معناه من حديث ثوبان (١٨٩/٢)، وأشار إلى حديث أبي هريرة في الباب.

(١٦) رواه ابن ماجة (١٠٨١).

١٥ - بَابُ: مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

عن ابن عباسٍ ، قَالَ : «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(١) ، أَخْرَجَاهُ .

عن أنسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»^(٢) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن جابرٍ ، قَالَ : «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَجَاءَ جَبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا»^(٤) قَالَ : وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس : «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَا صَلَّيْ لَكُمْ ، قَالَ أَنَسُ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ

(١) رواه البخاري (١٧٧/٢) ، ومسلم (١٧٨/٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٥/١) .

(٣) رواه مسلم (٦٠٠/٢-٦٠١) في حديث طويل .

(٤) رواه الترمذي (٤٥٢/١-٤٥٣) .

أنا واليتيم ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين ثم انصرف^(٥)، أخرجاه.
 عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يجعل
 الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»^(٦)، رواه أحمد.
 وروى أبو داود من حديث شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك نحوه،
 وشهر متكلم فيه.

عن مقاتل بن حيان، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل فلم يجد أحداً فليختلج رجلاً
 من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج»، رواه أبو داود في المراسيل^(٧).
 وروى المعمرى من حديث ابصّة بن معبد مرفوعاً نحوه، وفي سننه السري بن
 إسماعيل وهو متروك^(٨).

عن ابصّة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده،
 فأمره أن يعيد الصلاة»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجّة، وله طرق عن
 ابصّة^(٩).

وعن علي بن شيبان: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى
 انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرّد خلف الصف»^(١٠)، رواه

(٥) رواه البخاري (١٠٧/١)، ومسلم (٢٦٥/١).

(٦) رواه أحمد (٣٤٤/٥) وفيه شهر وهو مقارب الحديث، وأبو داود (١٥٦/١).

(٧) رواه أبو داود في المراسيل قلت: ذكره في نيل الأوطار ١٨٦/٣، هو في المراسيل (١٠٢).

(٨) رواه الطبراني في الأوسط (٩٦/٢) مجمع الزوائد، والبيهقي (١٠٥/٣) وفيه السري بن
 إسماعيل وهو ضعيف وذكره في نيل الأوطار ١٨٦/٣ وقال له طريق أخرى في تاريخ إصبهان
 وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف.

(٩) رواه أحمد (٢٢٨/٤) وأبو داود (١٥٧/١) والترمذي (١٤٦/١) وابن ماجّة (١٠٠٤) قلت
 وابن حبان (١١٦ موارد الظمان) والبخاري (٩٦/٢) مجمع الزوائد والبيهقي (١٠٤/٣)
 والطيالسي (١٢٠١) وفي الأصل هنا ابن سعيد بدل (معبد)، والتصحيح بما قبله ومن البيهقي
 (١٠٤/٣) وغيره لأنه ابصّة بن معبد.

(١٠) رواه أحمد (٢٣/٤) وابن ماجّة (١٠٠٣) قال البوصيري: استاده صحيح رجاله ثقات.

أحمد، وابن ماجّة بإسنادٍ حسنٍ، وهذا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى النَّدْبِ، كَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١١)، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ.

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ حِينَ مَدَدْتَنِي»^(١٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُمَّ الرَّجُلِ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^(١٣).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثَمَّ رُكْعٌ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١٤)، أَخْرَجَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حُجْبِيرَةٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا أُمَّتُهُنَّ، فَقَامَتْ وَسَطًا»^(١٥)، قَالَ: وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ»^(١٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(١٧).

(١١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠) وَابْنُ خَرِّبُوتٍ (١٩٩/١ نَوَاوِي) وَابُو دَاوُدَ (١٥٧/١)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨/٢).

(١٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١/١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٨٨/٢).

(١٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١/١) وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

(١٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦/١) (١١/٢) وَمُسْلِمٌ (٢٢١/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩/٢).

(١٥) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٤٥/١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٠٥/١).

(١٦) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٤٥/١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٠٥/١) وَالْحَاكِمُ (٢٠٤/١) بِنَفْسِ سَنَدِ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَفَى.

(١٧) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٥٢/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١١١/٣).

عن أنسٍ: «أنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بَيْوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ بَيْوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ». رواه الشافعي^(١٨).

قال الشافعي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ نِسْوَةً صَلَّيْنَ فِي حُجْرَتِهَا، فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّكُنَّ فِي حِجَابٍ»^(١٩).

قال الشافعي: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ ذَلِكَ، قُلْنَا بِهِ، فَأُخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الْاِسْتِطْرَاقَ^(٢٠) وَالْمَشَاهِدَةَ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَتَعْلِيلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا الْأَثَرُ لِأَجْلِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَشَيْخِهِ.

(١٨) رواه الشافعي (٨/٣٥٥ الأم)، والبيهقي من طريقه (٣/١١١).

(١٩) رواه البيهقي من طريقه (٣/١١١).

(٢٠) غير واضحة بالأصل ولم أستيقن قراءتها ولعلها هكذا والله اعلم.

١٦ - باب: صلاة المريض

عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، رواه البخاري وأهل السنن، وزاد النسائي: «إن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

عن عائشة، قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»^(٢)، رواه النسائي، والدارقطني، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، لكن قال النسائي: لا أحسب إلا أنه خطأ.

عن عليّ عن النبي ﷺ، قال: «يُصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، رجلاه مما تلي القبلة»^(٣)، رواه الدارقطني من

(١) رواه البخاري (١٥٨/٧) وابو داود (٢١٨/١) والترمذي (٢٣١/١) وابن ماجه (١٢٢٣) والدارقطني (٣٨٠/١). لم يعزه المزي للنسائي.

(٢) رواه النسائي (٢٢٤/٣) والدارقطني (٣٩٧/١).

ونقل السندي في التعليق المغني عن الحافظ ابن حجر قوله:

«قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني متابعه ابي داود فظهر انه لاخطأ فيه» السنن للدارقطني ٣٩٨/١.

رواه ابن خزيمة (٨٩/٢) من طريق ابي داود.

(٣) رواه الدارقطني (٤٢/٢) وفيه حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسيني العرنبي قال الحافظ: متروك. ونقل السندي في التعليق المغني بأن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة وعن ابن عمر عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً.

حديثِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ العُرْنِيِّ وهو شيعي ضعيفٌ، قال اللهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

وتقدّم قوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فائتوا منه ما استطعتم»، يؤخذ منه أن مَنْ لا يقدرُ على شيءٍ مما تقدّم أنه يومئذٍ بطرفه، وبنوي بقلبه، لأنه وسعه.

عن عمرو بن دينار، قال: «لما وقع في عيني ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقليل: تمكث كذا وكذا يوماً لا تُصلي إلا مضطجعا فكرهه»^(٤)، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ، وفي روايةٍ قال: «أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك؟».

(٤) البيهقي (٣٠٩/٢).

١٧ - باب: صلاة المسافر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

عن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١)، رواه مسلم.

فَأَمَّا مَنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَاسْتَدَلَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قالوا: فلم يُرَخَّصْ لَهُ فِي تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ، وَكَذَا مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مَعْصِيَةً لَا يُرَخَّصُ تَرْخِيصَ اللَّهِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد أورد ابن عدي في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ: التَّاجِرُ فِي أَفْقِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَزُورُ غَيْرَ أَهْلِهَا، وَالرَّاعِي»^(٢)، والشاهد في هذا المرأة تزور غير أهلها لا تقصر، لأنها عاصية بسفرها، لكن الحكم هذا كذاب، مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى

(١) رواه مسلم (١٤٣/٢).

(٢) ابن عدي (٦٢٢/٣)، ذكره الذهبي في الميزان نقلاً عن الكامل (٥٧٣/١) في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي في جملة من أحاديثه المنكرة.

من أربعة بُرْدٍ، من مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ»^(٣)، كذا رواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الوهَّاب بن مُجاهد بن جَبْر المَكِّي عن أبيه وعطاء عن ابن عباس، وإسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين ليس بشيء عند الجمهور، ثم عبد الوهَّاب هذا متروك بمرة، وكذبُه الثوري، ومع هذا لم يسمع من أبيه، فهذه ثلاثُ عِلَلٍ قَادِحَةٌ، ورابعةٌ وهي أنَّ الصحيح في هذا أنه موقوفٌ على ابن عباس كما رواه الشافعي، والبخاري تعليقاً مجزوماً به.

قال الشافعي: وهو قول ابن عمر، وبه نأخذ.

عن ابن عمر، قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك»^(٤)، أخرجاه، ولفظه للبخاري. فأما المغرب فمُجْمَعٌ على عدم قصرها.

وفي حديث عمران بن حصين: «أنه عليه السلام أقام بمكة ثمانى عشرة ليلةً يُصَلِّي ركعتين ركعتين إلا المغرب»^(٥)، رواه أحمد، وأبو داود من حديث علي بن زيد بن جُدعان.

عن أنس، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»^(٦)، أخرجاه.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٧)، رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه.

(٣) الدارقطني (٣٨٧/١) والشافعي (١٦٢/١) والبخاري (٥٤/٢) معلقاً لكنه عن ابن عمرو وابن عباس: «أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ» وليس بلفظ رواية الشافعي من قول ابن عباس.

(٤) رواه البخاري (١٤٤/٧) ومسلم (١٤٩/٢).

(٥) أبو داود (٢٨٠/١) وأحمد (٤٣٠/٤) بزيادة الا المغرب.

(٦) البخاري (١٣١/٧) ومسلم (١٤٤/٢).

(٧) أحمد (١٠٨/٢) وابن خزيمة (٩٥٠).

وتقدّم قوله عليه السلام: «فأقبلوا صدقته»^(٨)، وفي ذلك أنّ القصر أفضل من الإتمام في السفر الطويل، فأما جواز الإتمام:

فعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم»^(٩)، رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو الحضرمي، وكلاهما ضعيف عن عطاء عنها، رواه الدارقطني، والبيهقي، وقالوا: إسناده صحيح.

وعنها: «أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي»^(١٠)، رواه النسائي من حديث عبدالرحمن بن الأسود عنها، قال البيهقي: إسناده صحيح موصول، وكان عبدالرحمن بن الأسود سمع من عائشة.

ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، ولفظه: «قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. فذكره»^(١١)، وقوله: «في رمضان» غريب جداً، لأن النبي ﷺ لم يعتمر قط في رمضان، وإنما كانت عمره كلها في ذي القعدة كما في «الصحيحين».

عن العلاء بن الحضرمي: أن رسول الله ﷺ قال: «يملك المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(١٢)، أخرجه.

وقد علم أنه كان يكره^(١٣) الإقامة في البلد الذي هاجر منه إلى الله تعالى، ولهذا

(٨) تقدم تخريجه برقم (١).

(٩) الدارقطني (١٨٩/٢) والبيهقي (١٤١/٣ و١٤٢).

(١٠) النسائي (١٢٢/٣)، والبيهقي (١٤٢/٣) وصححه.

(١١) الدارقطني (١٨٨/٤)، وأخرجه البيهقي (١٤٢/٣) من طريقه في الكبرى، وذكر تحسينه

له وجعله موصولاً على الوجهين، لكن شيخه ابا بكر النيسابوري جعل من قال: «عن أبيه» خطأ، والله اعلم.

(١٢) البخاري (٦٥/١٧) ومسلم (١٠٩/٤).

(١٣) قوله: البائس سعد بن خولة «أخرجه البخاري في حديث أطول (١٠٣/٢) من حديث =

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»^(١٤) يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ ذِي الْحِجَّةِ^(١٥)، فَأَقَامَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِ الدَّخُولِ، قَالَ: وَيَوْمِ الْخُرُوجِ.

تَقَدَّمَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(١٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِنْ تَأَخَّرْنَا أَتَمَمْنَا»^(١٧)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ»^(١٨).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ»^(١٩)، أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،

= سعد بن ابي وقاص ، وثبت عنه انه جوز للمهاجر الاقامة ثلاثا في مكة وذلك لأنه خرج منها لله تعالى فلا يستحب أن يعود في شيء تركه الله ، وقد دعا أن لا يجعل منيته فيها لهذا السبب .

(١٤) رواه أحمد (١٠٧/١) وسعيد بن منصور (٣٣٠)، بل أخرجه البخاري بهذا اللفظ

(١٥) نواوي في حديث أطول .

(١٦) مسلم (٣٣/٤) عن عائشة .

(١٧) تقدم تخريجه .

(١٨) رواه البخاري (١١٤/٧) .

(١٩) رواه ابو داود (٢٨٠/١) والترمذي (٣١/٢) .

(١٩) البخاري (١٤٨/٧) ومسلم (١٥٠/٢) .

وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» (٢٠).

عن مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى أَوَّلِ الْعَصْرِ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٢١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِينَ»، لَكِنَّهُ فَرَّدَ مِنَ الْأَفْرَادِ، لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ سِوَى قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الْوَقْتِ حَدِيثٌ قَائِمٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُ الْحُقَاطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرًا، حَتَّى قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَظَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ حَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْقَاسِمِ الْمَدَائِنِيَّ كَذَّابٌ أَدْخَلَهُ عَلَى قُتَيْبَةَ حَيْثُ سَمِعَاهُ مِنَ اللَّيْثِ، قُلْتُ: لَكِنْ قَدْ رَوَى لِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ طَرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ.

وَأَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ يَوْمَ عَرَفَةَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ (٢٢)، وَمَا ذَاكَ إِلَّا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ أَرَادَ الرَّفْقَ، وَقَدْ حَرَّرْتُ هَذَا فِي الْأَصْلِ.

عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ الْمَنَاسِكِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أُذِّنُ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» (٢٣).

اسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْأُولَى فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَالْمُؤَالَاةِ، فَأَمَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ:

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَتَزَلَّ الشَّعْبُ، قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَجَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ،

(٢٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٢/٢).

(٢١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤١/٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٨/١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣/٢).

(٢٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩/١) نَوَاوِي (٤١/٤) وَمُسْلِمٌ (٤١/٤).

(٢٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤١/٤).

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٢٤)، أَخْرَجَاهُ.

عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(٢٥)، أَخْرَجَاهُ.

وقال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ: نَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.
وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ فِيهِ: «مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»^(٢٦)،
وَقَدْ حَاوَلَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ تَوْهِينَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
الْجَمْعِ لِعَذْرِ الْمَطَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٤) رواه البخاري (٢٥٨/٢) ومسلم (٧٣/٤).

(٢٥) رواه البخاري (٣٠/٥) ومسلم (١٥٢/٢).

(٢٦) رواه مسلم (١٥٢/٢).

١٨ - باب: صلاة الخوف

عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ بذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفاً وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»^(١)، أخرجاه، ولفظه لمسلم.

عن جابر، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع . . فذكر الحديث، إلى أن قال: فنودي للصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان»^(٢)، أخرجاه، ولفظه لمسلم.

وعن أبي بكر، قال: «فصلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فذكر نحوه وزاد: فصلى ركعتين ثم سلم»^(٣)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد جيد قوي.

عن جابر، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف

(١) البخاري (١٩٦/١٧) ومسلم (٢١٤/٢)، قلت: بالأصل: صالح عن خوات بن جبير، والصواب كما اثبتناه لأن صالحاً هو الراوي له عن بعض الصحابة كما في سنن البيهقي (٢٥٣/٣) وغيرها.

(٢) رواه البخاري (١٩٩/١٧) ومسلم (٢١٤/٢).

(٣) رواه أحمد (٣٩/٥) وأبو داود (٢٨٧/١) والنسائي (١٧٨/٣) بدون ذكر الظهر عنده.

الذي يليه، انحدر الصف المؤخر للسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر للسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً^(٤)، قال جابر، «كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم»، رواه مسلم.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقال مالك عن نافع: «إن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: وإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم أو رُكباناً مُستقبلي القبلة، أو غير مُستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٥)»، رواه البخاري، وذا لفظه، ومسلم.

ورواه البخاري من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه^(٦).

ولمسلم عن ابن عمر، قال: «فإن كان خوف أكثر من ذلك، فصل ركباً وقائماً توميء إيماء»^(٧).

وفي حديث عبد الله بن أنيس لما بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، وكان نحو عرنة وعرفات، أنه صلى العصر وهو يمشي يوميء إيماءاً. الحديث^(٨) رواه أحمد، وأبو داود بإسناد: لا بأس به.

(٤) رواه مسلم (٢/٢١٣).

(٥) رواه البخاري (١٨/١٢٥)، ومسلم (٢/٢١٣).

(٦) رواه البخاري (٦/٢٥٧).

(٧) رواه مسلم (٢/٢١٣).

(٨) رواه أحمد (٣/٤٩٦) وأبو داود (١/٢٨٧).

١٩ - باب: ما يُكرهُ لبسهُ وما لا يُكرهُ

عن عليٍّ، قال: أخذَ النبيُّ ﷺ ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله، فقال: «هذانِ حرامٌ على ذكورِ أمتي»^(١)، رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجّة، وفي إسناده اختلافٌ.

عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «أجلُ الذهبِ والحريرِ لإناثِ أمتي، وحرمَ علي ذكورها»^(٢)، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصحّحه، وإسنادهُ على شرطِ البخاريِّ ومُسلمٍ.

عن ابنِ عباسٍ، قال: «إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصمّتِ من الحريرِ، فأما العَلَمُ من الحريرِ وسدى الثوبِ، فلا بأسُ به»^(٣)، رواه أبو داود، وفي إسناده: خُصيفُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجَزَريِّ، وقد اختلفَ فيه.

عن عبدِ الرحمنِ بنِ طرفة: «أنَّ جدّه عَرَفَجَةَ بنَ أسعدٍ أصيبَ أنفهُ يومَ الكلابِ، فاتخذَ أنفاً من وِرقٍ، فأنتنَ عليه، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يتخذَ أنفاً من ذهبٍ»^(٤)، رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وروى عبدُ الله بنُ أحمد: «أنَّ عثمانَ كانَ يُشبِّكُ أسنانهُ بالذهبِ»^(٥).

عن أنسٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رخصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وللزُّبيرِ بنِ العوامِ في قميصِ الحريرِ في سفرٍ من حِكَّةٍ كانتَ بهما»^(٦)، أخرجاهُ.

(١) أبو داود (٣٧٢/٢) والنسائي (١٦٠/٨) وابن ماجّة (٣٥٩٥).

(٢) رواه أحمد (٣٩٢/٤) والنسائي (١٦١/٨) والترمذي (١٣٢/٣).

(٣) أبو داود (٣٧٢/٢).

(٤) أحمد (٥/٢٣ و٤/٣٤٣) وأبو داود (٢/٤٠٩) والنسائي (٨/١٦٤) والترمذي (٣/١٥١).

(٥) عبد الله بن أحمد (الفتح ١٧/٢٧٣) وفيه راوٍ لم يسم.

(٦) رواه البخاري (١٤/١٩٥) ومُسلم (٦/١٤٣).

٢٠ - باب: صلاة الجمعة

عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١)، رواه مسلم.

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٢)، رواه أبو داود، عن عباس العنبري بإسناده عن طارق، وهو إسناده جيد، وقال: طارق له رؤية، وهو يعد صحابياً، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً.

ورواه البيهقي^(٣) من وجه آخر عن عباس العنبري بسنده عن طارق عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ثم قال: والمحفوظ: المرسل، وهو مرسل جيد، وله شواهد.

وروى الدارقطني عن جابر مرفوعاً مثله، لكن في إسناده ابن لهيعة. ورواه الشافعي عن رجل من بني وائل، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً»^(٤)، وفي إسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف.

(١) رواه مسلم (١٢٤/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥/١)، بين كلمة «أبي داود» وعن عباس العنبري بالأصل كلمة بحروف صغيرة ولم أتيناها.

(٣) البيهقي (١٧٣/٣). والدارقطني (٣/٢)، وأخرج البيهقي أيضاً حديث جابر في الكبرى (١٨٤/٣).

(٤) رواه الشافعي (١٦٧/١) والبيهقي من طريقه (١٧٣/٣).

عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ، قال: «ليسَ على المسافرِ جُمعة»^(٥)، رواه الدارقطني.

وعن تميمِ الدارِيِّ، قال رسولُ الله ﷺ: «الجُمعةُ واجبةٌ إلَّا على صبيٍّ، أو امرأةٍ، أو مريضٍ، أو مسافرٍ»^(٦)، سئل أبو زُرعةُ الرازيُّ عن هذا الحديثِ، فقالَ حديثٌ مُنكرٌ، قلتُ: وإسنادهُ غريبٌ جداً.

تقدّمَ حديثُ عائشةَ، قالت: «كانَ الناسُ يتتابونَ الجُمعةَ من منازلهم ومن العوالي»^(٧)، أخرجاهُ.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو عن النبي ﷺ، قال: «الجُمعةُ على مَنْ سمعَ النداءَ»^(٨)، رواه أبو داود، وقال: رواه جماعةٌ موقوفاً، ورواهُ الدارقطنيُّ من وجهٍ آخر جيّدٍ مرفوعاً.

وروى الترمذيُّ من حديثِ ثُوَيْرِ بنِ أبي فاختَةَ عن رجلٍ من أهلِ قُبَاءٍ عن أبيه، وكانَ من أصحابِ النبي ﷺ، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نشهدَ الجُمعةَ من قُبَاءٍ»^(٩)، وقال: لا يُعرَفُ إلَّا من هذا الوجهِ، ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

وروى ابنُ ماجّةٍ بإسنادٍ جيّدٍ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ أهلَ قُبَاءٍ كانوا يُجمَعونَ معَ النبيِّ ﷺ»^(١٠)، وقالَ الزهريُّ: «بلَغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ أهلَ العوالي في مسجدهِ يومَ الجُمعةِ، فكانَ يأتي الجُمعةَ من المسلمينَ مَنْ كانَ بالعقيقِ ونحو ذلك، قالَ مالكٌ: العوالي على ثلاثةِ أميالٍ من المدينة»^(١١)، رواه أبو داود في المراسيل.

-
- (٥) رواه الدارقطني (٤/٢)، من طريق عبد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه البيهقي (١٨٤/٣)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فوقفه.
- (٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٣/٣-١٨٤)، وانظر علل ابن أبي حاتم (٢١٢/١).
- (٧) رواه البخاري (١٩٧/٦) ومسلم (٣/٣).
- (٨) رواه أبو داود (٢٤٣/١)، والدارقطني (٦/٢).
- (٩) رواه الترمذي (٦/٢).
- (١٠) رواه ابن ماجّة (١١٣٤).
- (١١) رواه أبو داود في المراسيل (٩٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ دُعِيَ وَهُوَ يَسْتَحِمُّ لِلْجُمُعَةِ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»^(١٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. وَابْنُ عَمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ عَدَوِيَّانَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمَوْذَنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قَلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، بَلْ قُلْ: صَلَّوْا فِي بَيْوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فْتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا: «قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(١٣). وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»^(١٤).

عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ إِقَامَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ»^(١٥)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَلَوْ صَحَّ لَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ عَلَى مَنْ يَلْزِمُهُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَغَدَا أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفْتُ فَأُصَلِّي

(١٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/١٦٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرِ بِلَفْظِهِ هُنَا (٣/١٨٥)، وَابْنُ خَرِّبُوتٍ (١٠٢/٥) مُوَصَّلًا.

(١٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦/١٩٥) وَمُسْلِمٌ (٢/١٤٨).

(١٤) تَقَدَّمَ.

(١٥) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ كَمَا فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٢/٦٦)، وَقَالَ: فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَذَكَرَ مَرْسَلُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي مَعَارِضَةِ ذَلِكَ، وَكَذَا أَثَرُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَثَرُ آخَرَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ» (١٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّةُ شُعْبَةَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ» (١٧)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «الْجُمُعَةُ لَا تَحْبَسُ عَنْ سَفَرٍ» (١٨)، فَهَذَا دَلِيلٌ لِلْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَمَّا اعْتِبَارُ الْأَبْنِيَةِ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ أَحْيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ مُسْلِمُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِقَامَةِ الْجُمُعِ، وَلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمَّا ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ رَاجَعُوا أَمْرَ اللَّهِ، لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُوَانَا قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ» (١٩)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ: «أَنْ كُلَّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ»، وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْجَمَاعَةِ لَهَا، فَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ

(١٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٢٢٤ الْمَسْنَدُ) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/٢٠).

(١٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ الْمَرَاسِلِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ مَرْسَلًا فِي الْكِبْرِيِّ (٣/١٨٧)، وَذَكَرَهُ فِي التَّلْخِصِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرْسَلًا (٢/٦٦).

(١٨) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/١٦٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣/١٨٧).

(١٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦/١٨٦).

لأسعد بن زُرارة؟ قال: لأنه أوّل من جمّع بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرّةِ بني بياضَة، في نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِصَاتِ، قلتُ: كم كُنْتُمْ يومئذٍ؟ قال: «أربعون»^(٢١).

رواه أبو داود، وابنُ ماجّة، من روايةِ ابنِ إسحاق، وهو حسنُ الحديثِ.
فأما ما أخرجهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ من حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرحمنِ القرشيِّ البalisiِّ عن خُصِيفٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ في كُلِّ أربَعينَ فما فوقَ ذلكَ جُمُعَةٌ وأُضحى وفِطْرًا»^(٢٢)، وذلكَ أنهم جماعةٌ، فإن عبدَ العزيزِ هذا مَتْرُوكٌ، قالَ أحمدٌ: أحاديثُهُ كَذِبٌ أو موضوعةٌ، وخُصِيفٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وقولُ الصحابيِّ: «من السَّنَةِ كذا»، فِيهِ خِلافٌ، لكنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مرفوعٌ.

عن جابرٍ: «بينما نحنُ نُصَلِّي معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تحمِلُ طعاماً فَالْتَفَتُوا إليها حتى ما بقيَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا اثنا عشرَ رجلاً، فنزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إليها وترَكُوكَ قائِماً﴾»^(٢٣)، أخرجاهُ.

استُدِلَّ بِهِ على أَنَّهُ إذا انفَضُوا عن الإمامِ، وبقيَ فيما دون الأربَعينَ أَنَّهُ تَمَّ الجُمُعَةُ.

عن أنسٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حينَ تَمِيلُ الشمسُ»^(٢٤)، رواه البخاريُّ.

قال الشافعيُّ: وقد كانت مساجدُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلمْ يكونوا، يُجمَعونَ، إلا في مسجدهِ، فإذا كانَ في المِصْرِ مساجدٌ أحببْتُ أن تكونَ الجُمُعَةُ في مَسجِدِها الأَعْظَمِ.

(٢٠) أبو داود (٢٤٦/١) وابن ماجّة (١٠٨٢)، قلتُ: بالأصل أثبت عبد العزيز بن كعب ،
والصواب عبد الرحمن كما أثبتناه وكما هو عند البيهقي (١٧٧/٣) وبعض أهل السنن.
(٢١) رواه الدارقطني (٣/٢) والبيهقي (١٧١/٣) في الكبرى .
(٢٢) رواه البخاري (٢٤٥/٦) ومسلم (١٠/٣) .
(٢٣) رواه البخاري (٢٠٠/٦) .

عن ابن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»^(٢٤)،
أَخْرَجَاهُ. فَأَخَذَ مِنْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»: «وَجُوبُ
الْخُطْبَتَيْنِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا، وَالْقَعُودُ بَيْنَهُمَا، وَوَجُوبُ الطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ لِهَمَا»، وَهُوَ أَصْحَحُ
الْقَوْلَيْنِ.

عن جابر، قال: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ
كِتَابُ اللَّهِ»^(٢٥)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عن أمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ)،
إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ»^(٢٦)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عن ابن عمر، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ
إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَهُ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَالْتَزَمَهُ»^(٢٧)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،
وَلَهُ طَرُقٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ»^(٢٨)، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَفِيهِ: ضَعْفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ
مَوْضُوعٌ.

وروى الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر،

(٢٤) رواه البخاري (٢٢٨/٦) ومسلم (٩/٣)، أظن كلمة (قال) بعد كلمة ابن عمر، قد سقطت
من الأصل، والراجح اثباتها كما هنا.

(٢٥) رواه مسلم (١١/٣).

(٢٦) رواه مسلم (١٣/٣).

(٢٧) رواه البخاري (١٢٧/١٦).

(٢٨) رواه ابن ماجه (١١٠٩). قول أبي حاتم رواه ابنه في علل الحديث ٢٠٥/١ وأخرجه
البيهقي (٢٠٤/٣) في الكبرى.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ»^(٢٩)، الْأَنْصَارِيُّ هَذَا ضَعَفَهُ ابْنُ عَدِي، وَابْنُ حِبَانَ.

وَقَالَ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٣٠)، وَهَذَا مُرْسَلٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣١).

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ... الْحَدِيثُ»^(٣٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَبُيُوتُ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلَكِنْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا»^(٣٣)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ»^(٣٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ عَدِيِّ مُرْسَلًا.

(٢٩) حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٠٥/٣)، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ.

(٣٠) رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ عَنْهُ مُرْسَلًا (١٩٢/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ عَنْهُ مُرْسَلًا أَيْضًا (١١٤/٢).

(٣١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤/٦).

(٣٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٢/٤) وَابُو دَاوُدَ (٢٥١/١) بِالْأَصْلِ: عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ وَبِالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ.

(٣٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠/٢).

(٣٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٣٦). قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ: رَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ عَدِيِّ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ كَذَلِكَ (٩١).

عن عَمَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَثْنَةً مِنْ فِقْهِهِ، فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٣٥)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا كَوْنُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ.
وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو: أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣٦)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَكَذَا الْجَهْرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الْمُ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ) وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ)، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ»^(٣٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢/٣) .

(٣٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١١٨/٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٦٣) .

(٣٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦/٣) .

٢١ - باب: هيئة الجمعة

تقدّم بيان استحباب غسل الجمعة.

عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»^(١)، رواه مسلم.

عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، فركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلّي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(٢)، رواه أحمد.

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالثياب البيضاء فالبسوها، فإنها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم»^(٣)، رواه الشافعي، وأحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولهم إلا النسائي عن ابن عباس نحوه^(٤)، وصححه الترمذي.

عن جابر قال: «كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة»^(٥)، رواه ابن خزيمة.

(١) رواه مسلم (٤/٣).

(٢) رواه أحمد (٤٢٠/٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٤٦٤/٨) وأحمد (١٧/٥) وأبو داود عن ابن عباس (٣٧٣/٢) والنسائي (٣٤/٤) والترمذي (٢٠٣/٤) وابن ماجه ٣٥٦٧ عن سمرة.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥/٢) وابن ماجه (١٤٧٢) والترمذي (٢٣٢/٢) والشافعي (١٢٣/١) بدائع المعنى.

(٥) ابن خزيمة (١٧٦٦) بلفظ «جبة».

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ جَنَابَةٍ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ»^(٦)، أخرجاهُ.

فَحَمَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذِهِ السَّاعَاتِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاسْتَأْنَسُوا بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يَرِيدُ سَاعَةً.. الْحَدِيثُ»^(٧).

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٨)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَلَهُ إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٩).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(١٠)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ هَكَذَا مَرْفُوعاً، وَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، وَالِدَارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مَوْقُوفاً.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠/٦) وَمُسْلِمٌ (٤/٣).

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١/١) وَالنَّسَائِيُّ (٩٩/٣).

(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠/٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤/١) وَالنَّسَائِيُّ (٩٥/٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٨٧).

(٩) تَقَدَّمَ.

(١٠) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٤٩/٣) وَالْحَاكِمُ (٣٦٨/٣). وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَلَّقَهُ عَنْهُ فِي الْكَبْرَى (٢٤٩/٣) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً رَوَاتِهِ مَوْقُوفَةٌ وَقَالَ: (أَضَاءَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وَالِدَارِمِيُّ (٤٥٤/٢) بَلَفَظَ (لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ)، وَبَلَفَظَ رَوَايَةَ سَعِيدِ الْمَتَّقَةِ مَوْقُوفاً كَذَلِكَ.

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه بإسناد غريب عن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين»^(١١).

عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ، قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي بليت، فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١٢)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم.

وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي»^(١٣)، وهذا مرسل، وإبراهيم متكلم فيه.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»^(١٤)، أخرجاه.

عن عبد الله بن بسر، قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد أذيت وآتيت»^(١٥)، رواه أحمد، وهذا

(١١) ذكره المنذري في الترغيب (٩٧/٢) بإسناد لا بأس به .

(١٢) رواه أحمد (٨/٤) وأبو داود (٢٤١/١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه (١٠٨٥) وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (١٤٦ موارد الظمان) .

(١٣) رواه الشافعي (١٨٤/١) .

(١٤) رواه البخاري (٢٤١/٦) ومسلم (٥/٣)، قلت: وكلمة «فيه» ساقطة من الاصل ولا بد من اثباتها .

(١٥) رواه احمد (الفتح ١٨٨/٤) وأبو داود (٢٥٦/١) والنسائي (١٠٣/٣) وابن ماجه (١١١٥) .

لفظهُ، وأبو داود، والنسائي.

ولابن ماجّة عن جابرٍ مثله.

وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَى النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(١٦)، رواه الترمذي، وابن ماجّة ولا يثبت، في إسناده رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد، وهما ضعيفان.

عن جابرٍ عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١٧).

عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَنَّا»^(١٨)، كذا رواه مسلم، وفيه دلالة على عدم وجوب الغسل.

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنَتْ»^(١٩)، أخرجاه، ويُقَوَّى معناه: ما رواه أحمد عن عبد الله بن نمير عن مجالدٍ عن الشعبي عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا»^(٢٠)، إسناده حسن، وإن كان قد تكلم في مجالدٍ من قبل حفظه، وله شواهد من أحاديثٍ أُخرى، والله أعلم. واستدل في المهذب للجديد، وهو: أنه إن تكلم لم يأنم بما رواه مسلم والنسائي، - واللفظ له - عن أنس: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ: أَنْ اسْكُتْ، حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: وَيْحَكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا. . الحديث»^(٢١).

(١٦) رواه الترمذي (١٣/٢) وابن ماجه (١١١٦).

(١٧) رواه مسلم (١٥/٣)، وابن خزيمة (١٨٣١).

(١٨) رواه مسلم (٨/٣).

(١٩) رواه البخاري (٢٣٩/٦) ومسلم (٤/٣).

(٢٠) رواه احمد (٢٣٠/١).

(٢١) رواه مسلم (٤٢/٨) ولم أجده في النسائي . وحديث العدوي في مسلم (١٥/٣).

ولهُ عن أبي رِفَاعَةَ العَدَوِيِّ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ .
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٢٢) ، أَخْرَجَاهُ .

ولابن ماجّة ، والدارقطنيّ من طرقٍ فيها نظرٌ .
عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » (٢٣) .
ورواها أبو سعيد بن الأعرابي ، وهي على شرطِ مُسْلِم ، وزاد الدارقطنيّ في رواية :
« فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً ، صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً » (٢٤) ، وَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ .
عن عمر رضي الله عنه ، قَالَ : « أَرَأَيْكُمْ قَدْ كَثُرْتُمْ فِي الْجُمُعِ ، فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ عَلَى
ظُهْرِ أَخِيهِ » (٢٥) ، رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ ، يَشُدُّ كُلُّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى .

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا (جُعِلَ) (٢٦) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، وَفِيهِ : « فَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا » يُسْتَدَلُّ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُتَابِعُ إِمَامَهُ ، وَلَا يَشْتَغَلُ بِأَفْعَالِ نَفْسِهِ .

-
- (٢٢) رواه البخاري (٧٥/٥) ومسلم (١٠٢/٢) .
(٢٣) رواه ابن ماجّة (١١٢١) والدارقطني (١١/٢) . ورواه الحاكم (٢٩١/١) والبيهقي
(٢٠٣/٣) الكبرى .
(٢٤) ابن الأعرابي (٩٢١) والدارقطني (١١/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣/٣) .
(٢٥) اثر عمر ، أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٨٣) من طريقين .
(٢٦) كلمة «جعل» ساقطة من الأصل .

٢٢ - باب: صلاة العيدين

عن أم عطية، قالت: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ، مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى تَخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

عن يزيد بن حمير، قال: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»^(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وقال الشافعي: أخبرنا الثقة أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتأتم طلوعها»^(٣)، وهذا منقطع، ثم هو مرسل.

عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قالوا: «غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَالٍ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي عُمَيْرٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، فِيمَا قِيلَ، وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَنْسٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ.

ورواه أبو داود من وجه آخر عن النبي ﷺ، ففيه دلالة على أن آخر وقت صلاة

(١) رواه البخاري (٢٩٤/٦) ومسلم (٢٠/٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩/١) وابن ماجه (١٣١٧).

(٣) رواه الشافعي (٢٠٥/١)، والبيهقي من طريقه (٢٨٢/٣).

(٤) رواه أحمد (الفتح ٢٦٦/٩) وأبو داود (٢٦٤/١) والنسائي (١٨٠/٣) وابن ماجه (١٦٥٣) وأبو داود (٥٤٦/١).

العيد الزوال، وأنها تقضى كغيرها، وقال الشافعي: لو أعلم هذا ثابتاً أخذنا به، يعني - في تأخير القضاء إلى الغد.

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني أبو الحويرث: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس^(٥)، هذا مرسل، أبو الحويرث: اسمه عبدالرحمن بن معاوية فيه ضعف.

عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً»^(٦)، رواه البخاري.

وعن بريدة الأسلمي، قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي»^(٧)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب، وهو من حديث ثواب بن عتبة، وهو مختلف فيه، وقد تابعه عتبة بن عبد الله الأصم، لكنه ضعيف، فالله أعلم.

عن أبي سعيد، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّي»^(٨)، رواه البخاري.

تقدم حديث أم عطية: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها»، وتقدم الأمر بالتزئين للجمعة، وهذا في معناه.

وتقدم الأمر بالغسل.

وقال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو^(٩).

(٥) رواه الشافعي (٢٠٥/١)، والبيهقي من طريقه (٢٨٢/٣)، وقال: هذا مرسل، ولم أجده في سائر الروايات بكتابه الى عمرو بن حزم.

(٦) رواه البخاري (٢٧٤/٦).

(٧) رواه أحمد (الفتح ١٢٩/٦) وابن ماجه (١٧٥٦) والترمذي (٢٧/٢).

(٨) رواه البخاري (٢٧٨/٦).

(٩) اثر ابن عمر رواه مالك (١٤٦/١) الموطأ، ورواه البيهقي هكذا من طريق مالك به.

(٢٧٨/٣) في الكبرى.

عن سَعْدِ الْقَرَطِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً»^(١٠)، رواه ابنُ ماجَةَ.

وله عن ابنِ عمرَ، وأبي رافعٍ مثلُ ذلك، وفي إسنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ.
وله عن الحارثِ عن عليٍّ، قال: «من السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»^(١١).

ورواه الترمذِيُّ، وقال: حَسَنٌ.
وقالَ الشافعيُّ: بلغنا عن الزُّهريِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ، وَلَا جِنَازَةٍ»^(١٢)، فَهَذِهِ إِذَا انضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَصَلَتْ قُوَّةٌ.

عن جابرٍ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»^(١٣)، رواه البخاريُّ.

تقدّم حديثُ جابرٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً، وَأَضْحَى، وَفَطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»^(١٤).

عن جابرٍ، وابنِ عباسٍ، قالوا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»^(١٥)، أَخْرَجَاهُ.

وقالَ الشافعيُّ: قالَ الزُّهريُّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَدَّنَ فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(١٦).

(١٠) رواه ابن ماجة (١٢٩٤) قال في الزوائد: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف وابوه لا يُعرف، ورواية ابن عمر (١٢٩٥) وفيها عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف ورواية ابي رافع فيها مندل ومحمد بن عبد الله (١٢٩٧).

(١١) رواه ابن ماجة (١٢٩٦) والترمذي (٢١/٢).

(١٢) رواه الشافعي (٢٠٧/١).

(١٣) رواه البخاري (٣٠٦/٦).

(١٤) تقدم تخريجه.

(١٥) رواه البخاري (٢٨١/٦) ومسلم (١٩/٣).

(١٦) رواه الشافعي (٢٠٨/١).

تقدّم حديثُ عمرَ: «وصلاةُ العيدِ ركعتان.. الحديث»^(١٧).
 عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه: «أن رسولَ الله ﷺ كَبُرَ في عيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ
 تكبيرةً، سَبْعاً في الأولى، وخمسةً في الآخرة، ولم يُصلِّ قبلها ولا بعدها»^(١٨)، رواه
 أحمد، وهذا لفظُهُ، وقال: أنا أذهبُ إلى هذا، وأبو داود، وزاد: «والقراءةُ بعدهما
 كليهما»، وابنُ ماجّة.

ورواه أبو داود، وابنُ ماجّة عن عائشةَ أيضاً.
 والترمذيُّ، وابنُ ماجّة أيضاً عن كثيرِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ عوفٍ عن أبيه عن
 جدّه، وحسنه الترمذيُّ.

ورواه ابنُ ماجّة عن سعدِ القرظِ أيضاً.
 عن ابنِ عمرَ: «أنه كان يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ في الجنازة، وفي العيدِ»، رواه
 أبو بكر الأثرم^(١٩).

عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: «أن عمرَ سألَ أبا واقدِ اللَّيْثِيَّ: ما
 كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأُ فيهما بـ (ق) والقرآنِ
 المجيدِ) و(اقتربتِ الساعةُ وأنشأَ القم)»^(٢٠)، رواه مسلمٌ.

عن ابنِ عباسٍ، قال: «شهدتُ صلاةَ الفطرِ مع نبيِّ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ،
 وعثمانَ، فكلّهم يُصلّيها قبلَ الخطبةِ، ثم يخطُبُ»^(٢١)، أخرجه.

(١٧) تقدم تخريجه .

(١٨) رواه احمد (الفتح ١٤٠/٦) وابو داود (٢٦٢/١) وابن ماجة (١٢٧٨) ورواه ابو داود
 (٢٦٢/١) وابن ماجة (١٢٨٠) عن عائشة، والترمذي (٢٤/٢) وابن ماجة عن سعد القرظ
 (١٢٧٧) .

(١٩) ابو بكر الأثرم وأخرجه الشافعي (١٧٢/١ الام)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩٣/٣)
 عن عمر رضي الله عنه وفيه ابن لهيعة، وأخرجه عن عطاء في العيد بسند صحيح في رفع
 اليدين مع الذكر بين كل تكبيرتين .

(٢٠) رواه مسلم (٢١/٣) .

(٢١) رواه البخاري (٢٨٣/٦) ومسلم (١٨/٣) .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، والسنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة، أن يتدىء الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب»^(٢٢)، رواه الشافعي، وفي السند: إبراهيم بن محمد، وقول التابعي: من السنة كذا ينزل منزلة إرساله، إن قلنا إن ذلك من الصحابي مرفوع، كذا صرح به بعض العلماء.

عن الحسن: «أن ابن عباس خطب بالبصرة، فقال: أدوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من كان هاهنا من أهل المدينة، قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، نصف صاع بر، أو صاع من تمر، أو شعير»^(٢٣)، رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، وقال: لم يسمع الحسن من ابن عباس.

والغرض من هذا الحديث أن الإمام يعلمهم في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى الأضحى لما أخرجنا عن البراء، قال: خطب النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء»^(٢٤).

قال الله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ فاستدل منه على أنه يشرع التكبير في عيد الفطر من ليلته، وهكذا نقل الإمام الشافعي عن غير واحد من الفقهاء السبعة: أنهم كانوا يكبرون من ليلة الفطر.

(٢٢) رواه الشافعي (٢١١/١).

(٢٣) رواه أبو داود (٣٧٦/١) والنسائي (٥٠/٥).

(٢٤) رواه البخاري (٢٨٨/٦) ومسلم (٧٥/٦).

قالت أم عطية: «فيكن خلف الناس، ويكبرن بتكبيرهم»^(٢٥).

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى»^(٢٦)، رواه الدارقطني من حديث موسى بن محمد بن عطاء، عن الوليد بن محمد الموقري، وكلاهما منسوب إلى الكذب.

وقد رواه سعيد بن منصور موقوفاً.

ولنا قول بأن التكبير مشروع إلى أن يسلم الإمام، ودليله ما روى الشافعي عن ابن عمر: أنه كان يكبر حين يأتي المصلى يوم الفطر، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير»^(٢٧)، وفي سنده: إبراهيم بن محمد.

وأما الأضحى، فالمذهب: أنه يتديء بالتكبير من صلاة الظهر يوم النحر، ويختم بالصبح من آخر أيام التشريق، والحجة في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، ولا شك أن أول صلاة تلاقيهم بعد قضاء المناسك هي الظهر يوم النحر، والناس في هذا تبع للحاج، وآخر صلاة يصلونها بمنى هي الصبح من أيام التشريق، وكذا وجه الشافعي^(٢٨)، ورواه عن ابن عمر، ونقله البيهقي عن عمارة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد، وفي إسنادهم الواقدي، القول الثاني: أنه يكبر من ليلة الأضحى قياساً على الفطر، ويختم بالصبح من آخر أيام التشريق لما تقدم، القول الثالث: أنه يتديء من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلّي العصر من آخر أيام التشريق، وعلى هذا عمل الناس في هذه الأعصار في جميع الأمصار، وهو عند بعض الأصحاب المرجح المختار، ومما استدل به على ذلك ما أخرجنا في الصحيحين عن محمد بن أبي بكر الثقفى، قال: «سألت أنساً ونحن غاديان من منى إلى عرفات: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟

(٢٥) تقدم تخريجه.

(٢٦) رواه الدارقطني (٤٤/٢)، والبيهقي (٢٧٩/٣) مرفوعاً من وجهين ضعيفين، وصحح الموقوف على ابن عمر من قوله.

(٢٧) رواه الشافعي (٢٠٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٣).

(٢٨) رواه الشافعي (بدائع المنن ١/١٧٢) والبيهقي (٣١٣/٣).

قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلَبِّي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكَبِّرَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»^(٢٩)، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «فِيكَبِّرَنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»^(٣٠)، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وعن عليّ، وعمّار رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٣١)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَهُ طَرِيقَانِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَهَذِهِ - يَعْنِي طَرِيقَ الْحَاكِمِ - أَمْثَلُهُمَا.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «كَانَ عَمْرُ يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا»^(٣٣).

«وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُكَبِّرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَاةِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا»^(٣٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أَيَّامُ الْعَشْرِ،

(٢٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٣/٦) وَمُسْلِمٌ .

(٣٠) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ .

(٣١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٩، ٢) وَالْحَاكِمُ (٢٩٩/١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٤/٣) لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ .
بَسْنَدٌ حَسَنٌ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْحَسَنٌ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

(٣٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٩/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِى (٣١٥/٣).

(٣٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢/٦) مَعْلَقًا قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَقَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

(٣٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢/٦) مَعْلَقًا قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ وَالْفَاكِهِي فِي إِخْبَارِ مَكَّةَ وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

و﴿الأيام المَعْدُودَاتُ﴾: أيامُ التشريقِ» (٣٥).

«وكانَ ابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ يخرجانِ إلى السوقِ في أيامِ العَشرِ، يُكَبِّرانِ ويُكَبِّرُ
الناسُ بتكبيرِهِما» (٣٦).

(٣٥) رواه البخاري (٢٨٩/٦) معلقاً ووصله عبد بن حميد في تفسيره.

(٣٦) رواه البخاري (٢٨٩/٦) معلقاً ونقل العيني عن صاحب التوضيح ان الشافعي اخرجه .

٢٣ - بابُ: صلاة الكسوف

عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد، فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف الله ما بكم»^(١)، رواه البخاري.

عن عائشة: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»^(٢)، أخرجه.

عن ابن عباس، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس. الحديث»^(٣)، أخرجه.

عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال: «أسودت الشمس فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً»^(٤)، رواه أحمد، وهذا لفظه، وأهل السنن، وصححه الترمذي.

(١) رواه البخاري (٦٢/٧).

(٢) رواه البخاري (٩١/٧) ومسلم (٢٩/٣).

(٣) رواه البخاري (٨١/٧) ومسلم (٣٣/٣).

(٤) رواه أحمد (الفتح ٦/١٨١) وأبو داود (٢٧٠/١) والنسائي (١٤٩/٣) والترمذي (٣٨/٢).

وابن ماجه (١٢٦٤).

وعن قبيصة الهلالي، قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»^(٥)،
رواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: غريب: حسن صحيح.
ولأحمد، وأبي داود، والنسائي نحوه.

عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس،
فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام
الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود،
ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد أنجلت
الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا
وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته،
يا أمة محمد: والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»^(٦).

(٥) رواه أحمد (١٩٣/٦) وأبو داود (٢٧١/١) والنسائي (١٤٤/٣) قلت: لكن هذا اللفظ عند
الترمذي (٤٥١/٢) هو لحديث سمرة لا قبيلة والله اعلم.
(٦) رواه مسلم (٢٧/٣) والبخاري (٦٩/٧).

٢٤ - باب: صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة، وصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة»^(١)، أخرجاه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُردُّ دعاؤهم: إمام عادل، والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم، فإنها تُرفع فوق الغمام، فينظر إليها الربُّ عزَّ وجلَّ فيقول: وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين»^(٢)، رواه الترمذي، وليس إسناده بذلك، ولكن قد روي من وجه آخر، وهو دليل لما نصَّ عليه الشافعي من أنهم يخرجون إلى الاستسقاء صياماً.

عن ابن عباس، قال: «خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً، متضرعاً، فصلَّى ركعتين كما يُصلي في العيد، لم يخطب خُطبتكم هذه»^(٣)، رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي، وأبو عوانة الإسفراييني، وابن حبان في صحيحيهما.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خُشع، وشيوخ رُكع، وبهائم رُتّع، وأطفال رُضّع لصبَّ عليكم العذاب صباً»^(٤)، رواه البيهقي، وفي إسناده

(١) رواه البخاري (٣٤/٧) مسلم (٢٣/٣).

(٢) رواه الترمذي (٨٠/٤). وابن ماجه (١٧٥٢).

(٣) رواه أحمد (١/٢٣٠، ٣٥٥) وابو داود (١/٢٦٥) والنسائي (٣/١٥٦) والترمذي (٢/٣٥) وابن ماجه (١٢٦٦). وابن حبان (١٥٩ موارد الظمان).

(٤) رواه البيهقي (٣/٣٤٥) قلت: وكلمة «شباب» غير واضحة بالاصل وقد أثبتناها من البيهقي وتلخيص الحبير (٢/٩٧).

إبراهيمُ بنُ خُثَيْمِ بنِ عِرَاكِ، وهو ضعيفٌ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ : «فصلَى رُكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في العيدِ»^(٥).
وقال الشافعيُّ : أخبرني من لا أتَّهَمُ عن جعفرِ بنِ محمدٍ : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ كانوا يجهرُونَ بالقراءة في الاستِسقاءِ، ويُصلُّون قبلَ الخُطْبَةِ، ويُكبِّرون في الاستِسقاءِ سَبْعاً وخَمْساً»^(٦).

عن الشَّعْبِيِّ، قالَ : «أصابَ النَّاسَ قحطٌ في عهدِ عمرَ، فصعدَ المِنْبَرَ فاستسقى، فلمْ يزدْ على الاستِغفارِ حتى نزلَ، فقالوا له، فقالَ : لقدْ طلبتُ الغيثَ بِمَجَادِيحِ السَّماءِ التي بها يُسْتَنْزَلُ المَطَرُ، ثمَّ قرأَ الآياتِ في الاستِغفارِ»^(٧)، رواه سعيْدُ بنُ منصورٍ، والبيهقيُّ، واللفظُ له.

قالَ الشافعيُّ : أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قالَ : أخبرني خالدُ بنُ رباحٍ عن المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ عندَ المَطَرِ : «اللَّهُمَّ سُقِّيا رحمةً، ولا سُقِّيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غرقٍ، اللَّهُمَّ على الضُّرابِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالِينا ولا عَلَيْنا»^(٨)، هذا مُرْسَلٌ، وإبراهيمُ، وخالدٌ فيهما ضعِفٌ.

قال الشافعيُّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه مرفوعاً أنَّه كانَ إذا استسقى، قالَ : «اللَّهُمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيحاً عَدَقاً مُجَلِّلاً عاماً طَبَقاً سَحاً دائماً، اللَّهُمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تَجْعَلنا من القانطينِ، اللَّهُمَّ إنَّ بالعبادِ والبلاَدِ والبِهاثِ والخلقِ من اللأواءِ والجهدِ والضنكِ ما لا نَشكو إلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أنبتْ لنا الزَّرْعَ، وأدرْ لنا الضَّرْعَ، واسقِننا من بركاتِ السَّماءِ، وأنبتْ لنا من بركاتِ الأرضِ، اللَّهُمَّ ارفعْ عَنَّا الجُوعَ والجُوعَ والعُرْيَ، واكشِفْ عَنَّا من البلاءِ ما لا يكشفُه غيرُكَ، اللَّهُمَّ إنا نستغفركُ، إنَّكَ كُنْتَ

(٥) هو الحديث رقم (٣) .

(٦) رواه الشافعي (٢٢١/١) .

(٧) رواه البيهقي (٣٥١/٣) وبزيادة : ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت « بعد كلمة «فقالوا له»، ويظهر ان الناسخ اسقطها والله اعلم .

(٨) رواه الشافعي (٢٢٢/١) .

غَفَاراً، فَأَرْسَلَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِذْرَاراً»^(٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا.
قُلْتُ: وَفِي السُّنَنِ شَوَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ^(١٠)، وَجَابِرٍ^(١١)، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ^(١٢) وَغَيْرِهِمْ.
تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ،
فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا،
قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ
بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ
ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ
الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالضَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ:
فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»^(١٣).

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الاسْتِسْقَاءِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ بِالِدَعَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَنَّ السَّحَابَ انْجَابَ عَنِ الْمَدِينَةِ
انْجِيَابَ الثَّوْبِ حَيْثُ أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ذَهَبَ السَّحَابُ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي
مِثْلِ الْإِكْلِيلِ، يُمَطَّرُ مَا حَوْلَهَا، وَلَا تُمَطَّرُ هِيَ»^(١٤).

(٩) رواه الشافعي (٢٢٢/١).

(١٠) رواه ابو داود (٢٦٨/١).

(١١) حديث جابر رواه ابو داود (٢٦٦/١).

(١٢) حديث كعب بن مرة عند البيهقي (٣٥٥/٣).

(١٣) رواه البخاري (٣٧/٧)، ومسلم (٢٤/٣).

(١٤) رواه مسلم (٢٥/٣).

عن أنسٍ ، قال : «أصابنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ، قال : فحسّر رسولُ الله ﷺ ثوبَهُ حتى أصابه من المطرِ، قال : فقلنا : يا رسولَ الله ! لِمَ صنعتَ هذا؟ قال : لأنَّهُ حديثُ عهدٍ بربِّهِ»^(١٥)، رواه مسلم .

قال الشافعيُّ : أخبرنا من لا أتَّهَمُ عن يزيدَ بن الهادِ : أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سألَ السَّيْلُ، قالَ : «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعلَهُ اللهُ طهوراً فنتطهَّرُ منه، ونحمدُ اللهَ عليه»^(١٦)، وهذا كما تراه مُرسل .

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سمعَ الرعدَ والصواعقَ، قالَ : «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلنا بِغَضَبِكَ ولا تُهْلِكنا بِعِذابِكَ، وعافنا قَبْلَ ذلكَ»^(١٧)، رواه أحمدُ، والبخاريُّ في الأدبِ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، والحاكِمُ في مُستدرِكِهِ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ الزَّبيرِ : «أنهُ كانَ إذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ، وقالَ : سُبْحانَ الذي يسبُحُ الرعدُ بِحمدِهِ والملائكةُ من خيفَتِهِ، ويقولُ : إنَّ هذا لوعيدٌ شديدٌ لأهلِ الأرضِ»، رواه مالكُ، والبخاريُّ في الأدبِ^(١٨) .

(١٥) رواه مسلم (٢٦/٣) .

(١٦) رواه الشافعي (٢٢٣/١) .

(١٧) رواه احمد (١٠٠/٢) المسند) والبخاري في الادب (١٠٦) والترمذي (١٦٦/٥) والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٩٢٨)، والحاكم (٢٨٦/٤) .

(١٨) رواه مالك في الموطأ (٢٥٥/٢) والبخاري في الادب (١٠٦) .

٣ - كتاب الجنائز

١ - باب: ما يفعل بالميت

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا من ذكرِ هاذِمِ اللَّذَاتِ»^(١)، رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث غريب.

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني»^(٢)، رواه البخاري، وفي عيادة المريض أحاديث كثيرة.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ عادَ مريضاً لم يحضرْ أجلُهُ، فقالَ عنده سبعَ مرَّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يَشْفِيكَ إلا عافاهُ اللهُ من ذلكَ المرضِ»^(٣)، رواه أبو داود، وهذا لفظُهُ، والترمذي، من حديث أبي خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن، وفيه ضعف، لكن رواه النسائي في «اليوم والليله» من طريق أخرى من حديث ميسرة بن حبيب النهدي، وقد وثقه أحمد، وابن معين.

عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلي عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت»^(٤)، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره.

(١) رواه النسائي (٤/٤) وابن ماجه (٤٢٥٨) والترمذي (٣٧٩/٣) (٢٤٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤/١٤).

(٣) رواه ابو داود (١٦٦/٢) والترمذي (٢٧٧/٣) والنسائي في عمل اليوم والليله (١٠٤٤).

(٤) رواه الحاكم (٣٥٣/١)، وقال صحيح وأقره الذهبي.

عن أنسٍ ، قَالَ : « كَانَ غَلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَجَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمَ ، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَطَعَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ »^(٥) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عن ابنِ عمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »^(٦) ، أَخْرَجَاهُ .

في الصحيحين من حديثِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبيهِ ، قَالَ : لما حضرت أبا طالبٍ الوفاةَ ، جاءَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَمُّ ، قُلْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقُولَهَا ، وَقَالَ : هو على مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . . الحديثِ بِتَمَامِهِ »^(٧) .

وعن أبي سعيدٍ ، وأبي هريرةَ ، قالا : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِنَا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٨) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن أمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : « دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ . . الحديثِ »^(٩) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن عائشةَ : « أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّي سُجِّي بِبُرْدِ حَبْرَةَ »^(١٠) ، أَخْرَجَاهُ .

قال البيهقيُّ : وَرُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ ، قَالَ : « مَاتَ مَوْلَى لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ أَنْسٌ : ضَعُوا عَلَيَّ بَطْنِي حَدِيدَةً »^(١١) .

(٥) رواه البخاري (١٧٥/٨) .

(٦) رواه البخاري (٢٧/١٤) ومسلم (٧٠/٥) .

(٧) رواه البخاري (١٧٩/٨) ومسلم (٤٠/١) .

(٨) رواه مسلم (٣٧/٣) .

(٩) رواه مسلم (٣٨/٣) .

(١٠) رواه البخاري (٣١٣/٢١) ومسلم (٥٠/٣) .

(١١) أثر أنس عند البيهقي (٣٨٥/٣) .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قَالَ: «نفس المؤمن مُعَلَّقةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١٢)، رواه أحمد، وابن ماجّة، والترمذي، وقال: حسنٌ.

عن حُصَيْنِ بْنِ وَحَّوحٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^(١٣)، رواه أبو داود: بإسنادٍ غريبٍ.

وعن عليٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجِدْتَ كُفْرًا»^(١٤)، رواه أحمد، وذا لفظُهُ، والترمذي، وابن ماجّة بِذِكْرِ الْجَنَازَةِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١٢) رواه أحمد (٤٤٠/٢) وابن ماجّة (٢٤١٣) والترمذي (٢٧٠/٢).

(١٣) رواه أبو داود (١٧٨/٢).

(١٤) رواه أحمد (١٠٥/١) والترمذي (٢٦٩/٢) وابن ماجّة (١٤٨٦)، قلت: ولفظ الترمذي: «الصلاة إذا أتت» بالياء المشناة أي حضرت، وعند أحمد بلفظ: «أتت» بالنون.

٢ - باب: غُسل الميتِ

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «بينما رجلٌ واقفٌ مع رسولِ الله ﷺ بعرفةٍ إذ وقعَ عن راحلتهِ فأوقَصتهُ أو قال: فأقَصعتهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفَنوهُ في ثوبين، ولا تُحَنطوهُ، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلَبَّياً»^(١)، أخرجاهُ. يُستدلُّ به على أنَّ غُسلَ الميتِ من فروضِ الكفايةِ، حيثُ قال: «اغسلوه».

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وقال: «لِيَلِيهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مِمَّنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»^(٢)، رواه الإمامُ أحمدُ.

عن عائشةَ، قالت: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءً»^(٣)، رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، بإسنادينِ يَشُدُّ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

قال الشافعيُّ: «وأوصى أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه زوجته أسماء بنتَ عُمَيْسِ الأنصاريَّةَ أن تغسلهُ إذا مات»^(٤).

عن أمِّ عطيةَ، قالت: «دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتمُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرةِ كافوراً، أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتنُ فأذنيني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقَّه فقال:

(١) رواه البخاري (٥٠/٨) ومسلم (٢٤/٤).

(٢) رواه أحمد (١٢٢/٦).

(٣) رواه الشافعي (بدائع المنن ٢١١/١) وأحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (١٧٥/٢).

(٤) رواه الشافعي (٢٧٣/١)، ذكره معلقاً أو بلاغاً بلا إسناد وانه أوصى به.

أشعرَنتها به - تعني إزاره -، وقال: ابدأن بميامنِها ومَواضعِ الوضوءِ»^(٥)، أخرجاهُ.

عن عائشةَ، قالت: «رجع رسولُ اللهِ ﷺ من البقيعِ فوجدني وأنا أجدُ صداعاً في رأسي، وأنا أقولُ: وارأساهُ، فقال: بل أنا يا عائشةُ وارأساهُ، ثم قال: ما ضركِ لومتِ قبلي فقمْتُ عليكِ فغسَلْتُكِ وكفَّتُكِ وصلَّيتُ عليكِ، ودفتُكِ. . الحديث»^(٦)، رواهُ أحمد، وابنُ ماجَّةَ، وهذا لفظُهُ، والدارقطنيُّ، وأصلُهُ في البخاري.

قالَ تَمَّامُ بنُ محمدِ الرَازيِّ الدَمَشقيُّ في فوائدهِ: حدَّثنا أيوبُ بنُ مُدريكٍ عن مكحولٍ عن واثلةِ بنِ الأَسقعِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتتِ المرأةُ معَ الرِّجالِ وليسَ بينها وبينهم مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ صاحبُ الصَّعيدِ»^(٧)، هذا إسنادٌ لا يثبتُ، أيوبُ بنُ مُدريكٍ هذا متروكٌ، وكذبُهُ ابنُ مَعينٍ.

وروى أبو داود في كتابِ «المَراسيلِ» من حديثِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ عن محمدِ بنِ أبي سَهْلٍ عن مكحولٍ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتتِ المرأةُ معَ الرِّجالِ ليسَ مَعَهُم امرأةٌ غيرُها، والرِّجلُ معَ النِّساءِ ليسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غيرُهُ، فإنهما يُيَمَّمانِ ويُدفنانِ، وهما بمنزلةِ مَنْ لا يجدُ الماءَ»^(٨)، محمدُ بنُ أبي سَهْلٍ هذا، ذكرهُ ابنُ حِبَّانٍ في الثقاتِ، وقالَ البخاريُّ: لا يُتَابَعُ في حديثِهِ، وقد قيلَ: إنَّهُ محمدُ بنُ سَعِيدِ المَصلوبِ.

عن عليٍّ، قالَ: «لما ماتَ أبو طالبٍ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: إنَّ عَمَّكَ الشَّيخَ الضَّالَّ قد ماتَ، قالَ: اذهبِ فَوَارِهِ»^(٩)، رواهُ أبو داود، والنسائيُّ، وإسنادهُ لا بأسَ بِهِ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ»^(١٠)،

(٥) رواه البخاري (٣٨/٨) ومسلم (٤٨/٣).

(٦) رواه أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجه (١٤٦٥) والدارقطني (٧٤/٢) وأصله في البخاري (١٥٥/٧) و(١٠٠/٩) نووي، قال في زوائد ابن ماجه: اسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصراً.

(٧) أخرج البيهقي نحوه عن ابن عمر موقوفاً: أنها ترمس (أي تدفن) في ثيابها، وعن ابن المسيب قال: تيمم بالصعيد (٣/٣٩٩).

(٨) أبو داود في المراسيل (٢٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٨).

(٩) رواه أبو داود (١٩١/٢) والنسائي (٧٩/٤).

(١٠) رواه البخاري (٢٨٨/١٢) ومسلم (١٨/٨).

أخرجاه، وهو عامٌ في الحيِّ والميتِ.

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبرِزُ فخذك، ولا تنظُرَنَّ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ»^(١١)، رواه أبو داود، وابنُ ماجَّة، وفي إسناده اختلافٌ.

عن عائشة، قالت: «لما أرادوا غسلَ رسولِ الله ﷺ، قالوا: والله ما ندري أنجرُدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجرِدُ موتانا، أم نغسلُهُ وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النومَ حتى ما فيهم رجلٌ إلَّا وذقنُهُ في صدرِهِ، ثم كلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ، لا يدرون مَنْ هو، أن اغسلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى النبيِّ ﷺ فغسلوه وعليه قميصٌ، يصبونَ الماءَ ويدلُكونَ بالقميصِ دونَ أيديهم، وكانت عائشةُ تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسلُهُ إلا نسأؤُهُ»^(١٢)، رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ جيِّدٍ قويٍّ، وقد تقدَّم ذكرُهُ، ففيه دلالةٌ على جوازِ تجريدِ الميتِ، ولكن الأولى غسلُهُ في قميصٍ كما غسلَ عليه السلامُ.

عن أمِّ قيسِ بنتِ محصنٍ، قالت: «توفِّي ابني فجزعتُ عليه، فقلتُ للذي يغسلُهُ: تغسلُ ابني بالماءِ الباردِ فتقتلُهُ؟ فانطلقَ عكاشةُ بنُ محصنٍ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَهُ بقولها، فتبسَّم، ثم قال: ما قالت، طالَ عُمرُها، فلا نعلمُ امرأةً عمِرتُ ما عمِرتُ»^(١٣)، رواه النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

تقدَّم قولُهُ عليه السلامُ: «الأعمالُ بالنياتِ».

عن عليٍّ: «أنه وضعَ على يدهِ خِرْقَةً وهو يغسلُ النبيَّ ﷺ»^(١٤). رواه عبد الله بنُ محمد بنِ ناجيةٍ في فوائدهِ من حديثِ زيد بن أبي زيادٍ، وفيه ضعفٌ، وسوءُ حفظٍ.

(١١) رواه أبو داود (١٧٥/٢) وابن ماجَّة (١٤٦٠).

(١٢) رواه أحمد (٦/٢٦٧) وأبو داود (١٧٥/٢) وفيه ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث.

(١٣) رواه النسائي (٢٩/٤).

(١٤) رواه ابن ناجية في فوائده، وقد أخرجه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن علي، (٣/٣٨٨) وكانه بالأصل زيد بن أبي زياد والصواب يزيد لأنه الهاشمي الكوفي مولا هم كما يدل ما في التهذيب (٣٢٩/١١).

تقدّم قوله عليه السلام: «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها»^(١٥)، استدل به على استحباب توضع الميِّت قبل غسله.

تقدّم قوله: «اغسلنها بماءٍ وسِدْرٍ»^(١٦).
عن أم عطية، قالت: «ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها»^(١٧)، أخرجاه.

ورواه الشافعي بإسنادٍ على شرطهما، ولفظه: «ومشطانها ثلاثة قرون». استدل به على استحباب تسريح شعر الميِّت.

عن علي: «أنه لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميِّت، فلم يجدهُ، فقال: بأبي الطيب، طبت حياً، وطبت ميتاً»^(١٨)، رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ.
تقدّم قوله عليه السلام: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك».

وللبخاري: «أو سبعا، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»^(١٩).
في قصة خبيب بن عدي رحمه الله، رضي عنه لما أجمع كفار قريش على قتله، أنه استعار موسى ليستجد بها»^(٢٠)، وقصته في الصحيحين وغيرهما، فيؤخذ منه استحباب ذلك للموتى، ولأنه من كمال الطهارة، والله أعلم.

(١٥) تقدم .

(١٦) تقدم .

(١٧) رواه البخاري (٤٨/٨) ومسلم (٤٨/٣) والشافعي (١/٢٦٥ في الأم) .

(١٨) رواه ابن ماجه (١٤٦٧) .

(١٩) رواه البخاري (٤٢/٨) .

(٢٠) رواه البخاري (٢٩٠/١٤) وابو داود (٤/١٦٨) . وليس هو في صحيح مسلم .

٣ - باب: الكفن

تقدّم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته: «وكفّوه في ثوبيه»^(١)، فيه دلالة على أنه من فروض الكفایات، وأنه مَقومٌ من رأس المال.

عن عائشة، قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ، من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة»^(٢)، أخرجاه.

عن ليلى بنتِ قانفِ الثقفية، قالت: «كنتُ فيمن غسل أمّ كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا النبي ﷺ الحِقَاءُ ثُمَّ الدَّرْعُ، ثُمَّ الخمارُ، ثُمَّ المِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدرِجَتْ بعدُ في الثوبِ الآخرِ، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند البابِ معهُ كَفْنُهَا، يُناولناها ثوباً ثوباً»^(٣)، رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ غريبٍ.

عن خباب بن الأرت، قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من أتبعته له ثمرته فهو يهدبها، ومنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، منهم مُصعبُ بنُ عميرٍ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نجد له ما نُكفنه به إلا برداً، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر»^(٤)، أخرجاه.

فيه دلالة على أنه يُجعل ما عند رأس الميت أكثر مما عند رجله، وإن الواجب

(١) تقدم .

(٢) رواه البخاري (٥٧/٨) ومسلم (٤٩/٣) .

(٣) رواه أحمد (٣٨٠/٦) وأبو داود (١٧٨/٢) .

(٤) رواه البخاري (٦٠/٨) ومسلم (٤٨/٣) ، بالأصل هنا : «إلا برداً» ، وفي رواية في الصحيح عند البيهقي (٤٠١/٣) : «إلا نمرّة» ، وفي رواية للبخاري أيضاً «بردة» ، والله أعلم .

ثوبٌ واحدٌ، واستدلوا به أيضاً على أن الكفن مُقدَّم على الدين، وإنه من رأسِ المالِ كما تقدَّم في قصَّةِ الذي وقَّصته ناقةُته، حيث لم يستفصل عليه.

قال البيهقي: وروينا عن ابن مسعود أنه قال في الكافور: «يُوضَعُ على مواضع السجود»^(٥).

تقدَّم قوله عليه السلام في الذي وقَّصته ناقةُته وهو مُحرمٌ: «ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه»، ففيه دلالة على مشروعية الحنوط، وعلى المنع منه ومن تخمير رأس المُحرم.

(٥) رواه البيهقي (٤٠٥/٣).

٤ - باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

قَدِّمْتُ الأَمْرَ بالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، مِنْهَا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فِي الَّذِي مَاتَ وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(١)، رَوَاهُ البَخَارِيُّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلا شُفِعُوا فِيهِ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»^(٣).

تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الأئِمَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»^(٤)، وَهُوَ عَامٌّ فِي الجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ أَحَدِ القَوْلَيْنِ أَنَّ الوالِيَّ يُقَدَّمُ عَلَى المُنَاسِبِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً مَا رَوَى البِيهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ حَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ عَلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لولا أَنها سُنَّةٌ ما قَدَّمْتُهُ»^(٥)، لَكِنْ سَالَمَ هَذَا مَتْرُوكٌ.

عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الحارثِ بْنِ نَوْفَلٍ: «أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الغَلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ فَأَنكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي القَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، وَأَبُو قَتَادَةَ،

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (١١١/١٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣/٣).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣/٣).

(٤) تَقَدَّمَ، وَكَلِمَةُ «الْمُنَاسِبِ هُنَا» غَيْرُ وَاضِحَةٍ بِالأَصْلِ وَلَعَلَّ «الْوَالِيَّ المُنَاسِبِ» يَعْنِي.

(٥) رَوَاهُ البِيهَقِيُّ (٢٩/٤).

وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة^(٦)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، ورواه النسائي من وجه آخر صحيح.

عن أبي غالب، قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السري، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة بمقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، قال: فلما فرغ قال: احفظوا^(٧)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن، وأبو داود، ولفظه: «فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم».

وعن سمرة، قال: «صليت مع النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاستها، فقام وسطها^(٨)، أخرجاه، وسماها مسلم «أم كعب».

تقدم قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^(٩).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصفا بهم، وكبر أربع تكبيرات^(١٠)، أخرجاه.

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرقع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»^(١١)، رواه الترمذي، وقال: غريب، وفي إسناده أبو فروة

(٦) رواه أبو داود (١٨٦/٢) والنسائي (٧٢/٤).

(٧) رواه أحمد (١١٨/٢٠٤/٣) المسند، وابن ماجه (١٤٩٤) والترمذي (٢٤٩/٢) وأبو داود (١٨٦/٢)، قلت: وقد سقط من لفظه كلمة «رجل» بعد كلمة «جنازة» كما هو بين عند الترمذي.

(٨) رواه البخاري (١٣٦/٨) ومسلم (٦١/٣).

(٩) تقدم.

(١٠) رواه البخاري (١٨/٨) ومسلم (٥٤/٣).

(١١) رواه الترمذي (٣٨٨/٣) برقم (١٠٧٧).

يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف الحديث.

وعن نافع: «أن ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة»^(١٢)، رواه الشافعي والبيهقي، وله سند جيد.

عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»^(١٣)، رواه البخاري.

وعن شهر بن حوشب عن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب»^(١٤)، رواه ابن ماجه، وشهر تكلم فيه.

وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى»^(١٥)، في هذا الإسناد ضعف، لكنه مقول لما قبله.

وقال الشافعي: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه»^(١٦).

ورواه النسائي عن أبي أمامة بن سهل أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنابة - فذكر نحو ما تقدم»، أما الدعاء الذي ذكره الشيخ فلم أره في شيء من الأحاديث، وقد قال الشافعي: أستحب أن يقال في الدعاء له: اللهم عبدك وابن عبدك، وسرده، قال

(١٢) رواه الشافعي (٢٤٠/١) والبيهقي (٤٤/٤).

(١٣) رواه البخاري (١٣٩/٨).

(١٤) رواه ابن ماجه (١٤٩٦).

(١٥) رواه الشافعي (٢٣٩/١).

(١٦) رواه الشافعي (٢٣٩/١) والنسائي (٧٥/٤).

البيهقي: والشافعي أخذ بمعاني ما جمع من الدعاء.

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم عبدك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به مني إن كان مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(١٧)، رواه ابن حبان في صحيحه.
وروى الحاكم من وجه آخر «مثلته».

قلت: وقد ورد في الدعاء للميت حديث حسن ينبغي ذكره هاهنا، وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، أو من عذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»^(١٨)، وفي لفظه: «وقه فتنة القبر، وعذاب النار».

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان»^(١٩)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، وفي سنده اختلاف، قال أبو حاتم: الصحيح أنه مرسل عن أبي سلمة.

(١٧) رواه ابن حبان (١٩٢ موارد الظمان) والحاكم (٣٥٩/١) من حديث ابن عباس بنحوه، بالأصل هكذا: «أن النبي ﷺ: أنه كان إذا» ولعل الصواب «عن النبي ﷺ: أنه كان» وهو كذلك في الموارد.

(١٨) رواه مسلم (٥٩/٣).

(١٩) رواه احمد (٢/٣٦٨ المسند) وابو داود (١٨٨/٢) والترمذي (٢٤٤/٢) والنسائي (٧٤/٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وابن حبان (١٩٣ موارد الظمان) والحاكم (٣٥٨-٣٥٩/١).

ورواه الترمذي، والنسائي عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه نحو ذلك^(٢٠) عن النبي ﷺ، قال البخاري: وهو أصح الروايات، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي قتادة، وجابر، وعوف بن مالك، وقال أبو حاتم، أبو إبراهيم وأبوه مجهولان، وقال ابنه عبد الرحمن: توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة، وقد أخطأ، فإن أبا قتادة من بني سلمة، وهذا من عبد الأشهل.

عن ابن مسعود، قال: «ثلاثة كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس: أحدهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة»^(٢١)، رواه البيهقي.

وله عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه^(٢٢).

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»^(٢٣)، رواه أبو داود، وابن ماجه بسند جيد.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمه»^(٢٤)، رواه الدارقطني، والبيهقي.

تقدم قوله عليه السلام: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٢٥)، وهو عام في صلاة الجنائز وغيرها.

عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»^(٢٦)، رواه الترمذي، وهو أجود المراسيل. ويعضده ما

(٢٠) رواه الترمذي (٢٤٤/٢) والنسائي (٧٤/٤)، وكلمة «عن» التي بعد كلمة «ذلك» ساقطة من الأصل وقد أثبتناه ليستقيم الكلام.

(٢١) رواه البيهقي (٤٣/٤).

(٢٢) رواه البيهقي (٤٣/٤).

(٢٣) رواه أبو داود (١٨٨/٢) وابن ماجه (١٤٩٧).

(٢٤) رواه الدارقطني (٢/٢٧) والبيهقي (٤٣/٤).

(٢٥) تقدم.

(٢٦) رواه الترمذي (٢٥١/٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بإسنادٍ على شرط الصحيح عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهر»^(٢٧).

ورواه الدارقطني من وجهٍ آخر^(٢٨)، وقال: تفرّد به بشر بن آدم، وخالفه غيره، وليس كما قال.

تقدّم: أنه عليه السلام صلى بأصحابه على النجاشي ملك الحبشة، وكان غائباً عنه عليه السلام^(٢٩)، والأصل عدم التخصيص.

قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان: «أن أبا عبيدة صلى على رؤوس»^(٣٠)، خالد بن معدان لم يدرك أبا عبيدة، لكن لهذا المعنى شواهدٌ أخرى.

عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحدٍ في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصل عليهم»^(٣١)، رواه البخاري.

ولأبي داود عن أنسٍ مثله^(٣٢)، وإسناده على شرط مسلم. فأما ما روي من أنه صلى عليهم خصوصاً على حمزة سبعين مرة، فلم يصحّ سنده، فأما من قتل في غير المعركة، فروى النسائي بإسناده عن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ، فأمن به وأتبعه، ثم قال: أهاجر معك.. فذكر حديثاً طويلاً، فيه: فلبثوا قليلاً ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يُحمل، قد أصابه سهمٌ حيث أشار- يعني - في حلقه، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا:

(٢٧) لم أجده بهذا اللفظ في مسنده، وانظر (٢٥٢٣) فيه.

(٢٨) رواه الدارقطني (٧٨/٢).

(٢٩) تقدم.

(٣٠) رواه الشافعي (٢٣٨/١).

(٣١) رواه البخاري (١٥٣/٨).

(٣٢) رواه أبو داود (١٧٤/٢).

نعم، قال: صدق الله فصدقته، اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب عندنا: عن شداد بن أوس، مُرسَل، وقال البيهقي: يحتمل أنه إنما كَفَنَهُ وصَلَّى عَلَيْهِ لأنه لم يَمُتْ في المعركة، وإنما ماتَ بعدها.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه غُسلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ» (٣٣).

قال الشافعي: وهو شهيدٌ، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب، وكذا روى البيهقي: «أن علياً رضي الله عنه غُسلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ» (٣٤)، قد يُستأنس بهذا في الصحيح من القولين: أن مَنْ قُتِلَ من أهلِ العدلِ بيدِ أهلِ البغي أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وقد يُستدلُّ للقول الآخر بما رواه البيهقي عن عمارة أنه قال: «أدفنوني في ثيابي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ» (٣٥).

عن المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (٣٦)، رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي.

ولأحمد، وأبي داود أيضاً: «السُّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (٣٧).

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، ولا يُورَثُ، ولا يَرِثُ حتى يَسْتَهْلَ» (٣٩)، رواه الترمذي، وقال: اضطرب الناس فيه، ورؤي مرفوعاً، وموقوفاً، وهو أصحُّ، قلت: ثم هو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.

(٣٣) رواه الشافعي (٤٦١/٨) الأم، ورواه البيهقي (١٦/٤).

(٣٤) رواه البيهقي (١٧/٤).

(٣٥) رواه البيهقي (١٧/٤).

(٣٦) رواه أحمد (٤/٢٤٧) المسند وأبو داود (٣١٨٠) والنسائي (٥٨/٤) والترمذي (٢٤٨/٢)

وابن ماجة (١٥٠٧) والبيهقي (٨/٤) في الكبرى.

(٣٧) رواه أحمد (٢٤٩/٤) وأبو داود (١٨٣/٢).

(٣٨) رواه الترمذي (٢٤٨/٢).

ولابنِ ماجَةَ من وجهٍ آخر فيه الرَّبيعُ بنُ بَدْرِ - عُلَيْلَةَ - وهو مَتْرُوكٌ .
عن جابرٍ مرفوعاً: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيهِ وَوَرَّثَ» (٣٩) .
تقدَّم قولُهُ عليه السلامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى» (٤٠) .

(٣٩) ابن ماجة (١٥٠٨) .

(٤٠) تقدم .

٥ - باب: حَمَلِ الْجَنَازَةِ وَالِدْفَنِ

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا أتبع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، فإنه من السنة»^(١)، رواه سعيد بن منصور، وذا لفظه، وابن ماجه.

قال الشافعي: روى بعض أصحابنا عن النبي ﷺ: «أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»، ثم روى بأسانيد عن عمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن الزبير: «أنهم حملوا في الجنائز بين العمودين»^(٢)، وأشار إلى ثبوت ذلك.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحه، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣)، أخرجه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة»^(٤)، رواه الشافعي، وأحمد، وأهل السنن بأسانيدهم إلى الزهري عن سالم عن أبيه، وقد اختلف الرواة له عن الزهري، فمنهم من وصله، ومنهم من أرسله، قال عبدالله بن المبارك: المرسل أصح، وقال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، وقال علي بن المديني لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقي (١٩/٤) وابن ماجه (١٤٧٨)، وهو منقطع.

(٢) رواه الشافعي (عن النبي ﷺ هكذا معلقاً بصيغة التمرير) (مختصر المزني ٨/٣٧) الأمام، وعلقه عن بقية الصحابة، ثم أسنده عنهم في الأم (٢٦٩/١).

(٣) رواه البخاري (١١٣/٨) ومسلم (٥٠/٣)، قلت: بالأصل عن أبي ذر وهو خطأ واضح، والتصحيح من الصحيحين وغيرها.

(٤) رواه الشافعي (١٤٦٢/٨) المسند، وأحمد (٨/٢) و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠) وأبو داود (١٨٣/٢) والنسائي (٥٦/٤) والترمذي (٢٣٧/٢) وابن ماجه (١٤٨٢).

سُفْيَانُ: أَسْتَيْقِنُ الزُّهْرِيَّ حَدِيثَهُ مِرَاراً لَسْتُ أَحْصِيهِ مِنْ فِيهِ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرُو، وَعِثْمَانُ»^(٥)، قَالَ الْبَخَارِيُّ: أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً، وَهُوَ أَصْحَحُ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ، وَالْفَضْلَ، وَأَسَامَةَ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ»^(٦)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مُرْحَبٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ»^(٧).

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فَقَالَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ.

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ»^(٨)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُ؟ قَالَ: احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا وَاجْعَلُوا الرَّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، قِيلَ: فَأَيْتُهُمْ يُقَدِّمُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»^(٩)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَعْمِيقِ الْقَبْرِ، قَالَ فِي الْمُهَذَّبِ: لِأَنَّ عَمْرَ أَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ قَامَةً وَبَسْطَةً.

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/٢٣٨) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٨٣).

(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/١٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِهِ مِنْ طَرِيقِهِ (٤/٥٣).

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/١٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً (٤/٥٣).

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/٥٠).

(٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/١٩)، وَابُو دَاوُدَ (٣٢١٥ وَ ٣٢١٦) وَالنَّسَائِيُّ (٤/٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٣).

وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٦٠).

عن ابن عباسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِعَيْنِنَا»^(١٠) ، رواه أحمدٌ ، وأهلُ السُّنَنِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

عن ابن عباسٍ ، قَالَ : «سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»^(١١) ، رواه الشافعيُّ عن الثَّقَةِ عن عمرَ بنِ عَطَاءٍ ، وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

وعن أبي إسحاق السَّبْعِيِّ ، قَالَ : «أوصى الحارثُ أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدٍ هو الخَطْمِيُّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»^(١٢) ، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

عن ابن عباسٍ ، قَالَ : «جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ سَعْدِ بَثْوِيهِ»^(١٣) ، رواه البيهقيُّ .

عن ابنِ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١٤) ، رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، وابنُ حِبَّانَ ، والحاكِمُ ، والتِّرْمِذِيُّ ، وابنُ ماجَةَ ، ولفظهما : «وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ، وإسنادُهُ على شَرَطِهُمَا ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

عن عامرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ : «أَنَّ سَعْدًا قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١٥) ، رواه مُسْلِمٌ .

(١٠) رواه احمد (٣٥٧/٤) وابو داود (١٩٠/٢) والنسائي (٨٠/٤) والترمذي (٢٥٥/٢) وابن

ماجة (١٥٥٤) ، ومع وصفه بالغرابة من قبل الترمذي فقد حسنه ايضاً .

(١١) رواه الشافعي (٢٧٣/١ الأم) ، وأخرجه البيهقي كذلك (٥٤/٤) من طريقه هكذا .

(١٢) رواه ابو داود (١٩٠/٢) ، والبيهقي من طريقه (٥٤/٤) ، وقال : هذا اسناد صحيح ، قلت ، وهو كما قال .

(١٣) رواه البيهقي (٥٤/٤) ، وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزرا ، وهو : ضعيف .

(١٤) رواه أبو داود (١٩١/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨) وابن حبان ١٩٥ ، ١٩٦ موارد الظمان والحاكم (٣٣٦/١) والترمذي (٢٥٥/٢) وابن ماجة (١٥٥٠) .

(١٥) رواه مسلم (٦١/٣) .

عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(١٦)، رواه ابن ماجة بإسنادٍ لا بأس به، لكن قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَفِيَانَ التَّمَارِ، قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا»^(١٧).
وعن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٍ بَبْطُحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ»^(١٨)، رواه أبو داود، والحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي: «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ رُفِعَ شِبْرًا»^(١٩).
عن أبي الهياج الأسدي، واسمُه: حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(٢٠)، رواه مُسْلِمٌ.

عن أبي رافع، قال: «سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً»^(٢١)، رواه ابن ماجة من حديث مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً»^(٢٢)، رواه الشافعي، وهذا مُرْسَلٌ يَتَّقَوْنَ بِالَّذِي قَبْلَهُ.

(١٦) رواه ابن ماجة (١٥٦٥) .

(١٧) رواه البخاري (٢٢٤/٨) .

(١٨) رواه أبو داود (١٩٢/٢) والحاكم (٣٦٩/١) .

(١٩) قلت: وأخرجه البيهقي: أنه رفع قدر شبر، في الكبرى (٤١١/٣) (٤١٠/٣) مرسلًا وموصولًا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

(٢٠) رواه مسلم (٦١/٣) .

(٢١) رواه ابن ماجة (١٥٥١) .

(٢٢) رواه الشافعي (٢٤٢/١) .

وروى أبو داود في المراسيل عن القَعْنَبِيِّ وغيره عن الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ قَبْرِ رَشَّ عَلَيْهِ، وَلَهُ قَالَ حِينَ دُفِنَ وَفُرِغَ مِنْهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» (٢٣).

عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» (٢٤)، رواه مُسْلِم.

عن جابر، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ... الْحَدِيثُ» (٢٥)، رواه البخاري، والشك أنهم أصابهم قرح يومئذ كما قال الله تعالى، وكما تقدم في حديث هشام بن عامر، قَالَ: وَالذَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ دُفِنَ أَحَدًا مِمَّنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا بِالْمَقْبَرَةِ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ وَكَثْرَتِهِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلَبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» (٢٦)، رواه أبو داود.

ولابن ماجة عن أنسٍ مثله، وليس ذلك بواجب، لأنه عليه السلام دُفِنَ فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ: «لَمَّا دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَى الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَاتَمَهُ فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ اقْتَحَمَ فِيهِ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا آخِرُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ لَهُ قِيَمَةٌ نُبِّشَ وَأُخِذَ.

عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ

(٢٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢١١-٢١٢).

(٢٤) رواه مسلم (٦٢/٣).

(٢٥) رواه البخاري (١٥٢/٨).

(٢٦) رواه أبو داود (١٩٠/٢) وابن ماجة (١٥٦١)، وأظن سقطت كلمة (بها) بعد كلمة «أتعلم»

كما هو عند أبي داود (١٩٠/٢).

زيارة القبور، فزوروها. . الحديث» (٢٧)، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة، قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت رب أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت» (٢٨)، أخرجاه.

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» (٢٩)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

ولأحمد، وابن ماجه عن حسان بن ثابت «مثلُه» (٣٠).

وعن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» (٣١)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ولا شك أن هذا الحديث حسن يحتج به لتعدد طرقه، وإن كان في كل منها ضعف يسير.

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم، دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون» (٣٢)، رواه مسلم.

ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه عن عائشة: نحوه، وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم» (٣٣)، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف.

(٢٧) رواه مسلم (٦٥/٣) .

(٢٨) رواه البخاري (لم نجده فيه) ومسلم (٦٥/٣)، وقد نسبه صاحب المنتقى للجماعة، ورد عليه شارحه الإمام الشوكاني بأنه لم يجده في البخاري، ونحن كذلك بعد البحث كثيراً، ولم ينسبه البيهقي له بل لمسلم فقط .

(٢٩) رواه أحمد (٣٣٧، ٣٥٦ المسند) وابن ماجه (١٥٧٦) والترمذي (٢/٢٥٩) .

(٣٠) رواه أحمد (٣/٤٤٣ المسند) وابن ماجه (١٥٧٤) .

(٣١) رواه أحمد (١/٢٢٩) وأبو داود (٢/١٩٦) والترمذي (١/٢٠١) والنسائي (٤/٩٥) .

(٣٢) رواه مسلم (١/١٢٣) وذكره البيهقي في الكبرى (٤/٧٨) في حديث أطول ذكر فيه تمنيه رؤية إخوانه صلى الله عليه وسلم وكلمة «مؤمنين» ساقطة من الأصل وأثبتناها كما هو عند البيهقي رحمه الله .

(٣٣) رواه أحمد (٦/٧٦ و ١١١) ، وأبو داود في رواية الحسن بن العبد كما في التحفة =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ، فتنحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»^(٣٤)، رواه مُسلم.

وتقدّم حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»^(٣٥)، رواه مُسلم.

وزاد الترمذي: «وأن يوطأ» وقال: حسن صحيح.
وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جَمْرَةٍ أو سيف، أو أخصيف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مُسلم»^(٣٦)، رواه ابن ماجّة بإسنادٍ جيّد.

= ٤٤٩/١١، وابن ماجه (١٥٤٦)، والنسائي ٧٥/٧.

(٣٤) رواه مسلم (٦٢/٣).

(٣٥) رواه مسلم (٦٢/٣) وزاد الترمذي (٢٥٨/٢).

(٣٦) رواه ابن ماجّة (١٥٦٧).

٦ - باب: التَّعْزِيَةِ، والبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

عن ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ آخَرُ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ التَّرغِيبُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ بِقَبُولِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ فِيهِ مِنَ النَّيَاحَةِ»^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ، سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَنَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَتَدْرُونَ مِنْ هَذَا؟ هَذَا الْخَضِرُ»^(٣)، الْقَاسِمُ هَذَا - هُوَ الْعُمَرِيُّ - مَتْرُوكٌ، كَذَبَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى، وَزَادَ أَحْمَدُ: وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا -

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨/١) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٠٢) .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٤ الْمَسْنَدُ) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦١٢) .

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢٤٧/١) وَالْحَاكِمُ (٥٨-٥٧/٣) لَكِنْ عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ عَنْ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ هَذَا عِنْدَهُ .

عن أنسٍ، وفيه: «فقال أبو بكر وعلي: هذا الخضر»، وقد استدرك الحفاظ على مُسْتَدْرِكِ الحاكم أشياء كثيرة.

وروي عن جابر، قال: «لما نزل برسول الله ﷺ، عزّتهم الملائكة، فيسمعون الحسّ ولا يرون الشخص: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كلّ مُصيبة، وخلفاً من كلّ فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٤).

قال الشافعي: فأحب أن يقول هذا، ويترحم على الميت، ويدعوله ولمن خلف. عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم - فذكر الحديث - إلى أن قال: فلقد رأيتُه يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عيننا رسول الله، وقال: تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون»^(٥).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أثنتان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٦)، رواه مسلم.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: إصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٧)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد حسن. ولأحمد، وابن ماجه عن أسماء بنت عميس «مثله»^(٨).

(٤) علقه البيهقي في الكبرى (٦٠/٤)، بعد ذكر روايته الاولى عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، فقال: وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس وفيها ضعف وقد أخرجه الحاكم كما ذكرنا من حديث جعفر عن أبيه عن جابر (٥٧/٣).

(٥) رواه مسلم (٧٦/٧).

(٦) رواه مسلم (٥٨/١).

(٧) رواه أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (١٧٣/٢) والترمذي (٢٣٤/٢) وابن ماجه (١٦١٠).

(٨) رواه احمد (٣٧٠/٦) المسند (١٦١١).

٤ - كتابُ الزُّكَاةِ

قال اللهُ سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ﴾ في آيٍ كثيرٍ من القرآنِ .
وتقدّمَ حديثُ ابنِ عمرَ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ
محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزُّكَاةِ . . الحديث»^(١).

ووجوبُ الزُّكَاةِ في الجُملةِ معلومٌ مِنَ الدِّينِ ضرورةً .
قال اللهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ .
وسياتي قولُه عليه السلامُ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صدقةٌ»^(٢)، استدلالٌ بذلكِ
للإمامِ الشافعيِّ على أن الزكاةَ واجبةٌ في كلِّ مالٍ، كلِّ حرٍّ مسلمٍ، وذلكَ عامٌ في كلِّ
كبيرٍ وصغيرٍ، يتيماً أو غيره، ويُقَوِّي هذا ما رواه الترمذيُّ من حديثِ المُثنى بنِ الصَّبَّاحِ
عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: أَلَا مَنْ
وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(٣).

ورواه الدارقطنيُّ من هذا الوجه، ومن وجهين آخرين، ولا يثبتُ شيءٌ منهما . وقال
هو، والبيهقيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ من قولِ عُمَرَ .

وقال الشافعيُّ: أخبرنا عبدُ المَجِيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن يوسفَ بنِ ماهِكٍ: أن النبيَّ
ﷺ قال: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، لَا تَذْهِبُوا الصَّدَقَةَ، أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ»^(٤)، وهذا
مُرْسَلٌ .

(١) تقدم .

(٢) رواه مسلم في حديث أطول (٣٩٠/١) والبخاري (١٥٦/٢-١٤٤) .

(٣) رواه الترمذي (٣٢/٣)، والدارقطني (١١٠/٢) .

(٤) رواه الشافعي (٢٤/٢) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَيْنَا وَجوبَ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْأَكْثَرَ مِنَ التَّابِعِينَ قَبَلْنَا يَقُولُونَ بِهِ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»^(٥)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ أَيْضاً، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ»^(٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٧)، أَخْرَجَاهُ.

اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَأَمَّا الْمَرْتَدُّ، فَقَدْ عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَمَانَعِيَ الزَّكَاةِ، حَتَّى أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَقَالَ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا، وَفِي رِوَايَةٍ: «عِقَالاً»^(٨)، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِتَابِ الْإِسْلَامِ.

عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ تُفْرَضْ - يَعْنِي الزَّكَاةَ - إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ:

(٥) البيهقي (١٠٨/٤) .

(٦) رواه البيهقي (١٠٩/٤) عن ابن عمر موقوفاً عليه، وعن جابر كذلك، وقال: وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وعطاء ومكحول، ومسروق .

(٧) رواه البخاري (١٥٨/٢) ومسلم (٢٩/١) .

(٨) رواه البخاري (١٤٧/٢، ١٣١ نواوي) ومسلم (٢٩/١-٣٠) .

الإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب،
والذرة».

وفي رواية: «وَأَسْلَمْتُ بِدَلِّ الذَّرَّةِ»^(٩)، رواه البيهقي من حديث عمرو بن عبّيد داعية
الفرقة القدرية خذلها الله، قال: وقد علم الكلام في رواية الداعية، وأنها لا تقبل، والله
أعلم، ولكن سيأتي كل من هذه في بابها الخاص به إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

وفي حديث معاذ: «فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»^(١٠)، يؤخذ
من ذلك أنها تجب في غير المال.

(٩) رواه البيهقي (٤/١٢٩).

(١٠) تقدم.

١ - باب: صدقة المواشي

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، وفي رواية: زكاتها» إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي منها حقها، وفي رواية: «زكاتها» إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر، فذكر نحوه، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، وذكر. الحديث، قالوا: فالحمير يا رسول الله؟ قال: ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١). مختصر من طرق مسلم.

والغرض أنه لم يذكر الزكاة إلا في الإبل، والبقر، والغنم. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة»، أخرجاه، زاد مسلم: «إلا زكاة الفطر في الرقيق»^(٢).

وعن علي عن النبي ﷺ، قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٣)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وفي إسناده الحارث الأعور، ومنهم من

(١) رواه مسلم (٧٢/٣)، قلت: وكلمة (ستر) ساقطة من الأصل وقد استدركتها من صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٥/٩) ومسلم (٦٧/٣) والزيادة (٦٨/٣).

(٣) رواه أحمد (٢٣٥/٨) الفتح وأبو داود (٣٦٣/١) والترمذي (٦٦/٢) وابن ماجه (١٨١٣).

سَمِيَ مَعَهُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، وَكِلَاهُمَا قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ .

قال زُهَيْرٌ: عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي، قال زُهَيْرٌ: أحسبه عن النبي ﷺ: «ليس على العوامل شيء»^(٤)، رواه أبو داود، وقال: رواه شعبة، والثوري، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، لم يرفعه، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن علي مرفوعاً من حديث صقر بن حبيب، قال ابن حبان: يأتي بالمتكرات، وليس هذا من كلام النبي ﷺ. ثم رواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عباس، وجابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ولكن بأسانيد ضعاف، وأجود ما في ذلك مفهوم حديث أنس الذي سيأتي: «وفي صدقة الغنم في سائمتها»^(٥)، وهو بمفهوم الصفة، والصحيح أنه حجة.

عن علي رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٦)، رواه أبو داود.

وروى ابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال - وهو ضعيف - عن عمرة عن عائشة مرفوعاً مثله.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه الحول»^(٧)، رواه الترمذي بسند ضعيف، وقال: الصحيح أنه موقوف. قلت: كذلك رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن أنس مرفوعاً.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٢/١)، والدارقطني (١٠٣/٢)، والصقر هذا يسمى أيضاً الصعق بن حبيب تكلم فيه ابن حبان، وغمزه الدارقطني كما في لسان الميزان (١٩٠/٣).

(٥) سيأتي .

(٦) رواه أبو داود (٣٦٢/١) وابن ماجه (١٧٩٢).

(٧) رواه الترمذي (٧١/٢) والشافعي (١٤/٢)، قبلت وقد سقط منه شيء وتكلمته « حتى يحول عليه » فيكون « فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول كما هو عند الترمذي وعند غيره بتمامه، ورواية الشافعي عن أنس مرفوعاً للحديث عن مالك عن نافع عنه أشك في صحتها لأنه في الأم (١٧/٢) رواه عن ابن عمر، وأوقفه ولعله أصح، ولم أجده عن أنس.

وروى الشافعي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٨)، وعن عثمان كذلك.

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «نعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكلة، ولا الرئى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجدعة، والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره»^(٩)، رواه مالك، والشافعي، فيه دلالة على أنه إذا ولدت شاة سخلة قبل الحول أنها تضم إلى ماله، ويلزمه شاة أخرى.

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(١٠). أخرجاه.

ولمسلم عن جابر مثله.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض. . الحديث^(١١)، رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه.

وروي موقوفاً عن سحر بن ديسم، قال: «أتاني مصدقاً رسول الله ﷺ، فقلت: أي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جدعة، أو ثنية»^(١٢)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وتقدم حديث عمر: «ونأخذ الجدعة، والثنية، وفي رواية عنه «الجدع، والثني»^(١٣)،

(٨) رواه الشافعي (١٤/٢).

(٩) رواه الشافعي (١٣/٢)، ومالك (١٩٩/١).

(١٠) رواه البخاري (٧٦/٩) ومسلم (٦٦/٣) ورواه مسلم عن جابر (٦٧/٣).

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٠٧/٨) والترمذي (٦٦/٢) وابن ماجه (١٨٠٥)، وبالأصل الواو ساقطة قبل ابن ماجه فكان التحسين له، والراجح أنه للترمذي كما هي عادته.

(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٣٠/٨) وأبو داود (٣٦٤/١) والنسائي (٣٢/٥).

(١٣) تقدم.

بإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

عن أنسٍ : أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه كَتَبَ لَهُ هذا الكتابَ لما وَجَّهَهُ إلى البَحْرينِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمينَ ، والتي أَمَرَ اللهُ بها رسولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا من المسلمينَ على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ ، في أربعٍ وعشرينَ من الإِبِلِ فما دونَها الغنمُ ، من كُلِّ خَمْسِ شاةٍ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ، ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وثلاثينَ إلى خَمْسِ وأربعينَ ، ففيها بنتُ لَبُونٍ أنثى ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وأربعينَ إلى سِتِّينَ ، ففيها حِقَّةٌ طَرِوقَةُ الجَمَلِ ، فإذا بَلَغَتْ واحِدةً وَسِتِّينَ إلى خَمْسِ وسبعينَ ، ففيها جَدَعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ - يعني سِتّاً وسبعينَ إلى تسعينَ - ، ففيها بنتُ لَبُونٍ ، فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عِشرينَ ومائةٍ ، ففيها حِقَّتَانِ طَرِوقَتَا الجَمَلِ ، فإذا زَادَتْ على عِشرينَ ومائةٍ ، ففي كلِّ أربَعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا أربَعٌ من الإِبِلِ ، فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يَشَاءَ رَبُّهَا ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً من الإِبِلِ ، ففيها شاةٌ^(١٤) ، رواه البخاريُّ ، وهو قِطْعَةٌ من حديثٍ طويلٍ .

عن طاووسٍ : أن مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أتَى بوقصَ البَقْرِ ، فقال : «لَمْ يَأْمُرني فِيهِ النبيُّ ﷺ بشيءٍ»^(١٥) ، رواه ، وهو منقطعٌ ، طاووسٌ لَمْ يَلِقْ مُعَاذاً ، إلا أَنَّهُ من أَعْلَمِ الناسِ بِقِصَايَاهُ .

ولأحمدَ من وجْهِ آخَرَ عن مُعَاذٍ نحوهً ، فهذا دليلُ الأصَحِّ من القولين أن الأوقاصَ عَفْوٌ ، وَتُسْتَدَلُّ للقولِ الآخَرَ بقولِهِ : «فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وعشرينَ إلى سِتِّ وثلاثينَ ، ففيها بنتُ مَخاضٍ وليستَ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بنتُ لَبُونٍ ، فإنها تُقْبَلُ منه ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شاتينَ ، فإن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابنُ لَبُونٍ ، فإنه يُقْبَلُ منه ، وليسَ معه شيءٌ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَدَعَةِ ، وليستَ عِنْدَهُ

(١٤) رواه البخاري (١٦/٩) .

(١٥) رواه مالك (١٩٦/٧) أحمد في الفتح الرباني (٢٢٣/٨) ، والظاهر أنه سقط منه شيء بعد كلمة «رواه» لأنه لم يذكر من رواه من أصحاب الكتب التي أخرجته .

جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَذَكَرْنَا فِي الْأَسْنَانِ كَذَلِكَ».

وعن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍ: «إِذَا كَانَتْ مَائَتِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَيْ السَّنُّ وَوَجِدَتْ أُخِذَتْ»^(١٦)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي يَعْنِي - النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آخِذٌ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ السُّتَيْنِ تَبِيْعَيْنِ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيْعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنْ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيْعَيْنِ، وَمِنْ الْعِشْرَةِ وَمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيْعًا، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ»^(١٧).

وعن عليٍّ مرفوعاً: «وَفِي الْبَقْرِ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»^(١٨)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»^(١٩)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَاهُ شَرِيْكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: وَاسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: إِنْ اسْمُهُ كُنِيْتُهُ.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مِثْلُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ، سِيَائِي بَيَانُهُ. فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ

(١٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١/٣٦١)، وَحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَخَارِيِّ تَقْدِمَ ذَكَرَهُ.

(١٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِي ٨/٢٢١).

(١٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١/٣٦٢).

(١٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/٦٨) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٤) وَالنَّسَائِيُّ (٨/٥٩٥٨).

إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٢٠).

تقدم قول الصديق: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا»، استدل به على أخذ الصغيرة من الصغائر. تقدم قوله عليه السلام: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

وفي حديث أنس: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

وتقدم قول عمر: «وَلَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَةُ، وَلَا الرَّبِيُّ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ».

في حديث أنس: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»^(٢١)، رواه البخاري، ثم هو عام في المواشي وغيرها.

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَالْخَلِيطَانِ: مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلُ»^(٢٢). رواه الدارقطني من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف، وتمسك به من لم ير الشركة في غير المواشي مؤثرة.

(٢٠) رواه البخاري (١٧/٩).

(٢١) رواه البخاري (٩/٩).

(٢٢) رواه الدارقطني (١٠٤/٢) قلت: والجملة الأخيرة « وتمسك به من لم ير الشركة في غير المواشي مؤثرة » توقفنا في قرائتها أولاً ، ثم تبين لنا هكذا ولعلنا قد أصبنا قرائتها إن شاء الله وبفضله .

٢ - باب: زكاة النبات

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(١)، رواه البخاري.
ولمسلم عن جابر نحوه.

هذا عام في كل ما خرج من الأرض، إلا ما خرج بدليل، فمن ذلك الخضراوات، فعن معاذ رضي الله عنه: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وعن البقول، فقال: ليس فيها شيء»^(٢)، رواه الترمذي، والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة، وهو متروك، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وإنما يروى مرسلاً عن موسى بن طلحة، وكذا قال الدارقطني، ثم رواه من حديث أنس، وعلي، وعائشة بأسانيد لا تصح، وقال مالك: لم يكن يوجد منها شيء في زمان رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدين، وحكى إجماع أهل المدينة على ذلك.

فأما حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة»^(٣)، فرواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي، وهذا ليس بشيء كرواية ابن عياش عن الشاميين، ولضعف العرزمي، ولكن قد روي عن معاذ، وأبي موسى نحو ذلك، أخرجه الحاكم، والبيهقي، وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه البخاري (٧٢/٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٥/٢) والدارقطني (٩٧/٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨١٥) والحاكم (٤٠١/١) والبيهقي (١٢٥/٤)، وعبارته عن ابن عياش فيها اضطراب ويعني أن هذه الرواية ليست عن الشاميين فهي ضعيفة كما هو الراجح.

عن عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ كَرَوْمَهُمْ وَثَمَارَهُمْ»^(٤)، رواه الشافعي، والترمذي، وابن ماجه، بإسناد حسن.

قال الشافعي في القديم عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العُشْرُ، قال مالك: إنما يؤخذ منه العُشْرُ بعد أن يبلغ زبته خمسة أوسق، وهكذا رواه البيهقي عن عمر^(٥) بإسناد منقطع ضعيف.

وقال في القديم: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عُشْرَ الْوَرَسِ، قال الشافعي: لا أدري أثبت هذا، وهل يعمل به باليمن؟ فإن كان ثابتاً عُشْرٌ قليله وكثيره.

وقال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة. تقدم حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٦)، أخرجاه. وفي لفظ لمسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»^(٧). وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً»^(٨)، رواه أحمد، وابن ماجه.

ولأبي داود: «الْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتوماً»^(٩).

ولابن ماجه عن جابر أيضاً «مِثْلُهُ».

(٤) رواه الشافعي (٢٧/٢) والترمذي (٧٨/٢) وابن ماجه (١٨١٩).
(٥) رواه البيهقي (١٢٦/٤) وخبر الشافعي عن الورس أخرجه البيهقي هكذا بلفظه (١٢٦/٤) وعقبه بقوله: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، وخفاش - هكذا بكسر المهملة والتخفيف، وقيل: خفّاش، بضم المعجمة وتثقل الفاء ورجح النووي الاخير كما في التلخيص (١٧٢/٢).

(٦) تقدم.

(٧) رواه مسلم (٦٦/٣).

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٦/٩) وابن ماجه (١٨٣٢).

(٩) رواه ابو داود (٣٥٧/١) وابن ماجه (١٨٣٣).

وقال القاضي أبو يوسف: عَزَبْتُ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ
بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ^(١٠)، رواه البيهقي.

وعن عليّ بن المديني نحوه.

وقال الشافعي: وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً بصاع رسول الله ﷺ، فذلك ثلاثمائة صاع،
والصاع أربعة أمدادٍ بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بآبي هو وأمي، وقال أيضاً: الصاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ
وَثُلُثٌ وزيادة شيءٍ أو نُقْصَانُهُ.

قلت: فهذا يُبَيِّنُ، لَكَ ما قال الشيخ: إِنَّ الخَمْسَةَ أوساقٍ ألفٌ وستُمائة رطلٍ
بالبغدادي، والرُّطْلُ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرين، وقيل: وأربعُ أسباعٍ، وقيل: مائةٌ وثلاثون،
والله أعلم.

تقدّم في أوّلِ البابِ حديثُ ابنِ عمرَ: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عَثْرِيًّا
العُشْرُ، وما سَقِيَ بالنُّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»^(١١).

عن عتاب بن أسيد، قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يُخْرَصُ
النخلُ، وتُؤخَذُ زكاته زَبِيًّا كما تُؤخَذُ صدقةُ النخلِ تَمْرًا»^(١٢)، رواه أبو داود، والترمذي،
والنسائي، وابنُ ماجه من حديثِ الزُّهري عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، قال أبو داود: ولم
يَسْمَعْ منه، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وعن مُعاذٍ: أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ،
والشاةَ مِنَ الغنمِ، والبَعيرَ مِنَ الإبلِ، والبَقرةَ مِنَ البَقَرِ»^(١٣)، رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

(١٠) رواه البيهقي (١٧١/٤) وفيه قصته مع مالك رحمه الله وأهل المدينة ومناظرته لهم ثم رجوعه الى قولهم بعد أن رأى الحجة معهم .

(١١) تقدم .

(١٢) رواه ابو داود (٣٧١/١) والترمذي (٧٨/٢) والنسائي (١٠٩/٥) وابن ماجه (١٨١٩)،
وقول أبي داود هنا «ولم يسمع منه» فيه إيهام، والمقصود أن سعيداً لم يسمع من عتاب .

(١٣) رواه ابو داود (٣٧٠/١) وابن ماجه (١٨١٤)

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخزض عليهم الثمار حين يطيب قبل أن يؤكل منه»^(١٤)، رواه أبو داود، وأحمد، وزاد: «ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»، ورجال إسناده على شرطهما، لكن قال البخاري: ليس بمحفوظ.

وعن ابن عمر، قال: «كان عبد الله بن رواحة يأتي أهل خيبر في كل عام فيخزضها عليهم، ثم يضمهم الشطر»^(١٥)، رواه البخاري تعليقا، وابن جبان في صحيحه.

(١٤) رواه أبو داود (٣٧٢/١) وأحمد (الفتح الرباني ١٢/٩).

(١٥) لم نجده هكذا، لكن ذكره في التلخيص (١٧٠/٢) عن ابن عمر هكذا ونسبه لأحمد فقط والله أعلم، ونسبه الهيثمي في المجمع (١٢١/٤) إلى أحمد.

٣ - بابُ: زكاةِ الناضِ

تقدّم حديثُ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»^(١).

عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «وليس عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينارٍ، فما زادَ فبحسابِ ذلك، قال: فما أدري أعليّ يقولُ فبحسابِ ذلك؟ أم رفعه؟»^(٢)، رواه أبو داود من حديثِ أبي إسحاق عن الحارثِ الأعورِ وعاصمِ بنِ ضَمْرَةَ عنه.

وعن ابنِ عمرٍ، وعائشةُ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأخذُ من كلِّ عشرينَ ديناراً فصاعداً نصفَ دينارٍ، ومن الأربعينَ ديناراً»^(٣)، رواه ابنُ ماجهَ، والدارقطنيُّ من حديثِ إبراهيم بنِ إسماعيلَ بنِ مُجمَعِ بنِ جاريةِ المَدَنِيِّ، وهو ضعيفٌ.

تقدّم حديثُ أبي سعيدٍ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ»^(٤)، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ عن جابرٍ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقةٌ»^(٥)، ومعلومٌ أن الأوقيةَ كانت يومئذٍ أربعينَ درهماً، ولهذا عند البخاريِّ في كتابِ أنسٍ: «وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فإن لم تكنْ إلا تسعينَ ومائةً، فليسَ فيها شيءٌ»^(٦).

وعن عليّ عن النبي ﷺ، قال: «إذا كانتْ لك مائتا درهمٍ، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهمٍ»^(٧)، رواه أبو داود من الطريقِ المذكورِ.

(١) تقدم .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢/١) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (٩٢/٢)، وعند ابن ماجه بتكرير كلمة (الأربعين) .

(٤) تقدم .

(٥) رواه مسلم (٦٧/٣) .

(٦) رواه أبو داود (٣٦٢/١) .

(٧) رواه البخاري (١٤٦/٢) .

وأما زكاة الحُلِيِّ، ففيها قولان: الصحيحُ منها أنه لا زكاة فيه .
 روى الإمام الشافعيُّ عن سفيان بن عُيينَةَ عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
 الأنصاريِّ رضي الله عنه أنه قال: «لا زكاة في الحُلِيِّ»^(٨).
 وقد رواه عافية بنُ أيوبَ المصريِّ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن
 النبيِّ ﷺ: أنه قال: «ليس في الحُلِيِّ زكاة»^(٩).

قال البيهقيُّ: عافيةٌ هذا مجهولٌ، وهذا الحديث لا أصل له، وإنما يُروى عن جابرٍ
 من قوله .

وحكاه الترمذيُّ عن ابن عمرَ، وعائشةَ، وجابرٍ، وأنسٍ، والدارقطنيُّ عن أسماء بنتِ
 أبي بكرٍ، قال أصحابنا: ولأنه مُعَدُّ للاستعمالِ، فلم تجب فيه الزكاةُ، كالإبلِ والبقرِ
 العواملِ، وكالعبيدِ، والفرسِ للخدمةِ.

حجةُ القديمِ عُمومُ قوله: «ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صدقةٌ»، «وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ
 العُشْرِ».

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ، ومعها ابنةٌ لها،
 وفي يدِ ابنتِها مَسَكَنانِ غَلِيظَتانِ من ذهبٍ، فقال لها: أتعطينِ زكاةَ هذا؟ قالت: لا،
 قال: أيسركُ أن يُسَوِّدَكَ اللهُ بهما سِوارينِ من نارٍ، قال: فحدفتُهُما، فألقتهما إلى النبيِّ
 ﷺ، وقالت: هُما لله ولرسوله»^(١٠)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، والنسائيُّ،
 والترمذيُّ، وقال: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

ورواه النسائيُّ مُرسلاً، وقال: هو أَوْلَى بالصَّوابِ.

(٨) رواه الشافعي (٢٣٩/١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) من طريق الشافعي .
 (٩) رواه البيهقي في المعرفة (١٧٦/٢) كما في التلخيص والترمذي (٧٤/٢) والدارقطني
 (١٠٩/٢)، وقول البيهقي في عافية هذا غير مقبول، ومعارض بقول من عرفه ووثقه كما
 في ترجمته والواقفة في اللسان (٢٢٢/٣) .
 (١٠) رواه أحمد (الفتح ٢١/٩) وأبو داود (٣٥٨/١) والترمذي (٧٤/٢) والنسائي (٣٨/٥) .

قلتُ: وفي البابِ عن عائشةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأسماءِ بنتِ يزيدِ بنِ السُّكَنِ، وفاطمةَ بنتِ قيسٍ، وابنِ مسعودٍ^(١١)، وفي كلِّ منها نظرٌ، ولهذا - والله أعلم - قال الشافعيُّ: هذا مما أستخيرُ اللهَ فيه.

(١١) عن ابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم عند البيهقي (٤/١٣٩-١٤٠) في زكاة الحلبي وفي بعض أسانيدها شيء.

٤ - بابُ: زكاةِ العُروضِ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعَدُّ لِلْبَيْعِ»^(١)، رواه أبو داود والدارقطني بإسنادٍ غريبٍ.

وعن أبي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»^(٢)، رواه أحمدٌ، وفي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

وعن أبي عَمْرٍو بنِ حِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِعَمْرٍو بنِ الْخَطَّابِ، وَعَلَى عُنُقِي آدِمَةٌ أَحْمَلُهَا، فَقَالَ عَمْرٌو: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَأَهْبَةٌ فِي الْقَرْظِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعْ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا فُوجِدَتْ قَدْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»^(٣)، رواه الشافعيُّ، وسعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ جيِّدٍ.

وعن ابنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ»^(٤)، رواه الشافعيُّ وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧/١) والدارقطني (١٢٨/٢).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢١٩/٨).

(٣) رواه الشافعي (٣٩/٢)، والبيهقي (١٤٧/٤).

(٤) رواه الشافعي (٣٩/٢)، بالأصل «إلا أن يراد به الزكاة» والصواب «التجارة» كما أثبتناه

وهو ظاهر. وأخرجه البيهقي أيضاً (١٤٧/٤).

٥ - باب: زكاة المعدن والركاز

قال الشافعي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: «أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»^(١). رواه أبو داود عن القعني عن مالك.

ورواه البيهقي من حديث الدراوردي عن ربيعة عن الحارث عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة».

قال الشافعي: ليس هذا مما يُثبتُه أهل الحديث.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(٢)، رواه البيهقي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري - وهو: ضعيف، فلو صح، لكان فيه دلالة على وجوب الخمس من المعدن، إذ قد فسّر الركاز هاهنا بالمعدن.

تقدّم حديث: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»^(٣)، وهو عام في المعدن وغيره، وهو حجة في اشتراط الحول.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٤)، أخرجاه.

(١) رواه الشافعي (٣٦/٢) وأبو داود (١٥٤/١) والبيهقي (١٥٢/٤).

(٢) رواه البيهقي (١٥٢/٤).

(٣) تقدم.

(٤) رواه البخاري (١٠١/٩) ومسلم (١٢٨/٥).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ قال في كثر جدّه رجلٌ في خربة جاهليّة: إن جدّته في قرية مسكونة أو سبيل ميثاء، فعرفه، وإن جدّته في خربة جاهليّة أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الرّكاز الخمس»^(٥)، رواه الشافعي، ثمّ رواه عن عليّ موقوفاً بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) رواه الشافعي (٣٧/٢).

٦ - باب: زكاة الفِطْرِ

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: «فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ على العبدِ والحُرِّ، والذَكَرِ والأنثى، والصَغِيرِ والكَبيرِ، من المسلمِين، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَّلَاةِ»^(١)، رواه البخاريُّ، وذا لفظُهُ، ومسلمٌ.

ورواه الدارقطنيُّ من طريقِ غريبٍ، فزاد: «مَمَّنْ تُمَوَّنون».

قالَ الشافعيُّ: ويعضدُهُ حديثُ ابنِ عمرَ، والإجماعُ.

وقالَ البيهقيُّ: ورواهُ حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن عليٍّ، فذكرَهُ، وفيهِ انقطاعٌ أيضاً.

عن جابرٍ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لرجلٍ: ابدأَ بنفسِكَ، فَتصدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ، فلاهِلكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ عن أهليكَ فِلذِي قِرابَتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذِي قِرابَتِكَ شيءٌ، فهكذا وهكذا»^(٢)، رواه مسلمٌ، ففيهِ دلالةٌ على تقديمِ فِطْرَةِ الزَّوجِ، وقيلَ: تُقدِّمُ فِطْرَةَ الزَّوجِ لما روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنَى، واليَدُ العُلَيَّا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفلى، وابدأَ بِمَنْ تَعولُ»^(٣).

عن ابنِ عمرَ في حديثِهِ، قالَ: «فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ صدَقَةَ الفِطْرِ، أو قالَ: رمضانَ»^(٤)، أخرجاهُ، ففيهِ دلالةٌ على أنها تجبُ بغروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ، وهو

(١) رواه البخاري (١٠٨/٩) ومسلم (٦٨/٣). والدارقطني (١٤٠/٢، ١٤١).

(٢) رواه مسلم (٧٩/٣).

(٣) رواه مسلم (٩٤/٣).

(٤) رواه البخاري (١١١/٩) ومسلم (٦٨/٣).

المذهب الصحيح، واستدل عليه في المهذب بحديث ابن عباس، قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر طعمة للمساكين، وطهرة للصائم من الرث واللغو، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٥)، رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث سيار بن عبد الرحمن، وهو صدوق عن عكرمة عنه. تقدم في حديث ابن عمر: «أنه عليه السلام أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٦).

وله عند البخاري: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٧)، فدل على جواز إخراجها قبل يوم العيد، وجاء في حديث: «اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٨)، فاستدل به على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

تقدم في زكاة الثمار بيان مقدار الصاع النبوي، والله الحمد والمينة.

تقدم في حديث ابن عمر: «صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(٩).

وعن أبي سعيد، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدّين، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»^(١٠)، رواه البخاري ومسلم.

ولأبي داود: «أو صاع حنطة»^(١١)، لكنه قال: وليس بمحفوظ.

وروى الدارقطني من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه أن

(٥) رواه أبو داود (٣٧٣/١) وابن ماجه (١٨٢٧)، والبيهقي (١٦٣/٤).

(٦) تقدم.

(٧) رواه البخاري (١٢٠/٩).

(٨) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٥/٤) بلفظ «اغنوهم عن طواف هذا اليوم» من حديث: ابن عمر وقال: فيه أبو معشر، نجيح السندي المدني، وغيره أوثق منه، والله أعلم.

(٩) رواه البخاري (١٠٨/٩) ومسلم (٦٨/٣).

(١٠) رواه البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٦٩/٣).

(١١) رواه أبو داود (٣٧٤/١).

رسول الله ﷺ قَالَ: «أدوا صاعاً من قمحٍ، أو قال: بُرٌّ، عن الصغير، والكبير، والدَّكْر، والأُنثى، والحرِّ والمَمْلوكِ، والغنيِّ والفقيرِ، أَمَا غَنَيْكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»^(١٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَقَالَ: «صَاعاً مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَذَكَرَهُ»، فَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعاً.

وَلِلْبَخَارِيِّ أَيْضاً عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ، وَالتَّمْرَ»^(١٣).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثَهُ، وَقَالَ: «أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ»^(١٤)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمَّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ، فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ»^(١٥).

(١٢) رواه الدارقطني (١٤٨/٢) وابو داود (٣٧٥/١)، ورواية أبي داود المخالفة للدارقطني متناً وإسناداً يعني أن الصاع من بر على اثنين وإن كانت كلمة (اثنين) غير واضحة بالأصل لكنها عند أبي داود ثابتة وواضحة حتى تحقق المخالفة لرواية الدارقطني والله أعلم .

(١٣) رواه البخاري (١١٨/٩) .

(١٤) رواه ابو داود (٣٧٥/١) .

(١٥) رواه النسائي (٥٢/٥)

٧ - بابُ : قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وذكر الإبل، والبقر، والغنم، وقد تقدم الحديث»^(١)، رواه مسلم، وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مانِعِهَا الْمُقَرَّرِ بِوَجوبِهَا، وَإِلَّا فَلَوْ جَحَدَ وَجوبُهَا كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ»، وَلِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُذْهَبُ بِهِ بَعْدَ هَذَا التَّعْذِيبِ إِلَى الْجَنَّةِ، بِإِيمَانِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ بِكُفْرِهِ.

عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة الإبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء»^(٢)، رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي.

(١) رواه مسلم (٧٠/٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣/١) وأحمد (الفتح الرباني ٢١٨/٨) والنسائي (٢٥/٥) ، لكن بلفظ : «وشطر إبله » كما في الرواية بعدها .

ولهما: «وَشَطَرَ لِإِبِلِهِ»^(٣)، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وحكى الشيخ في المهدب: أن الشافعي ذهب إلى هذا في القديم، واحتج بهذا الحديث، قلت: ثم رجع عنه في الجديد، ورأى العقوبة فيه بغير أخذ المال، وقال: هذا الحديث لا يثبتُه أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به، وقال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه، قلت: لكن الأكثرون يحتجون به، كأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبي داود، والنسائي، وضعفه أبو حاتم الرازي، وتوقف فيه ابن حبان لأجل هذا الحديث.

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فاتاه أبي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٤)، أخرجاه.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الرِّكَاتَةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»^(٥)، رواه ابن ماجه.

قال الشافعي: وأحبُّ أن يقول: آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وما دعا له أجره إن شاء الله.

سيأتي حديث ابن عباس في المرأة التي استفتت رسول الله ﷺ في نذر كان على أمها توفيت قبل أن تقضيه، أفتقضيه عنها؟ قال: نعم، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقُّ بالوفاء^(٦)، وهو في الصحيحين، فيستدل به على أنه إذا اجتمع الدين والزكاة، أنها تُقدَّم عليه لقوله: «فدين الله أحقُّ»،

(٣) رواه أحمد (الفتح الرياني ٢١٨/٨) والنسائي (١٥/٥) والحاكم (٣٩٨/١).

(٤) رواه البخاري (٩٥/٩) ومسلم (١٢١/٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١٧٩٧) وفي الزوائد: في اسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان قديساً والنجرتي متفق على ضعفه وله شاهد من حديث: إذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه، وبلغظ (اجعلها) مرتين.

(٦) سيأتي.

وهو أصحُّ الأقوالِ .

عن أبي هريرة، قال: «بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ عليَّ الصَّدقةَ، فقيل: منع ابنُ جَميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاسُ عم رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما ينقُمُ ابنُ جَميلٍ إلا أن كانَ فقيراً فأغناه اللهُ، وأمَّا خالدُ، فإنكم تظلمونَ خالداً وقد احتبسَ أدراعَهُ وأعتادهُ في سبيلِ اللهِ، وأمَّا العبَّاسُ فهي عليٌّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمرُ أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنُو أبيه»^(٧)، أخرجاهُ.

فقيل معنى قوله: «فهي عليٌّ ومثلها» أنه عليه السلام كان استسلف زكاة العبَّاسِ، ويعضدهُ ما روى حُجَّيةُ بنُ عديٍّ عن عليٍّ: «أنَّ العبَّاسَ سأل رسولَ الله ﷺ في تعجيلِ صدقتهِ فرخصَ له في ذلك»^(٨)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجَّة من حديثِ حجاجِ بنِ دينارٍ الأشجعيِّ وهو ثقةٌ عند الجمهورِ، وقال أبو حاتمٍ: لا يُحتجُّ به عن الحَكَمِ بنِ عُتيبةٍ عن حُجَّيةٍ، قال أبو داود: ورواه هُشَيْمٌ عن منصورِ بنِ زاذانٍ عن الحَكَمِ عن الحسنِ بنِ مسلمٍ يعني مُرسلاً، وهو أصحُّ، وكذا قال الدارقُطنيُّ، وقال أبو حاتمٍ: حُجَّيةُ بنُ عديٍّ لا يُحتجُّ به، هو شبهُ المجهولِ، وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: ما علمتُ أحداً روى عنه غيرَ سلَمَةَ يعني ابنَ كُهَيْلٍ، قلتُ: بل قد روى عنه أيضاً الحَكَمُ بنُ عُتيبةٍ كما تقدَّم، وأبو إسحاق السَّبَّعيُّ، وهؤلاء ثلاثةٌ كبارٌ، فكيف يكونُ شبهُ المجهولِ، على أنَّ الترمذيُّ رواه من وجهٍ آخر عن إسرائيلَ عن الحَكَمِ بنِ جَحَلٍ عن حُجْرِ العَدَوِيِّ عن عليٍّ مرفوعاً: فذكره.

ورواه الدارقُطنيُّ من حديثِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وابنِ عباسٍ، ولا يصحَّان.

ولهذا قال الإمامُ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ: ويروى أنَّ النبيَّ ﷺ استلفَ صدقةَ مالٍ

(٧) رواه البخاري (٤٦/٩) ومسلم (٦٨/٣) وفي رواية للبخاري: بلفظ «فهي عليه ومثلها معها» .

(٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٩/٩) وأبو داود (٣٧٦/١) والترمذي (٩٣/٢) وابن ماجَّة (١٧٩٥) والترمذي أيضاً (٩٤/٢) ورواية الترمذي الأخرى يجب أن تكون عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحَكَمِ بنِ جَحَلٍ هكذا هي في الترمذي (٦٣/٣) .

العباسِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، وَلَا أُدْرِي أَيُّبُتُ أَمْ لَا؟

عن أنسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرَّتَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»^(٩). رواه الإمام أحمد.

وعن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَسَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا، أَوْ أَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَأَمْرُونِي جَمِيعًا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، مَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: «هَذَا السُّلْطَانُ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، فَادْفَعُ إِلَيْهِمْ زَكَاتِي؟ قَالُوا كُلُّهُمْ: نَعَمْ، فَادْفَعَهَا»^(١٠)، رواه سعيد بن منصور.

وروي عن عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَى السُّلْطَانِ»^(١١).

عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.. الْحَدِيثُ»^(١٢)، أَخْرَجَاهُ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى.

وقال الشافعي: روي أن طاووساً قال: «إِنَّ مَعَاذًا قَالَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ: اتُّونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ آخِذَهَا مِنْكُمْ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»، وَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَتَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِدَلِّ الْجَزْيَةِ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِدَلِّهِ ثِيَابًا أَخْفَ عَلَيْهِ فِي الْحَمْلِ، وَكَذَا تَأَوَّلَ مَا رُوِيَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ بَعَثَ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ إِلَى الصَّدِيقِ بِالْمَدِينَةِ، عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ أَقْرَبَ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَلَمْ يَلْغُنَا عَنْ الصَّدِيقِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

(٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣٦/٩).

(١٠) البيهقي (١١٥/٣)، وابن أبي شيبة (١٥٦/٣).

(١١) عن عائشة في اداء زكاتها الى السلطان رواه ابن أبي شيبة (١٥٧/٣).

(١٢) رواه البخاري (٢٣٤/٨) ومسلم (٢٩/١).

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»^(١٣)، أَخْرَجَاهُ.

وَلأَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَةَ عَنْهُ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»^(١٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعْمِ الْجَزْيَةِ، أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعْمِ الْجَزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجَزْيَةِ»^(١٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَسْمُ وَسَمِينَ: وَسَمَ جَزْيَةٍ، وَوَسَمَ صَدَقَةٍ وَبِهَذَا نَقُولُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»^(١٦)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَهُ مُنَاسِبَةٌ بِالْآيَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ الْإِفْرِيقِيِّ.

وَلتتكلَّم على كلِّ صِنْفٍ صِنْفٍ كَمَا رَتَّبَهُمُ الْمُصَنِّفُ فنقول: أَوْلَاهَا: الْعَامِلُ.

عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى

(١٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦/٩) وَمُسْلِمٌ (٦٤/٦).

(١٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْمُسْنَدُ ١٧١/٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٦٥).

(١٥) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٥١/٢).

(١٦) أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨/١).

رسول الله ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقال أحدنا: يا رسول الله أنت أبرُّ الناس، وأوصلُ الناس، وقد بلغنا النكاح، فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلمها، قال: ثم قال: إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس^(١٧)، مختصر من مسلم.

الثاني: «الفقراء»:

عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرية سوي»^(١٨)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

وعن أبي هريرة: «مثلُه»^(١٩)، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وسيأتي.

عن قبيصة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة، قال: ولرجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة... الحديث»^(٢٠)، رواه مسلم، وهذا محمول على من عرف بالغني، ثم ادعى الفقر، فإنه لا يقبل منه إلا بيينة.

الثالث: المساكين: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة، والتمرتان، قالوا: فما المسكين، يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يظن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(٢١)، أخرجاه.

(١٧) رواه مسلم (١١٨/٣).

(١٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩١/٩) وأبو داود (٣٧٩/١) والترمذي (٨٢/٢) قلت:

بالأصل: ابن عمر، والصواب: ابن عمرو، كما أخرجه هؤلاء وغيرهم البيهقي (١٣/٧).

(١٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩١/٩) والنسائي (٩٩/٥) وابن ماجه (١٨٣٩).

(٢٠) رواه مسلم (٩٧/٣).

(٢١) رواه البخاري (٦٠/٩) ومسلم (٩٥/٣).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيْارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ» (٢٢)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وإسناده على شرطهما، وقال الإمام أحمد: هذا أجودها إسناداً، فيه دلالة على قبول قوله: أنه لا كسب له، من غير يمين، وإن كان قوياً، ويؤيده حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس» (٢٣)، رواه أحمد، وأبو داود، وإن كان إسناده ليس بذلك.

الرابع: المؤلف: عن أبي سعيد: «أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْتِمَا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَثَةَ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ، وَقَالَ: أَتَأَلَّفُهُمْ. . . الْحَدِيثُ» (٢٤)، أخرجه، فإن كان هذا الذهب من زكاة، ففيه دلالة على جواز نقل الزكاة وإجزائها، وهو أحد القولين، وعلى أنه يجوز للإمام صرف زكاة معينة إلى بعض الأصناف، هذا إن لم يكن كان مع الذهب شيء آخر من مال الزكاة، وكثير من المصنفين في الأحكام يذكر في فصل المؤلف حديث رافع بن خديج (٢٥)، وعبدالله بن زيد المازني (٢٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَهَذَا عَجَبٌ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْإِبِلَ الَّتِي أَعْطَاهُمْ مِنْهَا هِيَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، لَيْسَتْ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ الصَّدَقَةَ» (٢٧)، أخرجه.

(٢٢) رواه أحمد (الفتح ٩٣/٩) وأبو داود (٣٧٩/١) والنسائي (٩٩/٥).

(٢٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢٢/٩)، وأبو داود (٣٨٧/١).

(٢٤) رواه البخاري (٢٢٨/١٥) ومسلم (١١٠/٣)، بالأصل هكذا: «ذهبية» بالتصغير، وفي رواية عند مسلم «بذهبه» غير مصغرة، والله تعالى أعلم.

(٢٥) رواه مسلم (١٠٨/٣).

(٢٦) رواه مسلم (١٠٩/٣).

(٢٧) رواه البخاري (٥٨/٢٤) ومسلم (١٠٠/٥).

والذي يظهر أنه عليه السلام تألفت قلوبهم لما أصيبوا بقتيلهم، وقول من تأول ذلك، بأنه اشتراها من إبل الصدقة فيه بُعد.

الخامس: الرقاب: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف»^(٢٨)، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وعن البراء، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار، فقال: أعتق النسيمة، وفك الرقبة، فقال: يا رسول الله: أوليستوا واحداً؟ قال: لا، عتق الرقبة: أن تنفرد بعنتها، وفك الرقبة: أن تعين في عنتها»^(٢٩)، رواه أحمد.

السادس: الغارمون: عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: «تحملت حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»^(٣٠)، رواه مسلم.

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل

(٢٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٦٤/٩) والترمذي (١٠٣/٣) والنسائي (٦١/٦) وابن ماجه (٢٥١٨).

(٢٩) رواه أحمد (٦٤/٩).

(٣٠) رواه مسلم (٩٧/٣)، بالأصل: «حتى يقوم ثلاثة» وكذا هي عند مسلم، وفي رواية بدلها: «حتى يتكلم»، وفي أخرى «حتى يقول ثلاثة»، والله أعلم، ذكرها البيهقي.

الله، أو مسكين تُصَدَّقَ عليه منها، فأهدى لغني»^(٣١)، رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث مَعْمَرٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء كذالك، ثم رواه أبو داود عن القعني عن مالك عن زيد عن عطاء مُرْسَلًا، قلت: وكذا رواه السفيانان عن زيد مُرْسَلًا.

فهذا دليل ظاهر المذهب أن من غرم لإصلاح ذات البين يُدْفَعُ إليه مع الغني، فأما من غرم لمصلحة نفسه:

فعن أبي سعيد، قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٣٢)، رواه مسلم، هكذا يذكره المصنفون، وهذه واقعة عين، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع.

السابع والثامن: في سبيل الله، وابن السبيل:

تقدم في حديث أبي سعيد أنفاً: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، فذكر فيهم: أو غاز في سبيل الله».

وعن عطية العوفي عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، وابن السبيل، أو جار فقير فيهدي لك أو يدعوك»^(٣٣)، رواه أبو داود، وعطية فيه ضعف، إلا أنه كالشاهد لحديث عطاء عن أبي سعيد في رفعه.

عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ، قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»^(٣٤)، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وقال البيهقي: روي عن علي: أنه قال: «ليس لولد، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة»^(٣٥).

(٣١) رواه أبو داود (٣٨٠/١) وابن ماجه (١٨٤١).

(٣٢) رواه مسلم (٣٠/٥).

(٣٣) رواه أبو داود (٣٨٠/١).

(٣٤) رواه أحمد (١٩٢/٩) والترمذي (٨٤/٢) والنسائي (٩٢/٥).

(٣٥) رواه البيهقي (٢٨/٧).

تقدّم قوله عليه السلام لمعاذ: «فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، يستدل به على أن الكافر لا يجوز صرف الصدقة إليه.

تقدّم قوله أيضاً: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». وعن جبير بن مطعم، قال: «مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد»^(٣٦)، رواه مسلم.

عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تُصيب مني، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فاتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة»^(٣٧)، رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي وصححه.

قلت: وإسناده على شرطهما، وهو دليل على أنه لا يجوز الدفع إلى مولى بني هاشم وبني المطلب، وهو الذي صححه النواوي، وإن كان الشيخ قد ضعفه.

(٣٦) رواه مسلم، قلت: أظنه وهماً، بل رواه البخاري في أكثر من موضع (٢١٨/٤) وقد بحث عنه في صحيح مسلم فلم أعر عليه.

(٣٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨٠/٩) وأبو داود (٣٨٥/١) والترمذي (٨٤/٢).

٨ - باب: صدقة التطوع

عن أبي هريرة، قال: «جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ، وتأملُ الغنى، ولا تمهلُ حتى إذا بلغتِ الحلقومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ»^(١)، أخرجاهُ.

عن ابنِ عباسٍ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ الناسِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ»^(٢)، أخرجاهُ.

وعن أنسٍ، قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: صدقةٌ في رمضانَ»^(٣)، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ غريبٌ، وصدقةُ بنِ موسى ليسَ عندهم بذاك القويِّ.

عن أبي أمامة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا ابنَ آدمَ إنك أن تبذلَ خيراً لك، وأن تمسكهُ شراً لك، ولا تلامُ على كفافٍ، وابدأ بَمَنْ تعولُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى»^(٤)، رواه مُسلمٌ.

عن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ من تَوْبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله ورسولِهِ؟ فقال: أمسِكْ عليكِ بعضَ مالِكِ، فهو خيرٌ لك»^(٥)، أخرجاهُ.

(١) رواه البخاري (٢٨٠/٨) ومسلم (٩٣/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥/١٠) ومسلم (٧٣/٧).

(٣) رواه الترمذي (٨٦/٢).

(٤) رواه مسلم (٩٤/٣)، قلت: سقط منه كلمة «الفضل» بعد كلمة «تبذل» كما هو في صحيح مسلم والسياق دل على ذلك.

(٥) رواه البخاري (٢٧٧/١٨) ومسلم (١١١/٨).

وعن جابر، قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذَهَا مِنِّي صَدَقَةً، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، وَقَالَ: يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقَعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ»^(٦)، رواه أبو داود، وهذا فيمن لا يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ، أَوْ يَذْهَبُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، أَي يَسْأَلُهُمْ، فَأَمَّا مَنْ حَالُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٧)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(٦) رواه أبو داود (٣٨٩/١)، وفيه محمد بن اسحق وقد عنعنه .

(٧) رواه أبو داود (٣٩٠/١) والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧/٥) .

٥ - كِتَابُ الصَّيَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ الآية.

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا الصَّيَامُ»^(١). وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(٢) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الَّتِي بَعْدَهَا»^(٣). أَخْرَجَاهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ مَنسُوخَةٌ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٤)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَحِجَّةُ الْقَوْلِ الْآخِرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلِيِّ حَتَّى يَبْرَأَ»^(٥)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وَعَنِ الْخَرَفِ»، وَلَكِنْ قَصَارَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(١-٢) تقدم .

(٣) رواه البخاري (١٠٦/١٨) ومسلم (١٥٤/٣) .

(٤) رواه البخاري (١٠٥/١٨) .

(٥) رواه ابو داود (٤٥١/٢) ، وحديث علي رواه ابو داود (٤٥٣/٢) .

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا رأيتُموه فَصُومُوا، وإذا رأيتُموه فافطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فاقْدُرُوا لَهُ»^(٦)، أخرجاهُ.

وفي لفظِ البخاري: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الهِلَالَ، ولا تَفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاقْدُرُوا لَهُ»^(٧).

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لِرُؤْيَيْهِ، وافطِروا لِرُؤْيَيْهِ، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٨)، رواه البخاري.

عن أبي وائل، قال: أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ بخانقين «إنَّ الأهلَّةَ بعضها أكبرُ من بعضٍ، فإذا رأيتُم الهِلَالَ نَهَاراً، فلا تَفْطِرُوا، ولكن تُمسِكُوا إلا أن يشهدَ رجلانِ مُسلمانِ أنهما أهْلَاهُ بِالْأَمْسِ»^(٩)، رواه الدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ.

وقد روى البيهقي عن عائشة نحوه^(١٠) مرفوعاً، ولكن في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيفٌ.

وقال الشافعي: حدَّثنا مالك، قال: «بلَغني أنَّ الهِلَالَ رُؤْيٍ في زمانِ عثمانَ بالعشيِّ، فلم يُفْطِرُوا حتَّى غابتِ الشمسُ»^(١١).

عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهِلَالَ، يعني رمضانَ، فقال: أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: يا بلالُ أذُنُ في النَّاسِ

(٦) رواه البخاري (٢٨٠/١٠) ومسلم (١٢٢/٣).

(٧) رواه البخاري (٢٨٠/١٠).

(٨) رواه البخاري (٢٨١/١٠).

(٩) رواه الدارقطني (١٦٨/٢)، والبيهقي (٢٤٨/٤) وقال عقبه: هذا: أثر صحيح عن عمر

رضي الله عنه.

(١٠) علقه في المعرفة (٨٦٢٧)، عن الواقدي بسنده.

(١١) رواه الشافعي (٨١/٢).

فَلْيَصُومُوا غَدًا»^(١٢)، رواه أهل السنن، ولفظه لأبي داود، وقال: رواه جماعة عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً، وقال الترمذي: رواه الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلاً، قال النسائي: وهو أولى بالصواب، قال: وسماك بن حرب كان يتلقن، وإذا انفرد بأصل لم يكن حجة.

وعن ابن عمر، قال: «ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»^(١٣)، رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

عن ابن عمر في حديث، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»^(١٤)، رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: إسناد متصل.

وعن رباعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفتروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم»^(١٥)، رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه.

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار: «نحو ذلك»^(١٦)، رواه أحمد، وابن ماجه.

وعن ابن عمر، وابن عباس، قالوا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشاهدين»^(١٧)، رواه

(١٢) رواه أبو داود (٥٤٧/١) والنسائي (١٣٢/٤) والترمذي (٩٩/٢) وابن ماجه (١٦٥٢).

(١٣) رواه أبو داود (٥٤٧/١) والدارقطني (١٥٦/٢).

(١٤) رواه أبو داود (٥٤٦/١) والدارقطني (١٦٧/٢).

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٤٩/٩) وأبو داود (٥٤٦/١).

(١٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٦٥/٩) وابن ماجه (١٦٥٣).

(١٧) رواه الدارقطني (١٥٦/٢)، بالأصل كأنه جعفر بن عمر والصواب، حفص بن عمر وهو =

الدارقطني من حديث حفص بن عمر الأبلي وهو ضعيف جداً.

احتج بقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، على أن من رأى هلال سؤالٍ وحده يفطر سراً، فأما حديث عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(١٨)، فرواه الترمذي بإسنادٍ على شرط مسلم، وقال: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجه، فهو مُشكَلٌ، وكذا حديث أبي هريرة المرفوع الذي فيه: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تُضحون»^(١٩)، وقدرناه أبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ، وابن ماجه، وليس عنده «في الصوم»، كلٌ منهم رواه من طريق عنه، فهو حديثٌ صحيحٌ إن شاء الله.

عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ، قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٢٠)، رواه أحمد، وأهل السنن، وروى موقوفاً على حفصة، قال أبو حاتم: وهو عندي أشبه.

وروى موقوفاً على ابن عمر، قال الترمذي: وهو أصح، وقال النسائي: الصواب في هذا أنه موقوف، ولم يصح رفعه، وقال الإمام أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر، وحفصة إسنادان جيدان.

وقال مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة، قولهما، مُرسل.

وقال البيهقي: اختلف على الزهري في إسناده ورفع، والأشبه أنه موقوف على ابن عمر، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهم.

وقال الدارقطني: تفرّد برفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء يعني عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

= الأبلي كما هو عند الدارقطني .

(١٨) رواه الترمذي (١٤٨/٢) .

(١٩) رواه أبو داود (٥٤٣/١) والترمذي (١٠٢/٢) وابن ماجه (١٦٦٠) .

(٢٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٧٦/٩) وأبو داود (٥٧١/١) والترمذي (١١٧/٢) والنسائي

(١٩٦/٤) وابن ماجه (١٧٠٠) .

وعن عَمْرَةَ عن عائشة مرفوعاً: «من لم يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فلا صِيَامَ لَهُ»^(٢١)، رواه الدارقطني، وقال: كلهم ثقات.

عن عائشة، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، قال: هلْ عندكم شيءٌ؟ قلنا: لا، قال: فإنِّي إذنُ صائمٌ، ثمَّ أنا يوماً آخرَ، فقلنا: يا رسولَ الله، أهدي لنا حَيْسٌ، فقال: أرينيه فلقد أصبحتُ صائماً، فأكل»^(٢٢)، رواه مسلم.

وتقدّم قوله عليه السلام: «الأعمالُ بالنيّاتِ».

قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وعن أنسٍ، قال: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٢٣)، أخرجاه.

عن أبي الدرداء، قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٢٤)، أخرجاه.

فيه دلالة على جواز الأمرين، واستدل به على فضيلة الصيام للمطيق، لأنه عليه السلام فعله من بينهم، فدل على ذلك.

وجاء في حديث بإسناد رجاله كلهم ثقات عن أنسٍ، قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فُرْخَصَهُ، وَمَنْ صَامَ، فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ»^(٢٥).

فأما حديث رواه ابن ماجّة عن عبد الرحمن بن عوفٍ مرفوعاً: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ،

(٢١) رواه الدارقطني (١٧٢/٢).

(٢٢) رواه مسلم (١٦٠/٣).

(٢٣) رواه البخاري (٤٩/١١) ومسلم (١٤٢/٣).

(٢٤) رواه البخاري (٤٦/١١) ومسلم (١٤٥/٣).

(٢٥) عن أنس لم أجده بهذا اللفظ.

كالمُفْطِرِ فِي الْحَضْرِ^(٢٦)، فَضَعِيفٌ لَا يَبْتُ إِسْنَادُهُ، ثُمَّ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَالَهُ النَّسَائِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقَشِيرِيِّ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ^(٢٧)»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

وَلابن ماجة أيضاً عن أنس بن مالك الأنصاري، قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا^(٢٨)»، وَفِي إِسْنَادِهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ (عُلَيْلَةٌ) وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(٢٩)»، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بَعَثَرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي^(٣٠)»، أَخْرَجَاهُ.

اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، إِذْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ قَصْدُ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي النَّائِمِ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ صَوْمِهِ، وَفِيهِ وَجْهُ غَرِيبٌ جَدًّا.

(٢٦) رواه ابن ماجة (١٦٦٦).

(٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/١٢٦) وأبو داود (٥٦١/١) والنسائي (١٩٠/٤) والترمذي (١٠٩/٢) وابن ماجة (١٦٦٧).

(٢٨) رواه ابن ماجة (١٦٦٨).

(٢٩) رواه البخاري (٣٠٠/٣) ومسلم (١٨٢/١).

(٣٠) رواه البخاري (٢٥٦/١٠) ومسلم (١٥٨/٣).

عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه: «أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فاتموا بقية يومكم، ثم أقضوا»^(٣١)، رواه أبو داود.

عن أنس بن مالك القشيري الكعبي، قال: «قدمت المدينة على رسول الله ﷺ، فوجدته يتعدى، فقال: هلم إلي، فقلت: إني صائم، فقال: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٣٢)، رواه النسائي بهذا اللفظ وأصله في السنن كلها، وهو حديث جيد.

وعن عمرو بن أمية الضمري، قال: «قدمت من سفر على رسول الله ﷺ، فوجدته يتعدى، فقال: هلم، فقلت: إني صائم، فذكر مثله»^(٣٣)، رواه النسائي أيضاً بهذا اللفظ، ففي هذين ما يستأنس به على أحد الوجهين، في أن المسافر إذا قدم لا يلزمه الإتمام، وإن كان قد صحح الرافي والنووي أنه يلزمه الإتمام.

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٣٤)، رواه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب، والدارقطني، وقال: رواه ثقاة، والحاكم، وقال: على شرطهما.

قلت: لكن في إسناده اضطراب، لأنه من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، وقال الإمام أحمد: هذا وهم، وأصح شيء في ذلك: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً.

(٣١) رواه أبو داود (٥٧١/١) وفيه عبد الرحمن بن مسلمة قال البيهقي: هو مجهول .

(٣٢) رواه النسائي (١٩٠/٤) .

(٣٣) رواه النسائي (١٧٨/٤) ، بالأصل كأن كلمة (سفر) (مصر) لكنها عند النسائي ، هكذا : سفر .

(٣٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٢/١٠) وأبو داود (٥٥٥/١) والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) والترمذي (١١١/٢) وابن ماجه (١٦٧٦) والدارقطني (١٨٤/٢) والحاكم (٤٢٧/١) .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وعن أبي الدرداء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»^(٣٥)، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣٦)، أخرجه.

وعند الحاكم: «مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِئاً فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»^(٣٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِجْهُ.

تقدّم حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣٨).

وحديث لقيط بن صبرة: «وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣٩).

عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: تجد ما تعتق رقبته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا، فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك»^(٤٠)، أخرجه.

وفي لفظ لهما: «اِحْتَرَقْتُ»^(٤١).

(٣٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤١/١٠) والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٣) و(٣١٢٤) و(٣١٢٥) و(٣١٢٦) و(٣١٢٧) و(٣١٢٨)، وابن ماجه (١٦٧٥) والترمذي (١١٢/٢) ورواية ابن ماجه من حديث فضالة بن عبيد بمعناه، وأخرجه الحاكم عن أبي الدرداء (٤٢٦/١).

(٣٦) رواه البخاري (١٧/١١) ومسلم (١٦٠/٣).

(٣٧) رواه الحاكم (٤٣٠/١).

(٣٨) تقدم.

(٣٩) تقدم.

(٤٠) رواه البخاري (٢٩/١١) ومسلم (١٣٩/٣).

(٤١) رواه البخاري (٢٥/١١) ومسلم (١٤٠/٣).

ولمسلم: «وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا»^(٤٢).

وفي لفظ: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ»^(٤٣)، رواه البيهقي، وقال: ضَعَفَهَا شَيْخُنَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ: أَدْخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْأُرْغِيَانِيَّ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ» أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

ولأبي داود: «فَاتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَفِيهِ قَالَ: كُلُّهُ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»^(٤٤).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» عَنِ الزُّهْرِيِّ أَبُو أُوَيْسٍ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٤٥).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَامْرَأَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٤٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٤٧)، أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ،

(٤٢) رواه مسلم (١٤٠/٣).

(٤٣) رواه البيهقي (٢٢٧/٤) والدارقطني (٢١٠/٢).

(٤٤) رواه أبو داود (٥٥٨/١) وقال الدارقطني عقبه: في توثيق من روى الزيادة ثلاثتهم فيه نظر، لأن عبد الجبار بن عمر وهو الأبلّي ظاهر الضعف كما في التقريب (٤٦٦/١) والأحزان فصل وقان يهمان، وفي الأصل: أبو أويس كأنه ابن أويس، والصواب: أبو أويس عن الزهري لكن من رواية ابنه عنه كما في الكبرى للبيهقي (٢٢٦/٤).

(٤٥) رواه ابن ماجه (١٦٧١).

(٤٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩٢/١٠).

(٤٧) رواه البخاري (٨/١١) ومسلم (١٣٥/٣).

وأناهُ آخَرُ فَتَنَاهُ، فإذا الذي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وإذا الذي نَهَاهُ شَابٌ»^(٤٨)، رواه أبو داود من حديث أبي العنَّسِ وليسَ بالمعروفِ.

ولأحمد عن عبد الله بن عمرو نحوه، وفيه: «لفظُ القَبْلَةِ»^(٤٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وآخرُ لا يُعْرَفُ.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ: أنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الحِجَامَةِ، والمُواصَلَةِ، ولم يُحْرِمْهُمَا إِبْقَاءً على أصحابِهِ»^(٥٠)، رواه أحمدٌ، وأبو داود، بإسنادٍ صحيحٍ على شَرْطِهُمَا.

وروي عن ثابتٍ: «سُئِلَ أَنَسٌ: أَكُتِّمُ تَكَرُّهَوْنَ الحِجَامَةَ للصَّائِمِ على عهدِ النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجلِ الضَّعْفِ».

فأما حديثُ: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»، فقد رواه جماعةٌ من الصحابةِ نحو بضعَةِ عَشْرٍ صحابياً من طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَشُدُّ بعضها بَعْضاً، بل هي مُفِيدَةٌ للقَطْعِ عندَ جماعةٍ من المُحَدِّثِينَ، ومُتَوَاتِرَةٌ عندَ آخَرِينَ، وإن كانَ قد تُكَلِّمُ في بعضِ تلكِ الطُّرُقِ.

قالَ الشافعيُّ ويحيى بنُ معِينٍ: ليسَ فيه حديثٌ يَثْبُتُ، وكان أحمدٌ وإسحاقٌ، وعليُّ بنُ المَدِينِي، والترمذِيُّ، وابنُ جِبَّانَ، وغيرُهُم يُصَحِّحُونَهُ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا في أيِّ الطُّرُقِ أَصَحُّ، كما قد بَيَّنَّ ذلكَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، إلا أنَّ الشافعيَّ ادَّعَى نَسْخَهُ بحديثِ ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبي ﷺ اِحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، وَاِحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ»^(٥١)، رواه البخاريُّ.

وفي لَفْظٍ: «اِحْتَجَمَ، وهو مُحْرِمٌ صَائِمٌ»^(٥٢)، رواه أبو داود، والترمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(٤٨) رواه ابو داود (٥٥٦/١).

(٤٩) رواه احمد (الفتح الرباني ٥١/١٠).

(٥٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣٦/١٠) وأبو داود (٥٥٤/١)، وحديث أنس في «عدم كراهية الحجامة الامن أجل الضعف»، أخرجه البخاري هكذا عن ثابت عنه لكن أخرجه البيهقي

(٤/٢٦٣) عن حميد عنه وقال: هو الصحيح.

(٥١) رواه البخاري (٤٠/١١).

(٥٢) رواه ابو داود (٥٥٤/١) والترمذي (١٣٧/٢).

وعن أنسٍ، قال: «أول ما كُرِهتِ الحِجَامَةُ للصائم: أن جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احتجَمَ وهو صائمٌ، فمرَّ به النبي ﷺ، فقال: أفطرَ هذان، ثُمَّ رَخَّصَ النبي ﷺ بعدُ في الحِجَامَةِ للصائمِ، وكان أنسٌ يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ»^(٥٣)، رواه الدارقطني، وقال: كُلُّهُم ثَقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ.

وعن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ»^(٥٤)، كذا رواه أبو داود، ورواه الدارقطني من وجهٍ آخر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ، قال أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتمٍ، والبيهقي: المحفوظُ الأوَّلُ، والثاني خَطَأً.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٥٥)، أخرجاهُ.

استأنسوا به في أن الصائم لا يستاك آخر النهار.

وقد روى الحافظ أبو بكر الخطيب من حديث كيسان أبي عمر القصار عن يزيد بن بلال عن خباب عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صُمْتُمْ فاستاكوا بالعداء، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ما من صائمٍ تبيسُ شفتاهُ بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيهِ يومَ القيامةِ»^(٥٦)، ولكن كيسان وشيخه ضعيفان، لا يُحتجُّ بهما.

عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصالِ، قالوا: إنك تُواصلُ، قال: إني لستُ كهَيئَتِكُمْ، إني يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٥٧)، أخرجاهُ.

عن عليٍّ قال: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ

(٥٣) رواه الدارقطني (١٨٢/٢).

(٥٤) رواه أبو داود (٥٥٤/١) والدارقطني (١٨٣/٢).

(٥٥) رواه البخاري (٢٥٦/١٠) ومسلم (١٥٧/٣).

(٥٦) رواه الخطيب (٨٩/٥) من تاريخه، والبيهقي (٢٧٤/٤) الكبرى.

(٥٧) رواه البخاري (٧٣/١١) ومسلم (١٣٣/٣).

يومٍ إلى الليل»^(٥٨)، رواه أبو داود.

وعن قيس بن أبي حازم، قال: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنُبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥٩)، رواه البخاري.

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ»^(٦٠)، رواه البخاري.

وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزْفُتْ، وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٦١)، أخرجه.

عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(٦٢)، أخرجه.

عن أبي ذر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»^(٦٣)، رواه أحمد.

وعن سهل بن سعد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٦٤).

عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى

(٥٨) رواه أبو داود (١٠٤/٢)، وفيه يحيى المدني الجاري قال الخطابي يتكلمون فيه وقال ابن حبان: يجب التنكير عما انفرد به من الروايات وذكر العقيلي انه لا يتابع يحيى احد على هذا الحديث.

(٥٩) رواه البخاري (٢٩٠/١٦).

(٦٠) رواه البخاري (٢٧٥/١٠).

(٦١) رواه البخاري (٢٧٧/١٠) ومسلم (١٥٧/٣).

(٦٢) رواه البخاري (٣٠١/١٠) ومسلم (١٣٠/٣).

(٦٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/١٢).

(٦٤) رواه البخاري (٦٧/١١) ومسلم (١٣١/٣).

تمر، فإن لم يجد، فليُقَطِرْ على ماءٍ، فإنه طهورٌ»^(٦٥)، رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي، وأبو حاتم الرازي، والحاكم، وقال: على شرط البخاري.

عن أبي زهرة: معاذ بن زهرة، أنه بلغه: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»^(٦٦)، رواه أبو داود هكذا، وهو مُرسَلٌ.

وروى الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه، ولا يصحُّ سنده.

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضان»^(٦٧)، رواه أبو داود، قال: وروى موقوفاً.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٦٨)، كذا رواه مسلم.

والبخاري: «في الوتر من العشر الأواخر»^(٦٩).

عن أبي سعيد في حديثه، فقال رسول الله ﷺ: «وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها، قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»^(٧٠)، أخرجه.

وعن عبد الله بن أنيس: أن النبي ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وإني في صبيحتها أسجد في ماءٍ وطينٍ، فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وانصرف وإن أثر الماء والطين في جبهته وأنفه»^(٧١)، رواه مسلم.

(٦٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨/١٠) وأبو داود (٥٥٠/١) والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٤) و(٣٣١٥) و(٣٣١٦) و(٣٣١٩) و(٣٣٢٠) و(٣٣٢١) و(٣٣٢٢) و(٣٣٢٣) والترمذي (١٠١/٢) والحاكم (٤٣٢-٤٣١/١).

(٦٦) رواه أبو داود (٥٥١/١) والدارقطني (١٨٥/٢).

(٦٧) رواه أبو داود (٣٢٠/١).

(٦٨) رواه مسلم (١٧٠/٣).

(٦٩) رواه البخاري (١٣٤/١١).

(٧٠) رواه البخاري (١٣٥/١١)، مسلم (١٧١/٣).

(٧١) رواه مسلم (١٧٣/٣).

ولا تعارض بين هذا، والذي قبله، إذ قد يكون هذا في عامٍ، وذلك في آخر، لأنَّ ليلةَ القدرِ تتنقّل في الشهرِ كلِّه، وغالبُ كونها في العشرِ الآخرِ، ثمَّ في الأوتار، وقد يكثرُ وقوعها في ليلةٍ إحدى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين لحديثِ أبي بن كعبٍ في صحيحِ مُسلمٍ (٧٢).

عن عائشة، قالت: «قلت: يا رسولَ الله! أرايتَ إن عَلِمْتَ أيَّ ليلةٍ، ليلةَ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: قولي: اللهمَّ إنك عفوٌ تحبُّ العفو، فاعفُ عني» (٧٣)، رواه أحمد، والترمذي، وذا لفظه، والنسائي، وابنُ ماجّة، والحاكم.

عن عائشة، قالت: «نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ﴾، فسقطتُ مُتَّابِعَاتٍ» (٧٤)، رواه الدارقطني، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وروي أيضاً عن ابنِ عباسٍ، قال: «لا بأس أن يُفرَّق، لقولِ الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» (٧٥)، وعلقه البخاريُّ عنه.

وكذا قال غيرُ واحدٍ من الصحابة.

وعن ابنِ عمرَ أن النبي ﷺ قال في قضاءِ رمضانَ: «إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع» (٧٦)، رواه الدارقطني، وقال لم يُسنده غيرُ سُفيانَ بنِ بشر.

ورواه مُرسلاً عن محمدِ بنِ المنكدرِ، وقال: حسنٌ.

عن عائشة، قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيه إلا في شعبانَ» (٧٧)، أخرجه.

(٧٢) رواه مسلم (١٧٤/٣).

(٧٣) رواه أحمد (المسند ١٧١/٦) والترمذي (١٩٥/٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٢)

و(١١٦٨٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢) و(٨٧٣) و(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦)

و(٨٧٧)، وابن ماجّة (٣٨٥٠) والحاكم (٥٣٠/١).

(٧٤) رواه الدارقطني (١٩٢/٢).

(٧٥) رواه البخاري معلقاً (٥٣/١١).

(٧٦) رواه الدارقطني (١٩٣/٢).

(٧٧) رواه البخاري (٥٥/١١) ومسلم (١٥٤/٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في رجلٍ مرَّضَ في رَمَضانَ، فأفطَرَ، ثمَّ صَحَّ، ولمَّ يَصُمْ حَتَّى أدركَهُ رَمَضانُ آخَرَ، قالَ: يَصُومُ الَّذِي أدركَهُ، ثمَّ يَصُومُ الَّذِي أفطَرَ فِيهِ، وَيُطَعَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»^(٧٨)، رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمربن موسى، وقال: هما ضعيفان، وقال أبو حاتم الرازي: إبراهيم هذا، كان يكذب، وحديث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل، ثم رواه الدارقطني موقوفاً على أبي هريرة، وقال: إسناده صحيح.

وروي مثله عن ابن عمر، وابن عباس.
عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ماتَ عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرٍ، فَلْيُطَعَّمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»^(٧٩)، رواه الترمذي من حديث أشعث عن محمد بن نافع عنه، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: محمد: هذا، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيما قيل.
قال الحافظ البيهقي: وهو كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وكذا روي من قول عائشة، وابن عباس، وأشعث، هذا هو ابن سوار، ضعيف عند الأكثر.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ، صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٨٠)، أخرجه.

قال الشافعي في القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه، قال البيهقي: قد ثبت ذلك.

(٧٨) رواه الدارقطني (١٩٧/٢).

(٧٩) رواه الترمذي (١١٠/٢).

(٨٠) رواه البخاري (٥٨/١١) ومسلم (١٥٥/٣).

١ - باب: صَوْمِ التَّطَوُّعِ

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، رواه مُسْلِمٌ.

عن أبي قتادة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٢)، رواه مُسْلِمٌ.

وعن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»^(٣)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وفي إسناده حَوْشِبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِ الْهَجْرِيِّ، وَلَيْسَا بِالْمَشْهُورَيْنِ.

وقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل، وميمونة بنتي الحارث: «أَنَّهُمْ شَكَّوْا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»^(٤).

عن ابن عباس، قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٥)، رواه مُسْلِمٌ.

وقال الشافعي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ

(١) رواه مسلم (١٦٩/٣) وليس فيه إيماناً واحتساباً .

(٢) رواه مسلم (١٦٧/٣) .

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٣٥/١٠) وأبو داود (٥٦٨/١) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠) و (٢٨٣١)، وابن ماجه (١٧٣٢) .

(٤) رواه البخاري (٣٠٠/٩) ومسلم (١٤٥/٣) .

(٥) رواه مسلم (١٥١/٣) .

عبّاس يقول: «صوموا التاسعَ والعاشرَ، ولا تشبّوها باليهود»^(٦).

عن قتادة بن ملحان، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٧)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وله عن ابن عباس^(٨)، وجري^(٩) مثل ذلك.

عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، قال: ذاك يومٌ ولدت فيه، ويومٌ بعثت، أو أنزل عليّ فيه»^(١٠)، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم»^(١١)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ، وأصله في مسلمٍ بدون ذكر الصوم.

ولأحمد، وأبي داود، والنسائي عن أسامة بن زيد: مثله^(١٢) مع ذكر الصوم. قال الله: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وهذا عامٌ في الأعمال كلها، فَرَضِهَا وَمَنْدُوبِهَا إلا ما أخرجهُ الدليل، فمن ذلك صوم التطوع لما تقدّم في حديث عائشة، قالت: «ودخل عليّ يوماً آخر، فقلت: يا رسول الله أهدني لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل منه»^(١٣)، رواه مسلم.

وعن أبي جحيفة، قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فقرّب أبو الدرداء لسلمان طعاماً، فقال: كلْ فإني صائم، فقال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل، قال: فأكل، وذكر الحديث، وفيه: «فأتيا النبي ﷺ، فذكرا ذلك له،

(٦) رواه الشافعي (٢٧٣/١) من بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن.

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢١٦/١٠) وأبو داود (٥٧٠/١) والنسائي (٢٢٥/٤).

(٨) رواه النسائي عن أبي ذر (٢٢٣/٤).

(٩) رواه النسائي (٢٢١/٤).

(١٠) رواه مسلم (١٦٨/٣).

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٢٧/١٠) وابن ماجه (١٧٤٠) والترمذي (١٢٤/٢).

(١٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٢٦/١٠) وأبو داود (٥٦٨/١) والنسائي (٢٠١/٤).

(١٣) رواه مسلم (١٦٠/٣).

فَقَالَ: صَدَقَ سَلْمَانُ^(١٤)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرَوِيهِ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِفْطَارِ، وَعَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ، حَيْثُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا:

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَّرْتَنِي حَفْصَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ: أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١٦)، فَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

رَوَاهُ الْحُقَاقِظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١٧)، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ^(١٨)، وَضَعَّفَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَطَّابِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١٩)،

(١٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦/١١).

(١٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ١٠/١٦٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٢/١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨/٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٣٣٠٢) وَ (٣٣٠٣).

(١٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ١٠/١٧٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٢/١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٩/٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٣٢٩١).

(١٧) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ () وَمَالِكٌ (١/٢٢٣).

(١٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٧٢/١).

(١٩) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٣٣٠١) قُلْتُ: هَكَذَا بِالْأَصْلِ: حَفْصَةَ عَنِ عِكْرَمَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ: خَصِيفٌ عَنِ عِكْرَمَةَ فَلَعَلَّهَا تَحَرَّفَتْ، وَهَكَذَا ذَكَرَ هَذَا السَّنَدَ فِي التَّهْذِيبِ (١٤٧/٣) فِي تَرْجُمَةِ خَطَّابِ وَالْمِيزَانَ (٦٥٦/١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَخَصِيفٌ: ضَعِيفٌ، وَخَطَّابٌ لِأَعْلَمَ لِي بِهِ، وَقَوْلُهُ هُنَا:

وقال: هذا مُنْكَرٌ وَضَعِيفٌ، وَخَطَابٌ لَا عِلْمَ لِي بِهِ.

قلتُ: وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَتَا صَائِمَتَيْنِ صِيَامَ فَرَضٍ، وَاحْتِاجَتَا إِلَى الْإِفْطَارِ، فَلِهَذَا أَمَرَهُمَا بِالْقَضَاءِ، أَوْ يَحْتَمَلُ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ هُنَا عَلَى النَّذْبِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمَا فِي إِفْطَارِهِمَا، فَذَلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَمَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ شَيْءٌ آخَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(٢١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»^(٢١)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ»^(٢٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَحْفُوظٍ، وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ: وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّأَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَصُومُونَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢٣)، أَخْرَجَاهُ.

هذا : منكر وضعيف ، لعل صوابه : هذا منكر وضعيف ، لعل صوابه ، هذا منكر ،
وخصيف : ضعيف ، وخطاب لا علم لي به هكذا هو في التهذيب والله أعلم .

(٢٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا (٢٧٩/١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٤٥/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣/٤) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٥) .

(٢١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٧/١٠) وَمُسْلِمٌ (١٢٥/٣) .

(٢٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٢٠٥/١٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٤٦/١) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٩١١) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥١) قَلْتُ : لَعَلَّهُ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ : كَلِمَةُ «وَالْتِّرْمِذِيُّ» بَعْدَ ابْنِ

مَاجَةَ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ كَمَا فِي سُنَنِهِ (١١٥/٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٥/١١) وَمُسْلِمٌ (١٥٤/٣) .

ولمسلم: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢٤).

عن عمر، قَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٢٥)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَذَكَرَ اللَّهُ»^(٢٦)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا»^(٢٧)، رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ.

عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَمَرَ، قَالَا: «لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٢٨)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٤/٣) .

(٢٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠/١١) وَمُسْلِمٌ (١٥٢/٣) .

(٢٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣/٣) .

(٢٧) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٦٩/١) وَالشَّافِعِيُّ (٢٧٦/١) بِدَائِعِ الْمَنْزِ وَأَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ١٠/١٤٥)

وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٣/١) وَالْحَاكِمُ (٤٣٥/١) .

(٢٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤/١١) .

٢ - باب: الاعتكاف

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١)، أخرجاه.

وعنها، قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»^(٢)، رواه البخاري.

تقدم حديث: «الأعمال بالنيات».

عن ابن عمر: «أن عمر سأل النبي ﷺ، فقال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: أوف بندرك»^(٣)، أخرجاه، استدلل به أصحابنا على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، ولكن في لفظ لمسلم: «يوماً».

ولأبي داود: «فقال: اعتكف وصم»^(٤)، وهذه الزيادة تفرّد بها عبد الله بن بديل، قال الدارقطني: وهو ضعيف، وقال أبو بكر بن زياد، وقد خالفه الثقات، وهذا حديث منكر.

وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه»^(٥)، رواه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه، رواه الحاكم في مسنده وقال: صحيح الأسناد.

(١) رواه البخاري (١٤٣/١١) ومسلم (١٧٥/٣)، وكلمة: (من) ساقطة من الأصل وأثبتناها كما في الصحيح هي: (من بعده).

(٢) رواه البخاري (١٧٧/٨) نواوي.

(٣) رواه البخاري (١٤٦/١١) ومسلم (٨٨/٥).

(٤) رواه أبو داود (٥٧٦/١).

(٥) رواه الدارقطني (١٩٩/٢) والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣١٩/٤) وصحح وقفه.

وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

عن عائشة، قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسن امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٦)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، والدارقطني، قال: يُقال: إن قوله: «من السنة من كلام الزهري، وإن من أدرجه فقد وهم، وهكذا رجح ذلك أبو داود، والبيهقي.

فأما: حديث ابن ماجة الذي رواه عن أنس مرفوعاً: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض»^(٧)، فلا يصح، فيه ثلاثة ضعفاء بمرّة، ثم هو محمول على من اشترط ذلك.

عن عائشة، قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُخرج إلي رأسه، وهو مُعتكف فأغسله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(٨)، أخرجاه.

ولمسلم عنها، قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»^(٩).

ولأبي داود عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو مُعتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه»^(١٠)، ولكنه من رواية ليث بن أبي سليم، وفيه كلام.

عن عائشة، قالت: «أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف، فأمرت عائشة، وحفصة، وزينب بأخبية فضربن، فأمر رسول الله ﷺ بتلك الأبنية فقوضت، ولم يعتكف تلك السنة، في رمضان، واعتكف عشراً من شوال»^(١١)، أخرجاه، فيه دلالة على أنه لا تعتكف امرأة بغير إذن زوجها.

(٦) رواه أبو داود (٥٧٥/١) والدارقطني (٢٠١/٢). (٧) رواه ابن ماجة (١٧٧٧).

(٨) رواه البخاري (١٤٤/١١) ومسلم (١٦٧/١).

(٩) رواه مسلم (١٦٧/١)، قلت: سقط من متنه كلمتا: «والمريض فيه» يدل عليها السياق للكلام وهي ثابتة في رواية مسلم فيكون هكذا «للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه الحديث»^٦.

(١٠) رواه أبو داود (٥٧٥/١).

٦ - كتاب الحج

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ الْبَيْتِ»^(١)، أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالْأَحَادِيثُ عَلَى وَجْهِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَفِي وَجْهِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ، الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَشْيَاءٌ: مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ اسْتَدَّلَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لِقَرِينَةٌ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ»^(٢).

وَكذلك اسْتَدَّلَ بِهَا الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَصَدَّقَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ.
وَعَنْ عَمْرٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحِجَّ وَتَعْتَمِرَ. الْحَدِيثُ»^(٣)، كَذَا رَوَاهُ الْجَوْزُقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحِينَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - وَقَالَ: هَذَا أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى وَجْهِ الْعُمْرَةِ - وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَابِيهَقِيُّ، قَالَ: ثَابِتٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨/١) وَمُسْلِمٌ (٣٤/١).

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١١٣/٢).

(٣) رَوَاهُ الْجَوْزُقِيُّ () وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥/موارد الظمان) وَالدَارَقُطْنِيُّ (٢٨٢/٢) وَابِيهَقِيُّ (٤٤٩/٤).

قلت: وسندهُ على شرطهما، ولكن الحديث في الصحيح بدون زيادة العُمرة.
ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنَّة^(٤)، بسند له على
شرط مسلم.

عن ابن عمر، قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله أوصني، قال: اعبد الله، ولا
تُشرك به شيئاً، وأقم الصلاة وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، واسمع
وأطع، وعليك بالعلانية، وإيّاك والسر»^(٥).

وعن القاسم بن مخول الضبي [عن أبيه]^(٦)، قال: «قلت: يا رسول الله أوصني،
قال: أقم الصلاة، وآت الزكاة، وحج البيت، واعتمر، وبرِّ والديك، وصلِّ رحمتك،
واقْر الضيف، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر، وزُل مع الحق حيث ما زال»^(٧)، رواه
ابن حبان في صحيحه.

وعن عائشة، قالت: «قلت: يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: نعم،
عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٨)، كذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي
شيبه عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها
عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد رجاله على شرط الصحيح إلا أن البخاري روى
هذا الحديث من حديث الثوري وخالد الطحان، وعبد الواحد بن زياد ثلاثهم عن
حبيب بن أبي عمرة بسنده، وليس عنده ذكر العمرة.

وكذا رواه من حديث الثوري أيضاً عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة

(٤) ابن أبي عاصم في السنة (١٢٠-١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٧).

(٥) لم ينسبه لأحد، ولم أجده ولعله عند ابن حبان كالذي بعده.

(٦) ما بين حاصرتين سقط من الأصل واستدرك من ابن حبان.

(٧) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٢)، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - عن أبي يعلى

أحمد بن علي بن المثنى - وهو في «مسنده» (١٥٦٨) - عن محمد بن عباد المكي، عن

محمد بن سليمان بن مسمول، عن القاسم بن مخول، عن أبيه. ومحمد بن سليمان بن

مسمول ضعيف، والقاسم بن مخول لم يرو عنه غير محمد بن سليمان بن مسمول فهو في

عداد المجهولين.

(٨) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

عن أم المؤمنين بدون ذكر العمرة.

وقد روي من حديث عمرو بن عبيد شيخ القدرية عن الحسن عن عائشة مثل حديث ابن ماجه، وعمرو هذا لا يحتج به، وفي سماع الحسن من عائشة نظر، والله أعلم.

فأما حديث أبي رزين العُقَيْلي: «قلت: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ قال: حج عن أبيك واعتمر»^(٩)، فقد رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي، قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه، وفي هذا نظر، لأن قُصارى هذا الحديث أن يدل على صحة فعل الحج والعمرة عن المعصوب، فأما أن يدل على وجوب ذلك بمجرده، فليس هذا بظاهر.

وأما حديث عن زيد بن ثابت مرفوع: «الحج والعمرة فريضة، لا يضرك بأيهما بدأت»^(١٠)، فلا يُفرح به، لأنه رواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جداً، والصحيح وقفه.

وكذا روي موقوفاً عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وقال أشعث عن ابن سيرين: «كانوا لا يختلفون أن العمرة واجبة»، والله أعلم.

القول الثاني: عدم وجوب العمرة، والدليل على ذلك: ما روى الحجاج بن أرتاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: «أتى أعرابي، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»^(١١)، رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٩) رواه أحمد (المسند ١٠/٤) وأبو داود (٤٢٠/١)، والنسائي (١١٧/٤)، والترمذي

(٢/٢٠٤)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، قلت: بالأصل: لا أعلم في إيجاب المتعة..

والصواب: العمرة بدل المتعة.

(١٠) رواه الدارقطني (٢٨٤/٢).

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٥٨/١١) والترمذي (٢/٢٠٥)، هكذا بالأصل: «عن العمرة»

والظاهر أنه سقط منه شيء مثل كلمة «أسألك عن العمرة» أو ما شابهها.

قلت: وحجاج بن أرطاة، وإن كان مسلماً قد أخرج له متابعة إلا أنه قد تركه زائدة، وابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد، وغيرهم، ثم قد رواه غيره عن محمد بن المنكدر عن جابر موقوفاً.

وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضة واجبتان»^(١٢)، قال البيهقي: وهذا ضعيف.

وروى الحافظ أبو القاسم الطبراني من حديث يحيى بن أيوب الغافقي عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر، قال: «قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»^(١٣)، وهذا إسناد على شرط مسلم، ويحيى بن أيوب أخرجا له، وهو يغرب.

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(١٤)، رواه ابن ماجه من حديث الحسن بن يحيى الخسني وهو ضعيف.

وقد روي نحو هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة.

قال الشافعي: العمرة سنة، لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء يثبت بأنها تطوع، وقد جاء فيها شيء عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

عن ابن عباس: «أن الأقرع بن حابس، قال: يا رسول الله: الحج كل سنة،

(١٢) رواه البيهقي (٣٥٠/٤-٣٥١).

(١٣) رواه الطبراني والبيهقي (٣٤٩/٤)، قلت: وقوله: عن عبيد الله بن أبي جعفر خطأ بيته الحافظ في التلخيص (٢٢٦/٢) ورجح هو والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٤) أنه: عبيد الله ابن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير، وجعله بعضهم عبيد الله بن عمر العمري، كالباغندي حيث رواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عطاء عن يحيى بن عبيد الله بن عمر، وأخطأ في ذلك أيضاً كما بين ذلك البيهقي والحافظ في التلخيص وقالوا: المشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وكلاهما: ضعيف والصحيح عن جابر من قوله موقوفاً من طريق ابن جريج.

(١٤) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩).

أو مرّة واحدة؟ قال: بل مرّة، فمن زاد، فهو تطوّع^(١٥)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولترمذي، وابن ماجه أيضاً عن عليّ مثله.

ولابن ماجه عن أنس نحوه.

تقدّم قوله عليه السلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١٦).

عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ يُرَدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ»^(١٧)، رواه الشافعي، استدلّ به على أحد القولين: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ دَخُولَ مَكَّةَ الْإِحْرَامَ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ مُطْلَقاً إِلَّا لِمُرِيدِ النَّسْكِ، لِمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ: «هِيَ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١٨)، أخرجاه.

تقدّم حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»^(١٩).

عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢٠)، رواه مسلم.

وعن السائب بن يزيد، قال: «حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٢١)، رواه البخاري.

وعن جابر، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ

(١٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٥/١١) وأبو داود (٤٠٠/١) والنسائي (١١١/٥) وابن ماجه (٢٨٨٦) والترمذي عن علي (١٥٤/٢) وابن ماجه عن علي (٢٨٨٤) وابن ماجه عن أنس (٢٨٨٥).

(١٦) تقدم .

(١٧) رواه الشافعي (١١٨/٢) .

(١٨) رواه البخاري (١٣٩/٩) ومسلم (٥/٤) .

(١٩) تقدم .

(٢٠) رواه مسلم (١٠١/٤) .

(٢١) رواه البخاري (٢١٧/١٠) .

الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمَا»^(٢٢)، رواه أحمد، والترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف.

عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»^(٢٣)، كذا رواه عبدالله بن أحمد، مراسلاً، ورواه محمد بن المنهال الضريز عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ: فذكره، وزاد: «وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»، وهذه زيادة غريبة جداً.

وقد روى هذا الحديث الشافعي والبخاري موقوفاً^(٢٤) على ابن عباس. والله أعلم.
قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

عن أنس: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢٥)، رواه الشافعي، والدارقطني، ولهذا الحديث طرق ذكرها ابن مردويه في تفسيره.

وعن ابن عباس مرفوعاً: مثله، رواه ابن ماجه، وفي إسناده: عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف جداً.

وعن ابن عمر، قال: «جاء رجل، فسأل رسول الله: ما يُوجب الحج؟ قال: الزاد،

(٢٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣٠/١١) والترمذي (٢٠٣/٢) وابن ماجه (٣٠٣٨).
(٢٣) رواه عبد الله بن أحمد قال صاحب «الفتح الرباني»: لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد أو ابنه عبد الله (٣٠/١١)، ورواية محمد بن المنهال الموصولة المدفوعة رواها البيهقي (١٧٩/٥) وقال: تفرد بها محمد بن المنهال، عن يزيد عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً وهو الصواب.
(٢٤) رواه الشافعي (٩٥/٢) والبخاري موقوفاً، قلت: لم يعزه في التلخيص الى البخاري (٢٢٠/٢)، وكذا فعل في نيل الأوطار (٢٠/٥) ولم أجد بعد البحث فيه.
(٢٥) رواه الشافعي (٩٩/٢) والدارقطني (٢١٦/٢) وابن ماجه (٢٨٩٧) عن ابن عباس، ورواية ابن عباس من طريق عمر بن عطاء بن وراز - وليس بعمر وكما في الأصل هنا.

والراحلة»^(٢٦)، رواه الشافعي، والترمذي، وابن ماجه، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد يعني الخوزي تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، وقال الشافعي: هذا حديث لم يثبت أهل العلم بالحديث.

ورواه عن الحسن مرسلاً.

قال البيهقي: وقد روي عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً، وليس بمحفوظ.

عن أبي هريرة، قال: «قال رجل: يا رسول الله علي حجة الإسلام، وعلي دين؟ قال: فاحفظ دينك»^(٢٧)، رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، قال: «مثله، من وجد له سعة ولم يحتمل دينه»^(٢٨).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٢٨)، أخرجاه.

قال أصحابنا: والمراد من المحرم هو أمنها على نفسها، فمتى حصل ذلك، جاز لها السفر، واستأنس بعضهم بحديث عدي بن حاتم، قال: قال النبي ﷺ: «يا عدي يوشك إن طالت بك حياة، أن ترى الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله»^(٣٠)، رواه البخاري.

ولأبي القاسم البغوي في معجمه: «ترحل من الحيرة من غير جوار حتى تطوف بالبيت»^(٣١).

(٢٦) رواه الشافعي (٩٩/٢)، والترمذي (١٥٤/٢) وابن ماجه (٢٨٩٦)، ورواية الحسن المرسله والموصولة عن عائشة أخرجها البيهقي (٣٣٠/٤).

(٢٧) رواه أبو يعلى كما في زوائد المجمع للهيتمي (١٢٩/٤) بلفظ: «فاقص دينك».

(٢٨) رواه الشافعي، قلت: لم أجده واشكل علي قراءة كلمة منه أو اثنتين فلم يتبين لي وجهه قرائتها بيقين والله أعلم.

(٢٩) رواه البخاري (٢٢١/١٠) ومسلم (١٠٤/٤).

(٣٠) رواه البخاري (١٣٤/١٦).

(٣١) كلمة: جوار، هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٢٢٥/٥) «خفير» والله أعلم. وهي في =

عن ابن عباسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٣٢)، أَخْرَجَاهُ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ: «إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ، فَقَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٣٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ.

عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٣٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَاتِيُّ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَوْءِ حِفْظِهِ.

عن عليٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحِجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(٣٥)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مَقَالٌ، وَهَلَالٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وعن أبي أمامةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ مَرَضٌ حَابِسٌ، وَلَا حَاجَةٌ، فَلْيَمْتُمْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»^(٣٦)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ أَمْثَلُ

= البخاري هكذا خفي .

(٣٢) رواه البخاري (٢١٥/١٠) ومسلم (١٠١/٤) .

(٣٣) تقدم الحديث رقم (٨) .

(٣٤) رواه أحمد (الفتح ١٦/١١) وأبو داود (٤٠٢/١) وابن ماجه (٢٨٨٣) . رواية ابي داود

تخلو من الملائي وفيها مهرا ن ابو صفوان قال ابوزرع لا اعرفه إلا في هذا الحديث ورواه

الحاكم وصححه .

(٣٥) رواه الترمذي (١٥٤/٢) .

(٣٦) رواه ابن ماجه، ولم أجد ه وقد رواه الدارمي في المناسك الباب الثاني، ولم ينسبه في

التلخيص (٢٢٢/٢) الى ابن ماجه بل نسبه الى البيهقي وأحمد، وسعيد بن منصور، وابي =

من الذي قبله فيه شريك القاضي وليث بن أبي سليم وقد تكلم فيهما.

عن ابن عباس: «أن امرأة من جهينة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٣٧)، رواه البخاري.

وعن بريدة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وإنها لم تحج قط؟ قال: حجي عنها»^(٣٨)، رواه مسلم.

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٣٩)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني، وعند: «هذه عنك، وحج عن شبرمة»^(٤٠)، قال الإمام أحمد: رفع هذا الحديث خطأ، رواه عبدة موقوفاً.

قلت: روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة جماعة عن قتادة عن عزة بن عبد الرحمن - وهو مختلف في ضعفه - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً، وكذا رواه ربيعة عن قتادة.

ورواه الشافعي من غير وجه عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه الدارقطني من طريق فيها مطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

= يعلى وغيرهم .

(٣٧) رواه البخاري (٢١٢/١٠) .

(٣٨) رواه مسلم (٤٦٤/١) (الصيام) .

(٣٩) رواه أبو داود (٤٢١/١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن حبان (٢٣٩) (موراد)، والشافعي

(١٠٥/٢) عن ابن عباس موقوفاً والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً (٢٦٩/٢) وعن عائشة

مرفوعاً (٢٧٠/٢) والشافعي مرسلًا (١٠٥/٢) .

(٤٠) رواه الدارقطني (٢٦٩/٢) .

ورواه الشافعي عن عطاءٍ مُرسلاً، ولهذا الاضطرابِ قال الإمام أبو بكر بن المنذر: لا يثبت حديثُ شبرمةَ، قلتُ: الصحيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ كما رواه الحُفَاطُ.

قال الشافعي: أخبرنا القَدَاحُ عن الثَّورِيِّ عن زيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: «إني لعندَ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، وسُئِلَ عن هذه، فقال: هذه حَجَّةُ الإسلامِ، فليَتَمَسَّ أن يَقْضِيَ نَذْرَهُ، فيَمَنِّ عليه الحَجُّ ونَذْرُ حَجًّا»^(٤١).

عن ابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ، قال: «عُمْرَةٌ في رَمَضانَ، تعدِلُ حَجَّةً»^(٤٢)، أخرجاهُ.

فيه دلالةٌ على جَوازِ الاغتِمَارِ في غيرِ أشهرِ الحَجِّ.
عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «من السُّنَّةِ أن لا يُحْرَمَ بالحَجِّ إلا في أشهرِ الحَجِّ»^(٤٣)، ذكره البخاريُّ تعليقاً مجزوماً به.

ورواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحِهِ، وأبو بكرِ الإسماعيليُّ، والبيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.
وقال البخاريُّ: قال ابنُ عمرَ: «أشهرُ الحَجِّ: شَوالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ»^(٤٤)، ورواهُ الدارقطنيُّ.

وله عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ مثلهُ.
قال الشافعيُّ: أخبرنا مُسلمٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ، قال: «لا يَهْلُ أحدٌ بالحَجِّ قبلَ أشهرِهِ، فإنَّ أهلَّ بالحَجِّ، فهي عُمْرَةٌ»^(٤٥).

(٤١) رواه الشافعي (١١٣/١٠)، والبيهقي (٣٣٩/٤).

(٤٢) رواه البخاري (١١٦/١٠) ومسلم (٦١/٤).

(٤٣) رواه البخاري معلقاً (١٩٢/٩) وابن خزيمة (٢٥٩٦) والاسماعيلي في «معجمه» (٨٩) والبيهقي (٣٤٣/٤).

(٤٤) رواه البخاري معلقاً (١٩٢/٩) والدارقطني (٢٢٦/٢) ورواه الدارقطني عن ابن مسعود (٢٢٦/٢) وعن ابن الزبير (٢٢٦/٢) وعن ابن عباس (٢٢٦/٢).

(٤٥) رواه الشافعي (١٣٢/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٤).

عن عائشة، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، قَالَتْ: وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلٌ مَعَهُ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَالْحَجِّ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ»^(٤٦)، أَخْرَجَاهُ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ كُلِّ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(٤٧).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ»^(٤٨)، أَخْرَجَاهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ التَّمَتُّعُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجِّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»^(٤٩)، أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٥٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَ ذَلِكَ^(٥١).

وَلَنَا قَوْلٌ: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: ثُمَّ الْقِرَانِ.

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا يَعْدُونَا إِلَّا صَبِياناً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(٤٦) رواه البخاري (١٩٧/٩) ومسلم (٢٨/٤).

(٤٧) رواه مسلم (٣١/٤).

(٤٨) رواه البخاري (٢٠٨/٥) ومسلم (٥٢/٤)، ولم ينسبه في نيل الأوطار (٤٤/٥) الا الى مسلم وأحمد، ولم تذكر كلمة (وحده) في البخاري.

(٤٩) رواه البخاري (٣١/١٠) ومسلم (٤٩/٤).

(٥٠) رواه مسلم (٤٨/٤).

(٥١) رواه مسلم (٥٢٣/١).

لَيْتِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(٥٢)، رواه البخاري، ومسلم، وهذا لفظه.

وقد روى هذا الحديث بضعة عشر تابعياً عن أنس، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً.

ومنهم مَنْ صرَّحَ بِالْقِرَانِ كَمَا رَوَاهُ^(٥٣) أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ».

وقد حكي قول الشافعي أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطِفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: فَازْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لِيَلَّةُ الْحَضْبَةِ»^(٥٤)، أَخْرَجَاهُ.

ففيه دليل على جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، وصيرورة من فعل ذلك قارناً، حيث قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الْمُتَقَدِّمِ: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ»، وَأَدُلُّ مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْلُ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا، حَتَّى كَانَ بِسَرَفٍ فَأَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى عُمْرَتِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَأَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ»^(٥٥)، رَوَاهُ

(٥٢) رواه البخاري (١٧١/٢) ومسلم (٥٢/٤)، والبخاري أيضاً (٢٠٨/٥) دون كلمة وحده.

(٥٣) رواه أبو داود (٤١٧/١) والنسائي (١٤٩/٥)، وحديث البراء في قوله لعلي: «إني سقيت الهدى وقرنت»، أخرجه أبو داود (٤١٧/١) في حديث أطول.

(٥٤) رواه البخاري (١٢٠/١٠) ومسلم (٣٥/٤).

(٥٥) رواه ابن حبان ولم أجده.

أبو حاتم بن حبان البُستي في صحيحه هكذا، ولا أراه محفوظاً.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾

وفي حديث ابن عمر: «تمتّع رسولُ اللهِ ﷺ، وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، وتمام الحديث: أنه أمر من تمتّع من أصحابه بالهدي»^(٥٦). والحديث تمامه في الصحيح.

فأما القارن: فعن حفصة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلّوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبذت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر^(٥٧)، أخرجاه.

وسياتي قوله: «لتأخذوا مناسككم»^(٥٨).

(٥٦) تقدم .

(٥٧) رواه البخاري (٢١٣/٢) ومسلم (٥٠/٤) .

(٥٨) سياتي .

١ - باب: المواقيت

عن ابن عباسٍ : «أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدِ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلْمَلَمَ، وقالَ: هُنَّ لُهْنٌ، ولمنْ أتى عليهنَّ من غيرهنَّ، ممنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١)، أخرجاهُ.

عن أبي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ عِرْقٌ.. الْحَدِيثُ»^(٢)، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَّةَ من ثلاثِ طرقٍ، في كلِّ منها ضعُفٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ مرفوعاً بلا شكِّ.

وعن عائشةَ: «أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتْ لأهلِ الشَّامِ ومِصْرَ الجُحْفَةَ، ولأهلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ»^(٣)، رواهُ أبو داودَ، والنَّسَائِيُّ، واللفظُ لَهُ، وإسنادُهُ على شَرَطِ البخاريِّ، لكنَّ قَالَ ابنُ عَدِيِّ: قَالَ لَنَا ابنُ صَاعِدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَيَحْمِلُ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ.

قلتُ: لأنَّهُ تفرَّدَ بِهِ عن القاسمِ عن عائشةَ.

وعن الحارثِ بنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ

(١) رواه البخاري (١٣٩/٩) ومسلم (٥/٤).

(٢) رواه مسلم (٧/٤) وأحمد (الفتح الرباني ١١/١١٠) وابن ماجه (٢٩١٥).

(٣) رواه ابو داود (٤٠٤/١) ومسلم (١٢٣/٥).

عِرْقٍ»^(٤)، رواه أبو داود.

عن ابن عباس، قال: «وَقَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ»^(٥)، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن.

قلت: هو من حديث يزيد بن أبي زياد وهو ممن ساء حفظه.

تقدم قوله عليه السلام: «هُنَّ لَهُنَّ - إِلَى آخِرِهِ».

عن ابن عمر، قال: «لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمِصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَن طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٦)، رواه البخاري، والمصران هما: البصرة، والكوفة.

فدل ذلك على أن من سلك طريقاً لا ميقات فيه أنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، واستفدنا من هذا أن الصحيح في حديث جابر المتقدم في ذات عرق، أنه ليس بمرفوع، وإنما هو من كلام عمر، وهكذا قال الشافعي: هو أمر أيسر عليكم، لم يحرم إلا من الميقات في حجة وعمره، لم يحرم قبله، فدل على أفضليته، وهو الصحيح.

فأما القول الآخر: فعن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، شَكَّ الرَّاوي أَيُّهُمَا قَالَ»^(٧)، كذا رواه أبو داود.

ورواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني، وغيرهم، ولم يذكر

(٤) رواه أبو داود (٤٠٤/١).

(٥) رواه أبو داود (٤٠٤/١) والترمذي (١٤٦/٢)، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقال البيهقي: وقد تفرد به، ولم ينسبه في التلخيص (٢٢٩/٢) للنسائي.

(٦) رواه البخاري (١٤٤/٩).

(٧) رواه أبو داود (٤٠٤/١) وأحمد (الفتح الرباني ١١/١١) وابن ماجه (٣٠٠٢) وابن حبان (٢٥٢ الموارد) والطبراني، (٢٣/٨٤٩) و (١٠٠٦)، والدارقطني (٢/٢٨٣) وفيه عنده زيادة (وما تأخر).

أحد من هؤلاء: «وما تأخر» سوى أبي داود على ما فيه من الشك، وفي سنده اضطرابٌ مُبين في الأصل، ثم مداره على يحيى بن أبي سُفيان الأحنسي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الشافعي: «اجتمع رأي عمر، وعلي أن أتم العمرة أن يحرم بها الرجل من دؤيرة أهله».

وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه أهل من إيلياء»^(٨).
وروي عن ابن عمر، وابن عباس: «لا يُجاوز الميقات أحد إلا مُحرمًا»^(٩).
وعن ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»^(١٠)، وأسانيدها صحيحة.

وعن ابن عباس، قال: «إذا جاوز الوقت فلم يحرم، فإن خشى أن يرجع إلى الوقت، فإنه يحرم وأهراقاً لذلك دماً»^(١١)، رواه البيهقي من حديث ليث بن أبي سليم. وفيه كلام.

(٨) رواه البيهقي (٣٠/٥)، والشافعي (٢٥٣/٧) الام .

(٩) رواه الشافعي (١١٨/٢) .

(١٠) رواه البيهقي (٣٠/٥) ومالك في الموطأ (٢٩٠/١) .

(١١) رواه البيهقي في «المعرفة» معلقاً (٩٤٣٨)، ونسبه الشافعي لابن عباس (١٤٤/٢) الأم من قوله معلقاً عنه .

٢ - باب: الإحرام وما يحرم فيه

تقدّم في كتاب الطهارة بيان غسل الإحرام .
عن يعلى بن أمية: «أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحرم في جبة أن ينزعها»^(١)،
أخرجاه .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين»^(٢)،
رواه البيهقي .

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ
لَكُمْ، وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣)، رواه الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجّة، وإسناده
على شرط مسلم .

عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ
أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٤)، أخرجاه .

ولهما عنها، قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٥) .

(١) رواه البخاري (١٤٩/٩) ومسلم (٤/٤) .

(٢) رواه البيهقي ولم أجده في الكبرى، بعد البحث، وقال في التلخيص (٢٣٧/٢) عنه: ذكره
الشيخ في المهذب عن ابن عمر وقد بين له النواوي والمنذري ورواه ابن المنذري أبو
عوانة .

(٣) رواه الشافعي (٨/٤٦٤٦) وأبو داود (٢/٣٣٥) والترمذي (٢/٢٣٢) وابن ماجّة (١٤٧٢) .

(٤) رواه البخاري (٩/١٥٧) ومسلم (٤/١٠) .

(٥) رواه البخاري (٩/١٥٥) ومسلم (٤/١١) .

عن نافعٍ ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِذُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحَلِيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(٦)، رواه البخاري.

ولهما عنه، قال: «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»^(٧).

ولهما عن أنسٍ: «مِثْلُهُ»^(٨).

ولمسلمٍ عن جابرٍ: «مِثْلُهُ»^(٩).

عن ابن عباسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بَنِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ يُهَلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ، إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ»^(١٠)، رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق عن خُصَيْفٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ، وَخُصَيْفٌ تَكَلَّمَ فِيهِ.

ورواه الترمذي، والنسائي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ دُبُرِ الصَّلَاةِ»^(١١).

تقدّم حديث: «الأعمال بالنيات»^(١٢).

(٦) رواه البخاري (١٨٠/٩).

(٧) رواه البخاري (١٧٨/٩) ومسلم (٩/٤).

(٨) رواه البخاري (١٦٩/٩)، ولم ينسبه في التلخيص (٢٣٨/٢) إلا إلى البخاري.

(٩) رواه مسلم (٣٩/٤).

(١٠) رواه أبو داود (٤١٠/١).

(١١) رواه الترمذي (١٥٧/٢) والنسائي (١٦٢/٥).

(١٢) تقدم.

عن جابر: «أن رسول الله ﷺ قال لِعَلِيٍّ: بما أهَلَّتْ؟ قال: بإهلالٍ كإهلالِ النبي ﷺ» (١٣)، أخرجاه.

عن عائشة، قالت: «خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً» (١٤)، رواه مُسَلِّمٌ.

وعن جابر، قال: «مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ فِي تَلْبِيَّتِهِ قَطُّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً» (١٥)، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن.

يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَذْكَرَ مَا أَحْرَمَ فِي تَلْبِيَّتِهِ. وروى الشافعي عن ابن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُسَمِّي حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَعَلَّمَ اللَّهُ بِمَا فِي نَفْسِكَ؟» (١٦)، وإسناده صحيح.

عن ابن عمر: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» (١٧)، أخرجاه.

عن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ، أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا» (١٨)، رواه الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل السنن، ولفظه لأبي داود، وصححه الترمذي، وابن حبان، ورواه ابن ماجه، وابن حبان أيضاً من حديث خَلَادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ مَرْفُوعاً، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ خَلَادِ بْنِ أَبِيهِ.

(١٣) رواه البخاري (١٨٦/٩) ومسلم (٤٠/٤).

(١٤) رواه مسلم (٣٣/٤).

(١٥) رواه الشافعي (١٣٢/٢).

(١٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٠/٥) بلفظ «سمع رجلاً» ولم يقل من أهله.

(١٧) رواه البخاري (١٧٢/٩) ومسلم (٧/٤).

(١٨) رواه مالك (٢٤٤/١) والشافعي (١٣٣/٢) وأحمد (الفتح الرباني ١٧٩/١١) وأبو داود

(٤٢١/١) والترمذي (١٦٣/٢) وابن ماجه (٢٩٢٢) وابن ماجه عن خَلَادِ بْنِ زَيْدِ

(٢٩٢٣).

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «لا تَرَدِّعِ المرأَةَ صوتَها بالتَّلبِيَةِ»^(١٩)، رواهُ البيهقيُّ .
 عن أبي بكرِ الصَّدِيقِ: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قالَ: العَجُّ والشَّحُّ»^(٢٠)، رواهُ الترمِذيُّ، وابنُ ماجَةَ، وفي إسناده انقطاعٌ، وذلكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ يرويه عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبوعٍ عن أبي بَكْرٍ، قالَ الترمِذيُّ: ولم يَسْمَعْ مُحَمَّدٌ مِن عبدِ الرَّحْمَنِ .

ورَواهُ الطَّبْرانِيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عن سَعِيدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبوعٍ عن أبيه عن أبي بكرٍ، فاتَّصَلَ الحديثُ .

ورَوَى الشافِعِيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُكثِرُ مِنَ التَّلبِيَةِ»^(٢١)، وهذا مُرْسَلٌ .

عن جابِرٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «ما من مُحْرَمٍ يَضْحَى لِهَيْبَةِ اللَّهِ يَوْمَهُ يَلْبِي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢٢)، رواهُ ابنُ ماجَةَ من حديثِ عاصِمِ بْنِ عَمْرِو العُمَريِّ وهو ضَعِيفٌ .

وعنه، قالَ: «كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُلبِي إِذا لَقِيَ رَكْباً، أو صَعَدَ أَكْمَةً، أو هَبَطَ وادِياً، وفي أدبارِ المَكْتُوباتِ، ومن آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢٣)، رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ نَاجِيَةَ في فوائدهِ بإسنادٍ غريبٍ لا يَثْبُتُ مِثْلُهُ .

عن مُجاهِدٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ذاتَ يَوْمٍ والنَّاسُ يُصَرِّفونَ عَنْهُ، فَكانَهُ أَعْجَبَهُ ما

(١٩) رواه البيهقي (٤٦/٥) .

(٢٠) رواه الترمذي (١٦١/٢) وابن ماجه (٢٩٢٤) ورواية الطبراني الموصولة بذكر سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال عنها الإمامان المقدمان أحمد بن حنبل والبخاري أنها خطأ، وضعف البخاري أمر ضرار بن صرد الطحان ابي نعيم كما ذكر ذلك الترمذي (١٩٠/٣) وكذا ذكر ذلك البيهقي رحمهم الله (٤٣/٥) في الكبرى، والله أعلم .

(٢١) رواه الشافعي (١٤٣/٢) .

(٢٢) رواه ابن ماجه (٢٩٢٥) .

(٢٣) رواه عبد الله بن ماجه في فوائده، ذكر في التلخيص (٢٣٩/٢) أنه في المهذب، وقد بيض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر من طريق ابن ناجية وفي اسناده من لا يعرف .

هم فيه، قال: إن العيش عيش الآخرة^(٢٤)، رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد: فذكره، قال ابن جريج: وحسبته يوم عرفة.

عن صالح بن محمد بن زائدة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: «كان يؤمر الرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ، على كل حال^(٢٥)، رواه الشافعي، والدارقطني وصالح، هذا ضعيف، ثم إن كانت هذه العبارة من الصحابي في حكم المرفوع، فهي من التابعي كمرسله، كذا نص عليه بعض أصحابنا.

عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار^(٢٦)». رواه الشافعي من طريق لا يثبت، ولكن ذكر له البيهقي متابعا.

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: «كان عبد الله بن عمر لا يلبّي وهو يطوف حول البيت^(٢٧)».

عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعنين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس^(٢٨)»، أخرجاه.

وتقدم في الجناز حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، فقال النبي ﷺ: «كفونه في ثوبه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا^(٢٩)»، أخرجاه.

وللشافعي بإسناد حسن: «وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه^(٣٠)».

(٢٤) رواه الشافعي (١٣٣/٢).

(٢٥) رواه الشافعي (١٣٤/٢) والدارقطني (٢٣٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٦/٥).

(٢٦) رواه الشافعي (١٣٤/٢)، والبيهقي (٤٦/٥).

(٢٧) رواه مالك (٢٤٧/١). (٢٨) رواه البخاري (١٦١/٩) ومسلم (٢/٤).

(٢٩) تقدم. (٣٠) رواه الشافعي (٢٣٩/١).

عن ابن عباسٍ ، قَالَ : «يَشُّهُ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانَ ، وَيَنْظُرُ فِي الْمَرَاةِ ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنَ» (٣١) ، ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

ورواه الدارقطني ، والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : مَا أَرَى الْوَرْدَ وَالْيَاسْمِينَ إِلَّا طَيِّبًا ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ : «أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّشْمُ الْمُحْرَمِ الرَّيْحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطَّيِّبَ ؟ قَالَ : لَا» (٣٢) ، وَقَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : «أَنَّهُ كَرِهَ الرَّيْحَانَ لِلْمُحْرَمِ» (٣٣) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوْطُ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

فَأَمَّا الْفِدْيَةُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» (٣٤) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ : «أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَردَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ» (٣٥) ، رَوَاهُ مَالِكٌ .

قَالَ اللَّهُ : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ» ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «الرَّفْتُ : الْجِمَاعُ» (٣٦) ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

قَالَ تَعَالَى : «وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» .

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي

(٣١) ذكره البخاري تعليقا (١٥٣/٩) ورواه الدارقطني (٢٣٢/١) والبيهقي (٥٧/٥-٦٣-٦٤) بعضه .

(٣٢) رواه الشافعي (١٢٩/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٥) .

(٣٣) رواه الشافعي كما في المعرفة (٩٦٦٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٥) .

(٣٤) رواه مسلم (١٣٦/٤) .

(٣٥) رواه مالك (٢٥٤/١) ، والبيهقي في الكبرى (٦٦/٥) .

(٣٦) رواه البيهقي (٦٧/٥) .

قتلهنَّ جُنَاحُ: الغرابُ، والحِدَاةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ^(٣٧)، أخرجاهُ.
ولهما عن عائشةَ: مثلهُ^(٣٨).

وقد قاس أصحابنا جميعَ الصيدِ المأكولِ على هذه الخمسِ بجامعِ عدمِ أكليها.

عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حنطبٍ عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صيدُ البرِّ لكم حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يصدِّ لكم»^(٣٩)، رواه الشافعيُّ - وقال: هو أحسنُ حديثٍ روي في هذا الباب وأقيسُ -، وأحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: لا يُعرفُ للمُطَّلِبِ سَمَاعٌ من جابرٍ.

وعن الصَّعْبِ بنِ جثامةَ: «أنه أهدى للنبيِّ ﷺ حمارَ وحشٍ وهو بالأبواءِ أو بؤدانَ، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(٤٠)، أخرجاهُ.

ووجهُ هذا الحديثِ أنه ظنُّ أنه صيدٌ له، بدليلِ حديثِ أبي قتادةَ الذي في الصحيحين: «أنه انطلق هو وأصحابه فأحرموا كلهم إلا أبا قتادةَ، وأنه قتلَ حمارَ وحشٍ، فأكلوا منها، ثم سألوا رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: منكم أحدٌ أمره أو أشارَ إليه بشيءٍ؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي روايةٍ: «هل معكم منه شيءٌ؟ قلتُ: نعم، فناولتهُ العَضدَ فأكلها»^(٤١).

عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، قال: «جلستُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ، فسألتهُ عن الفديَةِ، فقال: نزلتُ في خاصَّةٍ، وهي لكم عامَّةٌ، حُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، والقَمْلُ يتناتُرُ على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغَ بك ما أرى، تجدُ شاةً؟ فقلتُ: لا، قال:

(٣٧) رواه البخاري (١٧٨/١٠) ومسلم (١٩/٤).

(٣٨) رواه البخاري (١٨٢/١٠) ومسلم (١٨/٤)، وقوله عقبه: «وقد قاس أصحابنا جميعَ الصيدِ المأكولِ - أظنه خطأ، ولعل الصواب: غير المأكولِ ليستقيم معنى الكلام لأنه فيما لا يؤكل».

(٣٩) رواه الشافعي (٢٠٨/٢)، وأحمد (الفتح الرباني ٢٤١/١١)، وأبو داود (٤٢٩/١) والنسائي (١٨٧/٥) والترمذي (١٦٩/٢).

(٤٠) رواه البخاري (١٧٤/١٠) ومسلم (١٣/٤).

(٤١) رواه البخاري (١٧٣/١٠٠) ومسلم (١٦/٤).

فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ^(٤٢)، أَخْرَجَاهُ.
وفي روايةٍ لهما: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ
يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٤٣).

وَالْحَلْقُ أَصْلٌ لِمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ.

عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^(٤٤)،
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ ضَعِيفٌ جَدًّا، كَانَ شُعْبَةً
يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَلَوْ صَحَّ لَأَسْتَدِلُّ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ إِذَا افْتَرَشَ الْجَرَادُ فِي الطَّرِيقِ فَقَتَلَهُ،
لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

تَقَدَّمَ حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤٥)،
فَمَقْتَضَاهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ، أَنْ لَا إِثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا نَاسِيًا، وَهَذَا
دَلِيلٌ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، إِلَّا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ قَوْلًا وَاحِدًا، خَطَأً كَانَ أَوْ
عَمْدًا، عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
مِنَ النَّعَمِ﴾ يَقْتَضِي أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِهِ خَطَأً وَنَسْيَانًا، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِهِ، وَتَرَكَ
الْمَفْهُومَ هُنَا لِلْقِيَاسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، قُلْتُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، أَيْغْرَمُ؟ قَالَ:
نَعَمْ، يُعَظَّمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ^(٤٦)، وَهَذَا مِنَ الشَّافِعِيِّ فِي حُكْمِ
الْمُرْسَلِ إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا مَرْفُوعًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى

(٤٢) رواه البخاري (١٥٥/١٠) ومسلم (٢٢/٤).

(٤٣) رواه البخاري (١٥٦/١٠) ومسلم (٢١/٤).

(٤٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٦٢/١١) وأبو داود (٤٢٩/١).

(٤٥) تقدم.

(٤٦) رواه الشافعي (١٥٦/٢).

عمر، فقال: إِنِّي أُجْرَيْتُ أَنَا وصاحبي، فَأَجْرَيْنَا فَرَسَيْنِ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظُيُومًا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ أَحْكَمْ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَّمَا عَلَيْهِ بَعْنِي^(٤٧)، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي هَذَا، وَمِثْلُهُ يَشْتَهَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ.

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٤٨).

وَأَحْمَدُ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزُّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلِتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا، أَوْ خَزَا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلًا، أَوْ قَمِيصًا»^(٤٩)، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ حِجَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»^(٥٠)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ مَرْفُوعًا^(٥١)، وَلَا يَصِحُّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا حَاذُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانًا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهَا»^(٥٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ،

(٤٧) رَوَاهُ مَالِكُ (٢٨٧/١-٢٨٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨٠/٥) لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ بِهِ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ كَمَا يَظْهَرُ فِي التَّهْذِيبِ (٤١٧/٦) وَغَلَطَ بَعْضُهُمْ مَالِكًا فِي ذَلِكَ وَصَوَّبَهُ آخَرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٨) تَقَدَّمَ.

(٤٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١١٩/٢ الْمَسْنَدُ) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٤/١)، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ عِنْدَ أَحْمَدَ سِوَى نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ لِبْسِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ، وَذَكَرَ مَعَهُ مَا لَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ وَهُوَ عَيْنٌ مَا فِي الْبُخَارِيِّ.

(٥٠) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٩٤/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٧/٥).

(٥١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٧/٥)، وَضَعَفَ الْمَرْفُوعَ.

(٥٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٢١٥/١١) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٥/١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٨/٥) كَذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيِّنَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَخَالَفَةَ الْجَمَاعَةَ عَنْ يَزِيدَ.

وأبو داود، وابنُ ماجّةٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تُدَلِّي عَلَيْهَا جِلْبَابُهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا»^(٥٣)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(٥٣) رواه الشافعي (١٢٧/٢) وعلقه البيهقي عنه (٢٢/٢) مخطوطي السنن الصغرى بتحقيقنا برقم (١٤٦٨).

٣ - بابُ: كَفَّاراتِ الإِحْرَامِ

تقدّمَ حديثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَهُوَ أَصْلٌ لِمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ، وَفِيهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّاةِ، وَبَيْنَ الطَّعَامِ، وَبَيْنَ الصِّيَامِ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، أَجْزَأُ عَنْكَ»^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشُّعْرَةِ: مُدٌّ، وَفِي الشُّعْرَتَيْنِ: مُدَّانٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمٌّ»^(٢).

وَقَدْ اسْتَأْنَسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا، وَوَجَّهَهُ الْأَصْحَابُ بِشَيْءٍ آخَرَ. قَالَ مَالِكٌ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنْتَهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهِمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيُّ: إِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ وَتَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهِمَا»^(٣).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَ ذَلِكَ^(٤)، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ أُمَّةٌ، إِلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَفِي هَذَا السِّيَاقِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بَمِنَى قَبْلَ أَنْ يَقِضَ، فَأَمَرَهُ

(١) رواه الشافعي (٣٦/٢) بدائع المنن .

(٢) رواه الشافعي كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٩٦٩٤)، والبيهقي (٦٢/٥) من طريقه .

(٣) رواه مالك (٢٧٢/١) الموطأ .

(٤) رواه البيهقي (١٦٨/٥) .

أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً»^(٥)، رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن عطاء عنه.

قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَاتِبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا. ﴿الآية﴾.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني: «أن عمر، وعثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، قالوا في النعمة يقتلها المحرم: بدنة من الإبل»^(٦).

قال الشافعي: وهذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول أكثر من لقيت فيه أقول وبالقياس، لا بهذا، يريد الشافعي أن عطاء الخراساني لم يثبت له سماع من واحد من هؤلاء.

وعن ابن عباس: أنه قال: «في النعمة جزور، وفي البقرة: بقرة، وفي الحمار: بقرة»^(٧)، رواه الدارقطني، والبيهقي، وقال: إسناده حسن.

عن جابر، قال: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصبه المحرم: كبشاً، وجعله من الصيد»^(٨)، رواه الشافعي، وأحمد، وأهل السنن، والدارقطني، ولفظه لأبي داود، وإسناده على شرط مسلم، وله متابع.

وقال البخاري والترمذي: حسن صحيح.

(٥) رواه البيهقي من طريق الشافعي في الكبرى (١٧١/٥)، وذكر قول الشافعي عقبه: وبهذا نأخذ.

(٦) رواه الشافعي (١٦٢/٢)، والبيهقي من طريقة في الكبرى (١٨٢/٥) وعقبه بقوله: «كما هنا».

(٧) رواه الدارقطني (٢٤٧/٢) والبيهقي (١٨٢/٥).

(٨) رواه الشافعي (١٦٤/٢) وأحمد (٧٠/١٧) وأبو داود (٣١٩/٢) والنسائي (٢٠٠/٧)، والترمذي (١٧٢/٢) وابن ماجه (٣٠٨٥) والدارقطني (٢٤٥/٢).

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً^(٩)، وإسناده لا بأس به .

وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الطيبي: شاة، وفي الأرنب: عناق، وفي اليربوع: جفرة، والجفرة التي قد أرتعت»^(١٠)، رواه الدارقطني من حديث الأجلح بن عبدالله الكندي، وهو مختلف فيه عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله^(١١) - وهذا هو الصحيح.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء: «أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يُفدى عنه بشاة»^(١٢)، إسناده صحيح.

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب: «أنه أتلف طيراً من حمام الحرم، فحكّم عليه عثمان بن عفان، ونافع (بن) عبد الحارث بعتر ثنية»^(١٣).

عن أبي المهزم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «في بيض النعام يصبه المحرم ثمنه»^(١٤)، رواه ابن ماجه، اسم أبي المهزم: يزيد بن سفيان، وهو ضعيف.

وروى البيهقي: «سئل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم، ولا مثل له من

(٩) رواه الدارقطني (٢/٢٤٥) .

(١٠) رواه الدارقطني (٢/٢٤٦)، والبيهقي (٥/١٨٣)، وقوله عن الجفرة: «التي أرتعت» هكذا يعني بلغت أن تأكل وفصلت عن أمها بعد أربعة أشهر، ويحتمل أربعت «بالباء يعني بلغت أربعة أشهر والله أعلم .

(١١) رواه الشافعي (٢/٢٧). بدائع المنز، والبيهقي كذلك (٥/١٨٣) .

(١٢) رواه الشافعي (٢/٣٢) بدائع المنز، والبيهقي (٥/٢٠٥) .

(١٣) رواه الشافعي (٢/٣١) بدائع المنز، قلت: بالأصل: نافع عبد الحارث والصواب كما أثبتناه لأنه نافع بن عبد الحارث الصحابي المعروف (١٠/٤٠٦) التهذيب وأخرجه البيهقي (٥/٢٠٥) .

(١٤) رواه ابن ماجه (٦٨/٣٠٦) .

النعم؟ فقال ابن عباس: ثمَّه يُهدى إلى مكة» (١٥).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر، فإنه لقينهم ويوتهم، فقال: إلا الإذخر» (١٦)، أخرجاه.

قال الشافعي عن ابن الزبير، وعطاء: إن في الدوحة وهي الشجرة العظيمة: بقره، وقال عطاء: وفي الشجرة دونها: شاة» (١٧).

عن أنس، قال: «حرم رسول الله ﷺ من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها»، وفي لفظ: «ولا يُختلى خلاها، فمن فعل ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين» (١٨)، أخرجاه.

وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين لابتيها، لا يهراق فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاح لقتال، ولا تُخبط فيها شجرة إلا لعلف» (١٩)، رواه مسلم.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جداً.

عن سعد بن أبي وقاص: «أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرده على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردد شيئاً نقلنيه رسول

(١٥) رواه البيهقي (٢٠٦/٥)، وقال: «كل ما دون الحمام فيه ثمه» .

(١٦) رواه البخاري (١٨٩/١٠) ومسلم (١٠٩/٤) .

(١٧) رواه الشافعي (٢٠٨/٢ الام معلقاً) ، والبيهقي (١٩٦/٥)، قلت: بالأصل: كأنه

أبو الزبير والصواب كما أثبتناه كما هو عند البيهقي وغيره ومن طريق الشافعي رواه .

(١٨) رواه البخاري (٤٣/٢٥) ومسلم (١١٤/٤) .

(١٩) رواه مسلم (١١٧/٤) .

الله ﷺ، وأبى أن يردَّ عَلَيْهِمْ»^(٢٠)، رواه مسلمٌ.

قال الله: ﴿هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

عن ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَ كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ»^(٢١)، رواه البخاريُّ.

وقال مالك: الْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ.

وقال في الْمُهَذَّبِ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ.

وقال الشافعيُّ: بَعْضُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحِلِّ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ.

(٢٠) رواه مسلم (٤/١١٣).

(٢١) رواه البخاري (١٣/٢٧٩).

٤ - بَابُ: صِفَةِ الْحَجِّ

قد تقدّم في بابِ الغُسلِ المَسنونِ: الغُسلُ لدخولِ مَكَّةَ.
عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا
الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

عن جابرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: «أُرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا نَفْعَلُهُ»^(٢)، كَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ.

قلتُ: ورواهُ بعضهم بزيادةِ هَمْزَةٍ «أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟» كَالْمُنْكَرِ لِذَلِكَ.
وقد رواهُ أبو داودَ بما يُقَوِّي ذلكَ من حَدِيثِ شُعْبَةَ أَيضاً، قَالَ: «فَقَالَ: مَا كُنْتُ
أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ»^(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ كَالْحَدِيثَيْنِ.

فإنَّ صَحَّ النَّفْيُ عَنْ جَابِرٍ، فَقَدْ أُثْبِتَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.
فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي
بَدَأِ الصَّلَاةِ، وَبِعَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا
اسْتَقْبَلْتَ الْبَيْتَ»^(٤)، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٠٨/٩) ومسلم (٦٢/٤).

(٢) رواه الترمذي (١٧٣/٢)، والرواية التي فيها الهمزة: «أفكنا فعله» عند البيهقي أيضاً (٧٣/٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٢/١) والنسائي (٢١٢/٥)، والبيهقي (٧٣/٥) الكبرى.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه والشافعي (٣٨٠/٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٣-٧٢/٥) موقوفاً عليها ومرفوعاً وبلفظ مقارب وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع =

وعن طاووسٍ: «أَنَّ سَوَلَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٥)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكْرَمَهُ مِمَّنْ حَجَّهٗ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»^(٦)، هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا.

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً»^(٧).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍ، مَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ غَيْرِي: «إِنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(٨)، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ سَمَاعِ سَعِيدٍ مِنْ عَمْرٍ، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»^(٩)، أَخْرَجَاهُ.

= للهيتمي (٢٣٨/٣)، (١٠٣/٢).

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» تَعْلِيقًا (٩٨٠٩) عَنْ سَفِيَانَ بِإِسْنَادِهِ.

(٦) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٤٤/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ كَذَلِكَ مُرْسَلًا، وَبِزِيَادَةِ: «وَعِظْمَةٌ» قُلْتُ:

بِالْأَصْلِ: سَقَطَتْ كَلِمَةُ «الْبَيْتِ» وَلَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا كَمَا هِيَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٧٣/٥) وَالشَّافِعِيِّ.

(٧) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ (٢٣٨/٣) كَمَا فِي الْمَجْمَعِ لِلْهَيْثَمِيِّ وَنَسَبَهُ لِلْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ.

(٨) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٣/٥)، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ نَفْسَهُ (٧٣/٥).

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨/٩) وَمُسْلِمٌ (٥٤/٤).

عن ابن يعلَى عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ»^(١٠)، رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجّة، والترمذِي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
قلت: وفي إسناده اختلافٌ.

وعن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»^(١١)، رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده على شرطِ مُسْلِمٍ.

عن ابن عمر، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ»^(١٢)، أخرجه.

عن عمر، «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ»^(١٣)، أخرجه.

وعن ابن عباسٍ، قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ»^(١٤)، أخرجه.

وعن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَمْرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتَأْذِينَ الضَّعِيفِ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَهَلَلْ وَكَبِّرْ»^(١٥)، رواه الشافعي، وأحمد.

عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا،

(١٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٩/١٢) وأبو داود (٤٣٥/١) وابن ماجّة (٢٩٥٤) والترمذِي (١٧٥/٢).

(١١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٩/١٢) وأبو داود (٤٣٥/١).

(١٢) رواه البخاري (٢٤٩/٩) ومسلم (٦٣/٤).

(١٣) رواه البخاري (٢٣٩/٩) ومسلم (٦٦/٤).

(١٤) رواه البخاري (٢٥٢/٩) ومسلم (٦٧/٤).

(١٥) رواه الشافعي (٤٣/٢) بدائع المنن) وأحمد (الفتح الرباني ١٢/٣٤).

وَمَشَى أَرْبَعاً^(١٦)، رواه مُسْلِمٌ.

عن ابنِ عمر، قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»^(١٧)،
أَخْرَجَاهُ.

قال الشافعيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا؟ قَالَ: قُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(١٨)، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وعن نافعٍ عن ابنِ عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١٩).
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ، قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.
ولهُ عن الحارثِ عن عليٍّ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ،
وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»^(٢٠).

وعن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَفَاءً
بِعَهْدِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ^(٢١)، رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ فِي «فَوَائِدِهِ» بِإِسْنَادٍ
غَرِيبٍ.

عن ابنِ عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً^(٢٢)،

(١٦) رواه مسلم (٦٣/٤).

(١٧) رواه البخاري (٢٥١/٩) ومسلم (٦٦/٤).

(١٨) رواه الشافعي (١٤٥/٢).

(١٩) رواه الطبراني في المناسك، ذكره في المجمع منسوباً إلى الأوسط لكن بلفظ حديث علي
وزيادة «الصلاة على النبي»، وقال: رجاله: رجال الصحيح (المجمع للهيتمي (٢٤٠/٣)،
لكن أخرجه البيهقي (٧٩/٥) بلفظه هنا.

(٢٠) رواه الطبراني في المناسك. ذكره الهيتمي في المجمع (٢٤٠/٣) معلقاً عن علي بلفظه
وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو: ضعيف، وقد وثق، وأخرجه البيهقي
كذلك هكذا (٧٩/٥) الكبرى.

(٢١) رواه عبد الله بن ناجية.

(٢٢) رواه البخاري (١٨٥-١٨٧/٢) ومسلم (٦٣/٤).

أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أوَّلَ ما يطوفُ يَحُبُّ ثلاثةَ أشواطٍ.
عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ على بَعِيرٍ، كَلَّمَا أتَى الرُّكْنَ أشارَ إليه بشيءٍ
في يَدِهِ وكَبَّرَ^(٢٣)، رواه البخاريُّ.

عن ابنِ عمرَ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَدْعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ في كُلِّ
طَوَافِهِ^(٢٤)، رواه أبو داود، والنسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ.

وروى الشافعيُّ عن مُجاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ لا يَدْعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في
كُلِّ وَتْرٍ من طَوَافِهِ^(٢٥).

وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَرَ: «يا أبا حفص: إِنَّكَ رجلٌ
قويٌّ، فلا تُزَاحِمِ على الرُّكْنَ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعيفَ، ولكن إن وجدتَ خُلُوةً فاستَلِمَ،
وإلا فكَبَّرَ، وأمضِ»^(٢٦)، رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وهو مُرْسَلٌ جيِّدٌ.

عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ فيما بينَ رُكْنِ بني جُمَحٍ،
والرُّكْنِ الأسودِ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢٧).

ولابنِ ماجَةَ نحوهُ عن أبي هريرة^(٢٨)، ولا يصحُّ سندُهُ.

(٢٣) رواه البخاري (٢٥٦/٩).

(٢٤) رواه أبو داود (٤٣٤/١) والنسائي (٢٣١/٥). وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، قلت: لفظ
أبي داود: «في كل طوفة» وكذا عند البيهقي (٨٠/٥) وهذا «طوافه».

(٢٥) رواه الشافعي (١٤٦/٢).

(٢٦) رواه الشافعي (٤٣/٢) بدائع المنز) وأحمد (الفتح الرباني ٣٥/١٢)، بالأصل: كأنه: عن
ابن عبد الرحمن بن الحارث، وعند البيهقي (٨٠/٥) سماه (عبد الرحمن بن الحارث
وجعله صاحب «الجوهر النقي» عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث يعني ابن الصحابي
المعروف وهكذا ذكر في التهذيب (٢٨٥/٦)، والله أعلم.

(٢٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٦٧/١٢)، وأبو داود (٤٣٧/١).

(٢٨) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧).

عن ابنِ عمرَ، قالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢٩)،
رواهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ نِسَاءً يَسْعِينَ بِالْبَيْتِ،
فَقَالَتْ: أَمَا لَكُنْ فِينَا أُسْوَةٌ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ^(٣٠)، سَعِيدٌ: لَمْ يَلْقَ مُجَاهِدًا.

تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ^(٣١)،
أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَهَا اسْتَأْذَنَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَطُوفَ رَاكِبَةً، إِذْ كَانَتْ شَاكِيَةً،
فَأَذِنَ لَهَا^(٣٢).

تَقَدَّمَ حَدِيثُ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ: صَلَاةٌ»^(٣٣) فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

وَتَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»^(٣٤)، وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ: «لِتَأْخُذُوا
مَنَاسِكَكُمْ»^(٣٥)، فَدَلَّ عَلَى وَجوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوْفِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»^(٣٦)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، قَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ، إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ
مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ قَوْمِكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(٣٧)، رَوَاهُ

(٢٩) رواه الشافعي (١٥٠/٢).

(٣٠) رواه الشافعي (١٥٠/٢).

(٣١) رواه البخاري (٢٥٧/٩) ومسلم (٦٧/٤).

(٣٢) رواه البخاري (٢٧٤/٩) ومسلم (٦٨/٤).

(٣٣) تقدم (٣٤).

(٣٥) سيأتي.

(٣٦) رواه البخاري (٢٦٤/٩) ومسلم (١٠٧/٤).

(٣٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٥/١٢) وأبو داود (٤٦٧/١) والنسائي (٢١٩/٥) والترمذي

(١٨١/٢).

أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه، وقال: حسن صحيح.

وعنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: نعم^(٣٨)، أخرجاه.

قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنية»^(٣٩).

عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤٠)، أخرجاه.

حُجَّةُ القولِ بوجوبِ ركعتين الطوافِ من هذا الحديثِ قوله، مع قوله: «لتأخذوا مناسككم».

عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل الذي ساقه مسلم بتمامه: أنه قال فيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل الحجر بينه وبين البيت، وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما ذنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، إبدؤوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصب قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدها مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى كان آخر طوافه على المروة^(٤١).

(٣٨) رواه البخاري (٢١٨/٩) ومسلم (١٠٠/٤).

(٣٩) تقدم.

(٤٠) رواه البخاري (٢٧٠/٩) ومسلم (٥٢١/١)، هكذا بالأصل قوله.

(٤١) رواه مسلم (٤٠/٤).

عن ابن عمر: أنه قال في حديثه عنه ﷺ: «طاف بين الصفا والمروة سبعة أطواف»^(٤٢)، أخرجاه.

عن جابر في حديثه، قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ وصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار ولا تشك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت فريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وذكر خطبته، إلى أن قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، رواه مسلم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٤٣)، رواه أحمد، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: غريب، ولفظ أحمد: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وعن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. وذكره»^(٤٤). رواه الطبراني في المناسك من حديث قيس بن الربيع، وفيه كلام.

(٤٢) رواه البخاري (٢٨٩/٩) ومسلم (٥٢٢/١).

(٤٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/١٣٠) والترمذي (٢٣١/٥).

(٤٤) رواه الطبراني في المناسك، قلت: أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٧/٥) هكذا في دعاء أطول. وقال: تفرد به موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله ولم يدرك علياً.

وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً^(٤٥) من وجه آخر.

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحج عرفت ثلاثاً، فمن أدرك ذات عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٤٦)، رواه أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح.

عن عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيء أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى تفثه»^(٤٧)، رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي على شرط الصحيح.

عن جابر: أنه قال في حديثه: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شئت للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجلي، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»، كلما أتى جبلاً من الجبال أرض لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهللّه ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(٤٨)، رواه مسلم.

(٤٥) رواه مالك (٢٩٢/١).

(٤٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ١١٩/١٢) وأبو داود (٤٥١/١) والنسائي (٢٥٦/٥) والترمذي

(١٨٨/٢) وابن ماجه (٣٠١٥).

(٤٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢٠/١٢) وأبو داود (٤٥٢/١) والنسائي (٢٦٣/٥) والترمذي

(١٨٩/٢) وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤٨) رواه مسلم (٤٢/٤)، بالأصل: كأنها: وبدت الصفرة، والصواب: ما أثبتناه. وكذا =

عن أسامة بن زيد: «أته سُئِلَ كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصِيٍّ» (٤٩)، أخرجاهُ.

العنق: البساط السَّير، والنَّصِي: فوق ذلك.

قال جابر: حتَّى أتى بطنَ مُحَسَّرٍ فحرَّكَ قليلاً ثمَّ سلكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تخرجُ على الجَمْرَةِ الكُبرى، حتَّى أتى الجَمْرَةَ التي عندَ الشَّجْرَةِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حصَى الحَذَفِ، رمى من بطنِ الوادي (٥٠)، رواه مُسلمٌ.

وعنه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحرِ، يقولُ: «لتأخذوا مناسِكُكم، فإني لا أدري لعلِّي لا أُحجُّ بعدَ حجَّتي هذه» (٥١).

عن الفضل بن عباس: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يُلبِّي حتَّى رمى جَمْرَةَ العَقْبَةِ» (٥٢)، أخرجاهُ.

عن عائشة، قالت: «أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ بأُمَّ سَلَمَةَ ليلةَ النحرِ، فرمَتْ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مَضَتْ فأفاضتْ، وكانَ ذلكَ اليومَ، اليومَ الذي يكونُ رسولُ اللهِ ﷺ تعني - عندها» (٥٣)، رواه أبو داود، بإسنادٍ جيِّدٍ.

لكن رواه الشافعيُّ مُرسلاً.

ورواه جماعةٌ من الكبارِ عن هشامِ بن عروة عن أبيه عن زينب بنتِ أمِّ سَلَمَةَ عن أمِّها بنحوه، ولعلَّ هذا غيرُ قادحٍ، إذ قد يكونُ عن هشامٍ عن أبيه من الطَّريقين، فَيُسْتَدَلُّ به على صحَّةِ الرَّمي بعدَ نصفِ اللَّيلِ من ليلةِ النحرِ، وإنَّ كانَ الأوَّلَى أن يكونَ

= ووحدته، بالأصل: ووحدته، والصواب: ووجهه، كما في صحيح مسلم وغيره .

(٤٩) رواه البخاري (٦/١٠) ومسلم (٧٤/٤) .

(٥٠) رواه مسلم (٤٢/٤)، قلت: سقط من لفظه: كلمة «مثل» وقد أثبتناها لثبوتها في مسلم .

(٥١) رواه مسلم (٧٩/٤) .

(٥٢) رواه البخاري (٨/١٠) ومسلم (٧١/٤) .

(٥٣) رواه أبو داود (٤٥٠/١) قلت: هكذا اقحم الناسخ في الأصل سند الحديث معلقاً في غير محله، ولو قدمه قبل كلمة عائشة لاستقام الكلام فيكون معلقاً عن هشام وهذا سهو غريب والله أعلم .

بعدُ طلوعِ الشمسِ ، لفعله عليه السَّلامُ .

ولما روى الحسنُ العُرنِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْنِي ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٥٤) ، رواهُ أحمدُ ، وأهلُ السُّنَنِ ، إلَّا الترمِذِيَّ ، فإنَّما رواهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَصَحَّحَهُ الترمِذِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْغِلْمَةِ فَقَطْ ، لَا لِلنِّسَاءِ ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْهُ ، قَالَ : «بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِئِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ» ، وَلَكِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ ، وَقَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(٥٥) ، أَخْرَجَاهُ .

قال جابرٌ : «ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»^(٥٦) ، رواهُ مُسْلِمٌ .

عن أَنَسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِئِيَّ ، فَاتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِئِيَّ وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»^(٥٧) ، أَخْرَجَاهُ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

عن ابنِ عَمْرٍ ، قَالَ : «حَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»^(٥٨) ، أَخْرَجَاهُ .

وعنه : أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُضْلَعِ : «يُمِرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ» ، رواهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

(٥٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٢/١٧٣) و أبو داود (٤٥٠/١) والنسائي (٢٧١/٥) والترمذي (١٨٩/٢) وابن ماجه (٣٠٢٥) .

(٥٥) رواه البخاري (١٨/١٠) ومسلم (٧٧/٤) .

(٥٦) رواه مسلم (٤٢/٤) .

(٥٧) رواه مسلم (٨٢/٤) ، ولم يخرج به البخاري هكذا لكن بلفظ مختصر (٥٤/١) ولفظه : «أنه لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره» في كتاب الوضوء .

(٥٨) رواه البخاري (٦٦/١٠) ومسلم (٨١/٤) .

عن ابن عباسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٥٩) ، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

وعن عليٍّ ، قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»^(٦٠) ، رواه الترمذيُّ ، وقال : فِيهِ اضْطِرَابٌ .

عن أبي هريرةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمَقْصُرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلْمَقْصُرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلْمَقْصُرِينَ»^(٦١) .

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ ، وَعَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلِينَ .
وروى الإمامُ أحمدٌ عن ابن عمرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَدَّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : لَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنْ حَجَّتِي ، وَأُحْلِقَ رَأْسِي»^(٦٢) .

وقد تواترَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعَلَّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ ، رواه الجُمُعُ العَفِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

قَالَ جَابِرٌ : «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»^(٦٣) ، رواه مُسْلِمٌ .

ولهما عن ابن عمرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى»^(٦٤) ، والجمعُ بَيْنَهُمَا مُشْكِلٌ جَدًّا .

(٥٩) رواه أبو داود (٤٥٨/١) ، وقول ابن عمر في الأصل : «يمر الموس . . . الأثر» أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٣/٥) من طريق الدارقطني ولم أره في سننه .

(٦٠) رواه الترمذي (١٩٨/٢) .

(٦١) رواه البخاري (٦٥/١٠) قلت : سقط من الأصل كلمة «قال» الأولى وقد أثبتناها لثبوتها في الصحيح ، وأخرجه مسلم أيضاً (٥٤٥/١) .

(٦٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩٠/١٢) .

(٦٣) رواه مسلم (٤٢/٤) .

(٦٤) رواه مسلم (٨٤/٤) .

وأما المصنّف، فإنه قال: ثم يخطب الإمام بعد الظهر بمنى، ويُعلم الناس النحر، والرّمى، والإفاضة، ثم يُفيض إلى مكّة، ودليله ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادٍ جيّدٍ عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع فمكث بمنى ليليّ أيام التشريق»^(٦٥)، وحيث يلقى الإشكال أيضاً في الجمع بين هذه الأدلة.

تقدّم حديث عائشة: «أن أم سلمة رمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^(٦٦)، استدلل به على أن أوّل وقت الإفاضة بعد نصف الليل من ليلة النحر، وفيه نظر، والأولى أن يكون يوم النحر لفعله عليه السلام، فإن أخره عنه، فقد روت أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة، أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حُرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»^(٦٧)، رواه أحمد، وأبو داود.

ففيه دلالة على أنه وإن أخره عن يوم النحر، ثم فعله أنه يقع الموقع. وقد يستدل به على أن الحلق ليس بنسك، وأن التحلل الأوّل لا يتوقّف عليه، وأنه يحل بالأوّل ممّا سوى النساء.

فأما القول بصيرورة من لم يطّف يوم النحر محرماً من كل شيء، فما علمت قال به أحد، والله أعلم.

وعن عائشة، قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرّم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»^(٦٨)، أخرجاه.

(٦٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢١٧/١٢) وأبو داود (٤٥٦/١) وفيه عندهما ابن اسحق وقد عنعنه.

(٦٦) تقدم.

(٦٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٠٢/١٢) وأبو داود (٤٦١/١) وكلمة (به) آخر الحديث ساقطة من الأصل وهي ثابتة عند أبي داود.

(٦٨) رواه البخاري (١٥٧/٩) ومسلم (١٠/٤).

ولأبي داود عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»^(٦٩)، وفي إسناده الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف.

تقدم: «أنه عليه السلام أفاض ثم عاد إلى منى»^(٧٠).

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مُستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف يدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مُستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، وكان ابن عمر يقف عندها»^(٧١)، رواه البخاري.

عن جابر، قال: «حججنا مع النبي ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(٧٢)، رواه أحمد، والترمذي، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه، وهو من رواية أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ قال في عشيّة عرفة وغداة جمع للناس عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة... الحديث»^(٧٣)، رواه مسلم.

تقدم حديث ابن عمر: «أنه عليه السلام رمى الجمرات مرتباً، وقد قال: «لتأخذوا مناسِككم»^(٧٤).

عن جابر، قال: «رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس»^(٧٥)، رواه مسلم.

(٦٩) رواه ابو داود (٤٥٧/١) .

(٧٠) تقدم .

(٧١) رواه البخاري (٩١/١٠) .

(٧٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣٠/١١) والترمذي (٢٠٣/٢) .

(٧٣) رواه مسلم (٧١/٤) .

(٧٤) تقدم .

(٧٥) رواه مسلم (٥٤٤/١) .

عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «من ترك نُسكاً فعليه دمٌ»^(٧٦)، كذا ذكره الشيخ في
المُهذَّب، مُستدلاً به على أن من ترك الرمي يجب عليه دمٌ، ولم أقف له على سندٍ،
وقد ذكره الشافعيُّ، والبيهقيُّ موقوفاً.

عن ابن عباسٍ، قال: «استأذن العباسُ بن عبد المُطلبِ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ
بمكة ليالي مني من أجل سِقايته، فأذن له»^(٧٧)، أخرجاه.

عن أبي البَداحِ بنِ عاصمِ بنِ عديٍّ عن أبيه، قال: «رخصَ النبيُّ ﷺ لرُعاءِ
الإبلِ في البَيْتوتِ أن يرموا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمعوا رميَ يَوْمينِ بعدَ النحرِ فيرمونهُ في
أحدهما، قال مالكٌ: ظننتُ أنه قال: في الآخرِ منهما»^(٧٨).

ولفظُ سفيانَ بنِ عُيينَةَ: «أرخصَ للرُعاءِ أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً»، رواه أحمدٌ،
وأهلُ السننِ، وصحَّحه الترمذيُّ، وقال: روايةُ مالكٍ أصحُّ.

عن سَراءِ بنتِ نَبهانَ، قالت: «خطبنا النبيُّ ﷺ يومَ الرؤوسِ، فقال: أيُّ يومٍ
هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: أليسَ أوَسَطَ أيامِ التَّشريقِ»^(٧٩)، رواه أبو داود، وله
شواهدُ أُخرى.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وقد
تقدَّم في الحديثِ مثلهُ.

عن عائشةَ، قالت: «خرجَ رسولُ الله ﷺ من عندي وهو قَريرُ العينِ طيبُ النَّفسِ،
ثمَّ رجعَ إليَّ وهو حزينٌ، فقلتُ له، فقال: إني دخلتُ الكعبةَ، ووَدِدْتُ أني لم أكنُ
فَعَلْتُ، إني أخافُ أن أكونَ أتعبتُ أمتي من بعدي»^(٨٠)، رواه أحمدٌ، وأبو داود، وابنُ

(٧٦) رواه البيهقي (٣٠/٥) موقوفاً عليه .

(٧٧) رواه البخاري (٨٤/١٠) ومسلم (٨٦/٤) .

(٧٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٢٢/١٢) وأبو داود (٤٥٧/١) والنسائي (٢٧٣/٥) والترمذي
(٢١٥/٢) وابن ماجه (٣٠٣٦) .

(٧٩) رواه أبو داود (٤٥٣/١) .

(٨٠) رواه أحمد (١٣٧/٦ المسند) وأبو داود (٤٦٧/١) وابن ماجه (٣٠٦٤) والترمذي =

ماجّة، والترمذِيُّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَأَمَّا حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعٌ: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ، دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَنَةٍ، مَغْفُورًا لَهُ»^(٨١)، فَرواهُ البيهقيُّ، وغيرُهُ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ المؤمِّلِ، وفيه ضَعْفٌ.

وعن ابنِ عمرَ في الصَّحيحينِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِيهِ»^(٨٢).

عن جابرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٨٣). رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجّةٍ من روايةِ عبدِاللهِ بنِ المؤمِّلِ أيضاً.

ورواهُ الدارقطنيُّ، والحاكمُ من طريقِ آخرَ عن ابنِ عباسٍ^(٨٤) مرفوعاً، ولا يَثْبُتُ. عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا - يَعْنِي زَمْزَمَ - فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ، وَاذكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»^(٨٥)، رواهُ ابنُ ماجّةٍ، والحاكمُ.

عن ابنِ عباسٍ، قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ. إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(٨٦)، أَخْرَجَاهُ.

ولمسلمٍ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٨٧).

= (١٨٠/٢)

(٨١) رواه البيهقي (١٥٨/٥).

(٨٢) رواه البخاري (٢٨٤/١٧) ومسلم (٩٥/٤).

(٨٣) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢٣/٢٤٧) وابن ماجّة (٣٠٦٢).

(٨٤) رواه الدارقطني (٢٨٩/٢) والحاكم (٤٧٣/١).

(٨٥) رواه ابن ماجّة (٣٠٦١) والحاكم (٤٧٢/١)، ورد تصحيحه الذهبي بالانقطاع.

(٨٦) رواه البخاري (٩٤/١٠) ومسلم (٩٣/٤).

(٨٧) رواه مسلم (٩٣/٤).

قال ابن عباس: «المُلْتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ»، رواه الحراني في المراسيل^(٨٨)،
والبيهقي، وزاد: «لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه»، وقد ذكرَ
الشافعي دُعاء المُلْتَزَمِ بِعَيْنِهِ.

(٨٨) رواه البيهقي (١٦٤/٥) قلت: لم يتبين لي صاحب المراسيل الذي رواه أيهم هو بعد أن
تتبع أصحاب كتب المراسيل فلم اتحقق منه .

٥ - بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «هَنْ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١).
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ»^(٢)، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ .

عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، وَيُقَصِّرُوا أَوْ
يَحْلِقُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»^(٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، وَلْيَقَصِّرْ،
وَلَا يَتَحَلَّلْ»^(٤)، أَخْرَجَاهُ .

(١) تقدم في البخاري (٢١/٣) نواوي .

(٢) رواه ابو داود في المراسيل (١٢١) .

(٣) رواه مسلم (٤٠/٤) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٦/٢) ومسلم (٤٩/٤)، قلت : بالأصل : «ولا يتحلل» وأظنه خطأ،

لأنهم أمروا بالتحلل وجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه لا يحل حتى ينحر وهذا هو
المعروف .

٦ - باب: فرض الحج والعمرة وسننهما

تقدّم قوله عليه السلام: «هنّ لهنّ، ولمنّ أتى عليهنّ من غيرهنّ، ممن أراد الحجّ أو العمرة»^(١).

وقوله: «الحجّ عرفه»^(٢).

وقال عليه السلام لما قيل له: إنّ صفيّة قد حاضت، «أحابتنا هي؟ قالوا: إنّها أفاضت يوم النحر، قال: فأنفروا»^(٣).

فدّل على أنّ الطواف ركن لا يتمّ الحجّ بدونه، ولا يخرج من إحرامه إلا به، لقوله: «أحابتنا هي؟».

وأما السعي: فعن عائشة: أنّها قالت: «وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بهما، تعني - الصفا والمروة، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»^(٤)، أخرجاه.

وليس المراد بالسنة هاهنا ما هو ضدّ الركن والواجب، بدليل ما رواه الشافعي وأحمد من حديث صفيّة بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: «رأيت النبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «استعوا، فإنّ الله كتب عليكم السعي»^(٥)، وهذا دليل

(١) تقدم في البخاري (٢١/٣) نواوي .

(٢) تقدم .

(٣) رواه البخاري (٩٦/١٠) ومسلم (٩٣/٤) .

(٤) رواه البخاري (٢٨٦/٩) ومسلم (٧٠/٤) .

(٥) رواه الشافعي (٥٠/٢) بدائع المنن) وأحمد (الفتح الرباني ٧٦/١٢) .

على كونه ركناً في الحج.

وقد تقدمت أقواله، وأفعاله عليه السلام في صفة الحج، وقوله: «لتأخذوا مناسككم»، فما فعله كان واجباً، لأنه خرج مخرج البيان لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، إلا ما خرج بدليل يدل على عدم وجوبه.

عن ابن عباس: أنه قال في حديث: «فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب»^(٦)، رواه البخاري، ولم يذكر الحلق.

تقدم قول ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً».

(٦) رواه البخاري (٢٠٥/٩).

٧ - باب: الفوت والإحصار

عن سالم ، قال: «كان ابنُ عمرَ يقولُ: أليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»^(١)، رواه البخاريُّ.

عن أبي حَاضِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»^(٢)، رواه أبو داود.

تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحَوْنَ»^(٣)، وفي رواية: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ».

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَخْطَأُوا فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَهُ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُمْ، قَدْ عَلِمَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحِ.

وعنها: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا حَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، نَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَتَحَلَّلَ»^(٤).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ،

(١) رواه البخاري (١٤٥/١٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٣١/١) وفيه ابن اسحق وقد عنعنه.

(٣) تقدم، وهو حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) قوله: «وعنها» غريب، لأنه لم يسبق ذكر لمن يعود الضمير إليه، ولكن المعروف أن حديث: «الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ... الْحَدِيثُ» هو من رواية عائشة وإن لم تذكرها والله أعلم. ولم أجد من أخرج هذا عن عائشة لكن ورد من حديث ابن عمر في البخاري ما يشبهه. (١٨٠/٥)، (٢٤٣/٣) نواوي.

حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلًا^(٥)، رواه البخاري.

عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ^(٦)، أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِثْلُهُ»^(٧).

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُرْسَلًا، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ، كَمَا تَرَى، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى عَدَمِ الْأَشْرَاطِ بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَضْرَ إِلَّا حَضْرُ الْعَدُوِّ، وَذَهَبَ الْحَضْرُ الْآنَ»^(٨).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذُنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٩)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ»^(١٠)، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حُصِرَ تَحَلَّلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِالْقَضَاءِ»^(١١).

(٦) رواه البخاري (٨٥/٢٠) ومسلم (٢٦/٤).

(٨) رواه الشافعي (١٣٩/٢).

(٥) رواه البخاري (١٤٤/١٠).

(٧) رواه مسلم (٢٦/٤).

(٩) رواه البيهقي (٢٢٣/٥).

(١٠) رواه البخاري معلقاً (١٤٨/١٠) هكذا بالأصل: روح عن ابن أبي نجيح، وفي البخاري:

«قال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح».

(١١) رواه البخاري معلقاً (١٤٩/١٠) ومالك في الموطأ (٢٦٠/١).

٨ - بَابُ: الْأَضْحِيَّةِ

عن ابن عباس ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَنَابٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ.

وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ الْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَتَيْتُ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»^(٢). وَالْمُطَّلِبُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعِهَا، مِنْ شَهْدٍ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهْدٍ لِي بِالبَلَاغِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرًا، وَكَانَا لِي جَارَيْنِ، وَكَانَا لَا يُضْحِيَانِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا»^(٤)، ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»^(٥)، أَخْرَجَاهُ. وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (المسند ١/٢٣١) .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ١٣/٦٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢/٨٩) .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الفتح الرباني ١٣/٦١) .

(٤) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/١٨٩) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/٢٦٥) ، وَهُوَ ضَحِيحٌ عَنْهُمَا .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١/١٥٦) وَمُسْلِمٌ (٦/٧٦) .

يَنْحَرِ النَّبِيُّ ﷺ^(٦). رواه مُسْلِمٌ.

فَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَةِ، وَأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِصَلَاتِهِ ﷺ.

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٧)، رواه أحمد، والدارقطني كلاهما من ثلاثِ طُرُقٍ، وكلُّها مُنْقَطِعَةٌ. وقد رواه ابنُ حِبَّانٍ في «صَحِيحِهِ» مَوْصُولًا مُجَوِّدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأظْفَارِهِ»^(٨)، رواه مُسْلِمٌ.

وقد اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا عَلَى عَدَمِ جُوبِ الْأُضْحِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ»، قَالَ: وَصَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ عَنِ الْجُوبِ يَعْنِي - قَوْلُهُ: «فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأظْفَارِهِ»، حَدِيثُ عَائِشَةَ: «فَتَلَّتْ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا»^(٩)، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ»^(١٠)، أَخْرَجَاهُ.

وعن مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»^(١١)، رواه أبو داود، وابنُ ماجَّةَ.

(٦) رواه مسلم (٧٧/٦)، قلت: هكذا بالأصل: أن يعيد ينحر، والظاهر أنه سقط منه كلمة «آخر» كما هو ثابت في رواية مسلم والله أعلم.

(٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ٩٤/١٣) والدارقطني (٢٨٤/٤) وابن حبان (٢٤٩ موارد الظمان).

(٨) رواه مسلم (٨٣/٦).

(٩) رواه البخاري (٣٩/١٠) ومسلم (٨٩/٤).

(١٠) رواه البخاري (١٥١/٢١) ومسلم (٧٧/٦).

(١١) رواه أبو داود (٨٧/٢) وابن ماجة (٣١٤٠).

عن جابر، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَقْرَةٍ»^(١٢)، أَخْرَجَاهُ.

ولمسلم، قَالَ جَابِرٌ: «الْبَقْرَةُ مِنَ الْبُذْنِ»^(١٣).
عن البراء بن عازب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ولهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى مِنْ طَرُقٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.
عن أنسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(١٥)، أَخْرَجَاهُ.

وفي حديثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»^(١٦)، يُرِيدُ مَا بَقِيَ.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِفَاطِمَةَ: «قَوْمِي إِلَى أَضْحَيْتِكَ، فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِهَا يُغْفَرُ لِكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ»^(١٧)، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.
وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ.

(١٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨/٤) .

(١٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨/٤) .

(١٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَائِي ٨٠/١٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢١٤/٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨/٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٤٤) .

(١٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤/٢١) وَمُسْلِمٌ (٧٧/٦) .

(١٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢/٤) .

(١٧) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢٢٢/٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٣/٩) هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَانِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدْرِيِّ .

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، فجعلها أثلاثاً - وهو المذهب، ويعضد ذلك:

ما رواه إبراهيم الحربي في «مناسكه» عن ابن مسعود، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثها، ونصدق بثلثها، ونطعم الجيران ثلثها»^(١٨)، وفي إسناده ضعف، لأنه رواه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وهو ضعيف - عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مسعود، ولم يذكره، فهو منقطع ضعيف.

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، فجعلها نصفين، وهو أحد القولين.

وفي حديث عائشة: فقالوا: يا رسول الله نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا، وأدخروا، وتصدقوا^(١٩). أخرجاه.

ولهما عن سلمة: «فكلوا، وأطعموا، وأدخروا»^(٢٠).

ولمسلم عن بريدة^(٢١)، وأبي سعيد^(٢٢) «مثلته».

عن ثوبان، قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: يا ثوبان: أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه، حتى قدم المدينة»^(٢٣)، رواه مسلم.

قد يستدل به على أنه إذا أكل الكُل لا يضر، وهو وجه في المذهب، قد حكاه الشيخ.

(١٨) رواه الحربي في «مناسكه»، قلت: وسنده يشك في ضبط الناسخ له فإنه علقه أولاً عن «بن سقرة» هكذا، ثم ضعفه بقوله: رواه الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم مع فراغ بعده ثم قوله: وهو ضعيف عن عطاء عن ابن مسعود، والوليد لا يوصف بالضعف ولكن بالتدليس ولم يدرك عطاءً فلعله سقط منه شيء والله أعلم.

(١٩) رواه البخاري (٥٤٢٣) و (٥٤٣٨) و (٥٥٧٠) و (٦٦٨٧)، ومسلم (٨٠/٦).

(٢٠) رواه البخاري (١٥٨/٢١) ومسلم (٨١/٦).

(٢١) رواه مسلم (٨٢/٦)، قلت: بالأصل عن بريد، والصواب: بريدة وهو بن المصيب الصحابي المعروف وكما هو في مسلم.

(٢٢) رواه مسلم (٨١/٦).

(٢٣) رواه مسلم (٨٢/٦).

عن ابن عمر، قال: «أهدى عمرُ نجيباً، فأعطيتُ بها ثلاث مئة دينارٍ، فأتى النبيُّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أهديتُ نجيباً فأعطيتُ بها ثلاث مئة دينارٍ، أفأبيعُها واشتري بئمنها بُدناً؟ قال: لا، إنحرها إياها»^(٢٤)، رواه أحمدُ، وأبو داود، وتكلم البخاريُّ في اتصالِ سنَدِهِ.

عن أنسٍ، قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ يسوقُ بَدَنَةً، فقال: اركبها، قال: إنها بَدَنَةٌ، قال: اركبها مرَّتين أو ثلاثاً»^(٢٥)، أخرجه.

ولمسلمٍ عن جابرٍ: «اركبها بالمعروفِ إذا أُلجئتَ إليها»^(٢٦).

عن عليٍّ: «أنه رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ومعها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضلَ عن ولدها، فإذا كان يومَ النَّحرِ، فاذبحها وولدها»^(٢٧).

رواهُ شُعْبَةُ عن زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ الْأَعْمَى عن الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذَفٍ، عنه، وهذا إسنادٌ غَرِيبٌ.

عن أبي سعيدٍ، قال: «اشتريتُ كبشاً أضْحِي بِهِ، فعدا الذئبُ فأخذَ الأليةَ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: ضَحَّ بِهِ»^(٢٨)، رواه أحمدُ، من حديثِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ، وهو ضَعِيفٌ.

ورواهُ البَيْهَقِيُّ من حديثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ أَيْضاً.

(٢٤) رواه أحمد (الفتح الرباني ٣٥/١٣) وابوداود (٤٠٧/١).

(٢٥) رواه البخاري (٣٠/١٠) ومسلم (٩١/٤).

(٢٦) رواه مسلم (٩٢/٤).

(٢٧) رواه الترمذي (٣٠/٣) قال علي: واذبح ولدها معها، وأخرجه البيهقي (٢٨٨/٩) الكبرى من طريق سفيان عن زهير به، وقد صححه أبو زرعة، ورواته ثقات معروفون والمغيرة مشهور، وثقة ابن خلفون كما في التعجيل (٤٠٩).

(٢٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨٠/١٣) والبيهقي (٢٨٩/٩) قلت: بالأصل: كأنه: جابر بن سويد والصواب ابن يزيد كما أثبتناه الكوفي الجعفي كما في التهذيب (٤٧/٢) وغيره.

٩ - باب: العقيقة

عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ»^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، هُوَ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ الْحَسَنُ بِسَمَاعِهِ مِنْ سَمْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيْقَةِ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يَوْلَدُ لَهُ؟ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسَأَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٣). رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ.

فهذا دالٌّ على عدم الوجوب.

وعن أم كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦/٢١).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَائِي ١٣/١٢٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥/٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦/٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨/٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٦٥).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَائِي ١٣/١١٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٩٦/٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٢/٧)، قَلْتُ: وَكَلِمَةُ «لَهُ» سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةً، لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»^(٤). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَلَهُ طَرُقٌ عَنْهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا، كَبْشًا»^(٦)، كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالنَّسَائِيُّ: «كَبْشِينَ، كَبْشِينَ»، وَهُوَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرَجُلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعَمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»^(٧)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «السُّنَّةُ فِيهَا: شَاتَانِ مُكَافَتَانِ عَنِ الْغَلَامِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَتُطْبَخُ جَدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ، وَيَأْكُلُ، وَيُطْعَمُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ»^(٨)، أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ.

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٩١/٢) بِدَائِعِ الْمَنَنِ (وَأَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ١٢١/١٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤/٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥/٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥/٣).

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ١٢٠/١٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥/٣).

(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٦/٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦/٧).

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (١٩٧). قَلْتُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

(٨) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٠١/٩ - ٣٠٢ - ٣٠٣) عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ عَنْ أُمِّ كُرَيْبٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْهَا، وَعَقِبَهُ بِقَوْلِ عَطَاءٍ: «وَتُطْبَخُ أَوْ تَقَطَّعُ جَدٌ وَلَا يَكْسَرُ عَظْمٌ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ» فَهَذَا الْكَلَامُ مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠ - باب: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ - الآية.
وقال عليه السلام في البحر: «هو الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، وقد تقدّم الكلام عليه.

وعن جابر، قال: «غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وأميرنا أبو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جوعاً شديداً فألقى البحرُ حوتاً مَيْتاً لَمْ نَرْ مِثْلَهُ، يُقالُ لَهُ العَنْبَرُ، فأكلنا منه نصفَ شهرٍ - وذكر الحديث، إلى أن قال: فلما قَدِمْنَا المدينةَ ذَكَرْنَا ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَنَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ»^(٢)، أخرجاه.

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَاكُلُ الجِرَادِ»^(٣)، أخرجاه.

وقال الشافعي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ».

ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد، هذا - وهو: ضَعِيفٌ جَدًّا^(٤).

(١) تقدم .

(٢) رواه البخاري (١٥/١٨) ومسلم (٦١/٦) .

(٣) رواه البخاري (١٠٩/٢١) ومسلم (٧٠/٦) .

(٤) رواه الشافعي (بدائع المنن ٢/٤٢٥) وأحمد (الفتح الرباني ٧٤/١٧) وابن ماجه (٣٣١٤)

والدارقطني (٢٧٢/٤) والبيهقي (٢٥٧/٩) قلت: بالأصل: عن أبيهم عن زيد بن اسلم

-والصواب حذف (عن) لأن أباهم هو زيد بن أسلم وقوله: وكذا قال أبو زرعة: =

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَسَامَةَ
عَنْ أَبِيهِمْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعاً.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَوْلِهِ، وَهَذَا أَصْحَحُ.
وَكَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْمَوْقُوفِ.

عَنْ عَمَرَ، وَعَلِيِّ، قَالَا: «مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَلَا تَحِلُّ لَنَا
ذَبَائِحُهُمْ»^(٥). رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ، فَأَمَّا الْمَجُوسُ فَسَتَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْأَحَادِيثُ الْمَتَعَلِّقَةُ
بِهِمْ، فِي بَابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَضَرْبِ الْجِزْيَةِ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدَاً، وَلَيْسَتْ
مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَلَوْهُ، لَيْسَ
السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٦)،
أَخْرَجَاهُ.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،
وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَمْلُوكَةٍ ذَبَحَتْ شَاةً بِمَرُوءٍ، فَأَمَرَهُ
بِأَكْلِهَا»^(٨)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ الذَّبْحِ بِالسُّكَيْنِ الْكَالِ، لِأَنَّ الْمَرُوءَةَ هِيَ الْحَجَرُ الْمُحَدَّدُ وَلَيْسَ
هُوَ فِي الْحِدَّةِ كَالسُّكَيْنِ.

= الموقوف-هكذا بالأصل، ولا أدري هل سقط منه شيء والمقصود أنه يصحح الموقوف .
(٥) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٤٤٢/٢) بِدَائِعِ الْمَنَنِ .
(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢/٢١) وَمُسْلِمٌ (٧٨/٦) .
(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢/٦) .
(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١/١٢) .

عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالاً: «نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج»^(٩)، رواه أبو داود.

ولأحمد عن ابن عباس وحده^(١٠): «نحوه».

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعث بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنْهُ أَلَا إِنَّ الذُّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ»^(١١)، رواه الدارقطني.

ورواه الثوري في «جامعه» عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر قوله.

فأما حديث أبي العشاء الدارمي، قلت: يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك^(١٢)، رواه أحمد، وأهل السنن، وهو محمول على ما لم يُقدَّر على ذبحه، بدليل حديث رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فندب بغير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماة رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»^(١٣)، أخرجاه.

(٩) رواه أبو داود (٩٣/٢).

(١٠) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧/١٥٥).

(١١) رواه الدارقطني (٢٨٣/٤)، ورواية الثوري عن عمر من قوله أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩) هكذا عن أيوب عن يحيى به، وأخرج قبله من طريق الثوري أيضاً عن ابن عباس من قوله فذكره دون الجملة الأخيرة.

(١٢) رواه أحمد (فتح الرباني ١٧/١٥٤) وأبو داود (٩٢/٢) والنسائي (٢٢٨/٧) والترمذي (٢٠/٣) وابن ماجه (٣١٨٤) قلت: هكذا بالأصل كأن السائل هو أبو العشاء الدارمي وهو يوهم أن له صحبة، والصواب: أن يقال عن أبيه: قلت: يا رسول الله. «لأن الحديث حديث أبيه فلعله سقط من الأصل سهواً والله أعلم».

(١٣) رواه البخاري (١٢٠/٢١) ومسلم (٧٨/٦)، بالأصل: (فحبسه) وهو رواية للبخاري، وفي أخرى: «فحبسه الله» وفي البخاري أيضاً، وكان ما في الأصل ملفق من الروايتين أو له من رواية وأخره من أخرى.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ»^(١٤).

وَيَعْضِدُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجْهْتُ وَجْهَيَّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ»^(١٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. . .
تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ، وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ»^(١٦).

وَكَذَا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَكَلَوْهُ»^(١٧). وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

وَقد اسْتَدِلَّ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ التَّسْمِيَةِ بِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَكْفَرٍ يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا»^(١٨).

وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، أَمْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ، لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ»^(١٩)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالصَّلْتُ هَذَا: غَيْرُ مَعْرُوفٍ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ إِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ،

(١٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٥/٩).

(١٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٢١).

(١٦) تَقَدَّمَ.

(١٧) تَقَدَّمَ.

(١٨) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١١٧/٢١).

(١٩) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (١٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ (٢٤٠/٩).

فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ» (٢٠)، رواه البيهقي من حديث مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عن عمرو بن دينار عن عِكْرِمَةَ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، قَالَ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.
عن ابن عمر: «أنه أتى على رجلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: إِبْعَثْهَا قِيَامًا مُقِيدَةً، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه» (٢١)، أخرجاه.

وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» (٢٢).
وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾.

عن أبي واقد اللثيبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ» (٢٣)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري.

ولابن ماجة «مِثْلُهُ» (٢٤) عن ابن عمر.
وتقدم: «لا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهُقَ»، ففيها دلالة على أنه لا يكسر عنقها، ولا يسلخ جلدها حتى تبرد.

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾.

عن عدي بن حاتم، قلت: «يا رسول الله: إنني أرسل الكلاب المعلقة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره، قلت: فإنني أرمي بالمعراض فأصيب؟

(٢٠) رواه البيهقي (٢٣٩/٩) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس (٢٣٩/٩-٢٤٠).

(٢١) رواه البخاري (٥٠/١٠) ومسلم (٨٩/٤).

(٢٢) تقدم.

(٢٣) أحمد (الفتح الرباني ١٧/١٥٥) وأبو داود (١٠٠/٢) والترمذي (٢٠/٣).

(٢٤) رواه ابن ماجة (٣٢١٦).

فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَمَخَزَقَ فَكُلَّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضٍ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُهُ» (٢٥)،
أَخْرَجَاهُ.

ففيه دلالة على جواز ما قتلته الجارحة شعله حيث أطلق ولم يفصل، اللهم إلا أن
يسمى وقيداً فلا يحل، ولهذا كان في المسألة قولان، وفيه دليل على المنع من ذلك
في السهم، وفي رواية لهما: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ
وَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلَّهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ
ذَكَاتَهُ» (٢٦)، وفي رواية لهما «فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى
نَفْسِهِ» (٢٧)، فهذا دليل أحد القولين، وهو الذي صححه النواوي، ودليل القول الآخر
ما رواه أبو داود بإسناد صحيح كلهم ثقات عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ
يُدُّكَ» (٢٨).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ، قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كَلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَقْتَنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قَالَ:
ذِكْيًا وَغَيْرَ ذِكْيٍ؟ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» (٢٩)، رواه أبو داود، أيضاً،
والنسائي، فمن يحتج بعمرو بن شعيب، فهذا: صحيح إليه، مع ما انضم من الشاهد
الأول، إليه، وما أحسن ما جمع بعض العلماء بين حديث عدي، وهذا، بأن حديث
النهي عن الأكل محمول على ما إذا أكل أول ما أمسكه، فإنه يخشى أن يكون إنما
أمسك على نفسه، وأما حديث أبي ثعلبة، فمحمول على ما إذا أمسكه حتى طال عليه،
ثم أكل منه، وفيه دلالة على أنه لا يشترط غسل موضع الظفر والناب من الصيد، إذ
لم يأمر به.

(٢٥) رواه البخاري (٩٤/٢١)، ومسلم (٥٧/٦)، وقوله عقبه: «فيه دلالة على جواز ما قتلته

الجارحة () حيث أطلق، لم تبيين لي الكلمة التي بعد «الجارحة» ولم أتحقق منها.

(٢٦) رواه البخاري (٩٢/٢١) ومسلم (٥٨/٦).

(٢٧) رواه البخاري (١٠٢/٢١) ومسلم (٥٦/٦).

(٢٨) رواه أبو داود (٩٨/٢).

(٢٩) رواه أبو داود (٩٩/٢) والنسائي (١٩١/٧).

عن عَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»^(٣٠)، أَخْرَجَاهُ.

وفي روايةٍ لهما: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، وفي روايةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، إِنْ شِئْتَ»^(٣١). فهذا دليلٌ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ:

فَعَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ صَيْدًا ثُمَّ تَغَيَّبَ، فَوَجَدْتُهُ، فَقَالَ: هَوَامٌ الْأَرْضِ كَثِيرَةٌ، فَلَمْ يَأْمُرْه بِأَكْلِهِ»^(٣٢)، رواه أبو داود في المراسيل.

قلت: ولم أره في الأطراف، وقد روي من طريقِ عامرِ الشعبيِّ، وأبي رزِينِ مُرْسَلًا^(٣٣)، والله أعلم.

في قوله عليه السلام: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَقَتْلَ»: أَنْ مَنْ أُرْسِلَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَ كَلْبَهُ آخَرَ، أَنَّهُ يَحِلُّ، وَكَذَا لَوْ أُرْسِلَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ حَجْرًا فَكَانَ صَيْدًا عَلَى الصَّحِيحِ.

وفي قوله: «وَكُلْ مَا رَدَّتْهُ عَلَيْكَ يَدُكَ»، دَلِيلٌ حِلُّ مَا ظَنَّهُ غَيْرَ صَيْدٍ أَوْ حَجْرًا، فَكَانَ صَيْدًا.

(٣٠) رواه البخاري (١٠٠/٢١) ومسلم (٥٨/٦).

(٣١) رواه البخاري (١٠١/٢١) ومسلم (٥٨/٦).

(٣٢) رواه أبو داود في المراسيل (١٩٨) لكن من طريقِ عامرِ الشعبيِّ وأبي رزِينِ مُرْسَلًا، وكذا هو عند البيهقي.

(٣٣) عن طريقِ عامرِ الشعبيِّ، وأبي رزِينِ أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ (٢٤١/٩) من طريقِ أبي داود مرسله وقال: أبو رزِينِ هَذَا: اسْمُهُ: مَسْعُودٌ وَلَيْسَ هُوَ بِأَبِي رزِينِ مَوْلَى الرَّسُولِ ﷺ بَلْ هُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَى أَبِي وَائِلٍ.

١١ - بَابُ: الْأَطْعِمَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾، وَالْأَنْعَامُ: هِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ، الَّتِي فَضَّلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾، وَمِنَ السَّنَةِ بَنَحَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِبِلَ فِي مَنَاسِكِهِ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَتَضَحِّيَتِهِ بِالْغَنَمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَفْصِيلُهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا.

فَأَمَّا الْخَيْلُ: فَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾.

عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ»^(٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَقَدْ بَشَعَ ذَلِكَ بِصَبْغِ الْيَدِ فِيهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِأَكْلِهِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِينَ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبِغَالِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩/٢١) وَمُسْلِمٌ (٦٦/٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥/٥).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠/٧).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٦٦/١٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٦/٢).

عن جابر، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمْنِهَا»^(٥)، رواه أبو داود،
والترمذي، وابن ماجّة من حديثِ عمر بن زید الصُّنعانيّ - وهو ضعيفٌ -، ولم يرو عنه
سوى عبد الرزاق، ولكن سيأتي نهيّه عليه السلام «عن كل ذي نابٍ من السباع».

وروى الإمام أحمد عن أبي النضر عن عيسى بن المسيب عن أبي زُرعة عن أبي
هريرة مرفوعاً: «الهرّة سُبُع»^(٦)، وعيسى هذا ضعيفٌ. تقدّم حديثُ أبي قتادة،
والصُّعب بن جثامة في الحمار الوحشي.

وتقدّم في أبواب الإحرام حديثُ جابر في الضَّبُع، والضَّبُّ يؤكل بالإجماع.

وقال أبو هريرة: «لو رأيتُ الطُّبَاءَ ترتعُ في جَوانِبِها ما دَعَرْتُها»^(٧)، أخرجاه.

وقال الشافعي: لم تزل العربُ إلى اليوم تأكل الضَّبُع، والثعلب، وتأكل الضَّبَّ،
والأرنب، وحمار الوحش، ولم تزل تدعُ أكل الأسد، والنمر، والذئب تحريماً بالتقدُّر.

عن أنس، قَالَ: «أنفجنا أرنباً بمرّ الظُّهران فسعى القومُ فلعبوا، فأدرَكْتُها وأخذْتُها،
فأتيتُ بها أبا طلحة، فدبّحها وبعثتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِها وفخذيها فقبله»^(٨)،
أخرجاه.

ولهما عن ابن عباس، قَالَ: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن الضَّبِّ، أحرامٌ هو؟ قال:

لا»^(٩).

عن ابن عباس: أنه قال: «وكان أهل الجاهليّة يأكلون أشياء، ويتركون أشياء
تقدُّراً، فبعث الله نبيّه، وأنزل كتابه، فأحلّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحلّ فهو حلال،

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠/٢) والترمذي (٣٧٥/٢) وابن ماجّة (٣٢٥٠).

(٦) رواه أحمد (الفتح الرباني ٨١/١٧).

(٧) رواه البخاري (٢٣٦/١٠) ومسلم (١١٦/٤).

(٨) رواه البخاري (١٣٥/٢١) ومسلم (٧١/٦)، في البخاري: بلفظ: «بوركيها أو فخذيها» ولفظ
مسلم: «بوركيها وفخذيها».

(٩) رواه البخاري (١٣٧/٢١) ومسلم (٦٧/٦).

وما حَرَّمَ فهو حَرَامٌ، وما سَكَتَ عَنْهُ، فهو عَفْوٌ، وتَلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ . . .﴾ إلى آخِرِ آيَةِ (١٠)، رواه أبو داود، بإسنادٍ صحيحٍ من قولِ ابنِ عَبَّاسٍ الحَبْرِ تَرْجُمَانِ القرآنِ.

وهذه قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي بَابِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَتَمَّ قَاعِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نُهِيَ عَنِ قَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، فَهُوَ: حَرَامٌ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاحْتِرَامِ مَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِهِ، وَلِخُبْرِ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ» (١١)، وَحَدِيثِ سَعْدِ فِيهِمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فَوْسِقًا» (١٢).

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» (١٣)، أَخْرَجَاهُ.

تَقَدَّمَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ النُّعَامَةَ تُقْدَى.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ» (١٤)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ فَتُرْمِيَ بِهِ» (١٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ

(١٠) رواه أبو داود (٣١٩/٢).

(١١) أظن الشارح قد وهم في نسبه إليها لم أجده في البخاري ولا مسلم ولكن رواه أبو داود (٢١١/١) والترمذي (٢٤١/١) والنسائي (١٠/٣) وابن ماجه (١٢٤٥) ولم ينسبه في نيل

الأوطار إليهما.

(١٢) رواه البخاري (١٩٤/١٥) ومسلم (٤٢/٧).

(١٣) رواه البخاري (١٣٢/٢١) ومسلم (٥٩/٦).

(١٤) رواه البخاري (١٢٦/٢١) ومسلم (٨٤/٥).

(١٥) رواه أحمد (المسند ١٦٦/٢) والنسائي (٢٠٧/٧).

ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(١٦)، رواه مُسْلِمٌ .

تَقَدَّمَ قَتْلُ الْحِدَاةِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «الْأَبَق»^(١٧) .

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ»^(١٨)،
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: «ذَكَرَ طَيْبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ
الضُّفْدَعُ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ»^(١٩) . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ
مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، وَلِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ، وَقَالَ: نَقِيْقُهَا تَسِيْحٌ»^(٢٠) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾

وَتَقَدَّمَ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ السَّمَكِ وَالْجِرَادُ»^(٢١) .

وَحَدِيثٌ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(٢٢)، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا
مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَسُوْدَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ
تَعْنِي، الشَّاةُ، قَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟ قَالُوا: أَنَاخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا:

(١٦) رواه مسلم (٦٠/٦) .

(١٧) تقدم .

(١٨) رواه أحمد (المسند ١/٢٢٦) وأبو داود (٣١٦/٢) وابن ماجه (٣١٨٩) والترمذي (١٧٥/٣) .

(١٩) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٧/١٥٨) وأبو داود (٣٣٤/٢) والنسائي (٢١٠/٧) .

(٢٠) رواه النسائي لعله في الكبرى له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٩) موقوفاً عليه بإسناد صحيح مع النهي عن قتل الخفاش .

(٢١) تقدم .

(٢٢) تقدم .

إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، أَنْ تَذْبُغُوهُ تَتَفَعَّلُوا بِهِ» (٢٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّينِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِتَحْلِيلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُومٍ، فَسُمِّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (٢٤)، أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السَّمَّ» (٢٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ عَلَى الْحَرَّةِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَنْحَرُهَا، فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلِحْمَهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَلُوهَا، فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبِرَهُ الْخَبَرَ، قَالَ: هَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ» (٢٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» (٢٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْمُسْنَدُ ١/٣٢٧)، وَالَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّينِ - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاضِحٍ بِالْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ هُوَ وَلَسْتُ أَجْزَمُ بِهِ .

(٢٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١/٢١) وَمُسْلِمٌ (٧٢/١) .

(٢٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٥٧/١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١/٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٥٩) .

(٢٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٨٢/١٧) وَابْنُ دَاوُدَ (٣٢٢/٢)، هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ مَتْنِهِ كَمَا يَظْهَرُ كَلِمَةُ (مَنْكَ) فِي آخِرِهِ بَعْدَ كَلِمَةِ (اسْتَحْيَيْتَ) كَمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ بِيهَقِي

(٣٥٦/٩) .

(٢٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٩/٦) .

عن ابن عباس، قال: «احتجَمَ النبي ﷺ، وأعطى الذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، ولو كان حَرَاماً، لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (٢٨)، رواه البخاري.

ولمسلم: نحوه.

وله عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» (٢٩).

وعن مُحَيِّصَةَ بن مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ: اعْلِفْهُ نَاصِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ» (٣٠)، رواه الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد.

(٢٨) رواه البخاري (١٠٢/١٢) ومسلم (٣٩/٥).

(٢٩) رواه مسلم (٣٥/٥).

(٣٠) رواه مالك (٢٤٥/٢) والشافعي (٤٠٥/٨) وأحمد (المسند ٤٣٥) ورواه الترمذي

(٣٧٣/٢) وابن ماجه (٢١٦٦).

١٢ - بابُ النَّذْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.
عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ»^(١)، رواه البخاري.

تَقَدَّمَ حَدِيثُ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ^(٢).
عن ابن عمر: «أَنَّ عَمَرَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣)، أَخْرَجَاهُ.

يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ مِنَ الْكَافِرِ.
عن ابن عباس، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(٤)، رواه البخاري.

وفيه دلالة على أنه لا يصحُّ النَّذْرُ إِلَّا فِي قُرْبَةٍ، وكذا حديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.

«لَا نَذَرَ إِلَّا مَا ابْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ»^(٥)، رواه أحمد، وأبو داود.

عن ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا،

(١) رواه البخاري (٢٣/٢٠٨).

(٢) تقدم.

(٣) رواه البخاري (٢٣/٢٠٩) ومسلم (٥/٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٣/٢١٢).

(٥) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤/١٩٠) وأبو داود (٢/٢٠٤).

فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا»^(٦)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»، وَهَذَا عَامٌّ فِي النَّذْرِ الْمُعَلَّقِ وَغَيْرِ الْمُعَلَّقِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ.

وَأَصْرَحَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلِنِي الْقِسْمَةَ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنْ الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَن مَالِكَ، كَفَّرَ عَن يَمِينِكَ، وَكَلَّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»^(٨).

وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٩)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ، وَآخِرُ مُبْتَهَمٌ، فَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرُقٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَن أَبِيهِ عَن رَجُلٍ عَن عَمْرَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا هُوَ الْحَنْظَلِيُّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ جَدًّا، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ شَكَّ مَرَّةً فِيهِ، فَقَالَ: «فِي مَعْصِيَةٍ» أَوْ «فِي غَضَبٍ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٥/٣) بِذِكْرِ قِضَاءِ الصِّيَامِ.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٠/٥).

(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٤/٢) وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ١٤/١٩١) وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ (٦٩/١٠) وَبَيْنَ اخْتِلَافِ طَرُقِهِ وَمَا فِيهَا =

أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَتَمَشِ وَلَتُرَكَّبُ»^(١١)، أَخْرَجَاهُ.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَهْلِ السُّنَنِ: «وَلَتَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١١).

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(١٢)، قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيُ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا»^(١٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابِيهَيْقِي بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَهَذَا دَلِيلُ الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: فَيَمَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَحَجَّ رَاكِبًا لَعُدْرٍ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمٌ، وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الْآخَرِ: مَا أَخْرَجَاهُ.

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَدْيًا»^(١٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١٥)، أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ»^(١٦).

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا،

= مِنْ ضَعْفٍ أَوْ انْقِطَاعٍ .

(١٠) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٥/١٠) وَمُسْلِمٌ (٧٩/٥) .

(١١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ ١٨٩/١٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠/٧) وَالتِّرْمِذِيُّ

(٥٠/٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٣٤) .

(١٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ ١٨٨/١٤) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١/٢) .

(١٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٠/٢) وَابِيهَيْقِي (٧٩/١٠) .

(١٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٤/١٠) وَمُسْلِمٌ (٧٩/٥) .

(١٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥١/٧) وَمُسْلِمٌ (١٢٦/٤) .

(١٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٣/٧) وَمُسْلِمٌ (١٠٢/٤) .

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ»^(١٧)، رواه أحمد، وأبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

وفي روايةٍ لهما: «والذي بعثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّىتَ هَاهُنَا لَوَفَّى عَنْكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١٨).

فيه دلالةٌ على أن من نذرَ المشي إلى بيتِ المقدسِ، أو مسجدِ رسولِ الله ﷺ، أنه يلزمه، وأنه تجزئهُ صَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْهُمَا إِذْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وكذا تجزئهُ صَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لما: روى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ شَفَانِي، فَلَاخْرَجَنِّي وَأَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ فَتَجَهَّزَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١٩).

عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّ رَجُلًا أَبَتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَائَةَ، فَقَالَ: كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٢٠). رواه أبو داود، بإسنادٍ على شرطهما.

وفيه دلالةٌ على لزومِ النحرِ بِمَكَّةَ وبغيرها، وإن لم يذكرْ تفرقةُ اللَّحْمِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَائَةَ» معناه: وَأَفْرُقْ كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ، فَيَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهِينِ.

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢١).

(١٧) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤/١٩٥) وأبو داود (٢/٢١١).

(١٨) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٤/١٩٥) وأبو داود (٢/٢١١).

(١٩) رواه مسلم (٤/١٢٦).

(٢٠) رواه أبو داود (٢/٢١٣).

(٢١) تقدم.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ كَانَ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ كَبْشاً، ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ بَيْضَةً» (٢٢).
أصله في «الصحيحين»، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْهَدْيِ وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ
الاسم، حَتَّى لَوْ أَهْدَى بَيْضَةً، فَقَدْ وَفَى بِنَذْرِهِ.

عن ابن عباس، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا
فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ» (٢٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَاوِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُسَنُّ إِشْعَارُ الْبَقْرِ كَالْبُدَنِ، قُلْتُ: وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْبَقَرَةُ مِنَ الْبُدَنِ» (٢٤).

عن عائشة، قَالَتْ: «كَنتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ
حَلَالاً» (٢٥)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمُسْلِمٌ.

عن ابن عباس: «أَنَّ ذُوَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ
بِالْبُدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَاَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا
فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» (٢٦)، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

تَقَدَّمَ بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ صَوْمِ
الْحَوْلِ شَرْعاً، فَأَمَّا الْحَائِضُ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُلْحَقَ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ، فَلَا تَقْضِي، وَهُوَ الَّذِي
صَحَّحَهُ النَّوَاوِيُّ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْضِيَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ.

وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فَلَانٌ، فَقَدِمَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ

(٢٢) أصله في الصحيحين ، وتقدم .

(٢٣) رواه مسلم (٥٧/٤) .

(٢٤) رواه مسلم (٨٨/٤) وسبق ذكره .

(٢٥) رواه البخاري (٤٢/١٠) ومسلم (٩٠/٤) .

(٢٦) رواه مسلم (٩٢/٤) .

عمر عن رجلٍ نَذَرَ أن يصومَ الاثنيَ عَشَرَ فَوَافَقَ يَوْمَ العِيدِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٢٧)، أَخْرَجَاهُ.

وهكذا تَرَدَّدَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَصَحَّحَ النَّوَاوِيُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وإلى هنا انتهى بعونِ اللهِ وتوفيقِهِ وحسنِ اختيارِهِ الجزءَ الأوَّلَ من شَرْحِ كِتَابِ التَّنْبِيهِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الإِمَامُ المَحْدَثُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَحْكَامِ عَلَى أَبَوَائِهِ وَمَسَائِلِهِ، وَبَيَانِ لِمَعْرِفَةِ أَدَلَّتِهِ وَدَرَجَةِ كُلِّ حَدِيثٍ مِنَ الصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ، وَقَدْ آثَرْنَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجُزْءُ حَاطِياً وَمَتَضَمِّناً لِجَمِيعِ العِبَادَاتِ مُلْحَقِينَ بِهِ أَبْوَابَ الأَضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ وَحَتَّى نِهَآيَةِ بَابِ النَّذْرِ الَّذِي يَعْقِبُهُ كِتَابُ البُيُوعِ وَالَّذِي آثَرْنَا أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الْجُزْءِ الثَّانِي وَالْأَخِيرَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ النَافِعِ، وَقَدْ رَاعَيْنَا فِي تَقْسِيمِنَا هَذَا المَوَاضِيْعَ وَالْأَبْوَابَ مَعَ حَجْمِ الكِتَابِ وَاللهِ سُبْحَانَهُ المَوْفِقُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَهُوَ وَلِيُّ الصَّوَابِ وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَقَدْ كَانَ الفِرَاقُ مِنْ نَسْخِهِ وَتَحْقِيقِهِ بِصُورَةٍ أَوْلِيَّةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ المَبَارِكِ وَالْمَوْافِقِ لِلرَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الأُولَى لِعَامِ عِشْرٍ وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةٍ مَنْ لُهُ العِزُّ وَالشَّرْفُ، وَالْمَصَادِفِ لِلثَّانِيِ وَالعِشْرِينَ مِنْ كَانُونِ الأَوَّلِ لِعَامِ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ لِلْمِيلَادِ، نَسَّأَلُهُ تَعَالَى دَوَامَ تَوْفِيقِهِ وَحَسَنَ مَعُونَتِهِ لَنَا فِي عَمَلِنَا هَذَا وَأَمْرِنَا كُلَّهُ وَهُوَ أَهْلٌ لَذَلِكَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ وَنِعْمَ المَوْلَى وَالنَّصِيرُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ آمِينَ.

انتهينا من مقابلته وإعادة تحقيقه الاثني عشر الموافق ٢١-٦-١٤١١هـ، ٧-١-١٩٩١م
والحمد لله رب العالمين آمين.

أبو الطيب بهجة يوسف

(٢٧) رواه البخاري (٢٣/٢١٤) عن الثلاثة أو الأربعة، ومسلم (٣/١٥٣).

فهرس الكتب والأبواب

رقم	الباب	- الصفحة -
٥	كلمة المحقق
١٤	نبذة عن مخطوطة الأصل لكتاب شرح التنبية
١٧	كلمة لا بد منها
٢٣	١- كتاب الطهارة
٢٣	١- باب: المياه
٢٩	٢- باب: الأنية
٣١	٣- باب: السواك
٣٥	٤- باب: صفة الوضوء
٤٢	٥- باب: فرض الوضوء وسننه
٤٥	٦- باب: المسح على الخفين
٤٨	٧- باب: ما ينقض الوضوء
٥٣	٨- باب: الاستطابة
٦١	٩- باب: ما يوجب الغسل
٦٥	١٠- باب: صفة الغسل
٦٨	١١- باب: الغسل المسنون
٧٢	١٢- باب: التيمم
٧٧	١٣- باب: الحيض

٨٣	١٤- باب: إزالة النجاسة
٨٩	٢- كتاب: الصلاة
٩٢	١- باب: مواقيت الصلاة
٩٩	٢- باب: الأذان
١٠٧	٣- باب: ستر العورة
١١١	٤- باب: طهارة البدن، والثوب، وموضع الصلاة
١١٥	٥- باب: استقبال القبلة
١١٧	٦- باب: صفة الصلاة
١٤١	٧- باب: فروض الصلاة، وسننها
١٤٣	٨- باب: صلاة التطوع
١٥٠	٩- باب: سجود التلاوة
١٥٣	١٠- باب: ما يفسد الصلاة، وما لا يفسد
١٥٩	١١- باب: سجود السهو
١٦٣	١٢- باب: الساعات التي تُنهي عن الصلاة فيها
١٦٥	١٣- باب: صلاة الجماعة
١٧٢	١٤- باب: صفة الأئمة
١٧٥	١٥- باب: موقف الإمام والمأموم
١٧٩	١٦- باب: صلاة المريض
١٨١	١٧- باب: صلاة المسافرين
١٨٧	١٨- باب: صلاة الخوف
١٨٩	١٩- باب: ما يكره لبسه، وما لا يكره
١٩٠	٢٠- باب: صلاة الجمعة
١٩٨	٢١- باب: هيئة الجمعة
٢٠٣	٢٢- باب: صلاة العيدين

- ٢١١ ٢٣- باب: صلاة الكسوف
- ٢١٣ ٢٤- باب: صلاة الاستسقاء
- ٢١٧ ٣ - كتاب: الجنائز
- ٢١٧ ١- باب: ما يفعل بالميت
- ٢٢٠ ٢- باب: غسل الميت
- ٢٢٤ ٣- باب: الكفن
- ٢٢٦ ٤- باب: الصلاة على الميت
- ٢٣٤ ٥- باب: حمل الجنازة والدفن
- ٢٤١ ٦- باب: التعزية، والبكاء على الميت
- ٢٤٣ ٤ - كتاب: الزكاة
- ٢٤٦ ١- باب: صدقة المواشي
- ٢٥٢ ٢- باب: زكاة النبات
- ٢٥٦ ٣- باب: زكاة الناض
- ٢٥٩ ٤- باب: زكاة العروض
- ٢٦٠ ٥- باب: زكاة المعدن
- ٢٦٢ ٦- باب: زكاة الفطر
- ٢٦٥ ٧- باب: قسم الصدقات
- ٢٧٥ ٨- باب: صدقة التطوع
- ٢٧٧ ٥ - كتاب: الصيام
- ٢٩٢ ١- باب: صوم التطوع
- ٢٩٧ ٢- باب: الاعتكاف
- ٢٩٩ ٦ - كتاب: الحج
- ٣١٢ ١- باب: المواقيت
- ٣١٥ ٢- باب: الإحرام، وما يحرم فيه
- ٣٢٥ ٣- باب: كفارات الإحرام

٣٣٠	٤- باب: صفة الحج
٣٤٧	٥- باب: صفة العمرة
٣٤٨	٦- باب: فرض الحج، والعمرة، وستنهما
٣٥٠	٧- باب: الفوت، والإحصار
٣٥٢	٨- باب: الأضحية
٣٥٧	٩- باب: العقيقة
٣٥٩	١٠- باب: الصيد والذبائح
٣٦٦	١١- باب: الأطعمة
٣٧٢	١٢- باب: النذر
٣٧٩	الفهرس

إِسْتِثْنَاءُ الْفَقِيهِ

إِلَى مَعْرِفَةِ كَثْرَةِ الشُّبُهَاتِ

تأليف
الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي

تحقيق
بمجة يوسف حمد أبو الطيب

للجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِسْتِثْنَاءُ الْفَقِيهِ

أَلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطني المصطبة - مبنى عبدالله سليم
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩.٢٩ - ٦.٢٢٤٣ - ض.ب. ٧٤٦ - بوقيا: بوشران



كتاب البيوع

١ - باب: ما يتم به البيع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وتقدّم حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ، لَا تَصَحُّ مَعَامَلَتُهُمْ لِأَنَّهُمْ مَسْلُوبُو الْعِبَادَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٢) رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ.

قال أصحابنا: والتراضي لا ينضب إلا بالأقوال، فهذا لم يصححوا بيع المعاطاة على المشهور من الثلاثة، لأن الأفعال لا تدل كدلالة الأقوال.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بَوْرُكٌ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرُكَةُ بَيْعِهِمَا» أخرجاه^(٣).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما

(١) تقدم .

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) .

(٣) البخاري (١١/١٩٤) ومسلم (١٠/٥) .

بالخيار، ما لم يَتَفَرَّقَا وكانا جَمِيعاً، أو يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخرَ فَبَيَّاعاً عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» أخرجاه^(٤).

فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَقَدْ أُخِذَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُمَا إِذَا تَبَايَعَا بِشَرْطِ نَفْيِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ يَصْحَحُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فِي الصَّحِيحِ.

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَّبَعُ، وَكَانَ فِي عَقْدِيهِ، يَعْنِي فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ، فَاتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ إِلَّا بَيْعَ خِيَارٍ»^(٥).

فَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ عَلَى بَيْعٍ بَقِيَ^(٦) فِيهِ الْخِيَارُ، وَفِي التَّأْوِيلِ الْآخَرَ عَلَى بَيْعٍ شَرْطٍ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجَدُّهُ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَيْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا»^(٧) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالبخاريُّ فِي تَارِيخِهِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ: «أَنَّ مُنْقِذًا سَفَعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَايِعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(٨)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(٤) البخاري (٢٢٩/١١) ومسلم (١٠/٥).

(٥) هكذا بالأصل، ولفظه مختصر، أولعله سقط منه شيء، والله أعلم.

(٦) بالأصل غير معجمه، وتحتم وجهين (نفي) بالنون والفاء، أو (بقي) بالباء والقاف، والله أعلم.

(٧) ابن ماجه (٢٣٥٥) والبخاري في تاريخه (١٧/٨) والدارقطني (٥٥/٣).

(٨) الحميدي (٦٦٢).

ﷺ رجلٌ: أنه يُخدعُ في البيوعِ ، فقال: «مَنْ بايَعْتَ قُلًّا: لا خِلاَبَةَ»^(٩).

وقد زعمَ ابنُ القَطَّانِ من أصحابنا: أن قولَهُ: «لا خِلاَبَةَ»، كنايةٌ في إثباتِ خيارِ الثلاثِ، وليسَ بسديدٍ، لكنَّ الجمهورَ فسَّروهُ بنفيِ الغشِّ والتدليسِ، ونصُّ الشافعيِّ أن إثباتَ الخيارِ لحَبَّانِ بنِ مُنقِذٍ في كلِّ ما يشتره وإن لم يشرطِ الخيارَ، كانَ خاصاً بهِ.

قلتُ: وقد جاءَ في الدارقطنيِّ حديثٌ يشهدُ^(١٠) لهذا، وكلُّ هذا لا يَقْدَحُ في دلالةِ هذا الحديثِ على إثباتِ خيارِ الثلاثِ.

وأما حَصْرُ شرطِ الخيارِ فيها، فلأنَّ حَبَّانَ بنَ منقِذٍ كانَ من أحوجِ الناسِ إلى التروِّي فيما يشتره، فلو جازَ إثباتُ الخيارِ أكثرَ من ذلك لأشبهه أن يُرشدَ إليه.

وأما امتناعُ خيارِ المجلسِ والشرطِ في الصَّرفِ، فلَمَّا سيأتي في بابِ الرِّبا، مِن أنه مُنَعٌ إلا يَدًا بيدٍ.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إني أبيعُ الإبلَ بالبيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدَّراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وأخذُ الدنانيرَ!، فقالَ: لا بأسَ أن تأخذَ بسعيرِ يومها ما لم تَتَفَرَّقَا وبينكما شيءٌ»، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ^(١١).

ولبعضِهِم: «فأخذُ مكانها الدَّراهمَ، وأخذُ مكانها الدنانيرَ»^(١٢)، وإسنادُ هذا الحديثِ على شرطِ مسلمٍ. وقد رُوِيَ من وجِهٍ آخرَ موقوفاً. وفيه من الدليلِ امتناعُ الشرطِ في المصارفةِ، وجوازُ بيعِ الثمنِ قبلَ قبضه إذا كانَ في اليدِ، وهو الصحيحُ من القولينِ.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «أما الذي نَهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ، فهو الطعامُ أن يُباعَ

(٩) البخاري (٢٣٣/١١) ومسلم (١١/٥).

(١٠) الدارقطني (٥٦/٣).

(١١) رواه أحمد (الفتح ٧٥/١٥) وأبو داود (٢٢٤/٢) والترمذي (٣٥٦/٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) والنسائي (٢٨٣/٧).

(١٢) رواية «وأخذ مكانها الدنانير» أخرجه الترمذي (٥٤٤/٣).

حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»^(١٣)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الْمِيعَ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَسْتَقِرُّ مَلِكُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْقَبْضِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْبَاعُونَ جُزْأً يَعْني - الطَّعَامَ - يَضْرِبُونَ أَنْ يَبْعُوهُ مَكَانَهُمْ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(١٥)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»^(١٦).

وَعَنْ عَثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَكَلَّ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكَلْ»^(١٧)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ عَلَّلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ مِنْهَا نَظَرٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ»^(١٨)، وَالذَّارِقُطَنِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١٩) بِإِسْنَادٍ مُقَارِبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا، وَهَذَا كُلُّهُ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا مَعَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الشَّاهِدِ فِي الصَّحِيحِينَ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّقْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤/١١) وَمُسْلِمٌ (٧/٥).

(١٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الْفَتْحُ ٤٦/١٥).

(١٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٩/١١).

(١٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨/٥).

(١٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٨/١٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٠).

(١٨) ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٢٨) وَالذَّارِقُطَنِيُّ (٨/٣) وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

(١٩) الْبَيْهَقِيُّ (٣١٦/٥) وَالشَّافِعِيُّ (٨٢/٧) الْأَمُّ مَعْلَقًا عَلَيْهِ.

٢ - بَابُ: مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ

عن أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» أَخْرَجَاهُ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» أَخْرَجَاهُ^(٣). أَمَّا مَنْعُ بَيْعِ الْوَقْفِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَالْمَرْهُونِ، فَسَتَاتِي أَدَلَّتُهُ فِي بَابِ كُلِّ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَاقِي الْمَعَاوِضَاتِ مَقِيسَةً عَلَى الْبَيْعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَمَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَّضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَابْنُ مَاجَةَ،

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٦/١٢) وَمُسْلِمٌ (٣٥/٥) .

(٢) مُسْلِمٌ (٣٥/٥) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٤/١٢) وَمُسْلِمٌ (٤١/٥) .

(٤) مُسْلِمٌ (٣/٥) .

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤/١٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢/٤) .

والترمذِيُّ ببعضِهِ، وَقَالَ غَرِيبٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا، شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ»^(٦)، هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِحَالِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّءَ الْحَفِظِ وَيَقْبَلُ التَّلْقِينَ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَهَشِيمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرَعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ»^(٧) رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ فَرْوَخٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٨).

يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ بِبَعْضِ قِيمَتِهِ مُقَطَّعَةً لَمَّا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ

(٦) أحمد (٣٥/١٥) وأخرجه البيهقي هكذا (٣٤٠/٥) مرفوعاً وموقوفاً وصحح الوقف.

(٧) الدارقطني (١٤/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف (١٥/٣).

(٨) البخاري (٢٩٤/٨) ومسلم (١٣١/٥).

عندي، أبيعهُ منه، ثمَّ أبتاعهُ مِنَ السَّوْقِ؟، قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٩)، رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ من غير وجهٍ عنه، وفي إسناده: اختلافٌ، وقد حسَّنه الترمذِيُّ.

استدلُّوا به على أنه لا يَصِحُّ بَيْعُ المَعْدُومِ، وأخذَ بعضهم منه المنعَ من صحَّةِ بَيْعِ الغائبِ.

قَالَ مالِكٌ: فيما بَلَغَهُ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ العُرْبَانِ»^(١٠).

وقد أسندهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ مالِكٍ، وبه قالَ مالِكٌ، وذلكَ فيما نرى واللهُ أعلمُ: أن يَشْتَرِي الرجلُ العبدَ أو يُكَارِي الدَّابَّةَ ثمَّ يقولُ: أُعْطِيكَ ديناراً على أني إن تركتُ السلعةَ أو الكرى، فما أعطيتك لك.

قَالَ البيهقيُّ: بَلَغَنِي أن مالِكاً أَخَذَهُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ الأَسْلَمِيِّ، وقيلَ: ابنِ لهيعةَ، وقيلَ: عن الحارثِ عن^(١١) عبدِ الرحمنِ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، وكلُّ من هؤلاء: ضَعِيفٌ.

وقال أبو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ عن مالِكٍ حَدَّثَنِي رَبيعَةُ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه، فذَكَرَهُ، وهذا إسنَادٌ جيِّدٌ.

عن جابرٍ: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الثُّنْيَا»^(١٢)، رواه مسلمٌ، تقدَّمَ النَّهْيُ عن بَيْعِ العَرَرِ، وحديثُ حَكِيمٍ: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١٣)، وقد استدلَّ بهما على أنه لا

(٩) الشافعي (بدائع المنن ١٥٦/٢) وأحمد (٤٦/١٥) وأبو داود (٢٥٤/٢) والنسائي (٢٨٩/٧) والترمذي (٣٥١/٢) وابن ماجه (٢١٨٧).

(١٠) أحمد (٤٥/١٥) وأبو داود (٢٥٣/٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) لم أجده في «سنن النسائي».

(١١) هكذا بالأصل (عن)، والصواب: بن عبد الرحمن، لأنه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب كما في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٥).

(١٢) مسلم (١٨/٥).

(١٣) تقدم.

يَصْحَحُ بَيْعُ الْغَائِبِ.

واحتجوا على القول بالصحة بما أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ تَنْعَتُهَا لِرُجُوعِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(١٤)، قالوا: فنزل الوصف التام منزلة الرؤية، فدل على صحة البيع لزوال الغرر.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»^(١٥)، رواه الدارقطني من حديث عمر بن إبراهيم بن خالد الكُرْدِيِّ عن وهب الشُّكْرِيِّ عن محمد بن سيرين عنه، قال الدارقطني: وعمر: هذا يضع الحديث، وهذا باطل، وإنما ينزل من قبل ابن سيرين.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس، قال: «لا تبيعوا إلى العطاء، ولا الأندر، ولا إلى الدياس»^(١٦)، هذا: مُنْقَطِعٌ وموقوف، وقد عضدوه بحديث النهي عن الغرر لما في جهالة الأجل من الغرر، وسيأتي حديث: «من أسلف في شيء، فليُسَلِّفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١٧).

عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبل»^(١٨)، أخرجاه.

وفي لفظ لهما عن ابن عمر: «كان أهل الجاهلية يتبعون لحم الجزور إلى حبل الحبل»^(١٩)، وحبل الحبل: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة»^(٢٠)، أخرجاه.

(١٤) البخاري (٢٠/٢١٩) ومسلم (٥/١٨).

(١٥) الدارقطني (٣/٦).

(١٦) الشافعي (٣/٨٥).

(١٧) سيأتي.

(١٨) البخاري (١١/٢٦٤) ومسلم (٥/٣).

(١٩) البخاري (١١/٢٦٨) ومسلم (٥/٣).

(٢٠) البخاري (١١/٢٦٨) ومسلم (٥/٢).

ولهما عن أبي سعيد مثله^(٢١)، وللبخاري عن أنسٍ مثله^(٢٢).

قال محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن بيع المجر»^(٢٣).

وقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المجر» قال أبو عبيد: قال أبو زيد: المجر: أن يُباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة.

قال يحيى بن معين: أنكر على موسى بن عبيدة هذا الحديث، وهو من أسباب تضعيفه.

قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت عمرو بن دينار يذكر عن أبي المنهال: «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشترى فضة بنقده ونسيته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقده فأجيزوه، وما كان بنسيته فردوه»^(٢٤)، هذا إسناد صحيح، وقد يتوهم كثير من المحدثين أنه مُرْسَلٌ، لما يبدو من ظاهره، وليس كذلك عند جماعة من المحققين، وهذا رواه البخاري في صحيحه، وهو من أحسن ما يُستدل به على القول بتفريق الصفة، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(٢٥) وأخرجه أحمد، وأبو داود،

(٢١) البخاري (٨٦٢/١١) ومسلم (٣/٥).

(٢٢) البخاري (١٤/١٢).

(٢٣) أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٠٦/١)، وأخرجه البيهقي (١٣٤/٥) من طريقه مع التفسير كما هو هنا، وكذا علقه عن محمد بن إسحاق به، فذكره.

(٢٤) أحمد (٧٥/١٥) والبخاري (٦١/١٣).

(٢٥) الشافعي (٨٨/٨) مع مختصر المزني) وأحمد (٤٥/١٥) وأبو داود (٢٤٦/٢)، والترمذي (٣٥٠/٢) والنسائي (٢٩٦/٧).

والترمذي، والنسائي، من حديث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وقد أخرج له مسلم في كتابه ومُتَابَعَةً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلفُ وبيع، ولا شيطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢٦)، رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي، وأبْنُ خُزَيْمَةَ.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ»^(٢٧)، قال: هو الرجل يبيع، فيقول: بِنَسَاءٍ بَكَذَا، وَيَتَقَدُّ: بَكَذَا، وكذا رواه أحمد، وقد اختلف الأئمة في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه، فأنكره شعبة وغيره.

عن عبد الرحمن بن^(٢٨) جبارة عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عن أبي أيوب الأنصاري، وأسمه: خالد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وولدها، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢٩)، رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب.

وعن علي: «أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع»^(٣٠)، رواه أبو داود، وهذا عام فيما قبل التمييز وبعده على قول.

فأما بعد البلوغ، فعن سلمة بن الأكوع، قال: «غزونا فزاره وعلينا أبو بكر، فذكر الحديث إلى أن قال: فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة عليها قشع من آدم، معها

(٢٦) أحمد (٤٥/١٥) وأبو داود (٢٥٤/٢) والنسائي (٢٩٥/٧)، والترمذي (٣٥١/٢) وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢٧) أحمد (٤٥/١٥).

(٢٨) هكذا بالأصل، ولا أدري كيف ذا، والمعروف أنه حُبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ كما هو عند أحمد (٤١٢/٥)، والبيهقي (١٢٦/٩).

(٢٩) أحمد (٥٣/١٥) والترمذي (٣٧٦/٢).

(٣٠) أبو داود (٥٨/٢) قلت وأحمد (٥٤/١٥).

بنت لها من أحسن العرب، فنقلني أبو بكر آبتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: يا سلمة: هب لي المرأة، فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني، فقال: هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة» (٣١)، رواه مسلم.

عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والثنيا» (٣٢)، رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه.

وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر مرفوعاً، وزادوا «إلا أن تعلم» (٣٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وكذا صححه الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري. قلت: وسفيان بن حسين هذا، قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» (٣٤)، رواه البخاري. وهذا أعم من كون الحر، حملاً أو منفصلاً.

قال الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، استدلوا بهذه الآية على أنه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر، واستأنسوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو» (٣٥)، رواه مسلم.

(٣١) مسلم (١٥٠/٥).

(٣٢) مسلم (١٨/٥).

(٣٣) أبو داود (٢٣٥/٢) والترمذي (٣٧٨/٢) والنسائي (٢٩٦/٧).

(٣٤) البخاري (٤١/١٢).

(٣٥) مسلم (٣٠/٦).

قالوا: والعبد المسلم في معنى ذلك لما يناله من العنت^(٣٦) له في يد الكافر. وقد يُحتج للقول الآخر بما روي من طرق عدة في السيرة وغيرها عن سلمان: «أنه اشتراه يهودي من المدينة، فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً، وأسلم سلمان، أمره أن يُكاتب مولاة فكاتبه^(٣٧)، وساعده المسلمون في كتابته، فقد أقر ملك اليهودي عليه، وأمره بالمكاتبه، وقد يُجاب عن هذا بأجوبة، ليس هذا موضع بسطها.

عن ابن عمر، قال: قال عليه السلام: «لُعِنَتِ الخمرُ على عشرة أوجه، لُعِنَتِ الخمرُ: بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها^(٣٨)، ومعتصمها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها^(٣٩)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

وللترمذي، وابن ماجه أيضاً عن أنس^(٤٠): نحوه.

قالوا: وأكل ثمنها: هو بائعها عنباً ممن يتخذُه خمرًا، وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعدوانِ﴾.

عن عمران بن حصين: «أنه عليه السلام نهى عن بيع السلاح في الفتنه^(٤١)، رواه أبو بكر بن أبي عاصم، وابن عدي من طرق عن أبي رجاء عنه، والصحيح: أنه موقوف عليه كما رواه عبد الله بن أحمد، وعلقه البخاري عنه.

عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، سمعته عليه السلام وهو يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فمن اتقى الشُّبُهَاتِ آسَبَرَأَ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام.. الحديث^(٤٢)، أخرجه.

(٣٦) غير واضح بالأصل، ولعله «لما يناله من الأسر بمنزلته في يد الكافر أو ما يشبه ذا.

(٣٧) أخرجه البيهقي (٣٢١/١٠) من طرق في الكبرى وإسناد بعضها: حسن.

(٣٨) لعله سقط منه: عاشرها وهو: «وعاصرها» كما هو ثابت عند ابن ماجه (١٢٢/٢) وأحمد (٧١/٢).

(٣٩) أحمد (١١٦/١٦) وأبو داود (٢٩٢/٢) وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٤٠) الترمذي (٣٨٠/٢) وابن ماجه (٣٣٨١).

(٤١) البخاري معلقاً (٢١٩/١١).

(٤٢) البخاري (١٦٥/١١) ومسلم (٥٠/٥).

يُؤخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ مِمَّنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ .
 عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ فَأَشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤٣)، أَخْرَجَاهُ .
 وَلَهُمَا: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٤٤) .
 وَقَدْ رَوَى الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ مَعَالِمِ السُّنَنِ عَنْ ^(٤٥) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ بَيْعِ وَشَرْطٍ»^(٤٦)، وَإِسْنَادُهُ: ضَعِيفٌ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ رَجُلًا
 بَاعَ جَارِيَةً لِأَبِيهِ، وَأَبُوهُ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ، وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي،
 فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِجَارِيَتِهِ، وَأَمَرَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بَيْعَهُ
 بِالْخِلَاصِ، فَلَزِمَهُ، فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ: مُرُّهُ فَلْيُخَلِّ عَنْ أَبِي، فَقَالَ: وَأَنْتَ فَخَلِّ عَنْ
 ابْنِهِ»^(٤٧)، هَذَا: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ إِلَى الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ: مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعُمَرَ، لِأَنَّهُ لَمْ
 يُدْرِكْهُ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَأَنْتَ أَيْضًا فَخَلِّ عَنْ ابْنِهِ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْتَبَسَهُ لِأَجْلِ
 قِيَمَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤٣) البخاري (٢٨٧/١١) ومسلم (٢١٥/٤) .

(٤٤) البخاري (٢٨٨/١١) ومسلم (٢١٤/٤) .

(٤٥) كذا بالأصل مع فراغ قدر كلمتين، والمعروف أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 كما في التلخيص (١٢/٣)، وغيره .

(٤٦) الخطابي (١٤٦/٣)، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث (١٢٨) والطبراني الاوسط، وابن
 حزم في المحلى .

(٤٧) أخرجه البيهقي (١٨/٦) من طريقه طريقات هكذا .

٣ - بابُ: الرِّبَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (الآية).

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء»^(١)، رواه مسلم.

وله عن عبادة بن الصامت مثله، وفيه: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناراً»^(٣)، أخرجاه.

عن معمر بن عبد الله، قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٤)، رواه مسلم.

استدل به للجديد، أن العلة: الطعام فقط.
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال»

(١) مسلم (٤٤/٥).

(٢) مسلم (٤٤/٥).

(٣) البخاري (٢٩٧/١١) ومسلم (٤٥/٥).

(٤) مسلم (٤٧/٥).

أهل المدينة»^(٥)، رواه أبو داود، والنسائي من حديث أبي نعيم، عن الثوري عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عنه.

قال أبو داود: ورواه أبو أحمد عن سفيان، فأخطأ، فقال: عن ابن عباس مكان ابن عمر، وقال أبو حاتم الرازي: بل هذا هو الصحيح، وأخطأ أبو نعيم في قوله: عن ابن عمر، ثم روى عن نصر بن علي الجهضمي، قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال عن ابن عمر.

قلت: ورواه الطبراني من حديث أبي أحمد، ولفظه: «المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة»، فعكس اللفظ، قال أبو داود: كذا رواه^(٥) الوليد بن مسلم عن حنظلة، قال الطبراني: والصواب: حديث أبي نعيم.

ورواه مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ، والصواب: حديث ابن عمر كما تقدم.

عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا نعم، فنهى عن ذلك»^(٦)، رواه الشافعي، وأحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي.

وقد استدل به الأئمة على قاعدة كبيرة في هذا الباب، وهي: أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمن حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»^(٧)، أخرجه.

(٥) أبو داود (٢٢٠/٥) والنسائي (٢٨٤/٧)، قلت: بالأصل غير واضح، وقد أثبتناه الوليد بن مسلم عن حنظلة كما في سنن أبي داود (٢٢٠/٢)، والله أعلم.

(٦) الشافعي (١٥/٣) وأحمد (٣٧/١٥) وأبو داود (٢٢٥/٢) والنسائي (٢٦٩/٧) والترمذي (٣٤٨/٢) وابن ماجه (٢٢٦٤).

(٧) البخاري (١٣/١٢) ومسلم (١٥/٥).

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر بالتمر، قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو التمر، ولم يُرخص في غيره»، أخرجاه^(٨).

وفي لفظ لهما: «رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً»^(٩).

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة أوسق، شك داود يعني - ابن الحُصَيْن»، أخرجاه^(١٠)، وليس للبخاري ذكر الشك.

يؤيده ما رواه أحمد عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة»^(١١):

قالوا: ولأن الأصل في ذلك التحريم، إلا ما خرج بدليل، والخمسة مشكوك فيها، فبقيت على أصل التحريم، ولهذا كان هو الصحيح من القولين.

عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم»^(١٢)، رواه البخاري هكذا.

وقد أخرجه الترمذي في جامعه عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة بإسناد على شرطهما، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

عن فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: «أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها

(٨) البخاري (٢٩٨/١١) ومسلم (١٣/٥).

(٩) البخاري (٣٠٦/١١) ومسلم (١٤/٥).

(١٠) البخاري (٣٠٢/١١) ومسلم (١٥/٥).

(١١) احمد (٤٠/١٥).

(١٢) البخاري (٣٠٤/١١) والترمذي (٣٨٤/٢).

خَرَزُ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي مَعَ الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزُنًا بوزنٍ»^(١٣)، رواه مُسْلِمٌ بهذا اللَّفْظِ.

ولأبي داود: «أَتَى عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، فَرَدَّوهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا»^(١٤)، وإسناده، على شَرَطِ مُسْلِمٍ.

وللترمذي، والنسائي عن فضالة، قال: «اشتريت يومَ خيبرِ قِلادَةً باثني عشرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلتها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: لا تُباعَ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١٥)، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

قال البيهقي: يَسْتَدِلُّ بهذا الحديثِ أصحابنا على قولِ الشافعيّ في الجديد: ولا يُباعُ ذهبٌ بذهبٍ معَ أحدِ الذهبينِ شيءٌ آخرٌ غيرُ الذهبِ.

قلت: هذه هي المسألة المشهورةُ بمُدَّ عَجْوَةٍ، وقد اختلفَ فيها الأئمةُ من أصحابنا وغيرهمُ على أقوالٍ قد بسطتها في موضعٍ آخر، والله الحمد.

عن الحسن عن سمرّة بن جندب: «أن النبيَّ ﷺ نهى أن تُباعَ الشاةُ باللحمِ»^(١٦)، رواه ابنُ خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وصحَّحه، وقد تقدّم الكلامُ على سماعِ الحسنِ من سمرّة غيرَ مرّةٍ.

وقد قال مالكٌ عن داود بن الحصين: سمعتُ سعيدَ بن المسيّب يقول: «كانَ من ميسرِ أهلِ الجاهليةِ بيعُ اللحمِ بالشاةِ، والشاتينِ».

(١٣) مسلم (٤٦/٥) .

(١٤) أبو داود (٢٢٣/٢) .

(١٥) الترمذي (٣٦٣/٢) والنسائي (٢٧٩/٧) .

(١٦) الحاكم (٣٥/٢) ، والبيهقي (٢٩٦/٥) مع قول سعيد أنه ميسر الجاهلية برواة: ثقات .

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(١٧).

وهذا عام بالحيوان المأكول وغيره، إلا أنه: مُرْسَلٌ، لكنه من مُرْسَلَاتِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وهي: حِسَانٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ عَضَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِرَوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا، وَبِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ»^(١٨)، إِلَّا أَنَّ هَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ عَنِ الصَّدِيقِ.

وقد قال الشافعي في القديم: لو لم يُرَوَّ في هذا شيء عن النبي ﷺ، كان قولُ أبي بكرٍ فيه مما ليس لنا خلافُهُ، لأنَّهُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِخِلَافِهِ، وَإِرْسَالُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا: حَسَنٌ.

(١٧) الشافعي (٧١/٣)، والبيهقي (٢٩٦/٥) من طريقه هكذا برواية: ثقات على إرساله، والحاكم (٣٥/٢) من طريقه أيضاً .

(١٨) الشافعي (٧١/٣)، والبيهقي (٢٩٧/٥) من طريقه هكذا، وفيه ابن أبي يحيى: متروك، أو ضعيف .

٤ - باب: بيع الأصول والثمار

عن عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(١)، أخرجاه.

عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٢)، أخرجاه.

ولمسلم: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض»^(٣)، تفرد به أيوب عن نافع عنه.

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»^(٤)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

قال الشافعي: وإنما نهى عن ذلك، لما يخاف عليها من العاهة، فإذا باع بشرط القطع، فإنه قد يأمن من العاهة من يأتي المال، فليس داخلاً في النهي، بل فيما أحل الله من البيع.

قال الشافعي: أخبرنا علي بن مَعْبِدٍ بإسناده عن النبي ﷺ: «أنه أجاز بيع القمح في سُنْبِلِهِ إذا ابيض»^(٥)، فإن ثبت قلنا به، وكان خاصاً مُستخرجاً من عام، لأنه عليه

(١) البخاري كتاب الشروط (٢/١٥ و ١٣/٢٩٣) ومسلم (٥/١٧).

(٢) البخاري (٥/١٢) ومسلم (٥/١١).

(٣) مسلم (٥/١١).

(٤) أحمد (٤٣/١٥) وأبو داود (٢/٢٢٧) وابن ماجه (٢٢١٧) والترمذي (٢/٣٤٩).

(٥) الشافعي (٣/٥٩).

السلامُ نَهَى عن بَيْعِ الغَرَرِ.

قلتُ: هذا أحدُ القولينِ عنهُ رحمه اللهُ، وقد يُستدلُّ عليه بهذا الحديثِ، ولم أفتِ على سَنَدِهِ، ولكنْ فيما رواهُ مسلمٌ عن ابنِ عمرَ:

«أنهُ عليه السلامُ نَهَى عن بَيْعِ السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَّ»^(٦)، ما يدلُّ على هذا، ولكنْ صحَّحَ الأصحابُ القولَ الآخرَ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ، لأنَّهُ غَرَرٌ، وقد نَهَى عنهُ.

عن أنسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَوْ، فَسُئِلَ: وما تَزْهَوْ؟، قَالَ: تَحْمَرُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^(٧)، رواهُ البخاريُّ، وهذا لَفْظُهُ، ومسلمٌ.

قالَ أبو مسعودٍ الدَّمَشَقِيُّ في الأَطْرَافِ: جَعَلَ مالِكٌ، والدَّرَاوَرْدِيُّ قولَ أنسٍ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» من كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أدرجَاهُ فِيهِ، وَيروُنَ أَنَّهُ غَلَطَ، قلتُ: بَلْ هو صَحيحٌ كما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، ولَهُ شواهِدٌ أُخَرُ:

فَعَنَ ابنُ جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لو بَعْتَ من أَخِيكَ ثَمراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لَكَ أن تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٨)، رواهُ مسلمٌ.

وَرَوَى أيضاً من حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيْقٍ عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ السَّنِينِ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»^(٩).

وهذه أدلَّةُ القولِ القَدِيمِ في الأمرِ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ، وإنَّ الثَّمْرَةَ إِذَا تَلَفَتْ بَعْدَ النَخْلَةِ، أَنها تَلَفَتْ من ضَمَانِ البائِعِ.

(٦) مسلم (١١/٥).

(٧) البخاري (٧/٢١) ومسلم (٢٩/٥).

(٨) مسلم (٢٩/٥).

(٩) مسلم (٢٩ و ٢٠/٥).

فَأَمَّا حُجَّةُ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَغْرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١٠)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَبِحَدِيثِ «نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ»^(١١)، وَوَجْهُهُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْعِهَا بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ أَوْ قَبْلَهُ، وَقَدْ فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا، فَذَلَّ عَلَى دَخُولِهَا فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِذَا آسْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ فِي الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِسَنَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ يَحَدِّثُ بِهِ كَثِيرًا لَا يَذْكُرُ فِيهِ وَضْعَ الْجَوَائِحِ، وَحَكَى عَنِ سُفْيَانَ: أَنَّ حُمَيْدًا كَانَ يَذْكُرُ بَعْدَ «بَيْعِ السُّنَيْنِ» كَلَامًا، قِيلَ: وَضْعَ الْجَوَائِحِ، لَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا مَعْنَاهُ: فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَصَّه عَيْنًا، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ، وَيَحْتَمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَكْفُ عَنْ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ، وَذَكَرَ كَلَامًا مُطَوَّلًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ، لَمْ يَكُنْ فِيمَا اسْتَبَطْتُهُ مِنْ حَدِيثِ «نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَأْمَنَ الْعَاهَةُ» حُجَّةً، وَأَمْضَى الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَوْ صرْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَضَعْتُ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠) مسلم (٣٠/٥).

(١١) رواه البيهقي (٣٠٠/٥) عن ابن عمر بلفظ: «حتى تؤمن عليها العاهة» ورواه: ثقات، والشافعي بلفظه (٣٨٧/٨) المسند مع الأم.

٥ - باب: بيع المصراة، والرد بالعب

عن أبي هريرة، قال: قال عليه السلام: «لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»^(١)، أخرجاه. وهذا لفظ البخاري.

ولمسلم «فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام، لا سمرء»^(٢).

وعن ابن مسعود أنه قال: «من اشترى مُحفلةً فردها، فليردّ معها صاعاً من تمر»^(٣)، هكذا رواه البخاري موقوفاً، وقد رفع من طريقٍ أخرى، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي والبيهقي: رفعه: غير محفوظ.

وقال الشافعي: وبهذا مضت السنة، وقال البيهقي: لا يخالف لابن مسعود من الصحابة.

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني»^(٤)، وفي لفظ: «من غشنا، فليس منا» رواه مسلم.

وعن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً،

(١) البخاري (٢٦٩/١١) ومسلم (٦/٥).

(٢) مسلم (٦/٥).

(٣) البخاري (٢٧٥/١١). موقوفاً على ابن مسعود.

(٤) مسلم (٦٩/١).

إِلَّا بَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنُهُ»^(٥)، رواه أحمد، وهذا لفظه، وابن ماجه، ولفظه: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»^(٦)، وهو من حديث أبي جعفر الرازي، وقد تكلموا فيه.

وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»^(٧)، رواه أحمد، وابن ماجه. أيضاً، وإسناده: حسن.

ولفظ الإمام أحمد: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بَسَلَعْتَهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَهُ بِهَا تَرْكَهَا».

وهذا يقتضي صحة البيع وإن لم يبين العيب، لكن يكون المشتري بالخيار كما في المصراة، ولهذا قال ابن جرير: في إسناده هذا الحديث نظر، وحديث المحفلة شاهد له ومصدق له.

وقد تقدم في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»، فهو دال على صحة البيع، وإن لم يبين البائع عيب سلعة.

عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضم»^(٨)، رواه الشافعي، وأحمد، وأهل السنن، وابن حبان في صحيحه، ووثق مخلداً هذا.

وقال أبو أحمد بن عدي، لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال أبو حاتم الرازي:

(٥) أحمد (٥٩/١٥).

(٦) ابن ماجه (٢٢٤٧).

(٧) أحمد (٥٩/١٥) وابن ماجه (٢٢٤٦).

(٨) الشافعي (٨٢/٨ الأم) وأحمد (٨/٦ المسند) وأبو داود (٢/٢٥٤) والنسائي (٧/٢٥٥) والترمذي (٣٧٧/٢) وابن ماجه (٢٢٤٣) وابن حبان (١١/٢٩٩).

لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَلَيْسَ هَذَا إِسْنَادٌ تَقْوَمُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَكَذَا تَبَعُهُ^(٩) الْأَزْدِيُّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْلُ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١٠)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدِمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاسْتَعْرَبَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ:

قُلْتُ: فَهَذِهِ شَوَاهِدٌ جَيِّدَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

تَقَدَّمَ حَدِيثُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: لَزِمْتُهُ، وَبَرَدُ الْبَائِعِ مَا بَيْنَ الصَّحَةِ وَالِدَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّئَهَا رَدَّهَا»^(١١)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهَذَا: مُرْسَلٌ، مُنْقَطِعٌ إِلَّا أَنَّهُ: جَيِّدٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَثْبُتُ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ لَانْقِطَاعِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بَنَشْ»^(١٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بَعْضَ الشَّيْءِ.

(٩) غير بيّنة الأصل، ولعلها كما أثبتناها.

(١٠) أحمد (٦٢/١٥) وأبو داود (٢٥٥/٢) وابن ماجه (٢٢٤٣) والترمذي (٣٧٧/٢).

(١١) البيهقي موقوفاً (٣٢٢/٥).

(١٢) أحمد (١١٣/١٦) وأبو داود (٤٥٤/٢) والنسائي (٩١/٨) وابن ماجه (٢٥٨٩).

وعند أحمد والنسب: «نصف أوقية»، فيؤخذ منه أن السرقة عيب ينقص الثمن، فيرد به المبيع، وكذا باقي الصفات المذكورة في معناه.

قال البخاري: ويذكر عن العداء بن خالد، قال: «كتب رسول الله ﷺ: هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله، اشتري منه عبداً أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم»^(١٣)، كذا علقه البخاري بصيغة التمريض.

وقد رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث عباد بن ليث عن عبد المجيد أبي^(١٤) وهب عن العداء، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث. قلت: وقد تكلموا فيه.

وقال البيهقي: وقد رويناه من وجه آخر غير معتمد. وقال مالك في الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن سالم: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بشمانمة، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله: بالغلام داء لم يسمه لي، فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله باليمين أن يحلفه: لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلفه له، وارتجع العبد، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة»^(١٥).

ثم قال الشافعي: إلى هذا نذهب، قلت: هذا هو الذي رجحه الأصحاب من الأقوال الثلاثة فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم، به البائع.

(١٣) البخاري معلقاً (١١/١٩٢) والترمذي (٢/٣٤٤) وابن ماجه (٢٢٥١).
(١٤) بالأصل: أبي وهب، قلت: وكلا الوجهين صحيح، فإنه عبد المجيد بن وهب العقيلي العامري: أبو وهب البصري كما في التهذيب (٦/٣٨٣).
(١٥) مالك (٢/٤٨).

٦ - بَابُ: بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، وَالنَّجْشِ، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلْقَى الرَّكْبَانَ

قَالَ اللَّهُ: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)، وَهَذَا عَامٌ فِي الْبَيْعِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ أَقْلٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضَاعَةٌ مَالٍ مِنْ هَيْرٍ فَائِدَةٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(١)، وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ.

فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ بِشَمْنٍ حَالًا أَقْلَ مِنَ الْمُؤَجَّلِ، فَإِنْ تَوَاطَا عَلَى الرَّبَا، فَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَهُ هَاهُنَا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢).

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، أَسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣): هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِاحٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا: «أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ».

(١) تقدم في حديث (٢) باب الربا.

(٢) أحمد (٤٤/١٥) وأبو داود (٢٤٦/٢)، والبيهقي (٣١٦/٥).

(٣) هكذا بالأصل، ولعله قد سقط منه كلمة مثل: «روي» أو ما أشبهها. ورواية شهر بن حوشب أخرجها في المسند (٤٢/٢) عن ابن عمر وليس (بعمر) كما في الأصل.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ» فَذَكَرَهُ.

وهذا إسنادٌ فيه: ضعفٌ، لكنَّهُ شاهدٌ للذي قبلَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَمْرَاتِهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعٍ: «أَنهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَمَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً إِلَى الْعَطَاءِ، وَإِنِّي آتَبَعْتُهُ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِشَسَ مَا أَشْتَرَيْتِ، وَبِشَسَ مَا شَرَيْتِ، أَخْبِرِيهِ أَنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(٤)، وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَمْرَاتِهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ عَنْ هَذَا بِمَا حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: مَنَعُ الصَّحَةِ لَجَهَالَةِ الْعَالِيَةِ، الثَّانِي: إِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ لَجَهَالَةِ الْأَجَلِ، لِأَنَّهُ إِلَى الْعَطَاءِ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، الثَّلَاثُ: تَعَارُضُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْقِيَاسُ مَعَهُ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ فِي ذَلِكَ الرَّبَا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، لَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ لَيْثِ - هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَرَجًا وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ، فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّرَجِ وَالَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ عَمَرَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ فَلَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، بَاعَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقَصَ»^(٥). فَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ فِي الْعَيْنَةِ، وَقَدْ جَوَّزَ هَذَا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْقَصْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِهَذَا لَوْ وَاطَأَ غُلَامَهُ فَبَاعَ مِنْهُ مَا اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَشْرِينَ، وَخَبَرَ^(٦) بِالْعَشْرِينَ كُرَّةً ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ

(٤) الدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي من طريق سعيد بن منصور (٣٣٠/٥) هكذا.

(٥) والبيهقي (٣٣١/٥) من طريق الثوري.

(٦) بالأصل غير واضحة، ولعلها هكذا والله أعلم.

مني»^(٧)، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ لَمْ يُكْرَهُ.

عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»^(٨) أخرجاه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»^(٩).

وفي لفظ: «ولا يسوم على سوم أخيه»، أخرجاه.

وعن ابن عمر، قال عليه السلام: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(١٠)، أخرجاه، وهذا لفظ مسلم.

فأما في حال المُنَاداة: فعن أنس: «أن النبي ﷺ باع جليساً وقدحاً فيمن يزيد»^(١١)، رواه أحمد، وأهل السنن، ولفظه للترمذي، وقال: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان يعني - عن أبي بكر الحنفي، واسمه: عبد الله، عن أنس.

وفي لفظ له أيضاً: «أن رسول الله ﷺ باع جليساً وقدحاً، فقال: من يشتري هذا الجليس، والقدح؟، فقال رجل: آخذهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟، فأعطاه رجل درهماً، فباعهما منه»^(١٢).

عن جابر، قال عليه السلام: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١٣)، رواه مسلم.

وعن أنس، قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه، أو أباه»^(١٤)، أخرجاه.

(٨) البخاري (١١/٢٦٣).

(٧) مسلم (١/٦٩).

(٩) البخاري (١١/٢٥٨) ومسلم (٥/٤).

(١٠) البخاري (٢٠/١٣٢) ومسلم (٥/٤).

(١١) أحمد (٣/١١٠) وأبو داود (١/٣٨١) والنسائي (٧/٢٥٩) والترمذي (٢/٣٥٤) وابن ماجه (٢١٩٨).

(١٢) الترمذي (٢/٣٤٥).

(١٤) البخاري (١١/٢٨٤) ومسلم (٥/٦).

(١٣) مسلم (٥/٦).

وهذا لفظ مسلم .

عن طاوسٍ عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ ، ولا يَبِيع حاضِرٌ لِبَادٍ ، قلتُ لابنِ عباسٍ : ما قولُهُ^(١٥) : حاضِرٌ لِبَادٍ ؟ ، قال : لا يكونُ لَهُ سِمَساراً^(١٦) ، أخرجاهُ .

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : «أنه عليه السلامُ نهى عن تَلَقِّي البُيُوعِ»^(١٧) ، أخرجاهُ . وعن أبي هُرَيْرَةَ : «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَلَقَى الجَلْبُ ، فمن تَلَقَى فأشترى مِنْهُ ، فإذا أتى سَيِّدُهُ السوقَ ، فهو بالخيارِ»^(١٨) ، رواهُ مُسْلِمٌ . وهذا عامٌ فيما إذا كانَ قد غَبَنَهُ أو لا ، وهو أحدُ الوجهِينِ ، لكنَّ الرَّاجِحَ خلافُهُ ، لأنه لا معنى لإثباتِ الخِيارِ معَ عَدَمِ الغبنِ .

عن أنسٍ ، قال : «غَلَا السَّعْرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقال الناسُ : يا رسولَ اللهِ : سَعَرْنَا ، فقال : إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ القابِضُ الباسِطُ ، الرِّزَاقُ ، إني لأرجو أن ألقى اللهَ تعالى ، وليسَ رجلٌ مسلمٌ يَطْلُبُنِي بمَظْلَمَةٍ في دمٍ ، ولا مالٍ»^(١٩) ، رواهُ أحمدٌ وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والترمذِيُّ ، وقال : حسنٌ صحيحٌ .

قلتُ : إسنادهُ على شَرَطِ مُسْلِمٍ .

وعن أبي هُرَيْرَةَ^(٢٠) ، وأبي سَعِيدٍ مَرفوعاً مثله^(٢١) أو نحوهُ .

عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن رسولِ الله ﷺ ، قال : «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطِئٌ»^(٢٢) ، رواهُ مُسْلِمٌ .

(١٥) هكذا بالأصل ، ولعلّه قد سقط من سياقه كلمة (لا يبيع) كما هي ثابتة عند البخاري وغيره .

(١٦) البخاري (٢٨٤/١١) ومسلم (٥/٥) .

(١٧) البخاري (٢٨٥/١١) ومسلم (٥/٥) .

(١٨) مسلم (٥/٥) .

(١٩) أحمد (٦٤/١٥) وأبو داود (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والترمذي (٣٨٨/٢) .

(٢٠) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢٩/٦) .

(٢١) عن أبي سعيد مثله علّقه البيهقي عنه (٢٩/٦) عقب حديث أبي هريرة وأنس ، وكذا علّقه

عن ابن عباس مرفوعاً بمثله .

(٢٢) مسلم (٥٦/٥) .

وعن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ احتَكَرَ على المسلمينَ طعامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ»^(٢٣)، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، وهذا لفظُهُ من حديثِ الهيثمِ بنِ رافعٍ^(٢٤) عن فروخٍ مولى عثمانِ بنِ عفَّانٍ عن عمر.

وعن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدعانَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عمر، قالَ رسولُ الله ﷺ: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعونٌ»^(٢٥)، رواهُ ابنُ ماجه، وعليُّ بنُ زيدٍ، تكلَّموا فيه ولهُ مناكيرُ.

وقالَ أبو داودَ الطيالسيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ^(٢٦) بِنُ أَبِي لَيْلَى أَبُو مُعَلَّى الْعَدَوِيُّ. سمعتُ الحَسَنَ يعني - البَصْرِيَّ -، قالَ: «دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بِنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢٧)، رواهُ أحمدُ عنه.

-
- (٢٣) أحمد (٦٣/١٥) وابن ماجه (٢١٥٥) .
(٢٤) هكذا بالأصل: الهيثم عن فروخ ، وعند ابن ماجه (٧٢٨/٢): الهيثم عن ابي يحيى المكي عن فرخ ولعله الصواب .
(٢٥) ابن ماجه (٢١٥٣)، والبيهقي (٣٠/٦) .
(٢٦) بالأصل كأنه : أبو يعلى، والصواب : أبو مُعَلَّى العدوي، كما هو عند البيهقي (٣٠/٦)، والجرح والتعديل، (٥٧٣/٣)، وقال عنه : صالح الحديث، ووثقه أبو داود وهو يروي الحديث عنه .
(٢٧) أحمد في المسند (٢٧/٥)، والبيهقي (٣/٦)، من طريق ابي داود الطيالسي به، ورواته: ثقات .

٧ - باب: اختلاف المتبايعين

عن عبد الله بن عباس، قال: قال عليه السلام: «لو يُعطي الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المُدعى عليه»^(١)، أخرجه.

استدلَّ الشافعيُّ بهذا الحديثِ على أنَّهما يتحالفان لأنَّ كلاً منهما مُدعٍ ومُدعى عليه، وهذا هو المذهبُ المشهورُ، وبه قالَ فقهاءُ المدينة، وقد قالَ الشافعيُّ في الدَّعوى والبيِّنات: إنَّ بدأً بتحليفِ البائعِ خَيْرَ المشتري، وإنَّ بدأً بالمشتري خَيْرَ البائعِ، وقالَ بعضُ أصحابنا: إنَّما ذكَّرَ هذا حكايةً عن غيره، وهذا بعيدٌ، بل هو قولُ له، وُستدلُّ عليه بما رواه الشافعيُّ عن سُفيان بن عُيَيْنة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود، قال:

قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا اختلفَ البيعانِ، فالقولُ قولُ البائعِ، والمبتاعُ بالخيارِ»^(٢)، ثمَّ قالَ: وهذا مُنقطعٌ لا أعلمُ أحداً يصلُّه عن ابنِ مسعودٍ، وقد جاء من غيرِ وجهٍ.

قلتُ: وقد رواه عبدُ الملك بن عُبيدة عن أبي عُبيدة بن عبدِ الله بن مسعودٍ عن أبيه مرفوعاً.

ورواه أحمدُ، والنسائيُّ، ورواه الشافعيُّ إلا أنَّه قالَ: عبدُ الملكِ بنِ عميرٍ بدلَ عُبيدة، وكذا أخرجه الحاكمُ في مُستدركه..

(١) البخاري (٤٣/٦) نواوي (١٢٨/٥) .

(٢) الشافعي (٨٦/٨) الام مختصر المزني (١) وأحمد (٤٦٦/١) المسند والنسائي (٣٠٣/٧) وأبو داود (٢٥٥/٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّوَابُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ، وَأَبُو عَبْدِ عُبَيْدَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً.

وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً.
كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُنْقَطِعاً، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَجُودُ إِسْنَادٍ لِهَذَا مَا قَالَ أَبُو الْعُمَيْسِ: عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ
الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي - ابْنَ مَسْعُودٍ بَعَشْرِينَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ،
فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ
الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتْرَكَانِ»^(٣) رَوَاهُ
أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ. وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ
مَوْصُولٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا صَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ قَوِيًّا، وَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا أَصْحَحُ إِسْنَادٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) أحمد (٦٧/١٥) وأبو داود (٢/٢٥٥)، والنسائي (٧/٣٠٣) وابن ماجه (٢١٨٦)، والبيهقي (٥/٣٣٢).

٨ - بابُ : السَّلْمِ

قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : أشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ المَضمونَ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ في كِتابِهِ ، وأَذِنَ فيهِ ، ثُمَّ تلاَ هَذِهِ الآيةَ (١) ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ . والبُخاريُّ .

وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : « قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ ، وَهُم يُسَلِّفُونَ في الثَّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ ، وفي لَفْظٍ : السَّنَتَيْنِ والثَّلاثِ ، فقالَ : من أسْلَفَ في شيءٍ ، فليُسلَفِ في كَيْلٍ مَعْلومٍ ، ووَزَنٍ مَعْلومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلومٍ » (٢) أخرجاهُ .

تقدَّمَ إثباتُ خِيارِ المَجلسِ في البِيعِ ، والسَّلْمُ صِنْفٌ من أصنافِهِ .
عن ابنِ عَمَرَ ، قالَ : « نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عن بِيعِ الكالِيِّ بالكالِيِّ » (٣) ، رَوَاهُ الدارَقُطَنِيُّ ، والبيهقيُّ ، وفي إِسنادِهِ : موسى بنُ عُبيدَةَ الرُّبَيدِيِّ ، وهو : ضَعيفٌ .

ولهذا قالَ الشَّافِعِيُّ : أَهْلُ الحَدِيثِ يُوهِنونَ هذا الحَدِيثَ .
وقالَ البيهقيُّ : غَلَطَ بعضُ الحُفَاطِ يَعْنِي - الدارَقُطَنِيُّ في هذا الحَدِيثِ ، فتَوَهَّمَ أَنَّهُ عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، وليسَ لَهُ في هذا الحَدِيثِ رِوايةٌ .

قلتُ : فلو صَحَّ لأَخَذَ مِنْهُ اشتراطُ بَدَلِ ، (وليسَ مالُ المُسلمِ في المَجلسِ) (٤) ،
لكنَّ أبا عُبيدَةَ فَسَّرَهُ بِبِيعِ الدِّينِ بالدِّينِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

(١) البخاري معلقاً مجزوماً (٤/٤٣٤ فتح الباري) والشافعي (٣/٨٠) .

(٢) البخاري (١٢/٦٧) ومسلم (٥/٥٥) .

(٣) الدارقطني (٣/٧١) والبيهقي (٥/٢٩٠) .

(٤) لم أتحقق من وجه قرائتها الصحيح ، ولم يظهر لي المقصود منها واضحاً والله أعلم .

تقدّم حديثُ ابنِ مسعودٍ: «لا تباشرِ المرأةُ المرأةَ تنعتها لزوجها كأنه ينظرُ إليها»^(٥).

يؤخذُ منه: أن حصرَ الشيءِ بالصفاتِ يقومُ مقامَ النظرِ، ويؤخذُ منه صحّةُ السّلمِ في الحيوانِ أيضاً، وأصرحُ منه في هذا حديثُ عبدِاللهِ بنِ عمرو: «أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يُجهزَ جيشاً، فنفدت الإبلُ، فأمره أن يأخذَ من قِلاصِ الصّدقةِ، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصّدقةِ»^(٦)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ بإسنادٍ غريبٍ.

عن محمدِ بنِ المُجالِدِ، قال: «بَعَثَنِي عبدُاللهِ بنُ شَدَادٍ، وأبو بُرْدَةَ إلى عبدِاللهِ بنِ أبي أوفى، فقالا: سَلُّهُ، هل كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُسلفون في الحنطةِ؟، فقال عبدُاللهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ أهلَ الشامِ في الحنطةِ والشّعيرِ، والزَّبِيبِ، في كَيْلِ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ، قلتُ: إلى مَنْ كان أصلُهُ عندهُ؟، قال: ما كُنَّا نَسأَلُهُمْ عن ذلك»^(٧)، رواه البخاريُّ.

عن عبدِاللهِ بنِ سَلامٍ، قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن بني فلانٍ قد أسلموا، لقومٍ من اليهودِ، وإنهم قد جاعوا، فأخافُ أن يَرتدّوا، فقال النبيُّ ﷺ: مَنْ عندهُ؟، فقال رجلٌ من اليهودِ: عندي كذا وكذا لشيءِ سَمَاءُ، أراهُ قال: ثلاثمائةِ دينارٍ بسعَرِ كذا وكذا من حائِطِ بني فلانٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: بسعَرِ كذا أو كذا، إلى أَجَلِ كذا وكذا، وليسَ مِن حائِطِ بني فلانٍ»^(٨)، رواه ابنُ ماجه، في إسنادهِ! انقطاعٌ وِغْرَابَةٌ، ولكن روى أبو داودَ الطيالسيُّ عن شُعْبَةَ عن أبي إسحاقَ عن رجلٍ من نَجْرانٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا.

وأخرجهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه من حديثِ أبي إسحاقَ عن النَجْرانيِّ عن ابنِ عمرَ،

(٥) تقدم .

(٦) أحمد (٨١/١٥) وأبو داود (٢٢٥/٥) .

(٧) البخاري (٦٥/١٢)، ومحمد بن المجالد، كذا بالأصل، ويقال له: بن أبي المجالد، ويقال أيضاً: عبد الله بن أبي المجالد. التهذيب (٣٨٨/٥) .

(٨) ابن ماجه (٢٢٨١) وأبو داود (٢٤٧/٢) وابن ماجه (٢٢٨٤) .

قال: يحيى بن معين، وابن عدي: النجراني هذا، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق - وهو: مجهول.

قلت: تفرّد أبو إسحاق عن جماعة بعضهم في الصحيحين.

فهذا مع الذي قبله، لا بأس به، فيؤخذ منه أنه إذا أسلف في ثمرة بعينها أو حائط، أو نخلة، أنه لا يصح.

عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: (٩).

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» (١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وعنده: «مَنْ أسلف في شيء، فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» وعطية العوفي: ضعيف، إلا أنهم استدلوا به على أنه لا يجوز بيع المسلم فيه، ولا التولية، ولا الشركة، وبعضه ما تقدّم من النهي عن بيع الطعام قبل القبض، وكذا حديث النهي عن بيع ما ليس عنده، وعن ربح ما لم يضمن، والله أعلم.

(٩) ليست بالأصل هذه الكلمة، ولا بد من إثباتها .
(١٠) أبو داود (٢٤٧/٢) وابن ماجه (٢٢٨٣) والدارقطني (٤٥/٣) .

٩ - بابُ: القرضِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهِ مَرَّةً»^(٢)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أُسَيْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْأَفْرَادِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَرِيبٍ.

وَرُوي مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟» قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمَقْتَرِضُ لَا يَقْتَرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(٣)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَهُوَ: حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ جَدًّا، تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الشَّامِيِّ، وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٧٣/٢).

(٢) ابن ماجه (٢٤٣٠).

(٣) ابن ماجه (٢٤٣١) والبيهقي (٣٥٤/٥).

«قَرَضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ»، وإسنادهُ: مرفوعاً: غريبٌ، ولا يصحُّ أيضاً.

سيأتي إن شاء الله في باب الضمان حديث الرجل الذي استسلف من صاحبه ألف دينار، فقال له: آئت بكفيل، فقال: كفى بالله كفياً^(٤)، فيؤخذ منه جواز شرط الضمان في القرض، لأنه حكاية رسول الله ﷺ عن شرع من قبلنا، ولم ينكره، ومثله يحتج به على أظهر قولي الأصوليين.

عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، قال:

«مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ»^(٥)، رواه الدارقطني من حديث بقیة بن الوليد عن لوزان بن سليمان عن نافع عنه، قال ابن عدي: لوزان: مجهولٌ.

وقال يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه قال: «إذا أسلفت رجلاً. واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فهو ربا»، وهذا أصح.

وعن فضالة بن عبيد: أنه قال: «كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا»^(٦). رواه البيهقي، قال: وروينا في معناه عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس.

قلت: وقد روى أبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه المشهور عن سوار بن مضعب عن عمارة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة، فهو ربا»، وهذا منقطع بين عمارة وعلي، وسوار: ضعيف.

وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٧)،

(٤) سيأتي .

(٥) الدارقطني (٤٦/٣)، والبيهقي باللفظ الآخر وبه (٣٥٠/٥) .

(٦) البيهقي (٣٤٩/٥-٣٥٠) عنه وعن بقية الصحابة المذكورين .

(٧) ابن ماجه (٢٤٢٢)، والبيهقي (٣٥٠/٥) ، مع الاختلاف في سنده .

رواه ابن ماجه، وفي إسناده: اختلاف قد بسطته في الأصل.

وروى البخاري في تاريخه عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض، فلا يأخذ هديّة»^(٨).

تقدّم النهي عن بيعٍ وسلفٍ، استدّلوا به على أنه لو قال: أقرضتك ألفاً على أن تبيعني دارك بكذا، أنه لا يصح.

عن عبيد بن السباق عن زينب، قالت: «أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً تمرّاً، وعشرين شعيراً، قالت: فجاءني عاصم بن عديّ في إمارة عمر، فقال لي: هل لك أن أوتيك مالك بخير هاهنا بالمدينة فأقبضه منك بكيّله بخير؟، فقالت: لا، حتى أسأل عن ذلك، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تفعل، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك»^(٩)، رواه البيهقي مستدلاً به على أنه إذا شرط السفتجة لا يصح، قال:

وقد رويناه في حديث، مرفوع، وهو: ضعيف بمرّة، فلم أذكره.
وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أظاة عن عطاء: «أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مضعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم يره بأساً»^(١٠)، قال البيهقي: وذلك محمول على ما إذا كان بغير شرط.

عن جابر، قال: «كان لي على النبي ﷺ دين، ففَضاني وزادني»^(١١)، أخرجاه.

وعن سماك بن حرب عن سويد بن قيس، قال: «جلبت أنا ومخرفة العبدية براً من هجر أو البحرين، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ، فاشتري منا سراويل، قال:

(٨) لم أجد في تاريخه.

(٩) البيهقي (٣٥٢/٥).

(١٠) البيهقي (٣٥٢/٥). من طريق سعيد هذا.

(١١) البخاري (٢٣٢/٢) ومسلم (٥٣/٥).

وَتَمَّ وَرَأَى يَزْنَ بِالْأَجْرِ، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، وَقَالَ: زَنْ وَأَرْجِحْ»^(١١)، رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي، وقد علل.

استدلوا بهذين على أنه يجوز أن يدفع إليه أكثر مما اقترض متطوعاً، وأصرح من هذين في ذلك حديث ابن عباس:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ وَسِقَاءً مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ، أَرْبَعِينَ سَلَفَهُ، وَأَرْبَعِينَ فَضْلاً»^(١٢)، رواه الحافظ أبو بكر بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده.

عن أبي هريرة، قال: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ. فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَيْرَكُمْ، أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١٣)، أخرجه.

قال الشافعي: فيه دليل على أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعاً. قلت: ويؤخذ منه أن الحيوان مثلي.

عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا وَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَحَبَسَ الرَّسُولُ الْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»^(١٤)، رواه البخاري.

(١٢) أحمد (٤٩/٥) وأبو داود (٢٢٠/٢) والنسائي (٢٨٤/٧)، والترمذي (٣٨٥/٢)، وابن ماجه (٢٢٢٠).

(١٣) البزار (١٣٠٧) كشف الأستار.

(١٤) هكذا بالأصل، وأظن كلمة (بن) زائدة لأنه: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المكنى أبا

بكر الحافظ البزار صاحب المسند (٢٣٧/١) الميزان.

(١٥) البخاري (٢٣١/١٢) ومسلم (٥٤/٥).

(١٦) البخاري (٤٦/٧) المتن.

وعنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَالْقَتَ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»^(١٧). رواه أحمدُ والنسائيُّ وابن ماجه والترمذي وصححه، واللفظ له.

وعن عائشةَ مثلُ ذلك^(١٨). رواه أحمدُ وأبو داود والنسائي، وفيه: أن صَفِيَّةَ كانت هي المُهْدِيَّة.

فَيُؤَخَذُ من ذلك رُدُّ المِثْلِ الصُّورِي، وهو الذي صححه النواوي، قال: فإن أخذ عن القرضِ عِوَضاً جاز، لأنه أرفق بالمُقْرَضِ.

ولحديث ابن عمر المتقدم: «أنه كان يبيعُ بالدرهمِ فيأخذُ الدنانير، ويبيعُ بالدنانيرِ فيأخذُ الدرهمَ»^(١٩).

(١٧) أحمد (١٤٨/١٥) والنسائي (٧١/٧) وابن ماجه (٢٣٣٤) والترمذي (٤٠٦/٢).

(١٨) أحمد (١٤٧/١٥) وأبو داود (٢٦٧/٢) والنسائي (٧١/٧).

(١٩) تقدم.

١٠ - بابُ الرِّهْنِ

قال الله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد»^(١)،
أخرجاه.

وعن أنس بن مالك قال: «رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير»^(٢)، رواه البخاري.
وعنه: «لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي بالمدينة فأخذ لأهله منه شعيراً»^(٣)، رواه أحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، وهذا لفظه.

(١) البخاري (٧٤/١٣) ومسلم (٥٥/٥).

(٢) البخاري (٧٤/٣) نووي .

(٣) أحمد (٩٩/١٥) والترمذي (٥٢٠/٣)، والنسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٢٤٣٧).

عن الشَّعْبِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَحْلُبُ النَّفَقَةَ»^(٤)، رواه البخاري.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا أَوْ مَرْفُوعًا «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»^(٥)، وَقَدْ رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرٍّ وَظَهَرَ لَمْ يُمْنَعِ الرَّاهِنُ، مِنْ دَرَّهَا وَظَهَرَهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ رَهْنِهَا، قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٦)، هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا.

وهكذا رواه الثقات عن أصحاب الزُّهري.

وقد روي من طُرُقٍ مَوْصُولًا، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ^(٧) مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ^(٨)، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، وَالِدَارِقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَحْفُوظُ: الْمُرْسَلُ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَقَاطِ، لَا كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِنَّ وَصْلَهُ: حَسَنٌ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الْأَوْثَقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: غُنْمُهُ: زِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ: هَلَاكُهُ وَنَقْصُهُ.

(٤) البخاري (٧٤/١٣).

(٥) الشافعي (١٦٤/٣) الأم.

(٦) مالك (١١٢/٢) والشافعي (١٤٧/٣) وأبو داود في المراسيل (١٣٤).

(٧) هنا فراغ قدر الكلمة بين كلمتي «بعض» و«مسند».

(٨) الشافعي (١٤٧/٣) وابن ماجه (٢٤٤١) والدارقطني (٣٢/٣).

١١ - باب: التَّفْلِسِ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَرْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلِيَّ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (٢) أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْوَاجِدِ يُحَلُّ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» (٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ: عَرَضُهُ: شَكْوَاهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ، وَهَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمْ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسِرَ بِاللَّهِ: مَا تَجِدُ (مَالًا) (٤) يَقْضِيهِ مِنْ عَرَضٍ، وَلَا قَرْضٍ، أَوْ قَالَ: نَاضٍ، وَإِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لَتَقْضِيَنَّهُ، ثُمَّ يُخْلِيَانِ سَبِيلَهُ»، هَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) تقدم .

(٢) البخاري (١٠٩/١٢) ومسلم (٣٤/٥) .

(٣) أحمد (١٠٢/١٥) وأبو داود (٢٨٢/٢) والنسائي (٣١٦/٧) . وابن ماجه (٢٤٢٧) .

(٤) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٥٣/٦) بلفظ: « ما تجد ما تقضيه » ولعله أصح و الأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٣/٦) . من طريق إسحاق بن راهويه عن الوليد به .

قال مَعْمَرٌ عن الزُّهري عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، قال: «كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ شَابًا جَمِيلًا سَمَحًا من خَيْرِ شَبَابِ قَوْمِهِ، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى إِذَا نَ دَيْنًا أَغْلَقَ مَالَهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى بَاعَ مَالَهُ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَقَامَ مُعَاذٌ لَا مَالَ لَهُ»^(٥).

هكذا رواه أحمد، وسعيد بن منصور مرسلاً، إلا أن سعيد بن منصور قال في روايته: عن الزُّهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذا قال يونس بن يزيد عن الزُّهري.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ من حَدِيثِ مَعْمَرٍ عن الزُّهري عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ». وهذا: إسناده: جيد أيضاً، والقصة صحيحة، والله أعلم.

وقال مالك في الموطأ: عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب قال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه أذان معرضاً فأصبح قديرين به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه، ثم وإياكم والدين، فإن أوله هم، وآخره: حرب»^(٦).

وقال أيوب السختياني: أنبئت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك، إلا أنه قال: «نقسم ماله بينهم بالحصص»^(٧)، رواه البيهقي.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره»^(٨) أخرجه.

(٥) الدارقطني (٢/٢٣١) ولم أجده في مسند أحمد.

(٦) مالك (٢/١٣٦). والبيهقي (٦/٤٩) من طريقه بمثله، وكلمة «قال» بعد «ثم» ساقطة من الاصل، وقد أضفناها وهو عند البيهقي (٦/٤٩) بدونها.

(٧) البيهقي (٦/٤٩).

(٨) البخاري (١٢/٢٣٧) ومسلم (٥/٣١).

ولمسلم: عنه عن النبي ﷺ: «في الرجل الذي يُعَدُّ: إذا وجدَ عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي بايعه»^(٩).

(٩) مسلم (٣١/٥).

١٢ - بَابُ: الْحَجْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

فهذه الآية الكريمة دلت بمنطوقها ومفهومها على عمارة أحكام هذا الباب، والله الحمد، ولنذكره وما في معناها من السنة.

فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يَتَنُّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، قَالَ: فَخَالِطُوهُمْ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا: لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ.

وَعَنَ عَائِشَةُ: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)، أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأَنِّلٍ

(١) أحمد (المتن ٣٢٥/١) وأبو داود (١٠٣/٢) والنسائي (٢٥٦/٦).

(٢) البخاري (٦٠/١٤) ومسلم (٢٤٢١/٨).

مالاً، من غير أن تَقِي، أو قال: تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ»^(٣)، رواه أحمد، وهذا: لفظه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأخصر عن أبي إسحاق عن البراء، قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت»^(٤)، هذا: إسناده صحيح.

وروى البيهقي عن ابن عباس نحوه، وهو قول طائفة من السلف، وأحد القولين، ولكن صححوا أنه إذا أكل للحاجة: أنه لا يرُدُّ البَدَل، لأن الآية والأحاديث دلت على الأكل عند الحاجة، ولم يذكر في شيء من ذلك ردُّ البَدَل عند اليسار، والله أعلم.

قال الله: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾، قال مجاهد: هو الحُلْم.

عن علي، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صُلمات يوم إلى الليل»^(٥)، رواه أبو داود بإسناد غريب.

وقد تقدّم في معناه حديث أيضاً مرفوع: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق - الحديث»^(٦).

وكتب ابن عباس إلى نجدة الحروري: «وإنك كتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟، إنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ، ويؤنس منه الرشد»^(٧)، رواه مسلم.

عن عبد الله بن عمر، قال: «عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة،

(٣) أحمد (المتن ٢/٢١٦) وأبو داود (١٠٣/٢) والنسائي (٢٥٦/٦) وابن ماجه (٢٧١٨).
(٤) البيهقي (٣٥٤/٦) من طريق سعيد نفسه، به، لكن شيخ أبي إسحاق عنده «اليرفأ» وورد على الصواب (٥/٦).
(٥) أبو داود (١٠٤/٢).
(٦) تقدم.
(٧) مسلم (١٩٧/٥).

فلم يُجزني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ فأجازني»^(٨)، أخرجاهُ.

عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ عن عطيةِ القرظيِّ، قال: «عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ فشكوا فيَّ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن^(٩) ينظروا إليَّ هلْ أُنبتُ بعدُ، فنظروا فلمْ يجدوني أُنبتُ، فخلِّيَ عني، وألحقني بالسبي»^(١٠)، رواهُ أحمدُ، وهذا لفظُهُ، وأهلُ السننِ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وفي لفظٍ لأحمدَ: «عُرِضْنَا على رسولِ الله ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ، فكانَ مَنْ أُنبتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنبتْ^(١١) فخلِّيَ سبيلي».

قلتُ: وذلكَ أن رسولَ الله ﷺ كانَ قد حَكَمَ فيهم سعدَ بنَ مُعاذٍ، فحَكَمَ بقتلِ مُقاتلتهم، وسبِّي ذراريهم، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: لَقَدْ حَكَمْتَ بحكمِ اللهِ الحديثِ^(١٢)، أخرجاهُ في الصحيحينِ كما سيأتي في بابِهِ إن شاءَ الله.

قالتُ عائشةُ: «إذا احتَلَمَتِ الجاريةُ فعليها ما على أمهاتِها من السُّتْرِ»^(١٣)، رواهُ البيهقيُّ.

وروي عن أمِّ سلمةَ: «إذا حاضتِ الجاريةُ، وجَبَ عليها ما يجبُ على أمهاتِها، تقولُ: من السُّتْرِ»^(١٤).

عن عائشةَ، قالَ عليه السلامُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمارٍ»^(١٥)، رواهُ

(٨) البخاري (٢٤٠/١٣) ومسلم (٣٠/٦).

(٩) ليست في الأصل وهي ثابتة عند غيره، وسياق الكلام يقتضيها.

(١٠) أحمد (١٠٥/١٥) وأبو داود (٤٥٣/٢) والنسائي (١٥٥/٦) و (٩٢/٨) والترمذي (٤٠٧/٢)

وابن ماجة (٢٥٤١).

(١١) هكذا بالأصل، والظاهر سقوط شيء منه، وتماهه في مسند أحمد (٣١٠/٤) ومن لم ينبت

خلِّي سبيله، فكننت فيمن لم ينبت فخلِّي سبيلي.

(١٢) البخاري (٢٨٨/١٤) ومسلم (١٦٠/٥).

(١٣) البيهقي (٥٧/٦).

(١٤) البيهقي (٥٧/٦).

(١٥) أحمد (متن ١٥٠/٦) وأبو داود (١٤٩/١) وابن ماجة (٦٥٥) والترمذي (٢٣٤/١).

أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «يقول تعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم، والإصلاح في أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، وأشهدوا عليهم»^(١٧).

تقدم حديث أنس في الرجل الذي كان يخذع في البيوع، فأتى أهله رسول الله ﷺ، فسأله أن يحجر عليه^(١٧).

استدل به علي الحجر بالسفاهة، واحتج الشافعي على ذلك بما رواه من حديث أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً، فقال علي: لا تبين عثماناً فلاحجرن عليك، وأعلم ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى علي عثمان، فقال: احجر علي هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: احجر علي رجل شريكه الزبير؟»^(١٨). رواه البيهقي من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه بنحوه،: أن عبدالله بن جعفر اشترى أرضاً بستمانه ألف درهم.

(١٦) رواه البيهقي (٥٩/٦) بمثله، وإسناده يستحق التحسين .

(١٧) تقدم .

(١٨) البيهقي (٦١/٦) من وجهين عن هشام بن عروة عن أبيه، فذكره، والشافعي (٣/٢٢٠) في «الأم» من طريق أبي يوسف القاضي به .

١٣ - بَابُ: الصُّلْحِ

قَالَ اللَّهُ (تعالى): ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

عن أبي هريرة، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً أَحْلَ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ المُرَزِيُّ عن أبيه عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - وَذَكَرَهُ»^(٢)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ نَوَقَشَ فِي تَصْحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، فَإِنَّ كَثِيراً فِي هَذَا كَذَبَهُ الشَّافِعِيُّ، وَتَرَكَّهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ.

وقد تقدّم النهي عن بيع الغرر، والصُّلْحُ نوعٌ من أنواع البيع، وكذا حديث النهي عن بيع الكالِيءِ بالكالِيءِ، فيؤخَذُ منه أنه لا يجوز الصُّلْحَ بَيْنَ دِينٍ عَلَى دِينٍ إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ.

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دِيناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: يَا كَعْبُ: ضَعْ مِنْ دِينِهِ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُمْ، فَاقْضِهِ»^(٣)، أَخْرَجَاهُ.

ففيه دلالة الصُّلْحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ إِذَا صَالَحَ مِنْ أَلْفٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ أَنَّهُ يَصِحُّ.

(١) أبو داود (٢/٢٧٣).

(٢) ابن ماجه (٢٣٥٣) والتِّرْمِذِيُّ (٤٠٣/٢).

(٣) البخاري (٢٨٦/١٣) ومسلم (٣٠/٣).

عن أبي هريرة، قال عليه السلام: «إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع»^(٤) أخرجاه.

عن لؤلؤة عن أبي صرمة عن النبي ﷺ، قال: «من ضارَّ أضراً الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»^(٥)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب.

وعن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر، ولا ضرار»^(٦) رواه ابن ماجه، وفي إسناده: انقطاع، ولكن روي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وهو حديث مشهور، والله أعلم.

عن أبي هريرة، قال: قال عليه السلام: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشباً على جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»^(٧)، أخرجاه.

وهذا حجة القول القديم، واحتجوا للجديد بعموم قوله عليه السلام في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٨)، ولحديث أنس: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفسه»^(٩)، رواه ابن ماجه.

وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعاً بإسناد جيد، ومن حديث غيره.

عن سمرة بن جندب، قال: «كانت لي عضد من نخل في حائط رجل من

(٤) البخاري (١٧٧/٢) نواوي (٥٩/٥).

(٥) أحمد (٤٥٣/٣) وأبو داود (٢٨٣/٢) وابن ماجه (٢٣٤٢) والترمذي (٣٣٢/٤).

(٦) ابن ماجه (٢٣٤٠) قلت رواه احمد (١١٠/١٥).

(٧) البخاري (١٠/١٣) ومسلم (٥٧/٥).

(٨) تقدم.

(٩) لم أجده في سنن ابن ماجه، وهو في سنن الدارقطني (٢٦/٣)، وأخرجه البيهقي (١٠٠/٦) من حديث عم أبي حرّة الرقاشي.

الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ، وطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فقال النبي ﷺ للأنصاري: إذهب فاقطع نخله^(١٠)، هكذا رواه أبو داود بإسناد حسن.

فِيؤخذُ منه أن مَنْ حَصَلَتْ أَغْصَانُ شَجَرِهِ فِي هَوَاءٍ، غَيْرِهِ، وَطَوْلَبَ بِإِزَالَتِهِ، أَنَّهَا تُقَطَّعُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ لَهَا.

قال البخاري: باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله، ثم ساق فيه حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب لما اتهموه بتلك المرأة، فهدموا صومعته، ثم ظهرت براءته، فقالوا له: نَبني صومعتك من ذهب، فقال: لا، إلا من طين^(١١).

(١٠) أبو داود (٢/٢٨٣)، ولم يتبين لي الشرط الذي جعله المصنف رحمه الله لجواز قطع الشجرة التي أغصانها في هواء غيره .

(١١) البخاري (١٣/٣٨) .

١٤ - بَابُ : الحِوَالَةِ

عن أبي هريرة: أنه عليه السلام قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١)، أخرجاه.

وقد رواه سعيد بن منصور، وابن ماجه عن ابن عمر^(٢) مرفوعاً: مثله، وإسناده: على شرط الصحيحين، والله أعلم.

يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَفِي عُمُومِهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْحِوَالَةِ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ بَرِضَاهُ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) تقدم .

(٢) ابن ماجه (٢٤٠٤) وقال في الزوائد في اسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع .

١٥ - بَابُ : الضَّمان

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ .
عن إسماعيل بن عيَّاشٍ عن شُرْحُبَيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ عن أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «الدِّينُ مَقْضِي ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١) ، رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ،
وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حَسَنٌ .

قلتُ : هذا من أصحِّ أحاديثِ إسماعيلِ بنِ عيَّاشٍ لأنَّ شيخه في هذا : شامي ،
وهو حُجَّةٌ إذا روى عن الشاميين عند الجمهور .

عن جابر ، قَالَ : «تُوفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَلْنَا : تُصَلِّيْ
عَلَيْهِ ، فَخَطَا خَطْوَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانصَرَفَ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
الدِينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الْغَرِيمِ ، وَبِرِّيءٍ مِنْهُ الْمَيِّتُ ؟ ، قَالَ :
نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِينَارَانِ ؟ ، قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ ،
قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ الْآنَ بَرَّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(٢) ، هكذا
رواهُ أحمدٌ من حديثِ عبد الله بن محمد بن عقيلٍ عنه .

وقد رواه أبو داود ، والنسائيُّ من حديثِ الزَّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ مُخْتَصِرًا
بِنَحْوِهِ .

وقد استدلَّ البيهقيُّ بهذا الحديثِ على أَنَّ للمضمونِ لَهُ مطالبَةُ الضَّمانِ والمضمونِ
عنه حيثُ قَالَ : الْآنَ بَرَّدَتْ جِلْدُهُ ، فَذَلَّ على أَنَّهُ لا يَبْرَأُ بِمَجْرَدِ الضَّمانِ ، وبِقَوْلِهِ :
«وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ» أَي أَنَّهُ لا يَنْوِي الرَّجوعَ ، وكذا قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْحَرَّانِيُّ .

(١) أحمد (٣٠/١٥) وأبو داود (٢٦٦/٢) وابن ماجه (٢٤٠٥) والترمذي (٣٦٨/٢) .

(٢) أحمد (١٠١/١٥) وأبو داود (٢٢١/٢) والنسائي (٣١٧/٧) .

فَأَمَّا إِنْ نَوَى الرَّجْوَعُ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ، فَقَالَ : فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟، قَالَ : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ؟، قَالَ : أَعْطَاهُ يَا فَضْلُ»^(٣).

قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ : ائْتِنِي بِالشَّهَادَةِ أُشْهِدُهُمْ عَلَيْكَ، قَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ : فَأَتَيْتَنِي بِكَفِيلٍ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا»^(٤) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ هَكَذَا فِي صَحِيحِهِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَوَاهُ فِي بَعْضِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

وهكذا رواه أحمد في مسنده عنه، وعن يونس بن محمد المؤدب كلاهما عن الليث.

ورواه أبو بكر الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري عن أبي بكر المروزي عن عاصم بن علي عن الليث.

وهذا الحديث أصل في مشروعية الكفالة لأنه حكى مقررًا عن شرع من قبلنا، ولم يثبت نسخه، فهو حجة عند الجمهور.

ثم ذكر البخاري في الترجمة بلا إسناد عن ابن مسعود أنه لما قتل ابن النواحة استشار في بقية أصحابه، فقال عدي بن حاتم : تؤلول كفر قد أظهر رأسه فاحسمه، وقال جرير والأشعث بن قيس : استبهم وكفلهم عشائرهم، ففعل^(٥)، وقد رواه

(٣) البيهقي (٧٥/٦).

(٤) البخاري (١١٦/١٢)، وأخرجه البيهقي (٧٦/٦) من طريق أبي بكر الإسماعيلي عن أبي بكر المروزي عن عاصم بن علي عن الليث.

(٥) البيهقي (٧٧/٦) والبخاري (١١٥/١٢).

البيهقي بسنده عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّبٍ عن ابن مسعود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا كفالة في حد»^(٦)، رواه ابن عدي، والبيهقي في حديث عن عمر بن أبي عمر الدمشقي، وهو من المجاهيل الذين لا يُحتجُّ بهم، عن عمرو بن شعيب. فذكره.

(٦) ابن عدي في «الكامل» (١٦٨١/٥)، ومن طريقه البيهقي (٧٧/٦) من طريق بقية بن الوليد عن هذا الشيخ المجهول: عمر بن أبي عمر الدمشقي.

١٦ - بَابُ : الشَّرِكَةِ

عن أبي هريرة رَفَعَهُ «قال إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يُخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»^(١)، رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

عن السائب بن أبي السائب: «أنه كان يُشارك النبي ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال: مَرَجَبًا بأخي وشريكي، كان لا يُداري، ولا يُماري - الحديث»^(٢)، رواه أحمد، بهذا اللفظ.

وعند أبي داود، وابن ماجه: أن السائب هو القائل لرسول الله ﷺ ذلك عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرمَلوا في الغزوة أو قُلَّ طعامهم عليهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموا بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٣)، أخرجاه.

يُؤخَذُ منه صحَّةُ الشَّرِكَةِ في غير الأثمان، وهو وَجْهٌ حكاةُ المصنَّفِ، وجوازُ ما يفعله كثيرٌ من المسافرين، وهي مسألةُ الهبة، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو داود (٢٢٩/٢) .

(٢) أحمد (متن ٣٢٥/٣) وأبو داود (٥٥٩/٢) وابن ماجه (٢٢٨٧) .

(٣) البخاري (٤٤/١٣) ومسلم (١٧١/٧) .

١٧ - بَابُ : الْوَكَاةِ

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخازن الأمين الذي يُنفذ ما أمر به كاملاً موقراً طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به، أحدُ المُتصدقين»^(١)، أخرجاه.

وعن جابر، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»^(٢)، رواه أبو داود.

وعلق البخاري عن أبي هريرة، قال: «وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان - الحديث»^(٣).

ففي ذلك دلالة عن مشروعية التوكيل في الجملة، مع الإجماع على ذلك.

عن أنس، قال: «عمدت أم سليم إلى أقراص شعير فجعلتهن في خرقه وردتني ببعضها، وبعثني إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، فقال: أرسلك أبو طلحة؟، فقلت: نعم، فقال لأصحابه: قوموا فانطلقوا، وتلقاهم أبو طلحة»^(٤)، وذكر تمام الحديث في تكثيره صلوات الله وسلامه عليه الطعام اليسير يومئذ حتى كفى الجمع الغفير، فيؤخذ منه توكيل الصبي في الإذن في دخول الدار، وحمل الهدية.

(١) البخاري (١٥٣/١٢) ومسلم (٩٠/٣) .

(٢) ابو داود (٢٨٢/٢) .

(٣) البخاري (١٤٤/١٢) .

(٤) (٤٥٨/٦) فتح الباري .

قد وُكِّلَ رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة من الحبشة، ووُكِّلَ أبا رافعٍ في تزويج ميمونة، ووُكِّلَ علياً في نحر بُذنه وتفريقها، ووُكِّلَ أبا رافعٍ في قضاء البكر الذي كان عليه، ووُكِّلَ بلالاً في قضاء دينه، ووُكِّلَ علياً في ردِّ الودائع عام الهجرة، وقال: «اغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٥)، ووُكِّلَ أبا هريرة في حفظ زكاة رمضان.

وقال محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي جهم عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان عليُّ يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وُكِّلَ فيها عقيلًا، فلما كبر عقيلٌ وُكِّلني».

عن معن بن يزيد، قال: «كان أبي خرجَ بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجلٍ بالمسجد، فجئت فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله: ما إياك أردتُ بها، فخاصمته إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: لك ما نويتُ يا يزيدُ، ولك يا معنُ ما أخذتُ»^(٦) رواه البخاري.

فدلَّ على صحة الوكالة في أداء الزكاة.

تقدّم حديث: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»، وقال أحمد: حدَّثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة: أنه سمع الحَيَّ يخبرون عن عروة، هو ابن أبي الجعد البارقِي «أن رسولَ الله ﷺ بعث معه بدينارٍ ليشتري له أضحيةً، وقال مرة: شاةً، فاشتري له اثنتين، فباع واحدةً بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه»^(٧).

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه في سننهما من حديث سفيان إلا أن ابن ماجه قال: «عن شبيب عن عروة نفسه، وقد صحَّ سماعه منه لأن البخاري روى له عنه: أن رسولَ

(٥) البخاري (١٢/١٥٠).

(٦) البخاري (٨/٢٨٧)، وحديث علي في التوكيل أخرجه البيهقي (٦/٨١).

(٧) أحمد (١٥/١١٣) وأبو داود (٢/٢٢٩) وابن ماجه (٢٤٠٢).

وأبو داود (٢/٢٣٠) وابن ماجه (٢٤٠٢) والترمذي (٣/٥٥٩).

وأبو داود (٢/٢٣٠) وابن ماجه (٢٤٠٢) والترمذي (٣/٥٥٩) وأبو داود (٢/٢٣٠).

الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: عَنْ شَيْبٍ عَنِ الْحَيِّ عَنِ عُرْوَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَيْضًا، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِّبِ عَنِ أَبِي لَيْدٍ لِمَا زَةَ بِنَ زَبَّارٍ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ أَبِي الْجَعْدِ: فَذَكَرَهُ، وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمَّا فِي سَنَدِهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٨)، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

(٨) أَبُو دَاوُدَ (٢/٢٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/٥٥٨).

١٨ - بابُ: الوَدِيعَةُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

وقال عليه السَّلامُ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١)، رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو.

وعنه قال: قال عليه السَّلامُ: «من أودعَ ودِيعَةً فلا ضَمَانَ عليه»^(٢)، رواه ابنُ ماجه، وهو: حديثٌ ضَعِيفٌ لأنَّهُ من روايةِ أيوبَ بنِ يزيد^(١) عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه، وأيوبُ، وشيخُه المُثَنَّى: ضَعِيفَانِ.

وهذا الحكمُ مُتَّفَقٌ عليه، لا نَعْلَمُ فيه نِزَاعًا إِلَّا ما رواه ابنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عن عمرٍ «أنَّهُ ضَمَّنَ الْوَدِيعَةَ»^(٣)، وقال: وهذا: صحيحٌ عنه.

قلتُ: وهذا محمولٌ عندنا على ما إذا تَعَمَّدَ المودِعُ إِتْلَافَهَا، فإنَّهُ يَضْمَنُ قيمَتَهَا بالإجماعِ.

ويُقَوِّي ذلك ما رواه الدارقطنيُّ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ على المُستودِعِ غَيرُ المُغْلُ ضِمَانٌ»^(٤)، إلا أنه من روايةِ عمرو بنِ عبدِ الجبَّارِ عن عبِيدة بنِ حَسَّانَ، وكلاهُما: ضَعِيفٌ.

(١) البخاري (٢٥٩/١٣) ومسلم (٥٦/١) عن أبي هريرة .

(٢) ابن ماجه (٢٠٤١)، والبيهقي (٢٨٩/٦) من وجهين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وفي الأصل: أيوب بن يزيد، والصواب: أيوب بن سعيد الرملي كما في سند ابن ماجه (٢٤٠١).

(٣) ابن حزم (٢٧٧/٨)، وأخرجه البيهقي (٢٩٠/٦) من غير وجه عن أنس عن عمر، أنه ضمّنه ودِيعَةً ضاعت منه أوسرقت، برواية: ثقات وعلله باحتمال تفریطه فيها.

(٤) الدارقطني (٤١/٣).

١٩ - بابُ: العارية

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاوُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

قال عبد الله بن مسعود: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ، وَالْقَدْرِ»^(١)، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

عن أنسٍ، قال: «كَانَ فَرَزُجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٢) أَخْرَجَاهُ.

قال أبو داود الطيالسي في مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَقُولُ)^(٣): «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزُّعِيمُ غَارِمٌ»^(٤)، ورواه أحمد، أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ.

عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيها، قال قتادة: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ»^(٥)، هكذا رواه أحمد وأخرجه

(١) أبو داود (١٦٥٧) وأخرجه البيهقي هكذا عنه (٨٨/٦)، وقال عقبه: وكذلك رواه أبو داود عن قتيبة في كتاب السنن.

(٢) البخاري (٥٤/١٤) ومسلم (٢٧/٧).

(٣) كلمة «يقول» ساقطة من الأصل، ولا بد من إثباتها.

(٤) أحمد (١٣٠/١٥) وأبو داود (٢٦٦/٢) وابن ماجه (٢٣٩٨). والترمذي (٣٦٨/٢).

(٥) أحمد (١٢٩/١٥) وأبو داود (٢٦٥/٢) والترمذي (٣٦٨/٢) والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف ٦٦/٤ وابن ماجه (٢٤٠٠).

أهل السنن، وقال الترمذي: حسن.

قلت: ونسيان الحسن لا يضر الحديث عندنا، لأن الاعتبار بروايته الأولى لا برأيه، والله أعلم.

عن صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمناها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب»^(٦)، رواه أحمد، وهذا لفظه، لأبي داود، والنسائي إلى قوله: «مضمونة»، وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضاً، وقد روي من حديث جابر، وابن عباس، وهو من الأحاديث المشهورات الحسان.

(٦) أحمد (١٢٩/١٥) وابو داود (٢٦٥/٢) والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف ١٩٠/٤.

٢٠ - بَابُ: الغَضَبِ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

عن أبي بكر رضي الله عنه، قَالَ: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ..» الْحَدِيثُ^(٢)، أَخْرَجَاهُ، وَلَهُ طَرُقٌ مُتَوَاتِرَةٌ.

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ»^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبٍ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٤)، أَخْرَجَاهُ.

عن السائب بن يزيد عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا، وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ»^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٦)، وَفِيهِ دَلَالَةٌ

(١) البخاري (٢٩٢/١٢) ومسلم (١٨/٨).

(٢) البخاري (٨٠/١٠) ومسلم (٤١/٤).

(٣) مسلم (١٩/٨).

(٤) البخاري (٢٨٩/١٢) ومسلم (٥٩/٥).

(٥) أحمد (١٤٠/١٥) وأبو داود (٢٩٧/٢) والترمذي (٣١٣/٣).

(٦) تقدم.

على أنه يجب ردّ المغضوبِ نفسه ما دام باقياً، فإن لم يكن باقياً فبرّد مثله، لحديث أنسٍ في القرض: «أنه عليه السلام ردّ القصة مكان القصة»^(٧)، فإن تعدّر ذلك كله فبالقيمة للضرورة.

عن سلمة بن المحبّب: «أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرّة عليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها»^(٨)، رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده مقال، وهو حديثٌ مُشكّلٌ جدّاً، لا أعلمُ أحداً من الأئمة المشهورين قال بمقتضاه، إلا أن فيه دلالةً على أن من أفسد شيئاً وخيف عليه الفساد، أنه يلزمه ردّ مثله حيث جعل فيما إذا طاوعته على الزنا ردّ مثلها، وما ذاك إلا لأنه خبثها على سيدتها، وأحدث فيها صفةً عيبٍ يردّ بمثلها المبيع، والله أعلم.

عن سعيد بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٩)، رواه أبو داود، بإسنادٍ على شرطِ الشيخين.

ورواه عن عبد الله بن الزبير أيضاً، وفيه دلالةٌ على أن الغاصب إذا أحدث فعلاً زادت به قيمة المغضوب أنه لا يستحق شيئاً على ذلك، لأنه ظالمٌ في فعله ذاك.

عن الحسن بن سمرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجلٍ، فهو أحقُّ به، ويتبع البيع من باعه»^(١٠)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولفظه: «إذا سرق من الرجل متاعاً أوضاع منه، فوجدته بيد رجلٍ بعينه، فهو أحقُّ به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن».

تقدّم «أمره عليه السلام بإهراقِ الخمر»، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(٧) تقدم .

(٨) أحمد (١٠١/١٦) وأبو داود (٤٦٧/٢) والنسائي (١٢٤/٦) وابن ماجه (٢٥٥٢) .

(٩) أبو داود (١٥٨/٢) .

(١٠) أحمد (المتن ١٠/٥) وأبو داود (٢٥٩/٢) والنسائي (٣١٤/٧) وابن ماجه (٢٣٣١) .

«يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَضَعَ
الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١١)، أخرجاهُ.

(١١) البخاري (٢٨/١٣) ومسلم (٩٣/١) .

٢١ - بَابُ: الشُّفْعَةُ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(١)، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرَاءٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُوْذَنَهُ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اسْتَدَلَّ الْبِيهَقِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْمَنْقُولَاتِ حَيْثُ قَالَ: «فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ».

وَيَعْضُدُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ، أَوْ عِقَارٍ»^(٣).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(٤)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَثَلَاثَتُهُمْ: ضُعْفَاءُ، وَلَكِنَّ الْمُصَحَّحَ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) البخاري (٧١/١٢).

(٢) مسلم (٥٧/٥).

(٣) البيهقي (١٠٩/٦)، وضعفه.

(٤) ابن ماجه (٢٥٠٠).

(٥) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا كما أثبتنا والله أعلم.

«الجارُّ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ»^(٧)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»، وَهُوَ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِينَ أَنَّهُ يُشَارَكُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) أحمد (١٥٣/١٥) وأبو داود (٢٥٦/٢) والنسائي (٣٢٠/٧) والترمذي (٤١٢/٢) .
(٧) ابن ماجه (٢٥٠١) .

٢٢ - بَابُ: الْقِرَاضِ

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وقال عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»^(١)، وهذا عموم في المعاملات الشرعية، والقراض مما أجمع على جوازه العلماء من عصر الصحابة، وهلم جرا، حتى^(٢) أن أهل الجاهلية كانوا يتعاملون به، وقد خرج النبي ﷺ في تجارة لخديجة بنت خويلد، إلى الشام، ثم جاء الإسلام مقررًا لذلك، ومؤكداً له.

وقال مالك في الموطأ: عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحبَ بهما وسهّل، وقال: لو قد أقدّر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلتُ، ثم قال: بلى، ها هنا مالٌ من مال الله أريدُ أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: ودّنا، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر، قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمنناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعهُ عبيد الله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً؟ فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال»^(٣).

(١) تقدم .

(٢) غير واضحة بالأصل ، ولعلها هكذا .

(٣) مالك (٨٨/٢) .

فهذا دليلٌ على اشتهاهِ القِراضِ عندهم، وجريانهِ بينهم، ولو لم يكن في ذلك إلا فعلُ عمرَ، فهذا في صدرِ الصحابةِ، ولم يُنقلْ له مُخالفةٌ من الصحابةِ مع اشتهاهِ بينهم، لكانَ كافياً، وقد قالَ عليه السَّلامُ: «أقتدوا باللذين من بعدي بأبي بكرٍ وعمرَ»^(٤)، وقالَ عليه السَّلامُ: «عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي»^(٥).

ثم روى مالكٌ عن العلاءِ بن عبد الرحمن بن^(٦) يعقوبَ مولى الحرقةِ عن أبيه عن جدِّه: «أنه عمِلَ لعثمانَ بن عفَّانَ على أن الربحَ بينهما»^(٧)، وهذا صحيحٌ عنه.

وقد جاءَ في البابِ أحاديثٌ.

فعن زُوَيْفِعِ بن ثابتٍ: أنه قالَ: «إن كانَ أحدنا في زمانِ رسولِ الله ﷺ ليأخذَ تِضْوًا أخيه على أن له النصفَ جائزاً ممَّا يَغْنُمُ، وله النصفُ، وإن كانَ أحدنا ليَطِيرُ له النِصْلُ والريشُ، وللآخرِ القِدْحُ»^(٨)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، فإذا كانَ هذا جائزاً مع هذا، ففي المالِ بطريقِ الأولى، لكن في إسنادهِ اختلافٌ.

وعن صُهَيْبِ بن سِنانٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ثلاثٌ، فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ، والمُقارضةُ، وأخلاقُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ لا للبيعِ»^(٩)، رواه ابنُ ماجه، وإسنادهُ: غريبٌ.

وأصرحُ من هذا كَلَه: ما رواه الدارقطنيُّ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «كانَ العباسُ بنُ عبدالمطلبِ إذا دفعَ مالاً بمضاربةٍ يشترطُ على صاحبه أن لا يسلكَ به بحرأً، ولا ينزلُ به وادياً، ولا يشتري به ذاتَ كبدِ رطيةٍ، فإن فعلَ فهو ضامنٌ، ورفعَ شرطه إلى رسولِ

(٤) الترمذي (٦١٠/٥) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٣٨٢/٥) (المتن).

(٥) ابو داود (٥٠٦/٢) والترمذي (٤٤/٥) وأحمد (المتن ١٢٦/٤).

(٦) بالأصل: عن ابن يعقوب مولى الحرقة، والصواب: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، كما في الكبرى للبيهقي (١١١/٦) وغيرها.

(٧) مالك (٨٨/٢).

(٨) أحمد (١٠٨/٤) وأبو داود (٩/١).

(٩) ابن ماجه (٢٢٨٩).

الله ﷺ فأجازه»^(١٠)، لكن في إسناده: أبو الجارود: زيادُ بنُ المُنذرِ، وهو: كذابٌ من
غُلاةِ الرُّوافضِ، وإليه نسبةُ الفرقةِ الجاروديةِ، وإنما روى عبدُ الله بنُ وهبٍ بسندٍ
صحيحٍ إلى حَكيمِ بنِ حِزامٍ أنه كانَ يشترطُ نحو ذلك^(١١) والله أعلمُ.

(١٠) الدارقطني (٧٨/٣)، والبيهقي (١١١/٦) وضعفه بأبي الجارود.

(١١) البيهقي (١١١/٦)، وسنده: صحيح .

٢٣ - بَابُ: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ

عن عبد الله بن عمر، قال عليه السلام: «العبد إذا نصّح لسيّده وأحسن عبادة ربه، له أجران»^(١)، أخرجاه.

وعنه، قال: قال عليه السلام: «كلّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّته، فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجها وهي مسؤولةٌ عنهم، والعبدُ راعٍ على مالِ سيّده، وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته»^(٢)، أخرجاه.

عن ابن عمر أيضاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من باعَ عبداً له مالٌ، فماله للذي باعه، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ»^(٣)، أخرجاه أيضاً.

ففيه دليلٌ على أن السيّد إذا أذن لعبده في الاكْتِسَابِ صحّ، وكذا يدُلُّ على أنه إذا ملكه مالاً، أنه يملكه وهو أحدُ القولين.

-
- (١) البخاري (١٠٨/١٣) ومسلم (٩٤/٥).
 - (٢) البخاري (١١٥/١٣) ومسلم (٨/٦).
 - (٣) البخاري (٢٢٣/١٢) ومسلم (١٧/٥).

٢٤ - بَابُ : الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَةِ

عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

وَفِي لَفْظٍ لِهَمَا: «أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا»^(٢).

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهِنَا»^(٣) أَخْرَجَاهُ.

عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هُوَ وَالبخاريُّ: هُوَ حَدِيثٌ: حَسَنٌ.

(١) البخاري (١٦٨/١٢) ومسلم (٢٦/٥) .

(٢) البخاري (١٧٠/١٢) ومسلم (٢٦/٥) .

(٣) البخاري (١٦٣/١٢) ومسلم (٢٤/٥) .

(٤) أحمد (١٤٨/١٥) وأبو داود (٢٣٤/٢) والتِّرْمِذِيُّ (٤١٠/٢) .

٢٥ - باب: الإجارة

قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

وقال النبي ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟، قال: نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(١)، رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

وقالت عائشة في حديث الهجرة: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر هادياً خريتا»، الخريت: الماهر بالهداية^(٢). رواه البخاري في حديث طويل.

وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحمق ما أخذتم عليه أجرًا، كتاب الله»^(٣)، رواه البخاري.

ولهما^(٤) عن أبي سعيد: نحو ذلك.

فهذا كله دليل على مشروعية الاستئجار على المنافع المباحة والمستحبة.

وقد تقدم النهي عن ثمن الكلب.

وعن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل»^(٥)، رواه البخاري.

ولمسلم عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الجمل»^(٦). فأما إن

(١) البخاري (٧٩/١٢).

(٢) البخاري (٨٠/١٢).

(٣) البخاري (٢٦٤/٢١).

(٤) البخاري (٢٦٣/٢١) ومسلم (٢٠/٧).

(٥) البخاري (١٠٥/١٢).

(٦) مسلم (٣٤/٥).

أكرموا على ذلك من غير شرطٍ فقد:

روى الترمذي عن أنس: «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ،
فنهاه، فقال: يا رسول الله: إنا نطرقُ الفحلَ فنكُرمُ، فرخصَ لهم في الكرامة»^(٧)،
وقال: حسنٌ غريبٌ.

وأما الاستنجارُ على المنافعِ المُحرمةِ، فقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ
والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعدوانِ﴾، وقد ذكر المصنفُ من ذلك المعنى،
والدليلُ على ذلك ما قال البخاريُّ في صحيحه:

قال هشامُ بنُ عمارٍ، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ،
حدَّثنا عطيةُ بنُ قيسٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عُثْمِ، قال: حدَّثني أبو عامرٍ أو أبو مالكٍ
الأشعريُّ، والله ما كذَّبني سمعُ النبي ﷺ يقولُ: «ليكوننَّ في أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ
الخمرَ والحريَّ، والمعازفَ، ولينزلنَّ أقوامٌ على جنبِ علمٍ تروحُ عليهم سارحتهم يأتيهم
لحاجةٌ، فيقولون: ارجعْ إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضعُ العلمَ، ويمسحُ آخرين قردهً
وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ»^(٨)، هكذا علَّقهُ البخاريُّ بصيغةِ الجزمِ، وقد أسندهُ الحافظانِ
أبو بكرُ الإسماعيليُّ، والبرقانيُّ في مُستخرجيهما، والبيهقيُّ. ورواهُ أحمدُ، وأبو داودَ،
وابنُ ماجه من طُرُقٍ أُخرى، فهو حديثٌ صحيحٌ لا حُجةَ لمن ردهُ.

وقد قال الإمامُ أبو نصرٍ إسماعيلُ بنُ حمادٍ الجوهريُّ في كتابهِ الصحاح: المعازفُ
آلاتُ الطربِ، واحدتها مغزفةٌ، والعلمُ: الجبيلُ.

عن عائشة، قالت: «دخلَ عليَّ أبي، وعندني جاريتان من الأنصارِ تُغنيانِ بما
تقاوتُ الأنصارُ يومَ بُعث، وليستا بمُغْنِيَتَيْنِ، فانتهرني، وفي لفظٍ: فانتهرهما، وقال:
أمزمارُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ؟»، وذلك في يومِ عيدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ:

(٧) الترمذي (٣٧٢/٢).

(٨) البخاري معلقاً (١٧٤/٢١) وأحمد (٣٤٢/٥) وأبو داود (٣٦٩/٢) وابن ماجه (٤٠٢٠)،
والبيهقي (٢٢١/١٠)، بلفظ: «يأتيهم رجل لحاجة».

يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٩)، أخرجاهُ.

فقد أقرَّ عليه السلامُ أبا بكرٍ على قوله: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»، وخصَّصَ من ذلك يومَ العيدِ، وقرَّرَ على فعلِهِ من مثلِ تَلَكُّمَا الجَارِيَتَيْنِ، فوجبَ العملُ بمقتضى التَّقْرِيرِينِ، وهذا ما لا شكَّ فيه عندَ أئِمَّةِ الأصوليينَ، وكذا يُبَاحُ مثلُ ذلكِ أو يُنَدَّبُ إليه في العُرْسِ، كذا عندَ قدومِ الغائبِ لما وردَ في ذلكِ من الأحاديثِ، وقد أفرَدتُ لذلكِ جُزْءاً على حِدةٍ، واللهُ الحمدُ والمِنَّةُ.

وأما حَمَلُ الخَمْرِ، فقد تقدَّمَ الحديثُ في «لَعْنِ الخَمْرِ من عَشْرَةِ أَوْجِهٍ، عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولةُ إليه - الحديثِ»^(١٠).

عن عليٍّ، قال: «جُعْتُ مرَّةً جوعاً شديداً، فخرجتُ أطلبُ العملَ في عواليِ المدينةِ، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعتُ مَدراً فظننتُها تريدُ بلهً، فقاطعتها كلَّ ذنوبٍ على تمرَةٍ، فمددتُ ستَّةَ عشرَ ذنوباً حتى مَحَلَّتْ يَدَايِ، ثمَّ أتيتها فعددتُ لي ستَ عشرةَ تمرَةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتهُ، فأكلَ معي منها»^(١١)، رواهُ أحمدُ، والقاضي يوسفُ بنُ يعقوبَ بإسنادٍ: جيدٍ قويٍّ.

ورواه ابنُ ماجه من وجهٍ آخرَ.

ورواه أيضاً من حديثِ أبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ.

فاستدلُّوا به على أنه لا بُدَّ أن تكونَ الأجرَةُ والعملُ معلومينَ، ولا يجوزُ أن يكونَ واحدٌ منهما مجهولاً لما فيه من الغررِ، وقد نُهيَ عنهُ.

وعن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ: «أنهُ عليه السَّلَامُ نَهَى عن استئجارِ الأجيرِ حتى يُبينَ لَهُ

(٩) البخاري (٢٦٨/٦) ومسلم (٢١/٣).

(١٠) تقدم.

(١١) أحمد (١٢٣/١٥) وابن ماجه (٢٤٤٧) عن عليٍّ و (٢٤٤٦) عن ابن عباسٍ و (٢٤٤٨) عن

أبي هريرة).

أجره»^(١٢)، رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود من حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد. ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: الصحيح: موقوف، لأن الثوري أحفظ. وقال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره»^(١٣)

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يؤفه أجره»^(١٤)، رواه البخاري.

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١٥)، رواه ابن ماجه، وعبد الرحمن: ضعيف.

ورواه ابن ماجه من طريق آخر عن أبي هريرة، وفي كل منها نظر وضعف. تقدم حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١٦)، استدلاً بعمومه على تضمين الأجير المشترك^(١٧).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ،

(١٢) أحمد (٧١/٣ المسند) وأبو داود في المراسيل (١٨١) من حديث أبي سعيد وحده، والبيهقي (١٢٠/٦) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

(١٣) البيهقي (١٢٠/٦)، من طريق أبي حنيفة به.

(١٤) البخاري (٨٩/١٢).

(١٥) ابن ماجه (٢٤٤٣)، والبيهقي (١٢١/٦) من وجوه عن أبي هريرة، قد تكون بمجموعها لها أصل.

(١٦) تقدم.

(١٧) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا، والله أعلم.

وقال: لا يُصلحُ الناسُ إلا ذلك»^(١٨)، رواه الشافعيُّ، وقال: لا يُثبتُه أهلُ الحديثِ. قلتُ: كأنه يُشيرُ به إلى انقطاعه، والظاهرُ أنه: صحيحٌ عنه لأنه: قد رواه قتادة عن خِلاسٍ عن عليٍّ^(١٩).

ورواه جابرُ الجعفيُّ عن الشعبيِّ عن عليٍّ، وهذه طرقٌ يشدُّ بعضها بعضاً.

(١٨) الشافعي (٣/٢٦٤)، والبيهقي من طريقه (٦/١٢٢)، ومن وجه آخر عن جعفر به.
(١٩) أخرجه البيهقي (٦/١٢٢) من طريق قتادة به، وكذا علق رواية جابر الجعفي عن الشعبي عن عليٍّ، وهي كما قال المصنف رحمه الله من طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا يستبعد أن يكون لها أصل بمجموعها والله أعلم.

٢٦ - بَابُ: الْجُعَالَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.

عن أبي سعيد الخدري، قال: «انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيّفوهم، فلدغ سيّد ذلك الحيّ فسعوا له بكلّ شيءٍ لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم بعض هؤلاء الرّهط الذين نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيءٌ، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرّهط: إن سيّدنا لدغ، وسعينا له بكلّ شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم شيءٌ؟، فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطعٍ من الغنم، وانطلق يتفعل عليه، ويقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فكأنما نشط من عقالٍ، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فنظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟، ثم قال: قد أصبتم، أقسموا، واضربوا لي معكم سهماً، فضحك رسول الله ﷺ^(١)، رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلم.

وفي المُسنَدِ: أن الرّاقِي كانَ أبا سعيدٍ نفسَهُ، وإن اللدغة كانت من عَقرِب^(٢).

(١) البخاري (٢٦٣/٢١) ومسلم (٢٠/٧).

(٢) أحمد (١٢٧/١٥).

٢٧ - بَابُ : الْمُسَابِقَةِ

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ^(٢): «ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا^(٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ.

وعن ابنِ عمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضَمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»^(٥)، أَخْرَجَاهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ: حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٦) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وعن أبي أسيدٍ^(٧)، لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، قَالَ: قَلْنَا لِأَنَسٍ: أَكْتَمْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ

(١) مسلم (٥٢/٦) .

(٢) بالأصل كلمة: «قال» ساقطة ولا بد من اثباتها .

(٣) بالأصل: « وأن تركبوا» وهو تكرير خطأ والتصحيح من الكبرى (١٤/١٠) للبيهقي .

(٤) أحمد (١٢٩/١٤) وأبو داود (١٣/٢) والنسائي (٢٢٣/٦) وابن ماجه (٢٨١١) والترمذي

(٩٥/٣) .

(٥) البخاري (١٥٩/١٤) ومسلم (٣١/٦) .

(٦) البخاري (١٦٢/١٤) .

(٧) هكذا بالأصل، والصواب: «أبي لبيد»، لأنه هو المسمى لمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ وهو الأزدي

الجهضمي البصري كما في التهذيب (٤٥٧/٨) وغيره .

فَبَهَشَ لَذَلِكَ وَأَعَجَبَهُ^(٨)، رواه أحمد.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ»^(٩)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن أبي هريرة.
ورُوِيَ من حديثِ ابن عباسٍ أيضاً.

عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ في حديثِ يومِ ذي قَرْدٍ حين رجعوا، قال: «وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسَبِّقُ شَدًّا، قال: فجعل يقول: ألا مُسَابِقٌ إلى المدينة؟، هل من مُسَابِقٍ؟، وجعل يُعيدُ، فلما سمعتُ كلامه، قلتُ: أما تكرمُ كريماً، ولا تهابُ شريفاً؟، قال: لا، إلا أن يكونَ رسولَ الله ﷺ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأمي، ذرني فلاسابقَ الرجلِ، قال: إن شئتُ، قال: قلتُ. اذهب، إليك، قال وثبتتُ رجلي وطفرتُ فعدوتُ، فربطتُ عليه شرفاً أو شرفين، أستبقي نفسي، ثم عدوتُ في إثره فربطتُ عليه شرفاً أو شرفين، ثم رفعتُ حتى ألحقتُهُ، قال: فأصكته بين كتفيه، قال: قلتُ: قد سبقتُ والله، قال: أنا أظنُّ، قال: فسبقتُهُ إلى المدينة»^(١٠)، رواه مسلم.

وعن عائشة: «أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر فسأبقتُهُ فسبقتُهُ على رجلي، فلما حملتُ اللحمَ سأبقتُهُ فسبقتني، فقال: هذه بتلك السبقة»^(١١)، رواه أبو داود، والنسائي.

عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه: «أن ركانة صارعَ النبي ﷺ بمكة، فصرعه النبي ﷺ»^(١٢)، رواه أبو داود، والترمذي، وقال غريب، ولا نعرفُ أبا الحسن،

(٨) أحمد (١٢٦/١٤) . والبيهقي (٢١/١٠) .

(٩) أحمد (١٢٤/١٤) وأبو داود (٢٨/٢) والترمذي (١٢٢/٣) والنسائي (٢٢٧/٦) .

(١٠) مسلم (١٩٤/٥) .

(١١) أبو داود (٢٨/٢) والنسائي في عشرة النساء (٥٦-٥٩) ؟ والبيهقي (١٨/١٠) .

(١٢) أبو داود (٣٧٦/٢) والترمذي (١٥٧/٣)، ورواية يزيد بن ركانة في مسابقتِهِ مع جعل الغنم أخرجها البيهقي بإسناد مرسل جيد (١٨/١٠)، عن سعيد بن جبیر، وضَعَفَ الموصول.

ولا ابن رُكانة.

قلت: وقد اختلف في إسناده أيضاً.

لكن رواه أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس، قال: «جاء يزيد بن رُكانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال: يا محمد: هل لك أن تُصارعني؟، قال: وما تجعل لي إن صرعتك؟، قال: مائة من غنمي، قال: فصارعه النبي ﷺ، فصارعه، ثم قال: يا محمد، هل لك في العود؟، قال: وما تجعل لي إن صرعتك؟، قال: مائة أخرى، قال فصارعه فصارعه، ثم قال: يا محمد، هل لك في العود؟ قال: وما تجعل لي؟ قال: مائة من الغنم، قال: فصارعه، فصارعه، ثم قال: يا محمد: ما وضع ظهري إلى الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقام عنه رسول الله ﷺ، ورد عليه غنمه».

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من أدخل فرساً بين فرسين يعني - وهو لا يأمنه أن يُسبَق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يُسبَق، فهو قمار» (١٣)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه، وقد علل بأن الثقات من أصحاب الزهري كمالك في الموطأ، ويونس، وعقيل، والليث، وغيرهم رووه عن الزهري، قال أبو داود: وهو أصح.

وقال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله، قلت: وقد جمعت جزءاً في هذا الحديث، وذكر شواهد وطرقه، وبيان وجه الدلالة منه في اشتراطه المحلل.

(١٣) أحمد (١٢٦/١٤) وأبو داود (٢٨/٢) وابن ماجه (٢٨٧٦) قلت قول أبي داود فيه زيادة: عن رجال من أهل العلم يعني رواية الثقات عن الزهري عن هؤلاء.

وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل لها سبباً، وجعل لها مُحَلَّلًا»^(١٤)، رواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه من رواية عاصم بن عبيد الله العمري، وهو ضعيف.

عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي. قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي، فدعا سراقه بن مالك، فقال: يا سراقه إني جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة، في عنقك، فإذا أتيت الميطار، والميطارُ مُرسلها من الغاية، فصفت الخيل، ثم ناد: هل من مُصلٍ للجام، أو حاملٍ لغلام، أو طارحٍ لجل، فإذا لم يُجيبك أحدٌ فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، فكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطاً، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه عند إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول إذا خرج أحدُ الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين»^(١٥)، رواه الدارقطني.

عن سلمة بن الأكوع، قال: «مر رسول الله ﷺ على نفرٍ من أسلم يتناضلون، فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، قال، فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: مالكم لا ترمون؟، قالوا: يا رسول الله، كيف نرمي وأنت معهم؟، فقال ارموا وأنا معكم كلكم»^(١٦)، رواه البخاري.

استدلوا به على المحلل في الرمي.

عن علي: «كانت بيد رسول الله ﷺ قوسٌ عربيّة، فرأى رجلاً بيده قوسٌ فارسيّة، فقال: ما هذه؟، ألقها، وعليك بهذه وأشباهها ورماح القنا، فإنها يؤيد الله بهما في الدين ويُمكن لكم في البلاد»^(١٧)، رواه ابن ماجه بإسنادٍ غريب.

(١٤) ابن حبان (الإحسان ١٠/٥٤٣)، ذكر في التلخيص (٤/١٦٣): أنه أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق عاصم بن عمر، قلت وقول المصنف: ابن عبيد الله، أظنه سهواً، فإنه ابن عمر بن حفص العمري ثلاثة إخوة رووا واشتهروا.

(١٥) الدارقطني (٤/٣٠٥)، والبيهقي (١٠/٢٢) بنحوه.

(١٦) البخاري (١٤/١٨١).

(١٧) ابن ماجه (٢٨١٠).

٢٨ - بَابُ : إحياءِ المواتِ ، وتملُّكِ المُباحاتِ

عن جابرٍ، قالَ: قالَ عليه السلامُ: «من أحيا أرضاً ميتةً فلَهُ فيها أجرٌ، وما أكلت العافيةُ منها، فهو له صدقةٌ»^(١)، انفردَ بإخراجهِ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

وعن جابر^(٢) ولهُ عنه عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من أحيا أرضاً ميتةً، فهي له»^(٣)، رواه أحمدٌ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

ولهم عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ مثلهُ، وزيادةٌ «وليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٤)، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ، فهذا عامٌّ في المسلمين.

فأما الكُفَّارُ، فإنهم لا يملكون الإحياءَ في دارِ الإسلامِ لما:

رواهُ الشافعيُّ عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «من أحيا مواتاً من الأرضِ فهو له، وعاديُّ الأرضِ لله ورسولِهِ، ثم هي لكم مني»^(٥)، وهذا: مُرْسَلٌ، وقولُهُ: «ثم هي لكم مني»، دليلٌ على ذلك، لأنَّ الكافرَ لم يدخل في هذا الخطابِ.

عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من عمَّرَ أرضاً لأحدٍ، فهو أحقُّ بها»^(٦)،

(١) الترمذي، اللفظ المذكور عن الدارمي (٢٦٧/٢)، وأحمد (٣٠٤/٣) المتن .

(٢) بالأصل مطموسة، ولعلها هكذا: وله عن جابر، أو وعن جابر .

(٣) أحمد (١٣١/١٥) والترمذي (٤١٩/٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨٣٩/٢

ولفظه عنده: «من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» .

(٤) أحمد (المتن ٣٣٨/٣) والنسائي في الكبرى كما في «التحفة» ١٠/٨ والترمذي (٤١٩/٢) .

(٥) الشافعي (٢٦٨/٣)، قلت : ومثنه بالأصل فيه زيادة ونقصان وقد صححناه من سنن البيهقي

(١٤٣/٦)

(٦) البخاري (١٧٦/١٢) .

رواه البخاري.

فَدَلَّ بَعْمومِهِ عَلَى أَنْ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَثْرُ مُلْكٍ، لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ بِالْإِحْيَاءِ، سِوَاءَ مَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي دَارِ الشَّرْكِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَلَكِنْ صَحَّحَ الْأَصْحَابُ أَنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَثْرُ مُلْكٍ جَاهِلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ، أَنَّهُ يُمَلَّكُ بِالْإِحْيَاءِ، سِوَاءَ مَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرْكِ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ غَرَابَةٌ.

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ»^(٨)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَثْرًا، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^(٩)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا - هُوَ الْمَكِّيُّ: ضَعِيفٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «حَرِيمُ الْبَثْرِ، مَدُّ رِشَائِهَا»^(١٠).
وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ، مَدُّ جَرِيدِهَا»^(١١)، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا: مَنْصُورٌ بْنُ صُقَيْرٍ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَعَنْ أَبِي خِدَاشٍ الشَّرْعَبِيِّ، وَاسْمُهُ: حِبَّانُ بْنُ زَيْدِ الشَّامِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قَرْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: النَّارِ، وَالْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ»^(١٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

(٧) أبو داود (١٥٨/٢).

(٨) أحمد (١٣١/١٥) وأبو داود (١٥٩/٢).

(٩) ابن ماجه (٢٤٨٦).

(١٠) ابن ماجه (٢٤٨٧).

(١١) ابن ماجه (٢٤٨٩).

(١٢) أحمد (١٣٢/١٥) وأبو داود (٢٤٩/٢).

وعن بُهَيْسَةَ عن أبيها: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا تَحُلُّ مَنَعُهُ؟»، قَالَ: الْمَاءُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحُلُّ مَنَعُهُ؟، قَالَ: الْمَلْحُ، قَالَ: مَا الشَّيْءُ لَا يَحُلُّ مَنَعُهُ؟، قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرُ لَكَ»^(١٣)، رواه أحمد، وأبو داود.

وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ، وَالْكَلَاءُ، وَالنَّارُ»^(١٤)، رواه ابن ماجه، قَالَ الْحَافِظُ الضَّيَّاءُ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

ولهُ عن ابن عباسٍ مرفوعاً. مثل ذلك، وزيادة: «وَمَنَعُهُ حَرَامٌ»^(١٥)، لكن في إسناده: عبد الله بن خراش بن حوشب، وهو: ضعيف.

فهذه أدلة على أَنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلَكُ، وهو أحدُ الرَّجْهَيْنِ.

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١٦)، أَخْرَجَاهُ بِمَعْنَاهُ فِيهِمَا: «وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، يَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(١٧). ولمسلمٍ «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١٨).

فدلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَنْبَتَ بِهِ الْكَلَاءُ الَّذِي تَأْكُلُهُ الْبَهَائِمُ. تقدّم حديث: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(١٩)، فمن تحجّر أرضاً، ولم يُحييها، وطالت مدّته ومنع غيره من إحيائها، فهو مُضَارٌّ، فيجوزُ لغيره أن يُحييها، لما:

رواه البيهقيُّ من حديثِ عمرو بن شعيب: «أَنَّ عَمْرًا جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٢٠)، وهذا: منقطع.

(١٣) أحمد (المتن ٤٨١/٣) وأبو داود (٢٤٩/٢).

(١٤) ابن ماجه (٢٤٧٣).

(١٥) ابن ماجه (٢٤٧٢).

(١٦) أخرجه الشافعي (٤٩/٤) في الأم هكذا عن مالك (٤٦٩/٨).

(١٧) البخاري (١٣٥/٢٥) ومسلم (٧٢/١).

(١٨) مسلم (٣٥/٥).

(١٩) تقدم.

(٢٠) البيهقي (١٤٨/٦).

وقد روي من وجه آخر مُتصلاً عن سبرة بن عبد العزيز الجهني عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى تبوك لحقته جهينة^(٢١)، فقال لهم: من أهل ذي المروة؟، فقالوا: بنو رفاعه من جهينة، فقال: قد أقطعتها لبني رفاعه، فأقسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك»^(٢٢)، رواه أبو داود^(٢٣).

فدل على ان المقطع كالمحجر، وإن المتحجر يملك البيع، وهو أحد الوجهين.

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟، قال: غص البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»^(٢٤)، رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم.

فدل على أن ما بين العمائر من الطرقات والرحاب، والمقاعد يجوز الارتفاع فيها لمن لا يضرب بالمارة.

وكذا حديث الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحمل الرجل حبلًا فيحتطب، ثم يجيء فيبيعه في السوق فيستغني به فينفق على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه»^(٢٥)، هكذا رواه الإمام أحمد، وللبخاري نحوه.

عن أنس، قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: لا، حتى تقطع لإخواننا المهاجرين من الذي تقطع لنا، قال: سترون بعدي إثرة، فاضربوا حتى تلقوني»^(٢٦)، رواه البخاري.

(٢١) سقط هنا: «بالرحبة» كما هو عند البيهقي (١٤٩/٦).

(٢٢) هنا أيضاً سقط، وهو كلمة «فعمل» وهي آخر الحديث كما عند أبي داود (١٥٧/٢) والبيهقي (٤٩/٦).

(٢٣) أبو داود (١٥٧/٢)، والبيهقي (١٤٩/٦).

(٢٤) البخاري (١٣/١٣) ومسلم (٣/٧).

(٢٥) أحمد (المتن ١٢٤/١) والبخاري (٢١٧/١٢).

(٢٦) البخاري (٢٢٠/١٢).

قد تقدّم في كتاب الزكاة حديث مالك عن ربيعة عن غير واحد: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبليّة من ناحية الفرع، - الحديث» (٢٧).

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنّي معادن القبليّة جلييها وغوريها، حيث يصلح الزرع من قدسي، ولم يقطعهُ حق مسلم» (٢٨)، رواه أحمد، وأبو داود.

ولهما من حديث عكرمة عن ابن عباس (٢٩): مثله، فذلّ على صحّة إقطاع المعادن.

تقدّم حديث أسمر بن مضرّس: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له» (٣٠)، وهو عام في ملك كلّ مباح من المعادن الظاهرة ونحوها، فأما إقطاعه فلا يجوز لحديث أبيص بن حمال: «أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطع الملح الذي بمأرب، فقطعهُ له، فلما أن ولي، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعْت له؟، إنما قطعْت له الماء العدّ، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك؟، قال: ما لم تنله أخفاف الإبل» (٣١)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب.

عن أسلم مولى عمر: «أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيماً على الحمي، فقال: يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، وأتق دعوة المسلمين» (٣٢)، فإنّ دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل ربّ الصريمة وربّ الغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان، وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن ربّ الصريمة وربّ الغنيمة

(٢٧) تقدم .

(٢٨) أحمد (١٣٨/١٥) وأبو داود (١٥٥/٢) .

(٢٩) أحمد (١٣٩/١٥) وأبو داود (١٥٥/٢) .

(٣٠) تقدم .

(٣١) أبو داود (١٥٥/٢) وابن ماجه (٢٤٧٥) والترمذي (٤٢٠/٢) .

(٣٢) هكذا في رواية البخاري، قال الحافظ في «الفتح»: رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم «دعوة المظلوم» .

إن تهلك ماشيتُهُما، يأتيني بنيه^(٣٣) فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركُهُم أنا، لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، إنهم يرون أنني قد ظلمتُهُم، إنها لبلادُهُم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً^(٣٤)، رواه البخاري.

وله عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَإِنَّ عَمْرَ حَمَى شَرْفَ، وَالرَّبِذَةَ»^(٣٥).

عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلخَيْلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»^(٣٦)، رواه أحمدُ، وفي إسناده: عبدُ اللهِ العُمريُّ، وفيه ضعفٌ.

(٣٣) غير واضحة بالأصل وليست بمعجمة الحروف، وفي البخاري «بنيه» الفتح (١٣٣/٦) وعند الشافعي (بعياله) وعند بعضهم «بيته». والله أعلم.

(٣٤) البخاري (٣٠٤/١٤).

(٣٥) البخاري (٢١٣/١٢).

(٣٦) أحمد (١٣٩/١٥).

٢٩ - بَابُ : اللُّقْطَةِ

عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن اللُّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»^(١)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وفي لفظٍ لهُ: «إِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلَكِنْ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٢).

عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً، فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ»^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وفيه أمرٌ بالإشهاد، وظاهره الوجوب.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ»^(٤)، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٥)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عن أنسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٦)، أَخْرَجَاهُ.

(١) البخاري (٢٦٨/١٢) ومسلم (١٣٥/٥).

(٢) مسلم (١٣٤/٥).

(٣) أحمد (١٦٠/٥) وأبو داود (٣٩٧/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٢٥٠/٨ وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٤) هكذا بالأصل، وقد سقط منه كلمة «عليك». كما هي ثابتة في صحيح مسلم.

(٥) مسلم (٨٢/٢). (٦) البخاري (٢٧٣/١٢) ومسلم (١١٨/٣).

فيه دلالة على جوازِ التقاطِ المُحَقَّرَاتِ وتملِكِهَا من غيرِ تعريفٍ، لأنه إنما عللَ بكونِهَا من الصَّدَقَةِ.

وعن جابرٍ، قَالَ: «رَخِّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَنَفَّعُ بِهِ»^(٧)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، قَالَ:

رَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانُوا، لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ».

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا وَجَدَ دِينَارًا فَاتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ اللَّهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ امْرَأَةً تَشُدُّ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ»^(٨)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ تَعْرِيفِ الدِّينَارِ، وَهُوَ وَجْهُ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ دِينَارًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَجَدْتُ هَذَا، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَعَرَفْتُهُ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْتُهُ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَتَعَرَّفُهُ، قَالَ فَسَأَلْتُكَ بِهِ - الْحَدِيثُ»^(٩). وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ، لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي تَعْرِيفِ الْقَلِيلِ مُضِيِّ زَمَانٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ فَاقِدَهُ قَدْ أَعْرَضَ عَنْهُ غَالِبًا، حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْحَوْلُ، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ

(٧) أبو داود (٣٩٩/٢)، بالروایتين .

(٨) أبو داود (٣٩٨/٢)، وكذا حديث سهل بن سعد.

(٩) ذكره البيهقي (١٩٤/٦) معلقاً عن عطاء بن يسار .

وغيره، والله أعلم.

عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، ووعاءها، ووكاءها، فأعطه إياها، وإلا فهي لك»^(١٠)، رواه مسلم بهذا اللفظ.

فَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مُلْكِ الْمُتَقِطِ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكَّمَ بِأَنَّهَا لَهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ.

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمه الله، لا يُعَصَّدُ شوكه، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا تَلْتَقُطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»^(١١)، أخرجاه.

ولهما عن أبي هريرة^(١٢) نحوه.

وعموم هذه الأحاديث دال على صحة التقاط العبد، والمبعض، والمكاتب، والفاسق والكافر أيضاً على المذهب.

عن زيد بن خالد «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاءَهَا وَحِذَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسُئِلَ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»^(١٣)، أخرجاه.

(١٠) مسلم (١٣٥/٥).

(١١) البخاري (٢٧٥/١٢) ومسلم (١٠٩/٤).

(١٢) البخاري (٢٧٥/١٢) ومسلم (١١٠/٤).

(١٣) البخاري (٢٧٩/١٢) ومسلم (١٣٥/٥).

٣٠ - بابُ: اللَّقِيطُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلمُهُ، ولا يُسلمُهُ، مَنْ كانَ في حاجةِ أخيه، كانَ اللهُ في حاجتِهِ، ومَنْ فرَّجَ عن مُسلمٍ كُربَةً، فرَّجَ اللهُ عنهُ بها كُربَةً من كُربِ يومِ القيامةِ، ومَنْ سترَ على مسلمٍ سترَهُ اللهُ يومَ القيامةِ»^(١)، أخرجاهُ.

ففي قولِهِ «ولا يُسلمُهُ»، دليلٌ على التقاطِ المنبوذِ.
عن الحسنِ بنِ عليٍّ: «أنهُ قضى في اللَّقِيطِ أَنهُ حُرٌّ، وقرأَ هذه الآيةَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾»^(٢)، رواهُ البيهقيُّ.

وعن أبي الأسودِ الدَّيْلِيِّ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:
«الإسلامُ يزيدُ، ولا ينقصُ»^(٣)، رواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ في مُسنَدِهِ هكذا.

وأخرجهُ أبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ في سُنَنِهِ من حديثِ أبي الأسودِ: «أن رجلاً حَدَّثَهُ عن مُعاذٍ أَفْذَكَرَهُ*».

والغَرَضُ: أَنهُ يُستَدَلُّ بِهِ على أَنَّ اللَّقِيطَ إِذَا وُجِدَ في بَلَدِ الكُفَّارِ وفيهِ مسلمونَ، أَن يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ على المَذْهَبِ.

قالَ مالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سُنَيْنًا أبا جَمِيلَةَ يَقُولُ: «وَجَدْتُ مَنبُودًا على عَهْدِ عَمْرٍ،

(١) البخاري (٢٨٨/١٢) ومسلم (١٨/٨) .

(٢) البيهقي (٢٠٣/٦) .

(٣) الطيالسي برقم (٥٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٤/٦)

(* أبو داود (١١٣/٢) .

فذكره عريفي لعمري، فأرسل إليّ فدعاني والعريف عنده، فلما رأي قال: عسى الغويّر أبوساً، فقال عريفي: إنه لا يتهم، فقال عمر: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟، قال: وجدت نفساً بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها، قال: هو حر، وولأوه لك، وعلينا رضاعه، وفي لفظ: ونفقته في بيت المال^(٤).

ورواه الشافعي عن مالك.

ويؤيد ذلك ما أخرجاه عن أبي هريرة، قال عليه السلام: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا»^(٥).

عن أبي هريرة، قال عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه - الحديث»^(٦)، أخرجاه.

يمكن أن يستدل به على أنه إذا ادعى نسبه كافر لم يقبل منه إلا بيّنه، لأننا لما فقدنا أبويه حكّمنا بإسلامه تبعاً للدار، فلا يعدل عن ذلك إلا بيّنه.

وعنه، قال عليه السلام: «بينما امرأتان في بني إسرائيل، عدا الذئب فأخذ ابن إحداهما فتنازعتا في ابن الأخرى، فاخصمتا إلى داود فحكّم به للكبرى، فمرتا على سليمان فسألهما فذكرتا له، فقال: اتوني بالسكين أفده نصفين، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله: هو ابنها، فحكّم به لها»^(٧)، أخرجاه.

فدل على صحّة دعوى المرأة الولد، وقبولها.

عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزاً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد، فقال: إن بعض هذه

(٤) مالك (١١٨/٢) والشافعي (٢٩٣/٣).

(٥) البخاري (٢٦٠/٢٣) ومسلم (٦٣/٥).

(٦) البخاري (٢١٤/٨) ومسلم (٥٢/٨).

(٧) البخاري (٢٦٢/٨) ومسلم (١٣٣/٥).

الأقدامِ لِمِنْ بعضٍ ، وفي لَفْظِ «وكانَ مُجَزَّزَ قَائِماً»^(٨) ، أخرجاهُ .

فدُلَّ على اعتبارِ قولِ القائِمِ في ذلكَ ، لأنَّهُ عليه السَّلامُ استبشَرَ بذلكَ ، لأنَّ زيَداً كانَ أبيضَ ، وأسامَةُ أَنه كانَ أسودَ كاللَّيْلِ ، وكانَ قد تكلَّمَ بعضُ مَنْ لا يعلمُ في ذلكَ ، فلما قال مُجَزَّزُ ذلكَ فِرَحَ النبي ﷺ .

(٨) البخاري (٢٦٣/٢٣) ومسلم (١٧٢/٤) .

٣١ - بَابُ : الْوَقْفِ

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتفَعُّ به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، رواه مسلم.
قال الأئمة: والصدقة الجارية: هي الوقف المستمر.

عن عبد الله بن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفُسُ عندي منها، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مُمَوَّلٍ فيه، وفي لفظ غير متائل^(٢)، أخرجاه.

تقدم حديث «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، وفيه: وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أذراعهُ وأعتاده في سبيل الله»^(٣)، وفي رواية «أعبده»، فدل على صحة وقف الحيوان، والمنقولات، وغير ذلك، لأن الحبس هو الوقف.

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن صدقة عمر بن الخطاب، قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر - فذكر الحديث إلى أن قال: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث لي حدث أن ثمغاً وصرمة ابن

(١) مسلم (٧٣/٥).

(٢) البخاري (٢٤/١٤) ومسلم (٧٤/٥).

(٣) تقدم.

الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخبير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادئ تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها - الحديث^(٤)، رواه أبو داود بسند صحيح إليه.

تقدم حديث المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(٥)، فما شرطه الواقف من ذلك اتبع.

(٤) أبو داود (١٠٥/٢) .

(٥) تقدم .

٣٢ - بَابُ : الهِبَةِ

عن أبي هريرة، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً جَارَتَهَا وَلَوْ بِفَرَسِنِ شَاةٍ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

ففيه الْحَثُّ عَلَى الْهَبَاتِ، وَالْهَدَايَا، وَصَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ .
عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَشَعَرْتَ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوْفَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ أَمَا أَنْتِ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»^(٢)، أَخْرَجَاهُ.

فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ لِلْأَقْرَابِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِيَعُضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلُّهُمْ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»^(٣)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .
وَلَهُ أَيْضًا، قَالَ: «فَكُلُّ إِخْوَتِهِ أُعْطِيَتْهُ كَمَا أُعْطِيَتْ هَذَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَرَدُّهُ»^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»^(٥)، أَخْرَجَاهُ.

(١) البخاري (١٢٥/١٣) ومسلم (٩٣/٣) .

(٢) البخاري (١٥٢/١٣) ومسلم (٨٠/) .

(٣) البخاري (١٤٥/١٣) ومسلم (٦٤/٥) .

(٤) مسلم (٦٥/٥) .

(٥) البخاري (١٨٠/١٣) ومسلم (٦٩/٥) .

ولهما عن جابرٍ: «قضى رسولُ الله ﷺ بِالْعُمْرَى أَنهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»^(٦).

ولمسلمٍ عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقْبِهِ، فَقَالَ: أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقْبُكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّا لَمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٧).

ولهُ عنه، قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَعَقْبِهِ»^(٨).

قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْعَقَبُ أَيْضًا.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقْبِكَ، أَمَا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ»^(٩)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلْقَوْلِ الثَّلَاثِ - وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْعَقَبَ صَحَّ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ إِلَى الْمُعْمَرِ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ هُوَ أَصْلٌ فِي الرَّقْبِيِّ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(١٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْبِي، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ،

(٦) البخاري (١٧٩/١٣) ومسلم (٦٨/٥).

(٧) مسلم (٦٧/٥).

(٨) مسلم (٦٨/٥).

(٩) مسلم (٦٨/٥).

(١٠) أحمد (١٧٥/١٥) وأبو داود (٢٦٣/٢) والترمذي (٤٠٢/٢) والنسائي (٢٧٢/٦) وابن

ماجه (٢٣٨٣). والنسائي (٢٧٢/٦) عن ابن عباس وعن زيد.

حياته ومماته، قال: والرقي: أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتاً»^(١١)، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبتُ، ولو أُهدي إليّ ذراعٌ لقبلتُ»^(١٢)، رواه البخاري.

استدلوا به على افتقار الهبة إلى القبول.

قال موسى بن عُقبة عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: «لما تزوج رسول الله ﷺ، قال لها: إني قد أهديتُ إلى النجاشي حُلَّةً وأواقِي من مسكٍ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، لا أرى هديتي إلا مردودة، فإن رُدَّت عليّ فهي لك، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ رُدَّت عليه هديته، فأعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه أوقية مسكٍ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلّة»^(١٣)، رواه أحمد. ففيه دلالة على أن الهدية والهبة لا تُملكان إلا بالقبض.

وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن أبا بكر كان نحلها جدادَ عشرين وسقاً من ماله بالغيبة، فلما حضرته الوفاة، قال: يا بُنيَّة: إني كنتُ نحلْتُك جدادَ عشرين وسقاً، ولو كنتُ جدَّدتِي وأحرزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقسموه على كتاب الله»^(١٤)، هذا إسنادٌ صحيحٌ.

عن عبد الله بن عمر: «أنه كان مع رسول الله ﷺ على بكرٍ صعبٍ لعمر، وكان يتقدَّم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدَّم رسول الله ﷺ أحدٌ، فقال النبي ﷺ: بعني، قال عمر: هو لك، فاشترأه ثم قال: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت»^(١٥)، رواه البخاري.

(١١) أحمد (١٧٦/١٥) والنسائي (٢٧٣/٦) وابن ماجه (٢٣٨٢).

(١٢) البخاري (١٢٨/١٣).

(١٣) أحمد (١٧١/١٥).

(١٤) مالك (١٢٦/٢).

(١٥) البخاري (١٦٥/١٣).

فقد وهب منه شيئاً في يده، وأذن له في قبضه.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١٦)، أخرجاه.

عن عمرو بن شعيب^(١٧) عن طاوس عن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١٨)، رواه أحمد، وأهل السنن، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

رواه الشافعي عن طاوس مرسلاً.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده»^(١٩)، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وقال: يحتمل أن عمرو بن شعيب سمعه من الوجهين معاً.

تقدم حديث النعمان: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله، وإنه عليه السلام أمره بالرجوع في ذلك»^(٢٠)، فدلّ على أنّ له أن يرجع في الصدقة أيضاً - وهو المذهب المنصوص.

عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتني طعاماً سألت عنه: أهديته أم صدقة، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: كلوا، وإن قيل هديّة، ضرب بيده فاكل معهم»^(٢١)، أخرجاه. ولم يذكر فيه ثواباً، فاستدلوا به على أنها لا تقتضي الثواب، وهذا

(١٦) البخاري (١٧٥/١٣) ومسلم (٦٤/٥).

(١٧) بالأصل: «عن أبيه»، بعد كلمة «عمرو بن شعيب»، وكان عليها علامة الضرب والصواب حذفها لأنه عن عمرو عن طاوس لا عن أبيه كما في الكبرى للبيهقي (١٨٠/٦).

(١٨) أحمد (١٧٣/١٥) وأبو داود (٢٦١/٢) والنسائي (٢٦٥/٦) والترمذي (٢٩٩/٣) وابن ماجه (٢٣٧٧) والشافعي (٥١٩/٨)، والبيهقي من طريقه (١٧٩/٦) مرسلاً عن طاوس.

(١٩) أحمد (١٧٣/١٥) والنسائي (٢٦٥/٦) وابن ماجه (٢٣٧٨) والبيهقي (١٧٩/٦).

(٢٠) تقدم.

(٢١) البخاري (١٤٣/١٣) ومسلم (١٢١/٣).

الذي صَحَّحُوهُ، من القولين.

عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢٢)، رواه البخاري. يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ.

عن الْمُقْبِرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، وَهِيَ نَاقَتِي أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي، ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ»^(٢٣)، رواه أحمد، والترمذي. ولأبي داود، والنسائي: بعضه، وإسناده صحيح.

فِيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَثِيبُهُ إِلَى أَنْ يَرْضَى، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ، وَالثَّانِي: يُكْرِمُهُ قَدْرَ الْمَوْهَبِ، وَيُسْتَأْنَسُ فِيهِ بِحَدِيثِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَكَّةَ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: أَعْطِ هَذَا مَتَاعَهُ، فَمَا يَزِيدُ ﷺ عَلَى أَنْ يَتَبَسَّمَ، وَيَأْمُرُ بِهِ فَيُعْطَى» هَكَذَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَاصِمٍ^(٢٤).

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرًا^(٢٥).

الثَّالِثُ: يُكْرِمُهُ مَا يَكُونُ ثَوَابًا لِمِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ لِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ

(٢٢) البخاري (١٤١/١٣).

(٢٣) أحمد (٢٩٢/٢) والترمذي (٧٣٠/٥) (٣٩٤٦) وابو داود (٢٦٠/٢) (٣٥٣٧) النسائي (٢٧٩/٦-٢٨٠).

(٢٤) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ كَمَا فِي تَذَكْرَةِ الْحَفَافِ (٦٤٠/٢) وَهُوَ حَافِظٌ مَشْهُورٌ.

(٢٥) لم أجده.

النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال رسول الله ﷺ: إن زاهراً باديتنا، ونحن حاضروه، وكان عليه السلام يُحبه. . الحديث»^(٢٦)، رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه، وإسناده على شرط الصحيحين.

عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمَع بن حارثة عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الرجلُ أحقُّ بهيته، ما لم يُثب منها»^(٢٧)، رواه ابن ماجه، وإبراهيم، هذا ضعيف.

وقد رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قوله، قال البخاري: وهذا هو الصحيح.

وقد رواه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً، ثم قال: الصحيح أنه من قول عمر.

(٢٦) أحمد (١٦١/٣) وابن حبان (٥٦٦) الموارد (١٠٧/١٣) الإحسان في تقريب ابن حبان برقم (٥٧٩٠).

(٢٧) ابن ماجه (٢٣٨٧) والبيهقي (١٨١/٦) هكذا، ومن طريق سعيد بن منصور به موقوفاً على عمر من قوله بإسناد صحيح، وعقبه بقول البخاري: هذا أصح، وقال البيهقي هذا هو المحفوظ.

٣٣ - بَابُ : الوَصِيَّةِ

عن ابنِ عمرَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢)، وَهُوَ عَامٌّ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

وَلَكِنْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرَقِيِّ: «أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَخْتَلِمَ مِنْ غَسَّانَ وَوَرَّثْتَهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ، فَقَالَ: فَلْيُوصَ لَهَا، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بَثْرُ جِشْمٍ، قَالَ عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ»^(٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟»، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٤)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(١) البخاري (٢٧/١٤) ومسلم (٧٠/٥).

(٢) تقدم.

(٣) مالك (١٣١/٢)، والبيهقي من طريقه (٢٨٢/٦) بمثله.

(٤) مسلم (٧/٦).

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِمَامَةِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى»^(٥). فَيُؤَخَذُ مِنْهُ صَحَّةُ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهِينِ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةَ مُؤْتَةَ، أَمَرَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ... الْحَدِيثُ»^(٦)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ بَعَدَهُ إِلَى آخَرَ يَجُوزُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَمَنْ أَوْصَى بِمَعْصِيَةٍ، لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ، وَكَذَا مَنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ أَيْضًا، لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ. فَمِنْهَا: حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٨)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَأَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ وَهُوَ: مَتْرُوكٌ. عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَزَادَ: «إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى أَصْلَ الْحَدِيثِ مُرْسَلًا، عَنْ مُجَاهِدٍ:

(٥) تقدم .

(٦) البخاري (٢٦٨/١٧) .

(٧) مسلم (١٣٢/٥) .

(٨) أحمد (١٨٨/١٥) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن ماجه (٢٧١٣) والترمذي (٢٩٣/٣) والدرقاظني

(١٥٢/٤) والبيهقي (٢٦٤/٦) من الطرق الثلاث التي ذكرها ومنها طريق مجاهد المرسل،

وزاد طريقاً آخر عن أبي أمانة لابس به .

«أنه عليه السلام، قال: «لا وصية لوارث»، ثم قال: وقد روى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يُثبتُه أهل الحديث، بأن بعض رجاله مجهولون، ورويناهُ مُنقطعاً، واعتمدوا على حديث أهل المغازي عامة: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» واجماع العامة على القول به، هذه عبارته.

عن عليّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلِ وصية»^(٩)، رواه البيهقي من حديث مُبشّر بن عبيد - وهو متروكٌ عن الحجاج بن أرتاة، وفيه ضعفٌ، عن عاصم عن زرِّ عنه.

عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن رسولَ الله ﷺ حينَ قدمَ المدينةَ سألَ عن البراءِ بنِ معرورٍ، قالوا: توفّي، وأوصى بثلثه لك، قال: قد ردّدتُ ثلثه على ولده»^(١٠)، رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ.

عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: جاءني النبي ﷺ يعوذني من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلت: يا رسولَ الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ^(١١) إلا ابنةً، أفأتصدّقُ بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشرط؟ قال: لا، ثم قال: الثلث^(١٢)، والثلث كثيرٌ أو كبيرٌ، إنك إن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتلفون الناس... الحديث^(١٣)، أخرجاه

عن ابن عباس أنه قال: «لو أن الناس غَضّوا من الثلثِ إلى الرُّبعِ، فإن رسولَ الله ﷺ قال: الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ»^(١٤) أخرجاه.

(٩) البيهقي (٢٨/٦).

(١٠) البيهقي (٢٧٦/٦).

(١١) هنا سقط وهو كلمة (لا يرثني) كما في الصحيح، والسياق يدل عليها.

(١٢) هكذا في رواية ابن وهب المختصرة، وفي غيرها زيادة: قال: قلت: بالثلث، قال الثلث كبير... الحديث.

(١٣) البخاري (٣٢/١٤) ومسلم (٧١/٥).

(١٤) البخاري (٣٦/١٤) ومسلم (٧٣/٥).

عن أبي هريرة: «جاء رجل فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟»، قال: أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١٥)، أخرجاه.

عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم»^(١٦)، رواه أحمدٌ من حديث أبي بكر بن أبي مرزوم، وفيه ضعف.

وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، وفي سنده طلحة بن عمرو - وهو ضعيف.

وللدارقطني عن معاذ مرفوعاً: نحوه، وفيه: القاسم بن عبد الرحمن - وهو ضعيف أيضاً، ولكن قد يقوى الحديث بانضمام بعض هذه الطرق إلى بعض، فيستدل به على أن من تبرع وهو في مرضٍ مخوفٍ أنه تخرج وصيته من الثلث.

عن سعيد بن المسيب، قال: «مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية»^(١٧)، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

وقد نص غير واحدٍ من علماء الأصول والحديث، على أنه إذا قال التابعي: «من السنة كذا» أنه يُنزَلُ منزلةً مُرسَلِهِ، إذا كان ذلك من الصحابي في حكم المرفوع، وهو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقد علم أن مُرسَلاتِ سعيد بن المسيب: حسانٌ، وممن نص على ذلك الشافعي، وغيره.

عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، وفي لفظ: أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين له، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له: قولاً شديداً»^(١٨)، رواه مسلم.

(١٥) البخاري (٣٩/١٤) ومسلم (٩٣/٣).

(١٦) أحمد (١٨٥/١٥) وابن ماجه (٢٧٠٩) والدارقطني (١٥٠/٤).

(١٧) البيهقي (٢٧٧/٦)، وإسناده صحيح كما قال المصنف.

(١٨) مسلم (٩٧/٥) وأحمد (١٨٦/١٥).

وعند أحمد: «فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك، وذكر - الحديث»، ففيه: أن تبرع المريض من الثلث، وإنه إذا أوصى بأكثر من الثلث، فيرد الوارث ما زاد، وصح في الباقي.

عن الشريد بن سويد: «أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: عندي جارية سوداء، قال: ايت بها، فقال لها: من ربك؟، قالت: الله، قال: من أنا؟، قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها، فإنها مؤمنة»^(١٩) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

عن ابن مسعود: «أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله، فلما مات الرجل لم يدر كم يعطى، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل له السدس من ماله»، رواه أبو بكر بن أبي عاصم من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي - وهو متروك.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن منصور - هو السلولي - عن عمارة بن زاذان الصيدلاني عن ثابت عن أنس: «أنه أوصى له بمثل نصيب ولده»^(٢٠).

(١٩) أحمد (المتن ٢٢٢/٤) وأبو داود (٢٠٦/٢) والنسائي (٢٥٢/٦).

(٢٠) أخرجه البيهقي (٢٧٢/٦) من طريق الحسن بن سفيان معن أبي بكر بن أبي شيبة به، فذكره.

٣٤ - بابُ: العِتْقِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبةً مؤمنةً، أعتق الله بكلِّ إربٍ منه إرباً منه من النار»^(١)، أخرجاه، ولفظه لمسلم.
وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة.

عن أبي المَلِيحِ عن أبيه: «أن رجلاً أعتق شِقْصاً من غلامٍ»، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ليس فيه شريك، وأجاز عتقه»^(٢)، رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، فيؤخذ منه أن من أعتق بعض عبده، أنه يُعتق عليه جميعه، فأما إن أعتق بعض عبده بينه وبين غيره، فقد أخرجنا في الصحيحين عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قوم عليه، ثم يُعتق»^(٣)، وهذا لفظ البخاري.

ولمسلم: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدلٍ لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»^(٤).

عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبدي، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبدِ قوم العبدِ عليه قيمة عدلٍ فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٥)، أخرجاه.

(١) البخاري (٧٧/١٣) ومسلم (٢١٧/٤).

(٢) أحمد (١٥٧/١٤) وأبو داود (٢٤٨/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦٥/١).

(٣) البخاري (٨٢/١٣).

(٤) مسلم (٩٥/٥).

(٥) البخاري (٨٣/١٣) ومسلم (٩٥/٥).

عن قَتَادَةَ عن الحسنِ عن سُمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(٦)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا عَنِ حَمَّادٍ يَعْنِي - ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ عَمْرِ، قَوْلِهِ، وَعَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلِهِ، وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْحَدِيثِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سُمُرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيَعْتِقَهُ»^(٧)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦) أحمد ١٥/٥ و ١٨ و أبو داود (٢٥١/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦٦/٤،
والترمذي (٤١٠/٢) وابن ماجه (٢٥٢٤)، والبيهقي (٢٨٩/١٠) بطرقه المرفوعة والموقوفة.
(٧) مسلم (٢١٨/٤).

٣٥ - بابُ التدبيرِ

عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ: «المدبِّرُ من الثُّلثِ»^(١)، رواه أبو محمدٍ الدارميُّ في مُسنِّدِهِ. ورُوِيَ مرفوعاً، قالَ أبو زُرعةَ الرّازيُّ: وهو باطلٌ.

عن جابر، قالَ: «أعتقَ رجلٌ منا عبداً عن دُبْرٍ، فدعا النبيَّ ﷺ فباعَهُ»^(٢)، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاريِّ.

وفي لفظٍ: «قالَ: دبّرَ رجلٌ من الأنصارِ غلاماً لم يكنْ له مالٌ غيرهُ، فباعَهُ رسولُ الله ﷺ بثمانمائةِ درهمٍ، ثم أرسلَ ثمنَهُ إليه».

فدلَّ على صحّةِ بيعِ المدبِّرِ، وإنه يُصحُّ الرجوعُ عن التدبيرِ بالبيعِ ونحوهِ.

قالَ مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «دبّرَ رجلٌ جاريتينِ، فكانَ يَطأهُما وهو مُدبِّرَتان»^(٣).

(١) الدارمي (٤٢٢/٢).

(٢) البخاري (٩٤/١٣) ومسلم (٩٧/٥).

(٣) مالك (١٦٢/٢).

٣٦ - بَابُ : الكِتَابَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ .

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»، قَالَ : إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حِرْفَةً، وَلَا تُرْسَلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : «أَرَادَنِي سِيرِينَ عَلَى الْكِتَابَةِ فَأَيَّبْتُ، فَآتَى عَمْرَ فَأَخْبِرَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمْرٌ بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ : كَاتِبُهُ»^(٢)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»^(٣) .

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ، مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤) . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، وَقَدْ قَوَّى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ .

ثُمَّ قَدْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جِبَانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (١٣٤) . وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ (٣١٧/١٠) .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٣١٩/١٠) وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَكَاتِبِ، بَابِ الْمَكَاتِبِ وَنَجْوَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ

نَجْم

(٣) تَقْدِيمٌ .

(٤) الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ جِبَانَ هَذَا (٤٨١/٧) مَرْسَلًا عَنْهُ، وَكَذَا مَرْسَلًا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عِنْدَهُ

(١٧٨/٦) فِيقْوَى بِطَرَفِهِ الثَّلَاثَةَ .

قال جماعة من الأصوليين، منهم الشافعي: إذا أُرسِلَ الحديثُ من وجهين قَوِيٍّ .
 عن عائشة، قالت: «دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ، فَقَالَتْ: إِنْ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تَسَعِ أَوَاقِي
 فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا
 لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتَقِكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتْنِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ، إِذَنْ،
 قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَشْتَرِيهَا وَاعْتَقِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ
 الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمَدَ
 اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بِالْأَقْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ،
 كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَثَقُّ، مَا بِالْأَقْوَامِ مِنْكُمْ يَقُولُ: اعْتَقْنَا فَلَانَا وَالْوَلَاءُ لِي،
 إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥) أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

وقد استنبط الأئمة من هذا الحديث عامة أحكام هذا الباب، وأجابوا عما جاء فيه
 «اشترىها، واشترط لها الولاء»، بأجوبة كثيرة، قد جمعناها في موضع علي حدة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد كاتب
 على مائة أوقية فأدأها إلا عشر أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأدأها
 إلا عشر دنانير، فهو عبد»^(٦)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن من حديث جماعة عن
 عمرو بن شعيب، وهو: صحيح عنه.

ورواه أبو داود من وجه آخر عنه، ولفظه: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
 درهم». رواه الشافعي من كلام زيد بن ثابت، وقال: لا أعلم رواه - يعني - مُسْنَدًا
 سوى عمرو بن شعيب، وعليه فتيا المفتين.

(٥) البخاري (٣٠٤/١٣) ومسلم (٢١٤/٤) .

(٦) أحمد (المتن ١٧٨/٢) وأبو داود (٣٤٦/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٠٧/٦)
 والترمذي (٣٦٦/٢) وابن ماجه (٢٥١٩) والشافعي (٥٣/٧ - الام) والبيهقي (٣٢٤/١٠)
 مع رواية الشافعي عن زيد نحوه من كلامه موقوفاً .

وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: نحوه، ثم قال: ولا أراه محفوظاً.

قد تقدم: أن سلمان الفارسي كاتب ذلك اليهودي الذي كان قد اشتراه، فدل على صحة مكاتبة الكافر عبده المسلم، والله أعلم.

٣٧ - بَابُ : عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إنا نُصِيبُ سَبَايَا وَنَحْبُ الْمَالِ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟»، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرَجَ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(١)، أَخْرَجَاهُ، اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مَنْهُ»^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، وَحُسَيْنُ هَذَا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٣).

وقد ذُكِرَ لِهَذَا مُتَابِعَاتٌ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ، مِنْ أُمَّلِهَا:

مَا رَوَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا ذُكِرَتْ مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٤).

وهذا الإسنادُ: رجالُهُ ثِقَاتٌ، وهو من أحسنِ ما رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ

(١) البخاري (١٠٣/١٣) ومسلم (١٥٨/٤).

(٢) أحمد (المتن ٣٠٣/١) وابن ماجه (٥١٥) والدارقطني (١٣٠/٤)،

(٣) ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي (٣٤٦/١٠).

(٤) قاسم ابن أصبغ - يراجع المُحَلَّى، ورواية الثوري التي أُعْلِلَ بِهَا حَدِيثُ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ (٣٤٦/١٠) بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٌ.

أبو محمد بن حزم الظاهري، واعتمد عليه في هذه المسألة، وقد علل بما رواه الثوري عن أبيه عن عكرمة: «أن عمر قال في أم الولد: أعتقها ولذها». وإن كان سقطاً.

قال البيهقي: فرجع الحديث إلى قول عمر، وهو الأصل في ذلك. قلت: ويؤيد ذلك: أن الشافعي لما ذكر أم الولد، وإنها لا تباع، قال: وهو: تقليد لعمر بن الخطاب، وهو كما قال فيه محمد بن إسحاق بن خزيمة كل سنة لا تبلغ الشافعي^(٥)، وهكذا مالك لم يذكر في موطنه حديثاً مرفوعاً، وإنما روى عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن عمر قال: «أئما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة»^(٦).

وقد روي هذا من غير وجه عن عمر رضي الله عنه، وقد حكى الإجماع على المنع من بيعهن غير واحد من أئمة المتأخرين، وعليه عمل الناس اليوم، وحكى فيها آخرون خلافاً، وصنف فيها غير واحد من الفقهاء، وقد أفردت ذلك في جزء على حدة، تلخص لي فيها أربعة أقوال عن الشافعي نفسه، وفي المسألة من حيث هي ثمانية أقوال، قد فصلتها هناك، والله الحمد.

(٥) هكذا بالأصل ويظهر سقوط شيء منه كما يدل السياق عليه .

(٦) مالك (٢/١٣٩) .

٣٨ - بَابُ: الْوَلَاءِ

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته»^(١) أخرجاه.

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلْحَمَةٌ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(٢)، رواه الشافعي، وابن خزيمة، والطبراني، وله طرق عنه، وقد علله ابن خزيمة.

تقدم قوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣)، وفي لفظ للبخاري: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة».

قال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه قال الزبير: هم موالي، وقد قال موالي أمهم هم: موالينا، فاختصموا إلى عثمان، ففضى للزبير، بولائهم»^(٤).

ثم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه: مثل حديث ربيعة، وكلاهما: فيه انقطاع إلا أنه قوي، والله أعلم.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنان لأم، ورجل لعلّة، فهلك واحد اللذين لأم، وترك مالا وموالياً،

(١) البخاري (٩٥/١٣) ومسلم (٢١٦/٤).

(٢) الشافعي (٥٢/٤) والبيهقي (٢٩٣/١٠)، قلت: وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن أبي أوفى قاله في المجمع للزوائد (٢٣١/٤).

(٣) تقدم.

(٤) مالك (١٤٣/٢)، والبيهقي (٣٠٧/١٠) من طريقه هنا، ومن طريق آخر.

فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، مَالَهُ وَمَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرَّثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَهُ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ: إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَا وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، فَلَإِيَّاءَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرْتُهُ؟، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي»^(٥)، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله: أبو بكر، وعمرو، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت يورثون الكبير من الولاء.

وقال أحمد: حديث عمرو عن النبي ﷺ: «ما أحرز الوالد والولد، فهو لعقبته من كان»^(٦)، وهكذا يرويه عمرو بن شعيب.

وقد روي عن عمرو، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود: «أنهم قالوا: الولاء للكبير»، فهذا الذي يذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

قلت: هذا الحديث الذي أشار إليه أحمد رحمه الله، هو في مسنده مختصراً، وأخرجه أبو داود في سننه مطوّلاً، وفيه قصة، والنسائي، وابن ماجه، وهو صحيح إلى عمرو بن شعيب، وهو غريب جداً.

وعن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المولى أخ في الدين، ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»^(٧)، رواه أبو محمد الدارمي، وهو: مُرْسَلٌ، ولفظه: غريب.

قد تقدّم قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة»^(٨)، رواه البخاري. وهذا عام في الرجال والنساء.

(٥) مالك (١٤٤/٢)، والبيهقي (٣٠٣/١٠) من طريقه.

(٦) أحمد (المتن ٢٧/١)، وأبو داود (١١٤/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٧٧/٨) - (٧٨) وابن ماجه (٢٧٣٢).

(٧) الدارمي (٣٧٢/٢)، والبيهقي (٣٠٤/١٠).

(٨) البخاري (٢٥٨/٢٣).

وعن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ، قال: «المرأة تحوزُ ثلاثة موارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيْطَهَا، وولَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ»^(٩)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن من حديث عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وعن عبد الله بن شداد: «أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها فمات، وترك أبنته ومولاته ابنة حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بين ابنته ومولاته ابنة حمزة نصفين»^(١٠)، رواه أبو محمد الدارمي، والنسائي بإسناد جيد، قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، لأنه كثير الخطأ.

قلت: رواه النسائي هو وابن ماجه من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة، وهي أخته لأُمّه، فذكر مثل ما تقدم، وليس بمنكر، والله أعلم.

وأما حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ، قال: «يرثُ الولاء من يرثُ المال»^(١١)، فرواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بقويّ. قلت: لحال عبد الله بن لهيعة، وما في عمرو بن شعيب من الكلام، والله أعلم.

(٩) أحمد (المتن ٤٩٠/٣) وأبو داود (١١٣/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٧٨/٩) وابن ماجه (٢٧٤٢) والترمذي (٢٩٠/٣)، والبيهقي (٢٤٠/٦).
(١٠) الدارمي (٣٧٣/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١١٦/١٣) وابن ماجه (٢٧٣٤)، والبيهقي (٢٤١/٦).
(١١) الترمذي (٢٩٠/٣)، وأحمد (٤٦/١) عن عمر بن الخطاب وإسناده حسن كما قال الهيثمي في المجمع (٢٣١/٤).

٢ - كتاب الفرائض

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك، فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(١)، رواه أبو داود، وهذا: لفظه، وابن ماجه، وفي بعض نسخه: عبد الله بن عمرو، بدل عمرو، والله أعلم.

وهو من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وفيه: ضعف عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلم الفرائض، وعلموه»^(٢)، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(٣)، رواه ابن ماجه من حديث حفص بن عمر بن أبي العطف - وهو متروك الحديث، لكن قد روي له شواهد أخر، ومن حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وفي كل منها: ضعف، والله أعلم.

قال سفيان بن عيينة: إنما قيل للفرائض نصف العلم، لأنه يتلى به الناس كلهم.

فصل في ذكر قاعد كبيرة في الفرائض، وهو أن مذهب الشافعي فيه كثيراً ما يطابق مذهب زيد بن ثابت، وما ذاك إلا لأنه قد ورد مدحه فيها، وذلك فيما رواه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال

(١) أبو داود (١٠٧/٢) وابن ماجه (٥٤)، والبيهقي (٢٠٨/٦).

(٢) هكذا بالأصل، ويظهر سقوط كلمة «الناس» منه فإنها ثابتة كما في البيهقي (٢٠٩/٦).

(٣) ابن ماجه (٢٧١٩)، والبيهقي (٢٠٩/٦) مع شواهد له.

والحرام : مُعَاذُ بَنِ جَبَلٍ ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ : أَبِي ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بَنِ ثَابِتٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بَنُ الْجَرَّاحِ «(٤)» ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بَنُ الْجَرَّاحِ» (٥) فَقَطُّ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَاقِي ، فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : إِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ أَنَسٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْقَطِعٌ .

قُلْتُ : وَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا .

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍ : «الْتِنَاءُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْفَرَائِضِ» .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : «عَلَّمَ زَيْدٌ بِخَصْلَتَيْنِ» (٦) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : «لَوْلَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ ، لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ النَّاسِ» .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . . الْآيَةُ﴾ وَالتِّي بَعْدَهَا ، وَآيَةُ الصِّيفِ آخِرُ السُّورَةِ ، اسْتَنْبَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَامَّةً أَحْكَامَ الْفَرَائِضِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ آيَاتٍ ، وَقَدْ أَمْرَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَذَلِكَ مُصَنَّفًا ، وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ السُّهَيْلِيُّ فَأَبْدَعَ وَأَغْرَبَ .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» (٧) ، أَخْرَجَاهُ .

اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُورَثُ ، وَقَالَ : رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ : أَنَّهُ كَتَبَ

(٤) أحمد (٢٨١/٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٢٥٧/١ وابن ماجه (١٥٤)، والبيهقي

(٦/٢١٠) . موصولاً ومرسلاً ، عدا ما يخص ابا عبيدة .

(٥) البخاري (٢٣٨/١٦) .

(٦) هكذا بالأصل ، والظاهر سقوط كلمتين منه وهما عند البيهقي (٦/٢١٢) « بالقرآن والفرائض

وثناء عمر على زيد عند البيهقي ايضاً (٦/٢١٠) وكذا قول الزهري .

إلى ابن عباس، وزيد بن ثابت يسألهما عن مال المرتد، فقالا: لبيت المال.

وقد استدل بعض الأصحاب فيما حكاه البيهقي بحديث البراء بن عازب، قال «لقيت خالي، ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟»، فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»^(٨)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، ولم يذكر الترمذي، وابن ماجه: «أخذ المال» وحملوا هذا الحديث على أنه فعل ذلك معتقداً حله، فارتد بذلك، فأخذ ماله فيثأ، والله أعلم.

عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه»^(٩)، رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظهما، والنسائي، ثم رواه موقوفاً، وقال: هو أشبه بالصواب. وقد احتج الإمام أحمد: بهذا الحديث على أن العبد إذا كان نصفه حرّاً، أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية، وهو أحد القولين في مذهبنا.

عن علي رضي الله عنه، قال: «إنكم تقرأون: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه»^(١٠)، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعضهم في الحارث.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«القاتل لا يرث»^(١١)، رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي كلهم من

(٧) البخاري (٢٣/٢٦٠) ومسلم (٥/٥٩).

(٨) أحمد (١٦/١٠٣) وأبو داود (٢/٤٦٧) والترمذي (٢/٤٠٨) والنسائي (٦/١١٠) وابن ماجه (٢٦٠٧).

(٩) أبو داود (٢/٥٠٠) والترمذي (٢/٣٦٥) والنسائي (٨/٤٦).

(١٠) أحمد (١٥/١٩٦) وابن ماجه (٢٧٣٩) والترمذي (٣/٨١).

(١١) الترمذي (٣/٢٨٨) وابن ماجه (٢٧٣٥) والدارقطني (٤/٩٦) والبيهقي (٦/٢٢٠). مع

شواهد كثيرة له تقويه، على تفصيل في بعضها.

حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عنه، قال الترمذي: لا يصح، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق تركه بعض أهل العلم.

قال البيهقي: إسحاق، هذا: لا يُحتجُّ به، إلا أن شواهدهُ تُقوِّيه.

وقد روى أبو داود في المراسيل من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل»^(١٣)، وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»^(١٣) رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن بريق عن عكرمة عنه.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»^(١٤)، رواه الإمامان مالك، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وهو منقطع بين عمرو بن شعيب وعمر.

قال النسائي: وهذا: هو الصواب، وقدم ذلك على ما رواه عن علي بن حنجر عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، وابن جريج وذكر آخر وهو المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١٥).

ورواه البيهقي من حديث جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج فقط عن

(١٢) أبو داود في المراسيل (١٩٠)، والبيهقي (٢١٩/٦) من طريقه ومن طريق غيره .

(١٣) عبد الرزاق (٤٠٤/٩) ، والبيهقي (٢٢٠/٦) من طريقه، ولم يسمه في المصنف، لكن

عند البيهقي (٢٢٠/٦) قال : قال عبد الرزاق : هو عمرو بن بريق الراوي عن عكرمة .

(١٤) مالك (١٩٠/٢) وأحمد (٤٩/١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٤١/٦ و ٩٤/٨)

وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي (٢١٩/٦) .

(١٥) والبيهقي (٢٢٠/٦) عن ابن جريج عن عمرو، وعن الجماعة الثلاثة عنه معلقاً .

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فإِسْنَادُ ابْنِ عِيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَهَذَا مِنْهُ، وَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَعَ جَلَالَتِهِ وَاتِّسَاعِ إِطْلَاعِهِ وَإِمَامَتِهِ كَيْفَ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فِي كِتَابِ الْفَرَايِضِ لَهُ، وَنَقَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ الْقَادِمَةِ، وَهِيَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ نَفْسَهُ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ رَوَيْتَهُ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، ثُمَّ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ نَفْسَهُ ثُمَّ اتِّصَالَ نَسْخَتِهِ أَوْ إِرسَالِهَا، أَوْ انْقِطَاعِهَا، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْعِلَّةِ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْفُوعاً، وَهُوَ: مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: قَالَ عَمْرُو: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً، وَلَا عَمْدًا»^(١٦)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً شَيْئًا».

وَنَقَلَهُ عَبِيدَةُ السُّلْمَانِيُّ إِجْمَاعاً فِي الْعَمْدِ، فَأَمَّا الْخَطَأُ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ: أَنَّهُ يَرِثُ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثاً لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، يَعْنِي مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ أَحَدَ الثَّقَاتِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ»^(١٧). هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ وَليْسَ بِحِجَّةٍ عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَنْ^(١٨) مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو: فَذَكَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٦) الدارقطني (١٢٠/٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) عن عمر، وعن الثلاثة .
 (١٧) ابن ماجه (٢٧٣٦) والدارقطني (٧٣/٤) ، والبيهقي (٢٢١/٦) بطريقه .
 (١٨) هكذا بالأصل بالواو - وعند البيهقي في السنن (٢٢١/٦): عن مخرمة بدون الواو جعله طريقاً واحداً، وهو خلاف الظاهر المتبادر والله أعلم .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(١٩)، أخرجاه.

وقد استدلّ بعموم هذا الحديث على أن المرتد لا يرث أحداً، لأنه ليس من أهل دينٍ مُعيّن، والله أعلم.

قال الشافعي: إنما لم يرث العبد، لأنه لا يملك، لحديث: «من باع عبداً، فماله للذي باعه»^(٢٠)، ولو أخذنا ما يخصه من تركة قريبه، لملكه سيده عليه، وكنا قد ورثنا سيده من قريب عبده، وهو أجنبي منه، فلهذا لم يرث العبد أحداً.

وعن زيد بن ثابت، قال: «أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قُتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا أورث بعضهم من بعض»^(٢١)، رواه البيهقي من حديث عباد بن كثير - وفيه ضعف -.

وقال إسماعيل القاضي: حدثنا ابن أبي أُويس وعيسى بن ميناء، قالا: حدثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة «كانوا يقولون: كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق، أو حريق، أو غيره، فعَمِيَ موت بعضهم قبل بعض، فإنهم لا يتوارثون، ولا يحجبون، وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله»^(٢٢).

(١٩) البخاري (٢٣/٢٦٠) ومسلم (٥/٥٩).

(٢٠) الشافعي (٣/٤).

(٢١) البيهقي (٦/٢٢٢)، وفيه «ولا يورث بعضهم من بعض» بدل: أورث.

(٢٢) البيهقي (٦/٢٢٢).

١ - بَابُ: مِيرَاثِ أَهْلِ الْفَرَضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... الْآيَةُ﴾، وَالَّتِي تَلِيهَا، وَآيَةُ الْكَلَالَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، وَتُسَمَّى آيَةُ الصَّيْفِ، وَهِيَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ^(١)، رَوَاهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ عَامَّةَ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ مَعَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضُ، فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٢)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

تَكَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ السَّهْلِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، بِكَلَامٍ غَرِيبٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، وَمَا أَظُنُّ الْقَوَاعِدَ الْعَرَبِيَّةَ تَوَافَقَهُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا ذَكَرَهُ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لَهُ مَنَاقِشَةً عَلَى حِدَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَثْمَانَ: إِنَّ الْأَخْوِينَ لَا يَرْدَانِ الْأُمَّةَ عَنِ الثُّلُثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، وَالْأَخْوَانُ لَيْسَا بِلِسَانِ قَوْمِكَ إِخْوَةً، فَقَالَ عَثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ^(٣) مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ^(٤)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى شُعْبَةَ هَذَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ عَمْرٌ إِذَا سَلَكَ بَنَاءً طَرِيقًا، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٣/٢٤٥) وَمُسْلِمٌ (٥/٦١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٣/٢٣٩) وَمُسْلِمٌ (٥/٦٠).

(٣) هُنَا سَقَطَ، وَهُوَ: «أَنْ أَرَدَ» وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٦/٢٢٧).

(٤) الْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٢٧).

أَتَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبُوَيْنِ، فَجَعَلَ لِلْمَرَأَةِ الرَّبْعَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ»^(٥).

وعن عثمان^(٦)، وزيد بن ثابت: مثل ذلك، رواه البيهقي بأسانيد جيدة.

وقال الحارث الأعور عن عليّ «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ»^(٧)، رواه البيهقي والحارث هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، لكنه كان من أعلم الناس بالفرائض، والحساب.

قال مالك عن الزُّهْرِيِّ عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ دُوَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا»^(٨)، رواه أحمد، ولم يذكر قصة الجدّة الأخرى، وأهل السنن، ولفظه لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال موسى بن عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُضِيَ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً»^(٩)، رواه البيهقي، وقال: إسحاق عن عبادة: مرسل.

(٥) البيهقي (٢٢٨/٦).

(٦) بالأصل: كأنه عمار، والصواب إن شاء الله: عثمان، كما هو عند البيهقي (٢٢٨/٦) حيث أخرجه عنهما.

(٧) البيهقي (٢٢٨/٦)، وقال عقبه: وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك.

(٨) أحمد (١٩٧/١٥) وأبو داود (١٠٩/٢) وابن ماجه (٢٧٢٤). والترمذي (٢٨٤/٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٦١/٨) والبيهقي بلفظه كله (٢٣٤/٦).

(٩) البيهقي (٢٣٥/٦).

قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن البصري: «أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات»^(١١)، هذا مرسل عن الحسن، وقد كان يحيى بن سعيد، وعلي بن المدني يقويان مرسلاته.

وقد أرسله أيضاً إبراهيم النخعي، قال: «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً، قال منصور: قلت لإبراهيم: ما هن؟، قال: جدتان من قبل أبيك، وجدّة أمك»^(١٢)، رواه البيهقي.

ورواه الدارقطني من وجه آخر مرسلًا، لكنّه بسندٍ ضعيف.

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: «جاءت امرأة»^(١٣) سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أُحد، وإنّ عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإنّ المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال: أعط ابنتي سعد ثلثي مالي، وأعط أمراته الثمن، وخذ أنت ما بقي»^(١٤)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وعبد الله، هذا: تكلموا فيه من قبل حفظه.

عن هزيل بن شرحبيل، قال: «سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: لل بنت النصف، وللأخت النصف، واث ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: قد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للإبنة النصف، ولابنة الإبن: السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»^(١٥)، رواه البخاري.

(١٠) البيهقي (٢٣٦/٦).

(١١) البيهقي (٢٣٦/٦) والدارقطني (٩٠/٤).

(١٢) بالأصل: «إلى سعد بن الربيع» وأظن «إلى» زائدة سهواً والله أعلم.

(١٣) أحمد (١٩٥/١٥) وأبو داود (١٠٩/٢) والترمذي (٢٨٠/٣) وابن ماجه (٢٧٢٠).

(١٤) البخاري (٢٣٩/٢٣).

وعن سليمان عن إبراهيم عن الأسود، قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للإبنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: «قضى فينا» ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ»^(١٥)، رواه البخاري.

فدل على أن الأخوات مع البنات عصبة.

عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟، قال لك السدس، فلما أدبر دعاه، قال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، وقال: إن السدس الآخر طعمة»^(١٦)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وهو من حديث قتادة عن الحسن عن عمران.

عن بريدة بن الحبيب: «أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»^(١٧)، رواه أبو داود، والنسائي، من حديث أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه، فدل على أن الجدات لا يرثن مع الأم.

قال الزهري: «كان عثمان لا يورث الجدة إذا كان ابنها حياً»^(١٨).

وقال سعيد بن المسيب: «إن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً»^(١٩).

وقال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي، وزيد: مثله سواء، روى ذلك البيهقي. فأما، ما رواه محمد بن سالم هذا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله: أنه قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وابنها حي»^(٢٠)، رواه

(١٥) البخاري (٢٣/٢٤٤).

(١٦) أحمد (١٥/١٩٨) وأبو داود (٢/١١٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٨/١٧٥ والترمذي (٣/٢٨٣).

(١٧) أبو داود (٢/١١٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٢/٨٧، والبيهقي (٦/٢٢٦).

(١٨) البيهقي (٦/٢٢٦).

(١٩) البيهقي (٦/٢٢٥)، وكذا أخرج أثر علي وزيد بنحو ذلك.

(٢٠) الترمذي (٣/٢٨٥)، والبيهقي (٦/٢٢٦)، وصحح أنه موقوف على عمر، وعبد الله،

وعمران بن حصين.

الترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقال البيهقي: وإنما الصحيح: أنه موقوفٌ على عمر، وعبدالله، وعمران بن حصين.

قلت: ومحمد بن سالم هذا: همداني، يُكنى بأبي سهلٍ: ضعيف الحديث، تركه الأئمة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

وحكى قتادة عن أبي بكر الصديق: «أنه فسّر ذلك بإخوة الأم».

وروى البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن الشعبي أن أبا بكر رأى ذلك، فلما ولي عمر، قال: إني لأستحي الله أن أردد شيئاً قاله أبو بكر^(٢١).

قال ابن المبارك: أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال: «ما ورث أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الأخوة من الأم مع الجد شيئاً»^(٢٢).

وروي عن سعد بن أبي وقاص: «أنه قرأها كذلك: (وله أخ أو أخت من أم)، عن البراء بن عازب، قال: «سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الكلاله، فقال: ما خلا الولد والوالد»^(٢٣)، رواه أبو بكر بن أبي عاصم، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي: وإسناده: ثقات.

عن أنس بن سيرين: أن عمر بن الخطاب، قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيء»^(٢٤)، ولا يحجب من لا يرث^(٢٥)، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢١) البيهقي (٢٢٣/٦، ٢٢٤) مع أثر قتادة عن أبي بكر الصديق في تفسير الإخوة بأنهم من الأم في هذه الآية . وكذا فسرها سعد رضي الله عنه .

(٢٢) البيهقي (٢٢٣/٦) مع أثر سعد في مثل ذلك .

(٢٣) البيهقي (٢٢٤/٦) بنحوه عنه .

(٢٤) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٢٢٣/٦) (شئى) بدل (شيء) ولعله أصح .

(٢٥) البيهقي (٢٢٣/٦) .

وله عن إبراهيم، قال: «علي بن زيد: «المشرك لا يحجب ولا يرث، وقال عبد الله: يحجب ولا يرث» (٢٦).

وكذا: روى الشعبي عنهم.

قال محمد بن إسحاق: حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أنه قال: «إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال واحد نصفاً، ونصفاً، وثلاثاً، فقال له زفر بن أوس: يا أبا عباس: من أول من أعال الفرائض؟، قال: عمر، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم آخر، قال: والله ما أجد في هذا المال أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيتم الله: لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، قال له زفر: وأيهم قدم، وأيهم آخر، فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا على عمر؟، فقال: هيئته والله، قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيتم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم» (٢٧).

(٢٦) البيهقي (٢٢٣/٦)، مع اثر الشعبي عنهم بنحوه، قلت: بالأصل، علي بن زيد، والصواب: علي وزيد كما هو عند البيهقي .

(٢٧) البيهقي (٢٥٣/٦) .

٢ - باب: ميراث العَصْبَةِ

تقدّم قوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجلٍ ذكرٍ»^(١).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، مَنْ ترك مالا، فليرثه عَصْبُهُ مَنْ كانوا، ومَنْ ترك ديناً، أو ضياعاً فإليَّ»^(٢).

عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «أن رجلاً تُوفِّي من خُزاعة، فأتى رسول الله ﷺ بميراثه: فقال: أنظروا هل من وارث؟، فالتمسوه فلم يجدوا له وارثاً، فقال: ادفعوه إلى أكبر خُزاعة»^(٣)، رواه أبو داود الطيالسي في مُسنده، وهذا لفظه، والإمام أحمد، وأبو داود في سُننه، والنسائي، وقال: هو حديث مُنكرٌ.

عن سعيد بن المُسيب: «أن عمر بن الخطاب أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث»^(٤)، رواه محمد بن نصر المروزي، والبيهقي بإسنادٍ صحيح. وهو قول عثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت في المشهورِ عنهما.

قال زيد بن ثابت: «هبوا أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قريباً»^(٥)، رواه البيهقي.

عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «أنه عليه السلام

(١) تقدم .

(٢) البخاري (١١٥/١٩)، ومسلم (٢/٤) بنحوه .

(٣) الطيالسي (١٤٤٣) منحة المعبود) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٧٩/٢ وأحمد

(٢٠١/١٥) وأبو داود (١١٢/٢) .

(٤) البيهقي (٢٥٥/٦) من طريقه .

(٥) البيهقي (٢٥٦/٦)، وأخرج أيضاً نحوه عن عثمان وابن مسعود في الشريك بينهم ، وعن =

سُئِلَ عَنْ مَوْلِدِ لَهُ قُبْلُ وَذَكَرٌ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟، فَقَالَ: يُورَثُ حَيْثُ يَبُولُ^(٦)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ هَذَا، مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَشَيْخُهُ أَيْضاً ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ.

عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيْعَةً فَلِإِيَّيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرْتُ مَالَهُ، وَأَفُكُ عَانِيَهُ، وَالخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيُنْفِكُ عَانِيَهُ»^(٧)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَتَرَكَ وَاثِراً فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ مِيرَاثاً لِلْمُسْلِمِينَ، يَتَوَلَّى قَبْضَ ذَلِكَ السَّلْطَانُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ، حَيْثُ قَالَ: «وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرْتُ مَالَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِينَ عَلَى قَدْرِ مَا وَرَثُوا، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يَرَى الرَّدَّ»^(٨)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَمُحَمَّدٌ هَذَا: فِيهِ ضَعْفٌ كَبِيرٌ.

اسْتَدَلُّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يَرَى تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٩) عَلَى ذَلِكَ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ. قَالُوا: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَرَضٌ مُعَيَّنٌ لَمْ يَكُونُوا وَّرَاثاً.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ

= عَلِيٌّ بِخِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَيْضاً .

(٦) الْبَيْهَقِيُّ (٢٦١/٦)، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

(٧) أَحْمَدُ (١٩٨/١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١١١/٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ كَمَا فِي التَّحْفَةِ ٥١٠/٨ وَابْنُ

مَاجَةَ (٢٧٣٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٣/٦)، وَعَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَهُ عِنْدَهُ .

(٨) الْبَيْهَقِيُّ (٢٤٤/٦)، وَعَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَرِثَةِ إِلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

(٩) تَقْدِمُ .

إلى قبَاءِ يَسْتَخِيرُ اللهُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»^(١٠).

وَقَدْ رُوِيَ مُوَصَّوْلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، وَالْأَوَّلُ أَصْح.

وَأَمَّا مِنْ وَرَثَتِهِمْ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاحْتَجَّ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَالُ مُوَلَّى مِنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَانِيَهُ».

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١١)، وَلَهُ طُرُقٌ جَيِّدَةٌ يَشُدُّ بِعَظْمِهَا بَعْضًا، وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ رَوَى الْغَلَابِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ يُبْطَلُ حَدِيثَ الْخَالِ، يَعْنِي حَدِيثَ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ. وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَضَانَةِ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ، وَابْنَةُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي تَلِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ»^(١٣)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ: نَحْوُهُ.

(١٠) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (١٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢١٢/٦) مِنْ طَرِيقِهِ. وَالْمَوْصُولُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٢١٣/٦).

(١١) أَحْمَدُ (٢٠٠/١٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٥/٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣٧) وَابْنُ حِبَّانَ (٦٠٣٧) وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (٢١٤/٦، ٢١٣).

(١٢) سَيَأْتِي.

(١٣) البَيْهَقِيُّ (٢١٧/٦)، مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ.

٣ - باب: ميراث الجد والإخوة

قد تقدّم ذكرُ ميراثه وحدهُ، فأما إذا اجتمع هو والإخوة من الأبوين أو الأب، فكان الصديق يُنزلُه أباً، وقد حكى ذلك البخاريُّ عنه، وكذلك كانَ عمرُ في أولِ إمرته، ثم تناظر فيه هو وزيدُ بنُ ثابتٍ، وكانَ زيدٌ إذ ذاك يَري تقديمَ الإخوةِ عليه، فاتفقا على التّشريكِ بينهم، وهو قولُ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ أيضاً.

وسلكَ الشافعيُّ وحولُه كتابه في الأمِّ مسلّكاً في التّشريكِ بينهم، حاصلُه: أن الأَخ يُدلي ببنوةِ أبِ الميِّتِ، والجدُّ بأبوتِه، ومعلومٌ أن البنوةَ أقوى من الأبوةِ، فإذا لم يُقدّم الأَخ عليه، فلا أقلُّ من التّشريكِ بينهما.

قال ابنُ المبارك: أخبرنا يونسُ عن الزُّهري حدّثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعبيداللهُ بنُ عبداللهِ بنِ عُتبة، وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ: أن عمرَ قضى، أن الجدُّ يُقاسمُ الإخوةَ للأبِ والأمِّ، والإخوةَ للأبِ ما كانتِ المقاسمةُ خيراً له من ثلثِ المالِ، فإن كثرَ الأخوةُ، أعطِيَ الجدُّ الثلثَ، وكانَ للإخوةِ ما بقي، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وقضى أن بني الأبِ والأمِّ أولىٌ بذلك من بني الأبِ ذكورهم وإناثهم، غيرَ أن بني الأبِ يُقاسمونَ الجدَّ كبنِي الأبِ والأمِّ، فيردّونَ عليهم، ولا يكونُ لبني الأبِ معَ بني الأبِ والأمِّ إلا أن يكونَ بنو الأبِ يردّونَ على بناتِ الأبِ والأمِّ، فإن بقي شيءٌ بعدَ فرائضِ بناتِ الأبِ والأمِّ، فهو للأخوةِ للأبِ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين^(١). هذا إسنادٌ جيّدٌ إلى عمر، وإن كانَ فيه انقطاعٌ، إلا أنه جُجِّه، وهكذا روى عبدُالرحمنِ بنُ أبي الزنادِ عن أبيه عن خارجةِ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ عن أبيه عن عثمان، وبه قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ.

(١) غير واضحٍ بالأصل، والظاهر أن الناسخ اضطرّب هنا، فقد كرر الجملة والله أعلم.
(٢) البيهقي (٦/٢٤٨)، وكذا عن زيد وعثمان بهذه بنحوه.

قال ابن المبارك عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم: «كان عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت - يعني - إذا لم يكن مع الجدّ ذو فرض، أعطياه أحظّ الأمرين من المُقاسمة، وتُلت جميع المال، وإن كان معه ذو فرض أعطياه خيرَ أمورٍ ثلاثة، بعد إخراج الفرض، إما المُقاسمة، أو ثلث ما بقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال»^(٣).

وبهذا الإسناد عن زيد بن ثابت: «أنه قال في المسألة الأكدية كما ذكره المصنّف في التنبيه سواء، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه»^(٤).

(٣) البيهقي (٢٥٠/٦) عن إبراهيم عن كل منهما منفرداً بمعناه مطوّلاً .
(٤) البيهقي (٢٥١/٢٥/٦) عن زيد وعبد الله بن مسعود في المسألة الأكدية .

٣ - كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال عليه السلام: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١)، أخرجاه.

عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين، «الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»^(٢)، رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب، وفي إسناده: الحجّاج بن أرطاة، وقد تكلم فيه جماعة من الحفاظ من قبل حفظه.

عن النبي ﷺ، قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣)، أخرجاه.

ولمسلم عن جابر^(٤): نحوه.

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال^(٥): «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٦)، رواه مسلم.

عن عبد الله بن عمر، قال عليه السلام: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل»^(٧) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه، وقال: هو

(١) البخاري (٦٧/٢٠) ومسلم (١٢٨/٤).

(٢) أحمد (١٤١/١٦) والترمذي (٢٧٢/٢).

(٣) البخاري (٨٦/٢٠) ومسلم (١٧٥/٤).

(٤) مسلم (١٧٥/٤).

(٥) كلمة «قال» ساقطة من الأصل، ولا بد من إثباتها.

(٦) مسلم (١٧٨/٤).

(٧) أبو داود (٤٨٠/١).

ضعيف، وهو موقوف، وهو من قول ابن عمر.

رواه ابن ماجه من حديثِ مَنذَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ وهو ضعيفٌ أيضاً عن ابنِ جُرَيْجٍ عن موسى بنِ عَقَبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ»^(٨).

وله أيضاً من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً^(٩): مثلهُ. وهذه طرقٌ يُقَوِّي بعضها بعضاً، ويُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفاً كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

عن عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وئيمة عن أبي هريرة، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١٠)، رواه الترمذي، وابن ماجه، هكذا.

وقد رواه اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَفْسِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَشْبَهُهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مَحْفُوظاً.

ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمَزْنِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ، لَا نَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا دَعَتْ إِلَى كُفْرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ تَزْوِيجُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً»^(١١)، أَخْرَجَاهُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

فَفِيهِ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، لِأَنَّ إِذْنَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً:

(٨) ابن ماجه (١٩٦٠).

(٩) ابن ماجه (١٩٥٩).

(١٠) ابن ماجه (١٩٦٧) والترمذي (٢٧٤/٢).

(١١) البخاري (١٩٦٧) ومسلم (١٤٢/٤).

فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: وكيف إذنها؟، قال: أن تسكت»^(١٣)، أخرجه. ولهما عن عائشة^(١٣) نحوه.

ولمسلم عن ابن عباس: نحوه^(١٤)، وفي لفظ له: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها: صماتها».

عن حنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية: أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحه^(١٥)، رواه البخاري.

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ . . الآية﴾، فهي الأولياء عن العضل، فدل على أن عقدة النكاح بأيديهم لا يصح تزويج النساء بدونهم، ويؤيده: ما قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١٦)، وقد أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم من حديث إسرائيل وشريك القاضي، وقيس بن الربيع، ويونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، كلهم عن أبي إسحاق كذلك.

قال الترمذي: رواه شعبه، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً، قال: والأول: عندي: أصح، وهكذا صححه عبدالرحمن بن مهدي، فيما حكاه ابن خزيمة

(١٢) البخاري (١٢٨/٢٠) ومسلم (١٤٠/٤).

(١٣) البخاري (١٢٨/٢٠) ومسلم (١٤١/٤).

(١٤) مسلم (١٤١/٤).

(١٥) البخاري (١٢٩/٢٠).

(١٦) أحمد (١٥٥/١٦) وأبو داود (٤٨١/١) والترمذي (٢٨٠/٢) وابن ماجه (١٨٨٠).

عن ابنِ المُثنى عنه .

وقال عليُّ بنُ المَدِينيِّ : حديثُ إسرائيلَ في النِّكاحِ : صحيحٌ ، وقال البخاريُّ :
الزيادةُ من الثقة : مقبولةٌ ، وإسرائيلُ : ثقةٌ ، وكذا صحَّحه البيهقيُّ ، وغيرُ واحدٍ من
الحُفَاطِ ، وله طُرُقٌ أُخرى ، تَرَكْتُها اختصاراً .

ورواه أبو يعلى المَوْصِلِيُّ في مُسْنَدِهِ عن جابر مرفوعاً ، قال الحافظُ الضيَاءُ : بإسنادٍ ،
رجاله : ثقاتٌ .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةَ المرأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المرأةَ
نفسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا »^(١٧) ، رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ جيِّدٍ ، من حديثِ
هشامِ بنِ حَسانٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عنه ، لكنَّ رواه الشافعيُّ عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن هشامِ
بنِ حَسانٍ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو الصَّحيحُ .

عن سليمانَ بنِ موسى عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ ، قالتُ : قالَ رسولُ اللهِ
ﷺ : « أَيُّما امرأةٍ لَمْ يُنْكَحْها الوَلِيُّ ، فنكأها باطلٌ ، فنكأها باطلٌ ، فنكأها باطلٌ ،
فإنَّ أصابها ، فلها مَهْرُها بما أصابَ منها ، فإنَّ اشتجروا فالسلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له » ،
رواهُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والترمذيُّ ، وقالَ : حسنٌ ، وصحَّحه
يحيى بنِ معينٍ ، وغيره من الحُفَاطِ ، وتكلَّمَ غيرُ واحدٍ في سليمانَ من أجلِ هذا
الحديثِ كما هو مبسوطٌ في ترجمته من كتابِ التَّكْمِيلِ في معرفةِ الرِّجالِ ، واللهُ الحمدُ .

وعن أمِّ حَبِيْبَةَ : « أنها كانت عندَ ابنِ جَحْشٍ ، فهلكَ عنها ، وكان ممنْ هاجرَ إلى
أرضِ الحَبَشَةِ ، فزَوَّجها النجاشيُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، وهي عندهم »^(١٨) ، رواه أبو داود ،
وهذا لَفْظُهُ ، والنسائيُّ ، فَيَسْتَدَلُّ به على ولايةِ السُّلطانِ عندَ غيبوبةِ الأولياءِ ، لكنَّ ذكرَ

(١٧) ابن ماجه (١٨٨٢) .

(١٨) الشافعي (١١/٥) وأحمد (١٥٤/١٦) وأبو داود (٤٨١/١) وابن ماجه (١٨٧٩) والترمذي
(٢٨١/٢) .

(١٩) أبو داود (٤٨١/١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٣٠٨/١١ .

في السيرة وغيرها أن الذي ولي عقدها في ذلك كان خالد بن سعيد بن العاص، والله أعلم.

وقال الشافعي عن مالك فيما بلغه عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: «لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»^(٢٠).

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن سعيد بن المسيب، وهو: صحيح.

قال: أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان، فهو للأول منهما»^(٢١).

رواه النسائي من حديث إبراهيم بن طهمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عتبة وعن سمرة به.

وأخرجه ابن ماجه من حديث خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عتبة أو سمرة بالشك.

وقد رواه الترمذي من حديث غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة من غير شك، وقال: حسن.

وهكذا رواه أحمد، وباقي أصحاب السنن من طرق آخر عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، والله أعلم، وهذه الطرق هي التي صححها أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل»^(٢٢)، رواه الدارقطني من حديث

(٢٠) الشافعي معلقا عنه (١٦٢/٨ - الام مع مختصر المزني) والدارقطني (٢٢٩/٣)، والشافعي أيضاً (٢٢٢/٧) هكذا عن مالك بلاغاً له عن سعيد.

(٢١) النسائي (٣١٤/٧) والشافعي (٤٤/٨) الام مع المسند) والترمذي (٢٨٨/٢). وأحمد (١٥٥/١٦) وأبو داود (٤٨٢/١).

(٢٢) الدارقطني (٢٢١/٣)، والبيهقي (١٢٤/٧) وقال عقبه: كذا رواه عدي بن الفضل وهو =

عَدِيَّ بنِ الْفَضْلِ - وهو: مَتْرُوكٌ .

ورواه الطبراني ولفظه: «لا نكاح إلا بإذن وليِّ مُرشدٍ، أو سُلطانٍ»^(٣٣) .

وقد اعتمد الشافعي في أنه لا يجوز أن يكون الوليُّ فاسقاً بما رواه عن مسلم بن خالدٍ عن ابن خُثَيْمٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «لا نكاح إلا بوليِّ مُرشدٍ، وشاهدي عَدْلٍ»^(٣٤)، وهذا موقوفٌ، وهو أصحُّ من الأولِ .

قال البخاريُّ: «خطبَ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ امرأةً هو أولى الناسِ بها، فأمرَ رجلاً فزوجهُ»^(٣٥) .

وقال عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ لأمِّ حَكِيمِ بنتِ قارِظٍ: «أتجعلين أمرَك إليَّ؟»، قالت: نعم، قال: قد تزوجتِكِ» .

قال الله: ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِثِ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ . . . الْآيَةَ﴾ .

وقال عمرُ: «لأمنعن تزوجَ ذواتِ الأحسابِ إلا من الأكفاء»^(٣٦)، رواه الدارقطنيُّ من حديثِ إبراهيم بنِ محمد بنِ طلحةَ عنه، وفيه انقطاعٌ .

عن ابن عمرَ مرفوعاً: «العربُ بعضها أكفاءٌ لبعضِ قبيلةٍ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ إلا حائكاً، أو حجّاماً»^(٣٧) .

وعن عائشةَ مرفوعاً: نحوه، رواهما البيهقيُّ في سننهِ الكبيرِ، ولا يصحّان لضعفِ

= ضعيف، والصحيح موقوف، والله أعلم .

(٢٣) الطبراني في الأوسط (٥٢٥)، أخرجه البيهقي من طريقه (١٢٤/٧) وقال: ولم يرفعه، من

رواية الثوري ابن خثيم .

(٢٤) الشافعي (١٩/٥)، والبيهقي (١٢٤/٧، ١٢٦) من طرق عن ابن خثيم وصححه موقوفاً .

(٢٥) البخاري (١٢٤/٢٠) .

(٢٦) الدارقطني (٢٩٨/٣)، والبيهقي (١٣٣/٧) .

(٢٧) البيهقي (١٣٥/٧)، وكذا حديث عائشة وضعفهما .

إسنادَيْهِمَا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: هَذَا كَذِبٌ، لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَكِنْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نُؤْتَمِّكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا نَنْكُحُ نِسَاءَكُمْ - يَعْنِي - الْعَرَبَ».

عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقْدِّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قَرِيشٍ وَلَا تَعَلَّمُوهَا»^(٢٨)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْهُ.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قَرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢٩)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْكُحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٣٠)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ.

سَيَأْتِي حَدِيثُ بَرِيرَةَ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَزَوَّجَهَا عَبْدًا، فَخُيرَتْ - الْحَدِيثُ بَطُولُهُ فِي الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ^(٣١)، وَهُوَ عُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ فِي إِثْبَاتِ الْكِفَاءَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُيُوطِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ».

عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رِجَالَانُ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ وَكَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ،

(٢٨) الشافعي (٤٣٦/٨) الأم مع المسند، والبيهقي (١٢١/٣)، وحديث سلمان موقوفاً عند البيهقي أيضاً (١٣٤/٧). وكذا مرفوعاً وضعفه.

(٢٩) مسلم (٥٨/٧).

(٣٠) أبو داود (٤٧٣/١).

(٣١) سيأتي.

قَالَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣٢).

رواهُ الترمذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، - وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - وَغَيْرُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالكَرْمُ: التَّقْوَى» (٣٣)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، فَدَلَّ هَذَا كَلَّمَهُ عَلَى أَنَّ الْكِفَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، بَلْ إِنْ زَوَّجَهَا بِرِضَاهَا غَيْرَ كُفُوٍ صَحَّ الْعَقْدُ، كَمَا زَوَّجَ أَبُو حُدَيْفَةَ مَوْلَاهُ سَالِمًا بَابِنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ (٣٤)، وَكَمَا تَزَوَّجَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ (٣٥) ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِينَ.

وَرَوَى الدَّرَاقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ» (٣٦).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: «أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوحِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» (٣٧)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا: اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» (٣٨)، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

(٣٢) الترمذي (٣٨٩/٥) تفسيره سورة (٤٩) قلت: وأبو داود (٦٢٤/٢) عن أبي هريرة .

(٣٣) ابن ماجه (٤٢١٩) والترمذي (٣٩٠/٥) تفسيره سورة (٤٩) .

(٣٤) البخاري (٨٣/٢٠) .

(٣٥) البخاري (٨٥/٢٠) ومسلم (٢٦/٤) .

(٣٦) الدراقطني (٣٠٢/٣) .

(٣٧) أبو داود (٤٨٤/١) .

(٣٨) الترمذي (٢٨٤/٢)، والبيهقي (١٢٥/٧) .

عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببينة»^(٣٩).

وروى أحمد من حديث عبد الله بن مُحَرَّرٍ - وهو متروكٌ - عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»^(٤٠)، والصحيح
ما قاله الشافعي: ورؤي عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل».

ثم قال: وهذا، وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقول به.

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن
تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٤١)، رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: لا
يصح في الشاهدين سواء.

ورواه الدارقطني في سننه، وهو من رواية عيسى بن يونس، وحفص بن غياث،
وخالد بن الحارث ثلاثهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة، وعلمه الدارقطني في العلل بأن الثوري، ويحيى بن سعيد، وغيرهما من
الحفاظ رووه ولم يذكروا فيه الشاهدين.

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: «لا بُدُّ في النكاح من أربعة:
الزوج، والولي، والشاهدين»، ولكن في إسناده: أبو الخصب نافع بن ميسرة، قال:
وهو: مجهول، ثم رواه من طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح، لأنه من رواية
ثابت بن زهير، وهو متروك عن نافع عنه، وأحسن ما في ذلك ما رواه الشافعي عن
مالك عن أبي الزبير: «أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا:
هو نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت»^(٤٢). وهكذا رواه سعيد بن

(٣٩) الترمذي (٢/٢٨٤).

(٤٠) لم أجده في مسند أحمد والشافعي (٥/١٥١)، والبيهقي (٧/١٢٥) موصولاً بذكر عمران،
ومرسلاً عن الحسن.

(٤١) ابن حبان (٣٠٥ الموارد) والدارقطني (٣/٢٢٦) و (٣/٢٢٥)، والبيهقي (٧/١٢٥).

(٤٢) الشافعي (٥/١٩)، والبيهقي (٨/١٢٦)، (٨/٤٤٠) الأم مع المسند.

المُسيَّب، والحسنُ البَصْرِيُّ، وأبو الشَّعْثَاءِ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وقَتَادَةُ.

عن ابن مسعودٍ، قال: «علمنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤٣)، رواه أحمدُ. وأهلُ السُّنَنِ، وهذا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولِهِ». أَرْسَلَهُ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

وفي إسنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشافعيُّ: أخبرنا سفيانُ عن عمرو - هو ابنُ دينارٍ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابنِ عمرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: «أَنْكَحْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ وَعَلَى إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»^(٤٤).

قال الشافعيُّ: فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ جَازًا.

قلتُ: ودليلُهُ: ما رواه أبو داودَ من حديثِ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: «خَطَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤٣) أحمد (١٦/١٦٥) وأبو داود (١/٤٨٩) والترمذي (٢/٢٨٥) والنسائي (٣/١٥٠) وابن ماجه (١٨٩٢).

(٤٤) الشافعي (٥/٣٤)، والبيهقي (٧/١٤٧).

أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد»^(٤٥).

قال أبو داود: وفي هذا أحاديث.

قال الله: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾.

وقال: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾.

وعن سهل بن سعد في قصة الواهبه نفسها: «أن رسول الله ﷺ قال للرجل، الذي خطبها: إذ هب فقد ملكتها بما معك من القرآن»^(٤٦)، أخرجاه.

وللبخاري: «أنكحناكها بما معك من القرآن»^(٤٧).

ولمسلم: «زوجتكها، فعلمها من القرآن»^(٤٨).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال عليه السلام: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليقل: إني أسألك خيرها. وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلت عليه»^(٤٩). رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه.

تقدم حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده. «قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك»^(٥٠).

(٤٥) أبو داود (٤٨٩/١).

(٤٦) البخاري (١١٤/٢٠) ومسلم (١٤٣/٤).

(٤٧) البخاري (١٣٩/٢٠).

(٤٨) مسلم (١٤٤/٤).

(٤٩) أبو داود (٤٩٨/١) والنسائي في اليوم والليلة (٢٦٣) وابن ماجه (١٩١٨).

(٥٠) تقدم.

(٥١) تقدم.

وتقدّم حديث عائشة: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كلانا جُنُبٌ»^(٥١).

وهذا قد يكون ظاهراً في النظرِ إلى جميعِ البدنِ إلا ما رواه أحمدُ، وابنُ ماجه عن عائشة، قالت: «ما نظرتُ إلى، أو ما رأيتُ فرجَ رسولِ اللهِ ﷺ قطُّ»^(٥٢).

عن ابنِ عباسٍ، قال عليه السّلامُ: «لا ينظرُ أحدكم إلى فرجِ زوجته، ولا فرجِ جاريتِهِ إذا جامعها، فإنّ ذلك يُورثُ العمى»^(٥٣). رواه الحافظُ أبو أحمدَ بنِ عديّ في كاملِهِ في ترجمةِ بَقِيَّةِ بنِ الوليدِ بنِ قُتَيْبَةَ عن هشامِ بنِ خالدٍ عن بَقِيَّةِ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ فذكرَهُ.

ثم روى بهذا السّندِ مرفوعاً: «تربوا الكتاب، واسموا من أسفله فإنه أنجحُ للحاجة»، قال: وحدثنا بهذا الإسنادِ ثلاثةُ أحاديثٍ آخرَ مَنَاكِرٍ، ثم قال: وهذه الأحاديثُ يُشبهُ أن يكونَ بينَ بَقِيَّةِ، وبينَ ابنِ جُرَيْجٍ بعضُ المجهولينِ أو بعضُ الضّعفاءِ إلا أن هشامَ بنَ خالدٍ قال: عن بَقِيَّةِ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، وقال الحافظُ أبو الفضلِ محمدُ بنُ عَسْكَرِ بنِ المكْحِيَةِ^(٥٤)، هذا حديثٌ غريبٌ جداً، لا أعرّفُهُ إلا من حديثِ بَقِيَّةِ، وحكمَ بأنه موضوعٌ أبو حاتمِ بنِ حَبَّانِ البُسْتِيّ، وابنُ الجَوْزِيّ، وضعّفه أبو نصرَ بنُ الصَّبَاحِ وحسنَهُ ابنُ الصَّلَاحِ لظاهرِ سَنَدِهِ، وقولُ الجمهورِ أولى.

قال اللهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقد تقدّم في باب الحيضِ بيانُ تحريمِ وطءِ الحائضِ بالسّنةِ الصحيحةِ، وأمّا مسألةُ الدُّبْرِ، فقد نُقلَ فيها شيءٌ عن السّلفِ، والصّحيحُ ما عليه الجمهورُ من تحريمِ ذلك:

(٥٢) أحمد (المتن ٦/٦٣) وابن ماجه (٦٦٢).

(٥٣) ابن عدي (١٤٩/٣ التلخيص)، عزاه الحافظ له ولابن حبان.

(٥٤) بالأصل غير واضحة، أبي جد أبي الفضل فلم اتبينها.

قَالَ اللهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.. الآية﴾، قَالَ الْعُلَمَاءُ:
الْحَرْثُ: هُوَ مَحَلُّ الْوَلَدِ، فَأَمَّا الدُّبْرُ فَحَشُّ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ
الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٥٥)، أَخْرَجَاهُ،
وَلِمُسْلِمٍ «إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ»^(٥٦).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَى عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكْتُ،
قَالَ: وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ
ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ
الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»^(٥٧)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي
دُبْرِهَا»^(٥٨)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَوْقُوفًا..

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَمْرُو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ مِنْهَا نَظَرٌ، لَكِنْ يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أَصْبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْرِزُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوْ
إِنْكُمْ لَتَفْعَلُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»^(٥٩)،
أَخْرَجَاهُ، لَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥٥) البخاري (١١٨/١٨) ومسلم (١٥٦/٤).

(٥٦) مسلم (١٥٦/٤).

(٥٧) أحمد (المتن ٢٩٧/١) والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤/٤).

(٥٨) التِّرْمِذِيُّ (٣١٦/٢) وابن حبان (١٣٠٣) والنسائي مرفوعاً وموقوفاً كما في التحفة ١٢٠/٥

قلت وأحمد دون ذكر رجلاً (٢٢٤/١٦).

(٥٩) البخاري (١٩٦/٢٠) ومسلم (١٥٨/٤).

ولمسلم: «لا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا»^(٦١).

وعن جابرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعزِلُ الْقُرْآنَ وَنَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً نُهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(٦١)، أَخْرَجَاهُ.

ولمسلم: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ، فَلَمْ يَنْهَنَا»^(٦٢)، وَهَذَا فِي الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ.

عَنْ عَمْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحَرَّةِ»^(٦٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَابْتِ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٦٤)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِجْبَاراً عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ الْاسْتِمْتَاعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِي الْاسْتِمْتَاعِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مَعَاذٍ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، فَذَكَرَ فِي آخِرِهِنَّ: «وَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْباً، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ»^(٦٥)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا نَدْخُلُ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا، حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أَيْ: عِشَاءً، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمَغِيْبَةُ»^(٦٦)، أَخْرَجَاهُ.

(٦٠) مسلم (١٥٨/٤).

(٦١) البخاري (١٩٥/٢٠) ومسلم (١٦٠/٤).

(٦٢) مسلم (١٦٠/٤).

(٦٣) أحمد (٢١٨/١٦) وابن ماجه (١٩٢٨).

(٦٤) البخاري (١٨٤٢٠) ومسلم (١٥٧/٤).

(٦٥) أحمد (المتن ٢٣٨/٥).

(٦٦) البخاري (٢٢١/٢٠) ومسلم (٥٥/٦).

١ - بَابُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ»^(١)، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَيْسَ بِمَقْرَرٍ عَلَى الدِّينِ الَّذِي تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ. وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا رَجُلٍ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِحَالِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ - الْآيَةُ»، وَالَّتِي تَلِيهَا، وَهِيَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»، أَي وَطُؤُهُنَّ، وَالْعَقْدُ عَلَيْهِنَّ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَيْسَ بِمَجْمَلٍ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي، فَقُلْتُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٣)، أَخْرَجَاهُ.

وَلِلْبَخَارِيِّ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي»^(٤).

(١) هكذا بالأصل، والصواب: المحرم، كما هو معلوم من نصه في مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٣٦/٤) .

(٣) البخاري (١٠٥/٢٠) ومسلم (١٦٥/٤) .

(٤) البخاري (١١٧/٢٠) .

ولمسلم: «قلت: يا رسول الله انكح أختي عزة»^(٥).

تقدم في كتاب الفرائض حديث البراء في الذي تزوج امرأة أبيه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله وأخذ ماله»^(٦).

عن الشعبي عن أبي هريرة، قال عليه السلام: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالها»^(٧).

وللبخاري من حديث الشعبي أيضاً عن جابر مرفوعاً^(٨): مثله، سيأتي تحريم الملاعنة على من لاعنها.

قال الله: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره..»، قال ابن عباس في قوله: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..» إلى أن قال: «وبعضولتهن أحق بردهن في ذلك.. الآية»، كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها، وإن طلقها ثلاثاً، فُسِخَ ذلك، فقال: الطلاق مرتان.. الآية»^(٩)، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[قلت^(١٠): فقد ظهر من هذا الحديث].

وعن عائشة، قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى نزل القرآن: «الطلاق مرتان».. الآية، فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق»^(١١) مختصراً من الترمذي.

(٥) مسلم (١٦٦/٤).

(٦) تقدم.

(٧) البخاري (١٠٧/٢٠).

(٨) البخاري (١٠٥/٢).

(٩) أبو داود (٥٠٧/١).

(١٠) بالأصل كان عليها إشار الضرب، وظاهر العبارة فيها نقص، والله أعلم.

(١١) الترمذي (٣٣١/٢).

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١٢).

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

وَسَيَاتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي»^(١٣).
عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(١٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ،
وَقَالَ: حَسَنٌ.

فِيؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعُقْدُ عَلَيْهَا، وَهُوَ
الرَّاجِعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لِأَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ لِلْفَسَادِ، كَالنَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ.

قَالَ اللَّهُ: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا».

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَقَاطِظِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «أَسْلَمَ
غَيْلَانُ بْنُ سَلْمَةَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ
أَرْبَعًا»^(١٥)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ^(١٦)
الثَّقَفِيِّ: أَنَّ غَيْلَانَ: فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ
نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَتَرَا جِعْنَ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجَمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ».

(١٢) تقدم .

(١٣) سيأتي .

(١٤) أحمد (المتن ١٠٨/٤) وأبو داود (٤٩٨/١) والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٩/٢) .

(١٥) الشَّافِعِيُّ (٤٣/٥) وأحمد (١٩٩/١٦) والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٩/٢) . وابن ماجه (١٩٥٣)

(١٦) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (١٨٢/٧) سماه: محمد بن أبي سويد، وأحياناً عثمان بن

محمد بن أبي سويد، والله أعلم .

قلت: ورجح الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري قادحاً في صحة الحديث، كيف، وقد رواه النسائي في سننه من حديث سَرَّارِ بْنِ مُجَشَّرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ: تَفَرَّدَ بِهِ سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ ثِقَةٌ.

وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن حَمِيْضَةَ بِنِ الشُّمْرَدَلِ، ولابن ماجه: بنت الشمردل عن قيس بن الحارث، قال: «أسلمت وعندي ثمان نساء، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً»^(١٧).

وعن نوفل بن معاوية الديلي، قال: «أسلمت وعندي خمس نساء، فقال لي رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً أيتهن شئت، وفارق الأخرى»، فعمدت إلى أقدمهن صحبة، عجوز عاقرة معي منذ ستين سنة، فطلقتها»^(١٨)، رواه الشافعي، وقال البيهقي:

قد روي عن عروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية معنى حديث غيلان بن سلمة، فهذا أحاديث منفردة يشد بعضها بعضاً، فلهذا قال الشافعي: دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله، على تحريم أن يجمع أحد غير رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع.

عن عمر، قال: «ينكح العبد امرأتين»^(١٩)، رواه الشافعي بإسناد صحيح.

وقال الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علياً قال: «ينكح العبد اثنتين، لا يزيد عليهما»^(٢٠)، رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد، ثم قال:

(١٧) أبو داود (٥١٩/١) وابن ماجه (١٩٥٢).

(١٨) الشافعي (١٤٦/٥)، والبيهقي (١٨٤/٧)، وكذا أخرج نحوه عن عروة بن مسعود، وغيره.

(١٩) الشافعي (٣٦/٥)، والبيهقي (١٥٨/٧) بزيادة في متنه.

(٢٠) لم أجده في مسنده، والبيهقي (١٥٨/٧) من طريقه، ومن طريق الثوري عن جعفر وذكر أنه =

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ
مُخَالَفٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْبِلْدَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ
أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا صَدَاقٌ»^(٢١) أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: مِثْلُهُ، قُلْتُ
لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: أَنْ يَنْكِحَ ابْنَةُ الرَّجُلِ، وَيُنْكَحَهُ ابْنَتُهُ بغيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتُ
الرَّجُلِ، وَيُنْكَحَهُ أُخْتَهُ بغيرِ صَدَاقٍ»^(٢٢). وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مِثْلُهُ^(٢٣)، وَفِيهِ ذِكْرُ
تَفْسِيرِ الشُّغَارِ مُدْرَجاً.

وَعَنْ جَابِرٍ^(٢٤): مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ.

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتوهنَّ شَيْئاً»^(٢٥)،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْرَحُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَأَبِينُهُ.

وَهَكَذَا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(٢٦)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنِ لِحُومِ

= قول علي (١٦٨/٨ - الأم مختصر المزني).

(٢١) البخاري (١٠٨/٢٠) ومسلم (١٣٩/٤).

(٢٢) البخاري (٣٠/٩) نواوي) ومسلم (١٣٩/٤).

(٢٣) مسلم (١٣٩/٤).

(٢٤) مسلم (١٤٠/٤).

(٢٥) مسلم (١٣٢/٤).

(٢٦) مسلم (١٣١/٤).

الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» (٢٧)، فرواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وهذا لفظُهُ، وقد قيلَ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيلَ: بَلْ هُوَ كَذَلِكَ، وَأَبِيحَتِ الْمُتَعَةُ مَرَّتَيْنِ، وَحُرِّمَتِ مَرَّتَيْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (٢٨)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طَرُقٌ عَدَّةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ» (٢٩).
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ تُؤَفَّقُوا بِهِ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (٣٠)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾، قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي أَرَدْتُ التَّزْوِجَ، وَلَوِدِدْتُ أَنَّهُ يَتَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» (٣١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَسَيَاتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي، فَلَمَّا حَلَلْتُ، خَطَبَهَا عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ» (٣٢)، وَهَذَا تَعْرِيفٌ فِي الْعَدَّةِ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ

(٢٧) البخاري (١١١/٢٠) ومسلم (١٣٤/٤).

(٢٨) أحمد (١٩٤/١٦) والسنائي ١٤٩/٦ والترمذي (٢٩٤/٢).

(٢٩) تقدم.

(٣٠) البخاري (١٤١/٢٠) ومسلم (١٤٠/٤).

(٣١) البخاري (١٨/٧) نواوي.

(٣٢) سيأتي.

على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» (٣٣)، أَخْرَجَاهُ.

عن ابن عمر: «أَنَّهُ خَطَبَ ابْنَةَ خَالِهِ عِثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بَعْدَمَا هَلَكَ، زَوْجَهَا مِنْهُ عَمُّهَا قُدَامَةَ، فَدَخَلَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى أُمِّهَا فَارْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَيَّبَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنْ يَدِي بَعْدَ مَا مَلَكَتُهَا، فَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ» (٣٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ.

يُسْتَدَلُّ بِهِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: فَإِنْ خَالَفَ - يَعْنِي - فَخَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، فَزَوَّجَ، صَحَّ الْعَقْدُ.

(٣٣) البخاري (١٣٢/٢٠) ومسلم (١٣٨/٤).
(٣٤) أحمد (١٥٩/١٦) وابن ماجه (١٨٧٨).

٢ - باب^(١): عيوب النكاح أو ما يثبت به الخيار أو (الخيار في النكاح، والرّد بالعيب)

قد تقدّم إثبات الخيار في المَسِيَّةِ في نكاحِ أوّلي^(٢).

قال أحمد: حدّثنا أبو القاسم بن مالك المزني أخبرني جميل بن زيد، قال: «صحبْتُ شيخاً من الأنصار ذكرَ أنه كانت لي صحبة^(٣) يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني: أن رسولَ الله ﷺ تزوّج امرأةً من بني غفار، فلما دخلَ عليها فوضع ثوبه وقعدَ على الفراش، أبصرَ بكشْحها بياضاً فانحازَ عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذَ ممّا آتاها شيئاً»^(٤)، رواه سعيد في سننه، وقال زيد بن كعب بن عُجْرَة.

وروى البيهقي من حديث جميل بن زيد، هذا - وهو ضعيفٌ عن ابنِ عمر، ولم يسمع منه: «أن رسولَ الله ﷺ تزوّج امرأةً من بني غفار، فلما أدخلتَ عليه، رأى بكشْحها وضحاً فردّها إلى أهلها، وقال: دلّستُم علي»^(٥).

عن ابن عباس: أنه قال: «أربعٌ لا يجزَن في بيعٍ ولا نكاحٍ: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء»^(٦)، رواه البيهقي بإسنادٍ جيّدٍ قويٍّ.

(١) اسم الباب مطموس بالأصل، لم استطع أن أتبين منه شيئاً والمعروف أنه الباب الذي يتعلق حكمه بعيوب النكاح، أو ما يثبت به الخيار ورد المنكوحه.

(٢) هنا أيضاً لم يتبين لي كلمتان أو أكثر والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل، والصواب كما في المسند، حدّثنا القاسم بن مالك أبو جعفر.

(٤) كذا بالأصل، وفي المسند (٤٩٣/٣) له صحبة، وهو الصواب.

(٥) أحمد (٤٩٣/٣) المتن.

(٦) البيهقي (٢١٤/٧).

(٧) البيهقي (٢١٥/٧).

عن سليمان بن يسار: «أن ابن سندر تزوج امرأة، وكان خصياً، فنزعها منه عمر بن الخطاب»^(٨)، رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عنه، وهذا إسناد جيد، إلا أنه: منقطع بين سليمان بن يسار، وعمر بن الخطاب، فإنه لم يدركه.

وقال الشافعي: عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي: «في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، قال: إذا لم يدخل بها فرق بينهما، وإن دخل بها فهي امرأته، إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها»^(٩). وقال الشافعي أيضاً: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام، أو برص فمسها، فلها صداقتها، وذلك لزوجها غرم على وليها»^(١٠).

وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر، وعلي، وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره، ويغضد بما تقدم من قوله عليه السلام: «من غش فليس مني»^(١١)، ثم قال في الجديد: وإنما تركت ذلك لحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها»^(١٢)، قال: فجعل لها الصداق في النكاح الفاسد، وهي التي غرته، فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه مخير بطريق الأولى.

عن عمر بن الخطاب: أنه قال: في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق

(٨) ابن أبي شيبة (٤/٤٠٥)، دون تسميته، وسماه البيهقي (٧/٣٦) حين ذكر قصته مع مولاه زنباع حين جب مذاكيره.

(٩) الشافعي (٧/١٧١) مع المسند) أخرجه البيهقي (٧/٢١٥) من طريقه هكذا.

(١٠) الشافعي (٨/١٧٦) مع المسند). أخرجه البيهقي (٧/٢١٤) من طريقه هكذا ومن غيره.

(١١) تقدم.

(١٢) الشافعي معلقاً (٨/٤٣٥) مع المسند). أخرجه البيهقي (٧/٢١٩) معلقاً

بَيْنَهُمَا»^(١٣)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنْهُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ الْمَغِيرَةُ:
وَذَلِكَ مِنْ يَوْمِ رَافَعْتَهُ»^(١٤).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْوَطِ أَنْ يُؤْفَرَ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ
بِهِ الْفُرُوجَ»^(١٥)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنْ بَرِيرَةَ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا»^(١٦)،
هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمِ عَنْهَا، وَكَذَا رَوَاهُ عَنْهَا عَمْرٌ وَزَيْدُ بْنُ
الْأَصَمِّ^(١٧)، وَقَدْ قَدَّمَ الْأَثَمَةَ هَذَا عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا: «أَنَّهُ كَانَ
حُرًّا»^(١٨)، قَالَ الْبُخَارِيُّ - وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتَهُ عَبْدًا أَصَحَّ»^(١٨).

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنْ بَرِيرَةَ أُعْتِقْتُ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ بْنِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ: «إِنَّ قَرِيبَكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ»^(١٩)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(٢٠)، وَخَفْصَةَ^(٢١)، فَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ صَحَّحَ
النُّوويُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْفُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣) الشافعي (١٧٨/٨ الام مع المسند)، وأخرجه البيهقي (٢٢٦/٧).

(١٤) البيهقي (٢٢٦/٧، ٢٢٧).

(١٥) البخاري (٢٩٩/١٣) ومسلم (١٤٠/٤).

(١٦) مسلم (٢١٤/٤).

(١٧) بالأصل: يزيد بن، ثم فراغ بعده: (صم)، وأظنه: يزيد بن الأصم، لأنه الراوي عنها.

(١٨) البخاري (٦١/٧ نواوي) و (١٩١/٨، ١٩٢).

(١٩) أبو داود (٥١٨/١).

(٢٠) الشافعي (٤٣٢/٨ الام مع المسند).

(٢١) الشافعي (٤٣٢/٨ الام مع المسند).

٣ - بَابُ : نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

عن عبد الله بن عباسٍ : « أن رجلاً جاء مسلماً، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال يا رسول الله : إنها كانت أسلمت معي فردّها عليها»^(١)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال حسنٌ صحيحٌ، وكذا صححه ابن حبان أيضاً.

وفي لفظٍ، قال : « أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فتزوَّجت، فجاء زوجها، فقال يا رسول الله : إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول»^(٢)، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

قال الشافعيُّ : عن مالكٍ عن ابن شهابٍ : أنه قال : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافرٌ مقيمٌ بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدها^(٣)، ثم ذكر عن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل : أن زوجة كل واحد منهما أسلمت قبله، ثم أسلم بعدها بنحو شهرٍ، واستقرأ على النكاحِ .

وذكر الشافعيُّ : عن حكيم بن حزامٍ مثل ذلك^(٤)، ثم قال : وهذا معروفٌ عند أهل العلم بالمغازي .

-
- (١) أحمد (٣٢٣/١) المسند (وأبو داود (٥١٨/١) والترمذي (٣٠٥/٢) .
(٢) بالأصل كانه : « ابن حبان » وأظنه : ابن حبان ابا حاتم كما سيذكر روايته للحديث بعده .
(٣) أحمد (٢٠٣/١٦) وابن ماجه (٢٠٠٨) وابن حبان في الموارد (٣١١) . وفي الإحسان (٤١٥٩) الإحسان .
(٤) الشافعي (١٥٢/٥، ١٥٣) الام للشافعي .
(٥) الشافعي (١٥٢/٥، ١٥٣) الأم للشافعي .

وعن ابن عباسٍ : «أنه قال في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني، فتسلم، قال: يُفَرَّقُ بينهما، الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى»^(٦)، رواه أبو جعفر الطحاوي بإسنادٍ جيّد.

عن ابن عباسٍ، قال: «ردّ رسولُ الله ﷺ زينبَ ابنته على أبي العاصِ بنِ الرِّبيعِ بالنكاحِ الأوّلِ، ولم يُحدِثْ شيئاً»^(٧).

وفي لفظٍ: «كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، ولم يُحدِثْ شهادةً ولا صداقاً»^(٨).

رواه أحمدُ، بهذين اللَّفظين، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ، وليس بإسنادِهِ بأسٌ.

قلت: هو من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه، وهذا: إسنادٌ جيّدٌ قويٌّ، ويعني بإسلامها هجرتها، وإلا فهي وسائر بناته عليه السلام أسلمن منذ بعثه الله، وكانت هجرتها بعد وقعة بدرٍ بقليلٍ من السنة الثانية، وحُرِّمَتِ المسلماتُ على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة منها، فيكونُ مكُتُها بعد ذلك نحواً من سنتين، وهذا ورد في رواية أبي داودَ، ردها عليه بعد سنتين، وهكذا قرّر ذلك البيهقيُّ.

فأما: ما رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسولَ الله ﷺ ردّ ابنته على أبي العاصِ بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديدٍ»^(٩)، فرواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، في حديثٍ معلولٍ كما قال أحمدُ: هذا حديثٌ ضعيفٌ، وحجاجٌ لم يسمعه من عمرو بن شعيبٍ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزميِّ

(٦) الطحاوي (٢٥٧/٣) في شرح معاني الآثار وبزيادة كلمة «عليه» في متنه .

(٧) أحمد (٢٠١/١٦) وأبو داود (٥١٩/١) وابن ماجه (٢٠٠٩) والترمذي (٣٠٥/٢) .

(٨) البيهقي (١٨٨/٧) باللفظ الثاني، وأحمد (٢٦١/١) المسند .

(٩) أحمد (٢٠١/١٦) والترمذي (٣٠٥/٢) وابن ماجه (٢٠١٠) .

عنه، لا يُساوى حديثه شيئاً، قال: والصحيح: حديث ابن عباس يعني - المتقدم، وهكذا قال البخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وحكاه عن حفاظ الحديث.

تقدم حديث غيلان بن سلمة: «أنه أسلم وتحتة عشر، فأمره عليه السلام أن يختار منهن أربعاً»^(١٠).

عن عبد الله بن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجبشاني عن الضحاك بن فيروز الدبلي عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله: إني أسلمت وعندني أختان، فقال: طلق أيتهما شئت»^(١١)، رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي وابن ماجه، وهو حديث جيد.

ورواه الشافعي، وابن ماجه من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجبشاني عن أبي خراش الرعيني عن ابن الدبلي، زاد الشافعي: أو الدبلي، قال: «أسلمت وعندني أختان - الحديث».

أبو وهب الجبشاني: مصري، وجبشان من اليمن، قال البخاري والترمذي اسمه: الدبلم بن الهوشع، وقيل: عكسه، وقال أبو سعيد بن يونس: الصواب أن اسمه: عبید بن شرحبيل، قال البخاري: في إسناده نظر.

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، قال: «كانت المرأة تكون مقلدة، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّد، فلما أصيب بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾»^(١٢)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن رواه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبیر مُرسلاً.

(١٠) تقدم .

(١١) أحمد (٢٠١/١٦) وأبو داود (٥١٩/١) والترمذي (٢٩٩/٢) وابن ماجه (١٩٥١) والشافعي (١٤٧/٥) وابن ماجه (١٩٥٠) .

(١٢) ابو داود (٥٣/٢)

وفيه دلالة لأحد القولين في مَنْ انتقلَ من المشركين الى دينِ يقرُّ أهلهُ عليه، أنه يُقرُّ، ولكنَّ الصحيح أنه لا يُقرُّ، واستدلَّ على ذلك بما رواه البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ ان رسولَ الله ﷺ قال: «من بدلَ دينه فاقتلوه»^(١٣)، وهذا عامٌ، فلا يُقبلُ منه إلاَّ الإسلامُ أو نقتله، ولا يُقبلُ منه عودةٌ إلى دينه.

(١٣) البخاري (٧٩/٢٤) .

٤ - كتابُ الصَّدَاقِ

قال الله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقال: ﴿وإن أردتُم استبدالَ زَوْجِ مكانَ زَوْجٍ وَاتَّيْتُم إحداهنَّ قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أناخذونه بُهتاناً وإثماً مُبيناً﴾.

عن سهل بن سعد، قال عليه السلام لرجلٍ: تزوج ولو بخاتمٍ من حديدٍ^(١)، هكذا رواه البخاريُّ مُختصراً، وسيأتي أبسط من هذا، وفيه دلالةٌ على أن تسمية الصَّدَاقِ في النكاحِ مشروعةٌ، وإنها لا تتقدَّرُ بشيءٍ.

فأما عدمُ وجوبه، فعن عائشة، قالت: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أدخِلَ امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً»^(٢) رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

وعن عُقبة بن عامر، قال: «قال عليه السلام لرجلٍ: أترضى أن أزوجك فلانة؟، قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجلُ ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَّةَ، فلما حضرته الوفاة، قال: أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخبير، فباعته بمائة ألفٍ»^(٣)، رواه أبو داود من حديث يزيد بن أبي حبيب^(٤) عن مرثد بن عبد الله اليزني عنهُ، وهذا: إسنادٌ جيّدٌ قويٌّ، والحديثُ ظاهرُ الدلالةِ في المطلوبِ.

(١) البخاري (١٤٠/٢٠).

(٢) أبو داود (٤٩١/١) وابن ماجه (١٩٩٢).

(٣) أبو داود (٤٨٨/١).

(٤) بالأصل كأنه يزيد أبي حبيب، والصواب: يزيد بن أبي حبيب، وكذا مرثد بن عبد الله بالأصل يزيد بن عبد الله، والتصحيح من سنن أبي داود (٤٨٨/١).

وفي لفظٍ فقال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النِّكاحِ أيسرُهُ»^(٥).

عن جابرٍ، قالَ عليه السَّلَامُ: «من أعطى في صدقِ امرأةٍ ملءَ كَفِّهِ سويقاً أو تمرّاً، فقد استحلَّ»^(٦)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، وفي سندهِ اختلافٌ، وروِيَ موقوفاً.

وفيما تقدّم، وما يأتي من حديثٍ سهلٍ «أنهُ قالَ: التَّمَسُّ ولو خاتماً من حديدٍ»^(٧)، ما يدلُّ دلالةً قويّةً على أنه لا يتقدّرُ بشيءٍ.

عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، قالَ: قالَ عليه السَّلَامُ: «أيُّما امرأةٍ نكحتَ على صدقٍ أو جِبَاءٍ أو عِدَةٍ، فهو لها، وما كانَ بعدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فهو لمنْ أُعطيَهُ، وأحقُّ ما أكرِمَ عليه الرَّجُلُ ابنتَهُ، أو أُختَهُ»^(٨) رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجهٍ. يُؤخَذُ منه: أنه إذا ذكرَ صدقاً في السرِّ^(٩)، وصدقاً في العلانية، فإنَّ الصِّدْقَ تقدّمَ العقدَ.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «لما تزوجَ عليُّ فاطمةً، قالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: أعطِها شيئاً، قالَ: ما عندي شيءٌ، قالَ أينَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»^(١٠)، رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ.

قالَ اللهُ تعالى: «إني أريدُ أنْ أنكِحَكَ إحدى ابنتي هاتينِ على أنْ تُأجرني ثمانِي حِجَجٍ فإنْ أتممتَ عشراً فمنْ عندك... الآية».

عن سهلٍ بنِ سعیدٍ «جاءت امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ اللهِ: إني وهبتُ نفسي لك، فقامتُ طويلاً، فقالَ رجلٌ: زوّجنيها يا رسولَ اللهِ إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ، قالَ: هلْ

(٥) أبو داود (٤٨٨/١).

(٦) أحمد (٣٥٥/٣) وأبو داود (٤٨٦/١).

(٧) البخاري (١١٤/٢٠).

(٨) أحمد (١٧٥/١٦) وأبو داود (٤٩١/١) (٢١٢٩)،، والنسائي (١٢٠/٦) وابن ماجه (١٩٥٥).

(٩) لعلها هكذا، فإنها بالأصل: «في» فقط، والله أعلم.

(١٠) أبو داود (٤٩٠/١) والنسائي (١٢٩/٦).

عندك من شيء تُصدقها؟، فذكر إزاره، حتى قال: التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس، فلم يجد شيئاً، قال: زوّجتكها بما معك من القرآن^(١١)، أخرجاه.

ولمسلم: «زوّجتكها، فعلمها من القرآن»^(١٢).

فدل حديث ابن عباس على أنه يجوز أن يكون الصداق عيناً تباع، وحديث سهل هذا على أنه يجوز أن يكون منفعة تكرر.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ .. الآية﴾.

قال ابن عباس: «في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، وتلا هذه الآية^(١٣)، رواه الشافعي، وقال في الجديد به أخذ.

وروى البيهقي من حديث الشعبي عن ابن مسعود^(١٤): مثله.

وقال في القديم: يستقر الصداق بالخلوة لما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل، أنها إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق^(١٥).

وعن مالك عن الزهري عن زيد بن ثابت مثله.

قال البيهقي: وروينا عن الأحنف بن قيس: «أن عمر وعلياً قالا: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة»^(١٦).

(١١) البخاري (١١٤/٢٠) ومسلم (١٤٣/٤).

(١٢) مسلم (٤٤/٤).

(١٣) الشافعي (٤٤٢/٨) في الأم مع المسند، والبيهقي من طريقه (٢٥٤/٧).

(١٤) البيهقي (٢٥٥/٧).

(١٥) الشافعي (٢٣٣، ٢٢٣/٧) في الأم مع المسند ومالك (٥/٢)، والبيهقي من طريقهما.

(١٦) عنهما (٢٥٥/٧).

(١٦) البيهقي (٢٥٥/٧).

وقال زُرارة بن أوفى: «قضاء الخلفاء الراشدين المَهْدِين أنه من أغلق باباً، أو أرخى سِتْراً، فقد وجب الصَّدَاق والعِدَّة»^(١٧).

قال البيهقي: وهذا: مُنْقَطِع، فإنه لم يُدْرِكْهُم. فأما تفسيرُ الذي بيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ، فالجديد: أنه الزَّوْجُ، وهو الذي حَكَاهُ الشافعي عن عليّ، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وسَعِيدُ بنِ المَسِيبِ، وابنُ سِيرِينَ، والشَّعْبِيُّ، ومجاهدٌ، ونافعُ بنُ جُبَيْرٍ، ومحمدُ بنُ كَعْبٍ، وقال في القديم: هو الوَلِيُّ، وهو روايةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وشُرَيْحٍ، وطاوسٍ، وبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ، والحسنُ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعطاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ.

قال البيهقي: والأوَّلُ: أصحُّ.

قلت: وعلى القديم: شَرِيعُ عَفْوِ الأبِ أو الجدِّ عن صَدَاقِ المَجْنُونَةِ أو الصَّغِيرَةِ. عن عبد الله بن مسعود: «أنه سُئِلَ في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فمات عنها، ولم يفرض لها، فقال: لها الصَّدَاقُ كاملاً، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بنُ سِنانِ الأشجعيّ، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قضى به في بَرْوَعِ بنتِ واشِقٍ، ففرَّحَ عبدُ اللهِ بذلك»^(١٨)، رواه أحمدٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وقال الربيعُ عن الشافعي: إن ثبتَ هذا الحديثُ، فهو أولى الأمورِ بنا، ولا حجةٌ في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، وإن كثروا، ولا في قياسٍ، قال: غيرَ أني لم أحفظهُ من وجهٍ من الوجوهِ يثبتُ مثلهُ، هو مرّةٌ: قال عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، ومرّةٌ عن مَعْقِلِ بنِ سِنانٍ، ومرّةٌ عن بعضِ أشجعٍ، لا يُسَمَّى، فإذا مات أو ماتت، فلا مهرَ لها، ولا مُتْعَةً، فهذا من الشافعيِّ رحمه اللهُ وقفَ في صححةِ الحديثِ، ولا شكُّ إنَّ له أسانيدَ قويّةً،

(١٧) البيهقي (٢٥٥/٧)، وأخرج تفسير الذي بيده عقدة بأنه الزوج مرة ثم الولي أخرى (٢٥٢، ٢٥١/٧)، ورجح هو والشافعي الأول.

(١٨) أحمد (١٧٤/١٦)، وأبو داود (٤٨٧/١) والنسائي (١٢٢/٦) والترمذي (٣٠٦/٢) وابن ماجه (١٨٩١).

وبعضها على شرطِ الصحيحين، وقد ورد بالفاظ كما ذكرها الشافعي، لكن قال أبو عبد الرحمن النَّسائي: لولا ثقة من روى عن رسول الله ﷺ، لما فرحَ عبد الله بن مسعود.

قلت: وهذا الاختلاف ليس بمُضِرٍّ للحديث، لأنَّ أيما كان من معقل بن سنان، الأشجعي، أو معقل بن يسار المُرزبي، فهو: ثقة، ومن لم يسمه لا يضرُّ أيضاً، لأنَّ الصحابة كلُّهم عدولٌ، ولهذا قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأحزم: لو حضرتُ الشافعي وقد وقفَ في هذا الحديث، لقمْتُ وقلتُ: قد صحَّ الحديث، فقلُّ به. وهذا صححه النَّووي، وغيره من حُذاقِ المذهب.

وَحَجَّةُ القديم: ما رواه الشافعي عن ابن عُيَينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي: «في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المرأةَ ثُمَّ يموتُ، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، إنَّ لها الميراثَ، وعليها العِدَّةُ، ولا صداقٌ لها»^(١٩).

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر، وزيد بن ثابت: مثل ذلك، ثم قال: بهذا نقول، إلا أن يثبت حديثُ برِوَع^(٢٠).

عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتقَ صَفِيَّةَ، وجعلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا»^(٢١)، أخرجاه.

ورواه الترمذي، ثم قال: حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ، وغيرهم، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكرهَ بعضُ أهلِ العلمِ: أن يُجعلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، حتَّى يُجعلَ لها مهرٌ سوى العِتقِ والقولِ الأوَّلِ أصحُّ، فهذا الذي حكاه الترمذي عن الشافعي في هذه المسألة غريبٌ، لا يعرفه كثيرٌ من الأصحابِ، بل المشهورُ في المذهب: أنها تُعتقُ ولا يلزمها أن تتزوَّجَ به، ويرجعُ عليها بقيمة رَقَبَتِهَا، فإن تزوَّجته استحقَّتْ عليه مهرَ المِثْلِ.

(١٩) الشافعي (٦٩/٥) في الأم، والبيهقي (٢٤٧/٧).

(٢٠) الشافعي (٦٩/٥) في الأم،، ومالك (٤/٢)، والبيهقي (٢٤٦/٧) عنهما.

(٢١) البخاري (٨١/٢٠) ومسلم (١٤٦/٤).

وروى البيهقي: أنه عليه السلام: «خطبَ صفيّةَ بعدَ ما اعتَقها، وتزوَّجها، وأمهرها
رُزينةً»^(٢٢)، وهو: غريبٌ جداً، ولا يثبتُ إسنادهُ.

(٢٢) البيهقي (١٢٩/٧).

١ - بابُ : المُتعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ .

عن سهل بن سعد، وأبي أسيد، قالا: «تزوج رسول الله ﷺ أُميمة بنت شراحيل، فلما أُدخِلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين»^(١)، رواه البخاري، وفي لفظ له عن أبي أسيد «فلما أُدخِلت عليه، قال: هبي لي نفسك، قالت: وهل تهب الملكة نفسها لسوق؟»، قال: فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعود بالله منك، فقال: لقد عُذت بمعاذ، ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد: «أكسها رازقين، وألحقها بأهلها»^(٢).

فأما المدخول بها: فعن عائشة، قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك، ثم قال: إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟، فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت»^(٣)، أخرجاه. ولفظه لمسلم.

(١) البخاري (٢٣٢/٢٠).

(٢) البخاري (٢٣٠/١٣).

(٣) البخاري (١٦/١٣) ومسلم (١٨٦/٤).

ومعلومٌ أنهنَّ كنَّ مدخولاً بهنَّ، ولهذا صحَّحوا هذا القول، وأمَّا القولُ الآخرُ،
فحجَّتُه مفهومُ الآية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾، قالَ
الشافعيُّ: لا يجبرُ الزوجُ على شيءٍ معلومٍ إلا أقلَّ ما يقعُ عليه اسمُ المتعة، وأحبُّ
ذلكَ إليَّ: أن يكونَ أقلُّه ما يجزيه فيهِ الصلاةُ، وقالَ في القديم: لا أعرفُ في المتعةِ
وقتاً إلا أني أستحسنُ ثلاثينَ درهماً، لما رويَ عن ابنِ عمرَ.

قلتُ: روى موسى بنُ عُقبة عن نافعٍ: «أن رجلاً أتى ابنَ عمرَ فذكرَ أنه فارقَ
امرأتهُ، فقالَ: أعطِها كذا، وأكسِها كذا، فحسبنا ذلكَ، فإذا هو نحو من ثلاثينَ درهماً،
قلتُ لنافعٍ ما كانَ هذا الرجلُ؟، قالَ: كان مُسدداً»^(٤).

وقالَ الشافعيُّ في موضعٍ آخرَ من القديم: أستحسنُ ثيابَ ثلاثٍ بقدرِ ثلاثينَ
درهماً وما رأى الوالي، وما أشبهَ هذا بقدرِ الزوجينِ.

(٤) البيهقي (٧/٢٤٤).

٢ - باب: الوليمة والنثر

عن أنسٍ : «أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ رَدَعَ زَعْفَرَانٍ، فقال: مَهَيْمٌ؟، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١)، أخرجاه. وظاهر الأمر للوجوب.

وتقدّم حديث: هل عليّ غيرها؟، قال: لا، إلا أن تطوع^(٢)، يعني في الزكاة، وقد استدلّ به على عدم وجوب الوليمة.

عن أنسٍ، قال: «ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب، أولم بشاة»^(٣)، أخرجاه.

عن صفية بنت شيبه عن عائشة، قالت: «أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمئدين من شعير»^(٤)، رواه البخاري هكذا وقع في رواية كريمة^(٥) بنت أحمد، وفي بعض النسخ: عن صفية من غير ذكر عائشة وهو في^(٦) سنن النسائي.

وعن أنسٍ، قال: «أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبْنَى عليه بصفية بنت حبي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، أمر

(١) البخاري (١٥٤/٢٠) ومسلم (١٤٤/٤).

(٢) تقدم.

(٣) البخاري (١٥٥/٢٠) ومسلم (١٤٩/٤).

(٤) البخاري (١٥٦/٢٠).

(٥) وغير واضح بالأصل، ولعلها: كريمة بنت أحمد رواية صحيح البخاري.

(٦) هنا فراغ بالأصل قدر كلمة، ولعل تكملتها: كذلك أو ما أشبه معناها لأن المعروف أن

النسائي نصر القول بعدم ذكر عائشة فيه ورجح إرساله والله أعلم.

بالأنطاعِ فألقى عليها التمر والأقط، والسمن، فكانت وليمة^(٧)، أخرجاه.

وقال: «على عدم»، يعني للشاة، وأنه بما أولم به من الطعام جائز.

أما الثَّارُ: فقد كرهه بعض أصحابنا، واستدلوا عليه بحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النهي والمثلة^(٨)»، رواه البخاري، وبما رواه أحمد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن للمنافقين علامات يعرفون بها، تحيئهم لعنة، وطعامهم نُهبة^(٩)».

وقد قال بعضهم: هو مباح، وحكى القاضي الماوردي على ذلك الإجماع، وصحح إباحيته النووي، وإنه خلاف الأولى.

واحتج لذلك بحديث عبد الله بن قُرط الأزدِي الشمالي: أنه قال: «قرب إلى رسول الله ﷺ خمسُ بدنانٍ أو ستُ ينحرهنَّ، فطفقن يزدلقن إليه أيتهنَّ يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني، ما قال؟، قالوا: قال: من شاء اقتطع^(١٠)»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي؛ بإسناد جيد.

وقال بعضهم: هو مستحب، وهو قول أبي حنيفة، ويحتج له بما رواه أبو جعفر الطحاوي من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في إملاك، فجاء الجوّاري معهم الأطباق عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، قال: ألا تنتهبون؟، قالوا: إنك كنت نهيت عن النهبة، فقال: تلك نهبة العساكر، فأما العرسات فلا، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُجاذبهم ويُجاذبونه^(١١)».

قال البيهقي: هو من رواية عون بن عمارة وعبد الله^(١٢) بن سليمان وكلاهما لا يحتج

(٧) البخاري (٢٤٥/١٧) ومسلم (١٤٦/٤).

(٨) البخاري (٢٥/١٣).

(٩) أحمد (٢٩٣/٢) متن.

(١٠) أحمد (المتن ٣٥٠/٤) وأبو داود (٤٩٠٩/١) مناسك (١٩) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤٠٥/٦.

(١١) الطحاوي (٥٠/٣).

(١٢) هكذا بالأصل: عبد الله، والصواب: كما في الكبرى للبيهقي (٢٨٨/٧) : عصمة بن =

به عن لمآزة^(١٣) بن المغيرة - وهو مجهولٌ عن ثورٍ، قال: وخالدُ بنُ معدانٍ. عن معاذٍ: منقطعٌ.

عن أبي هريرة، قال رسولُ الله ﷺ: «شرُّ الطعامِ، طعامُ الوليمةِ، يُمنَعها مَنْ يأتيها، ويُدعى إليها من يابأها، وَمَنْ لَمْ يُجب الدعوةَ، فقد عصى اللهَ ورسولَهُ»^(١٤)، رواه مسلمٌ.

وأخرجاهُ^(١٥) من وجهٍ آخرٍ موقوفاً على أبي هريرة.

وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمةِ، فليأتها»^(١٦)، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «إذا دَعِيَ أحدُكم أخاهُ فليُجب عُرْساً كان أم غيرَهُ»^(١٧).

وهذا دليلٌ وجوبِ الإجابةِ.

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ عليه السَّلامُ: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني، سنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سُمعةٌ، ومن سَمَعَ سَمَعَ اللهُ به»^(١٨)، رواه الترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ، ثمَّ قالَ: لا نعرفه إلا من حديثِ زيادِ بنِ عبدِالله - يعني البَكائي، وهو كثيرُ الغرائبِ.

سليمان الخزاز، وكذا هو في لسان الميزان حيث ذكر روايته (١٦٩/٤) عن لمآزة بن المغيرة عن ثورٍ به وكذا هو في الاصابة (٤٢٦/٢).

(١٣) في رواية الطحاوي (٥٠/٣)، في معاني الآثار اثبت هذا: عن عون عن زياد بن المغيرة عن ثور، وأظنه تصحيفاً حيث تصحف من لمآزة لأنه هو الرواي عن ثور كما في اللسان (١٦٩/٤).

(١٤) مسلم (١٥٤/٤).

(١٥) البخاري (٣٢/٧) نواوي) ومسلم (١٥٣/٤) موقوفاً.

(١٦) البخاري (١٥٨/٢٠) ومسلم (١٥٢/٤)،

(١٧) مسلم (١٥٢/٤).

(١٨) الترمذي (٢٧٨/٢).

قلت: احتج به الشيخان في الصحيحين.

وقد روى أحمد، وأبو داود من حديث رجلٍ من ثقيفٍ عن النبي ﷺ مثله^(١٩)، وإسناده جيد.

ولابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢٠) نحوه، لكنَّ سنده فيه ضعف.

تقدّم قوله عليه السلام: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب»^(٢١)، فيؤخذ من مفهومه أنه لا يجب إجابة الكافر إلى وليمته.

عن أنس: «أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبزٍ شعيرٍ وإهالةٍ سبخيةٍ، فأجابته»^(٢٢)، رواه أحمد، ففيه مع ما تقدّم من عموم قوله: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة، فليأتها»، وجهٌ من قال بإجابة دعوة الكافر.

عن أبي هريرة، قال عليه السلام: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفطراً فليُطعم»^(٢٣)، رواه مسلم.

وله عن جابر، قال: قال عليه السلام: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٢٤)، فدلَّ هذا على عدم الوجوب.

عن أبي سعيد: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فليُسانه، فإن لم يستطع فليُقبله، وذلك أضعف الإيمان»^(٢٥)، رواه مسلم.

عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوسِ على مائدةٍ يُشربُ

(١٩) أحمد (٢٠٩/١٦) وأبو داود (٣٠٧/٢).

(٢٠) ابن ماجه (١٩١٥).

(٢١) تقدم.

(٢٢) أحمد (٢١١/٣) المتن، وكلمة أنس ساقطة في الأصل.

(٢٣) مسلم (١٥٣/٤).

(٢٤) مسلم (١٥٣/١).

(٢٥) مسلم (٥٠/١).

عليها الخمر، وأن يأكل وهو مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ»^(٢٦)، رواه أبو داود، قال: لَمْ يَسْمَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ مِنَ الزُّهْرِيِّ - وهو: مُنْكَرٌ. قلت: لَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعَدُنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(٢٧)، رواه النسائي، وابنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ^(٢٨)، فَهَذِهِ مُقَوِّبَاتٌ لِلْحَدِيثِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَاقْطَعُوا رِؤُوسَهَا، وَاجْعَلُوهَا سُبْطًا أَوْ وَسَائِدَ وَأَوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ»^(٢٩)، رواه أبو داود من حديثِ أَبِي إِسْحَاقَ - وهو الْفَزَارِيُّ - عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: «فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ يُقَطِّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ».

عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةَ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَوُبُّ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟، فَقَالَ: مَا هَذِهِ النَّمْرُقَةُ؟، فَقَلَّتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ. لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٣٠)، أَخْرَجَاهُ.

(٢٦) أبو داود (٢/٣١٤)، والبيهقي (٧/٢٦٦) وعلقة من أوجه عن جابر .
(٢٧) النسائي في الكبرى كما في التحفة ٢/٣٣٣، ورواه أيضاً أحمد ٣/٣٣٩.
(٢٨) أحمد (١/٢٠)، والبيهقي (٧/٢٦٦).
(٢٩) أبو داود (٢/٣٩٣).
(٣٠) البخاري (٢٢/٧٥) ومسلم (٦/١٦٠).

٣ - باب: عشرة النساء، والقسم، والنشوز

قال الله: ﴿وعاشرهنّ بالمعروفِ.. الآية﴾.

وعن أبي هريرة، قال عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١)، أخرجاه، ولفظُهُ للبخاري.

وعنه عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢) رواه البخاري، وهذا لفظُهُ. ولمسلم «نحوهُ».

ولهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٣).

قد تقدّم قوله عليه السلام: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٤)، فيجبُ على كلِّ من الزوجين بذلُ ما يجبُ عليه من غيرِ مَطْلٍ.

وقد روى الطبراني عن أبي هريرة، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسَوِّفَاتِ، وَهِنَّ اللَّاتِي إِذَا دُعِينَ قُلْنَ: سَوْفَ، وَالْمُفَلِّسَاتِ»^(٥)، وهنَّ اللَّاتِي يَقْلُنَ: نَحْنُ حَيْضٌ»^(٦)، لكنَّ في إسناده: يحيى بن العلاء البجلي، وهو: ضعيفٌ جدًّا.

(١) البخاري (١٦٦/٢٠) ومسلم (١٧٨/٤).

(٢) البخاري (١٨٤/٢٠) ومسلم (١٥٧/٤).

(٣) البخاري (١٨٥/٢٠) ومسلم (١٥٦/٤).

(٤) تقدم.

(٥) هكذا بالأصل، وفي مسند أبي يعلى (٦٤٦٧): «المفسلة».

(٦) لم يعزه الهيثمي في المجمع (٢٩٦/٤) إلا لأبي يعلى الموصلي.

تقدّم نهيّه عليه السّلام عن الضّرر والإضرار - وهو حاصلٌ في إسكانِ إحدى الزوجتين مع الأخرى في المنزل الواحد إلا أن يكون نادراً.

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله، منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»^(٧)، رواه مسلم. فيؤخذ، منه كراهة وطء إحدى المرأتين بحضرة الأخرى.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومن امرأة زوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته»^(٨) أخرجاه^(٩)، فيؤخذ منه أنها لا تخرج من منزله، إلا بإذنه أيضاً، ويؤيده.

حديث ابن عمر: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله: ما حقّ الزوج على زوجته؟، قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، قالت: يا نبي الله، وإن كان ظالماً؟، قال: وإن كان ظالماً - الحديث^(١٠).

عن أبي هريرة، قال عليه السّلام: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١١)، رواه أحمد، وأهل السنن، وهذا لفظ أبي داود، وإسناده صحيح، وهو محمولٌ على من قسم لإحدى المرأتين، ولم يقسم للأخرى، لما روت عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»^(١٢)، رواه أهل السنن، ولفظه لأبي داود، وقال: يعني - القلب، وإسناده صحيح.

(٧) مسلم (١٥٧/٤).

(٨) هكذا بالأصل، وقد سقط منه كلمتان هما: «إلا بإذنه» كما في البخاري.

(٩) البخاري (١٨٥/٢٠) ومسلم (٩١/٣).

(١٠) البيهقي (٢٩٢/٧) بلفظ أطول برواية: ثقات إلا لياً متكلم فيه.

(١١) أحمد (٢٣٧/١٦) وأبو داود (٤٩٢/١) والترمذي (٣٠٤/٥) وابن ماجه (١٩٦٩) والنسائي

(٦٣/٧).

(١٢) أبو داود (٤٩٢/١) والترمذي (٣٠٤/٢) وابن ماجه (١٩٧١) والنسائي (٦٤/٧).

قال سليمان بن يسار: «من السنة إذا تزوج الحرّة على الأمة، قسّم للحرّة ليلتين، وللأمة ليلة»^(١٣).

ورواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب قوله، وفي إسناده: ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

قالت عائشة في حديث الإفك الذي في الصحيحين: «وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها.. الحديث»^(١٤).

عن عائشة: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة»^(١٥)، أخرجاه.

وعنها في قوله تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً»، قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فلعلّه لا يستكثر منها، ويكون لها صحبة وولد فيكره أن يفارقها، فتقول: أنت في حل من شأني»^(١٦)، أخرجاه.

عن أنس، قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها»^(١٧)، رواه مسلم.

ولهما عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر، دخل على نسائه فيدنو من إحداهن»^(١٨)، فدل على أن عماد القسم الليل.

(١٣) لم أجده في سنن الدارقطني البيهقي (٧/٢٩٩، ٣٠٠)، مع قول سليمان بن يسار ولم يعزه في التلخيص للدارقطني.

(١٤) البخاري (١٣/٢٢٤) ومسلم (٨/١١٣).

(١٥) البخاري (٢٠/١٩٨) ومسلم (٤/١٧٤).

(١٦) البخاري (١٣/٢٧١) ومسلم (٨/٢٤١).

(١٧) مسلم (٤/١٧٤).

(١٨) لم نجده هكذا، ولكن نسبه في نيل الأوطار اليهما (٦/٣٧١) من حديث عائشة وهو في البخاري (٩/٣٣) عنها مع قصة العسل.

وعن عائشة، قالت: «يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القَسَمِ، من مُكَيِّهِ عندنا، وكانَ قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يبلِغَ إلى التي هو يومُها فيبيتُ عندها»^(١٩)، رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظُهُ، وإسنادهُ صحيحٌ حسنٌ.

عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ، قال: «من السَّنَةِ إذا تزَوَّجَ الثَّيْبَ أقامَ عندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ، قالَ أبو قلابَةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساُ رفعهُ إلى رسولِ الله ﷺ»^(٢٠)، أخرجهُ.

عن أمِّ سَلَمَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزَوَّجها، أقامَ عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بكِ على أهلِكَ هَوَانٌ، إن شئتِ سَبَعْتُ لِكِ، وإن سَبَعْتُ لِكِ سَبَعْتُ لِنسائِي»^(٢١)، رواه مسلمٌ.

وفي لفظٍ: «إن شئتِ سَبَعْتُ عندكِ، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ ثم دَرْتُ، قالت: ثَلَّثْتُ»^(٢٢)، وفي لفظٍ لهُ: «لما أرادَ الخروجَ أخذتِ بثوبِهِ، فقال: إن شئتِ زدْتُكِ وحاسبتُكِ، للبكرِ سَبَعٌ، وللثَّيْبِ ثلاثٌ»^(٢٣).

قالَ اللهُ: ﴿واللاتي تخافون ثُشورَهُنَّ فِعْظوهُنَّ وانهجروهُنَّ في المضاجعِ واضربوهُنَّ.. الآية﴾.

قالَ الشافعي: هذه الآيةُ مُنزَلَةٌ على أحوالٍ، وهو أحسنُ ما سمعتُ في ذلك. عن جابر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ في خُطْبَةِ الحَجِّ: «فاتقوا الله في النساءِ، فإنَّكم أخذتموهنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فُرُشَكم أحداً تكروهنَّ، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبْرَحٍ، ولهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ»^(٢٤)، رواه مسلمٌ.

(١٩) أحمد (١٠٠٨/٦) المتن) وأبو داود (٤٩٢/١).

(٢٠) البخاري (٢٠٠/٢٠) ومسلم (١٧٣/٤).

(٢١) مسلم (١٧٣/٤).

(٢٢) مسلم (١٧٣/٤).

(٢٣) مسلم (١٧٣/٤).

(٢٤) مسلم (٤١/٤).

قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

قال عبيدة السلماني في هذه الآية: «جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فتام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكّمين: تدریان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة، فلا، فقال علي: كذبت، والله حتى تُقرَّ بمثل الذي أقرت به»^(٢٥)، رواه الشافعي بإسناد صحيح.

ففيه دلالة على أن الحكّمين حاكمان حيث جعل إليهما الجمع والتفريق، ولم يعتبر رضا الزوجين، وهو الذي صححه المصنّف ويؤيدهما.

رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعته يقول: «بعث عثمان ابن عباس، ومعاوية في شأن عقيل بن أبي طالب، وزوجته، فاطمة بنت عتبة لما وقع بينهما من الخصومة، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأصلحا بينهما»^(٢٦).

وصحح النووي أنهما وكيلان، فعن رضا الزوجين، لقول علي للزوج: «كذبت، حتى تُقرَّ بمثل ما أقرت به».

(٢٥) الشافعي (١٧٧/٥)، والبيهقي بمثله (٣٠٥/٧).

(٢٦) الشافعي (١٧٧/٥)، والبيهقي بمثله (٣٠٦/٧).

٤ - باب: الخلع

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... الآية﴾.

عن ابن عباسٍ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتٌ لَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِقْبِلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً^(١)، رواه البخاري.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ إِنْ جَاءَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، فَقَدْ قَالَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْخُلْعِ: فَأَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إِلَى: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ»^(٣)، وَهَذَا، اخْتِيَارُهُ فِي الْقَدِيمِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعِيدَ حَدِيثَتَهُ»^(٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَالَ الشَّافِعِيُّ فِي

(١) البخاري (٢٦٢/٢٠).

(٢) الشافعي (٥/١١٤/٥)، والبيهقي (٣١٦/٧).

(٣) الشافعي (٥/١١٤/٥)، والبيهقي (٣١٦/٧).

(٤) أبو داود (٥١٦/١) والترمذي (٣٢٩/٢)، قلت: بالأصل: «تعيد حديثه» لكنها عند أبي

داود والترمذي: «تعتد بحيضه» هكذا، والله أعلم.

الجديد إلى ما رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن جُمهان مولى الأسلميين عن أم بكرٍ الأسلمية: «أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا^(٥) عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقةٌ إلا أن تكونَ سَمِيَتَ شيئا، فهو ما سَمِيَتَ»^(٦)، ثم قال: ولا أعرفُ جُمهانَ، ولا أمُّ بكرٍ بشيءٍ يُثبتُ خبرهما، ولا رَدَّهُ، ويقولِ عثمانُ نأخذُ، وقولُهُ: «فهو ما سَمِيَتَ» يعني - في العدد.

وقال أبو بكر بن المُنذِر: رُوِيَ عن عثمان، وعليّ، وابن مسعود، «الخلع تطليقة»^(٧) بائنة، وضعفَ أحمدُ حديثَ عثمان، وحديثَ ابنِ مسعود، وقال: ليس في البابِ أصحُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ.

وقال أبو داود: قلتُ لأحمد: حديثُ عثمان: «الْخُلْعُ تطليقةٌ» لا يصحُّ؟، فقال: لا أدري، جُمهانُ لا أعرفُهُ.

(٥) بالأصل فراغ قدر كلمة، والصواب اثبات كلمة: «أتيا» قبل كلمة: عثمان، كما هو عند البيهقي (٣١٦/٧) وغيره .
(٦) الشافعي (١٨١/٥، ١٣٩/٥)، والبيهقي (٣١٦/٧) .
(٧) البيهقي (٣١٦/٧). معلقاً عن ابن المنذر بلفظ: وقال .

هـ - كتابُ الطَّلَاقِ

تقدّم حديثُ: «رفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصغيرِ حتّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتّى يفيقَ، وعن النائمِ حتّى يستيقظَ»^(١). قالَ الشافعيُّ: والسَّكرانُ، فما لم يكنْ واحداً من هؤلاءِ الثلاثةِ وقعَ طلاقُهُ، وهو قولُ أكثرِ من لقيتُ من المُفتينِ.

قلتُ: هذا هو المشهورُ من مذهبه، وقد نصرَهُ جماعةٌ من كبارِ المذهبِ، وله قولٌ آخرُ: أنه لا يقعُ، ودليلُهُ ما رواه سعيّدُ بنُ منصورٍ عن عثمانَ: أنه قالَ: كلُّ الطَّلَاقِ جائزٌ إلا طلاقُ النُّشوانِ، وطلاقُ المجنونِ^(٢)، وإسنادهُ: صحيحٌ. ولهذا علّقَهُ البخاريُّ في صحيحه بصيغةِ الجزمِ، قالَ: وقال ابنُ عباسٍ: «طلاقُ السَّكرانِ، والمُسْتَكْرَهِ، ليسَ بجائزٍ»^(٣).

قالَ البيهقيُّ: وبه قالَ: القاسمُ، وطاوسُ، وعطاءُ، وأبانُ بنُ عثمانَ، وعمرو بنُ عبدالعزيز، والمزنيُّ، وأبو ثور.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمتي ما تُوسوسُ بهِ صدورُها، ما لم تعملْ بهِ أو تكلمْ»^(٤)، أخرجاهُ.

وقد رواه ابنُ ماجه، فزادَ فيه: «وما أسْتَكْرَهوا عليه»^(٥).

وله عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ اللهَ وضعَ عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ،

(١) تقدم .

(٢) البيهقي (٣٥٩/٧) برواة : ثقات .

(٣) البخاري معلقاً (٢٥٢/٢٠) .

(٤) البخاري (٢٥٥/٢٠) ومسلم (٨٨/١) .

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٤) .

وما استكرهوا عليه»^(٦).

وقد تقدّم الكلام عليه في كتاب الصلاة.

وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٧)، رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وقال: «أظنه الغضب». وابن ماجه. وفسره الشافعي، والخطابي: بالإكراه.

وذكر أبو عبيد عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: أنهم لم يوقعوا طلاق المكره، ثم قال: ولا مخالف لهم من الصحابة.

واحتج البخاري على عدم الوقوع بحديث: «الأعمال بالنيات»، يعني: أن المكرة طلق لفظاً من غير نية.

أما ملك العبد طلاق زوجته، فبظاهر الكتاب، ولما:

رواه ابن ماجه عن ابن عباس: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله: إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، وقال: يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٨)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة.

وأما ملكه عليها تطليقتين، فقد روى مالك، والشافعي عن عثمان، وزيد بن ثابت: «أنهما سُئلا عن مكاتبٍ طلق امرأته، وكانت حرةً تطليقتين، فقال كل منهما: حرمت عليك»^(٩).

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٧) أحمد (١١/١٧) وأبو داود (٥٠٧/١) وابن ماجه (٢٠٤٦)، والبيهقي (٣٥٧/٧) مع قول أبي عبيد في عدم وقوع طلاق المكره نقله عن الصحابة.

(٨) ابن ماجه (٢٠٨)، والبيهقي (٣٦٠/٧).

(٩) مالك (٢٨/٢) والشافعي (٢٣٩/٥) والدارقطني (٣٨/٤) عن ابن عمر.

ورواه الدارقطني عن ابن عمر^(١٠) أيضاً.

وعن عمرو بن شعيب^(١١): «أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره: أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقها بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها بعد ذلك؟، قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ»^(١٢)، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، وعنده: «بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ».

قال عبد الله بن المبارك ومعمّر: لقد تحمّل أبو حسن هذا صخرة عظيمة.

وذهب إلى هذا الحديث أحمد في رواية أبي طالب، وحكاه عن ابن عباس، وجابر، وأبي سلمة، وقتادة، وهو وجه لبعض أصحابنا، والغرض من إيراده: أن في سياقه ما يدل على أن العبد إنما يملك تطليقتين.

عن محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١٣)، رواه أبو داود، وابن ماجه، ثم رواه أبو داود مُرسلاً.

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(١٤)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن.

عن عمر: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها»^(١٥)، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، فدل على جوازه للحاجة، وأن الأولى أن لا يزيد على واحدة،

(١٠) هكذا بالأصل كأنه «عمر»، ويحتمل: ابن عمر، وهو عند الدارقطني عن ابن عمر، والله أعلم (٣٨/٤).

(١١) هكذا بالأصل، والصواب: عمر بن معتب أو أبي معتب، كما عند البيهقي (٣٧١/٧)، وإبي داود (٥٠٥/١).

(١٢) أحمد (١٢/١٧) والنسائي (١٥٥/٦) وابن ماجه (٢٠٨٢) وإبو داود (٥٠٥/١).

(١٣) أبو داود (٥٠٣/١) وابن ماجه (٢٠١٨).

(١٤) أحمد (٣/١٧) وأبو داود (٥١٦/١) وابن ماجه (٢٠٥٥) والترمذي (٣٢٩/٢).

(١٥) أبو داود (٥٣١/١) والنسائي (٢١٣/٦) وابن ماجه (٢٠١٦).

ليكون مالكا للرجعة، كما فعل عليه السلام بحفصة.

ويؤيد ذلك: ما رواه النسائي بإسناد جيد قوي عن محمود بن لبيد، قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟» (١٦).

واستدل الشافعي على وقوع الثلاث المجموعة بحديث العجلاني: «أنه طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ، فلم يُنكر ذلك عليه» (١٧)، والحديث في الصحيحين، وبحديث عبد الله بن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» (١٨).

وقد روى هذا الحديث مسلم، ثم قال الشافعي: قد روي عن ابن عباس: أنه كان يوقع الثلاث مجموعة، فدل على نسخ ذلك عنده.

عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان: حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مُستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام، فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على حمل أم لا» (١٩).

عن نافع: «أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يُجامعها،

(١٦) النسائي (١٤٢/٦).

(١٧) البخاري (٢٣٥/٢٠) ومسلم (٢٠٦/٤).

(١٨) مسلم (١٨٣/٤).

(١٩) البيهقي (٣٢٥/٧).

فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء»^(٢٠)، أخرجاه، ولفظه للبخاري.

ولمسلم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً^(٢١).

قال الشافعي: ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفرق، والسراح، فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه لزمه الطلاق^(٢٢)، ولم ينو في الحكم، وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هذه، فليس بطلاق حتى يقول: كان مخرج كلامي على أنني نويت به طلاقاً، وهو ما أراد من عدد الطلاق.

قال الثوري عن عماد عن إبراهيم عن عمر: «أنه كان يقول في الخلية، والبرية، والبتة، والباثنة، واحدة، وهو أحقُّ بها»^(٢٣). وهذا منقطع.

وروى الشافعي عن مالك فيما بلغه عن عمر: «أنه استخلف رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، هل أراد الطلاق أم لا؟»^(٢٤).

تقدم قوله عليه السلام للجونية: إحقى بأهلك، ومتعها^(٢٥). والظاهر: أنه أراد الطلاق.

وفي الصحيحين عن كعب بن مالك: «أنه قال لامرأته: إحقى بأهلك حتى يقضي الله في هذا الأمر»^(٢٦)، ولم يرد به الطلاق، بدليل أنه لما تاب الله عليه وعلى صاحبيه هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، لم يؤمر بتجديد النكاح، فدل على أن المرجع في ذلك إلى النية، وقد قال عليه السلام: «الأعمال بالنيات».

(٢٠) البخاري (٢٢٦/٢٠) ومسلم (١٧٩/٤).

(٢١) مسلم (١٨١/٤).

(٢٢) هكذا بالأصل، ولعلها: «وإن لم ينو» حتى يستقيم معنى الكلام.

(٢٣) البيهقي (٣٤٣/٧).

(٢٤) الشافعي (٢٣٦/٧) الام مع المسند، والبيهقي من طريقه (٣٤٣/٧، ٣٤٤).

(٢٥) تقدم.

(٢٦) البخاري (٥٠/١٨) ومسلم (٥٠٠/٢).

عن عائشة: أنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان ذلك طلاقاً؟» (٢٧) رواه
مسلم، وأصله في الصحيحين.

(٢٧) مسلم (١٨٦/٤).

١ - بَابُ: عِدِّ الطَّلَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ فِيهِ

عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

فَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْظِ، فَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقَاتِ فَيَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى»^(٢).

عن رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ؟، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: اللَّهُ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: هُوَ مَا أَرَدْتُ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ: مَتْرُوكٌ - وَلَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَهُوَ حَدِيثٌ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَعْنِي - تَمَامَ ثَلَاثِينَ»^(٤)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِقُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدَ مَا أُشَارَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جَدَهْنَ جِدٌّ، وَهَزَلَهُنَّ جِدٌّ

(١) البخاري (٢٥٥/٢٠) ومسلم (٨١/١).

(٢) البخاري (٢٠/١) نواوي، ومسلم (١٥٧/٢).

(٣) أبو داود (٥١١/١) والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢/٢) وابن ماجه (٢٠٥١).

(٤) البخاري (١٨٦/١٠) ومسلم (١٢٤/٣).

النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٥). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ، وهو من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وقد قال النسائي: هو: مُنكر الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وروي من وجه آخر عن عبادة بن الصامت، فيؤخذ منه: أن من قال لزوجته أنت طالقٌ طلقةً لا تقع عليك، أنها تطلق، قال بعض الأصحاب: ولا يُبالي بهديانه.

عن ابن عمر، قال: قال عليه السلام: «من حلف ثم قال: إن شاء الله، فقد استثنى»^(٦)، رواه أهل السنن، وإسناده: على شرطهما، ولكن روي موقوفاً.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث»^(٧)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: سمعت البخاري يقول: هذا خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق، واختصره من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال سليمان بن داود: «لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأةٍ منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة، نصف إنسان، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، كان دركاً لحاجته»^(٨)، والحديث في الصحيحين من طرقٍ.

والغرض: أن الحديث الأول عام في الأعمال والطلاق، وأنه يُستثنى فيه بأن شاء الله، فيرتفع الطلاق.

-
- (٥) لم أجده في مسند أحمد وأبو داود (٥٠٧/١) ابن ماجه (٢٠٣٩) والترمذي (٣٢٨/٢).
(٦) أبو داود (٢٠١/٢) والترمذي (٤٣/٣) وابن ماجه (٢١٠٥) والنسائي (٢٥/٧).
(٧) أحمد (١٧١/١٤) وابن ماجه (٢١٠٤) والترمذي (٤٤/٣).
(٨) البخاري (٢١٩/٢٠) ومسلم (٨٧/٥).

٢ - باب: الشرط في الطلاق

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»^(١)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وروى ابن ماجه عن علي، وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً: «لا طلاق قبل نكاح»^(٢)، فدل على: أنه لا يصح تنجيز الطلاق، ولا تعليقه، ممن ليس متزوجاً.

تقدم حديث: «المسلمون على شروطهم»^(٣)، وهذا الحديث أصل كبير في هذا الباب.

وقال البخاري في «صحيحه» قال نافع: «طلق رجل امرأته إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت، فقد بنت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»^(٤)، وهذا تعليق مجزوم به، فهو في حكم الصحيح عند جماعة من العلماء.

وعن عبدالرحمن بن حجيبة عن أبي ذر: «أن امرأته سألته عن الساعة التي في يوم الجمعة التي يستجاب للعبد المؤمن فيها، فقال: هي بعد زيف الشمس بشبر إلى الذراع، إن سألتني بعد هذا، فانت طالق»، هكذا رواه ابن عبد البر، وفيه: انقطاع، بين ابن حجيبة، وأبي داود^(٥).

(١) أحمد (١١/١٧) وأبو داود (٥٠٦/١) وابن ماجه (٢٠٤٧) والترمذي (٣٢٦/٢).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٩).

(٣) تقدم.

(٤) البخاري (٢٥٣/٢٠).

(٥) هكذا بالأصل، وهو خطأ كما يظهر، ولعل الصواب: وأبي ذر لأنه هو الذي يروي عنه ابن حجيبة، والله أعلم.

٣ - بابُ: الشك في الطلاق

تقدّم حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ: شكّي إلى رسولِ الله ﷺ: «الرجلُ يُخَيَّلُ إليه: أنه يجدُ الشيءَ في الصلَاةِ، فقال: لا ينصرفُ حتّى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً»^(١)، أخرجاه.

استدلَّ به الشافعيُّ على أنه إذا شكَّ هل طلقَ أم لا، لم يُطلقْ، لكنَّ الأولى أن يُراجعَ، لما روى أبو الجوزاءِ عن الحسنِ بنِ عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دع ما يريبكُ إلى ما لا يريبكُ»^(٢)، رواه النسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

تقدّم في سجودِ السُّهويِّ، قوله عليه السلامُ: «إذا شكَّ أحدكم في الصلَاةِ، فلم يدِرْ ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبنِ على ما استيقنَ»^(٣).

فمثله إذا شكَّ هل طلقَ ثلاثاً أم واحدةً، طرح الزيادةَ قال عبد الله بنُ الزبيرِ: «طلقَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ثماضرَ بنتَ الأصمِغِ الكلبيَّةَ فبتها، ثم ماتَ وهي في عدَّتِها، فورَّثها عثمانُ، قال ابنُ الزبيرِ: وأمّا أنا فلا أرى أن تُورثَ مَبتوتَةٌ»^(٤)، رواه الشافعيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

ورواه سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ: «أن أباه طلقَ امرأتهُ البتَّةَ، وهو مريضٌ، فورَّثها عثمانُ منه بعدَ انقضاءِ عدَّتِها».

(١) البخاري (٥٤/٣) عن عبد الله بن زيد) ومسلم (١٨٩/١).

(٢) النسائي (٣٢٨/٨) والترمذي (٧٧/٤).

(٣) تقدم.

(٤) الشافعي (٥/٢٥٤ الأم)، والبيهقي (٣٦٢/٧) من طريق الشافعي ومن طريق غيره.

وكذا رواه الزُّهريُّ عن معاويةَ بنِ عبدِالله بنِ جعفرٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ بنِ أُختِ نمرٍ: «أنهُ شهدَ على قضاءِ عثمانَ في ثُمَاضِرَ بنتِ الأصْبغِ ورثَها من عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ بعدَ ما حلَّت»^(٥).

ورواه الشافعيُّ في القديمِ عن مالكٍ عن ربيعةَ، قال: بلغني أنَّ امرأةَ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ سألتُهُ أن يُطَلِّقَها، فقالَ لها: إذا حَضَّتْ ثمَّ طَهَّرَتْ فأذنيني، فلمَ تَحْضُ حَتَّى مَرَضَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ، فلما طَهَّرَتْ أذنتُهُ فطَلَّقَها البتَّةَ، أو تَطْلِيقاً لم يكن بقيَ له عليها من الطلاقِ غيرُها، وعبدُالرحمنِ يومئذٍ مريضٌ، فورثَها عثمانُ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها».

وقال الثوريُّ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ: «أنَّ عمرَ قال: الذي يُطَلِّقُ امرأتهُ وهو مريضٌ قال: ترثُهُ في العِدَّةِ، ولا يرثُها»^(٦)، وهذا: منقطعٌ، وقد عُلِّلَ، وجعلَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطانَ، والبخاريُّ وغيرُهما حاصلهُ: أنه من قضاءِ شُريحٍ، وليس من قولِ عمرَ.

قال الشافعيُّ: فذهبَ بعضُ أصحابنا إلى تورثِها منه، وإن لم يكن له عليها رجعةٌ، وقال بعضهم: وإن نكحتُ زوجاً غيرَهُ، وقال غيرُهم: ترثُهُ ما امتنعتُ من الأزواجِ، وقال بعضهم: ترثُهُ ما كانت في العِدَّةِ، فإن انقضتْ لم ترثُهُ، قال الرِّبيعُ: قد استخارَ اللهَ فيه، فقال: لا ترثُ المبتوتةُ، قال الرِّبيعُ: وهو قولُ ابنِ الزُّبيرِ، وعبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ طَلَّقَها على أنها لا ترثُهُ إن شاءَ اللهُ عندهُ^(٧).

(٥) البيهقي (٣٦٢/٧). بلفظ أطول، وكذا أخرج رواية ربيعة كيبلاغ (٣٦٣/٧).

(٦) البيهقي (٣٦٣/٧)، ورجح أنه من قول شريح، كما في رواية يحيى القطان.

(٧) أخرجه البيهقي مسنداً إلى الشافعي (٣٦٢/٧، ٣٦٣)، هكذا بلفظه، من طريق الربيع عنه.

٤ - باب: الرجعة

عن عمر رضي الله عنه، قال: «طلق رسول الله ﷺ حفصة، ثم راجعها»^(١) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد قوي.

قال الله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾: أي في العدة.

وكان هذا في ابتداء الإسلام في حق كل مُطلقة، حتى حصر الله سبحانه الطلاق في ثلاث تطليقات كما تقدم عن عائشة، وابن عباس، وعمومته شامل للأحرار والعبيد، لكن خرج العبيد بقول عثمان وزيد بن ثابت، لأن مذهب الصحابي حجة على قول الأكثرين، وهو قول الشافعي في القديم، قيل: وفي الجديد أيضاً.

عن عمران بن حصين: «سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد»^(٢)، رواه أبو داود، وابن ماجه.

فيستدل به على النهي عن الوطء قبل الرجعة، وعلى عدم وجوب المهر^(٣) حيث لم يأمره به، وقد يدل على أنه لا تصح الرجعة إلا بالقول، لأن الإشهاد إنما يكون على القول.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

عن عائشة: «أن امرأة رفاعة القرظي قالت: يا رسول الله: إن رفاعة طلقني فبت

(١) أبو داود (٥٣١/١) والنسائي (٢١٣/٦) وابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) أبو داود (٥٠٥/١) وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٣) غير بينة بالأصل، ولعلها هكذا، والله أعلم.

طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِئَلٌ هَذْبِيَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذَوْقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذَوْقُ عُسَيْلَتَكَ»^(٤)،
أَخْرَجَاهُ.

وَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «الْعُسَيْلَةُ: هِيَ الْجَمَاعُ»^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ طَلَّقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»^(٦).

وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مِثْلُهُ.

وَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ
الْأُمَّةَ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ يُعْتَقَانِ فِي الْعِدَّةِ»^(٧)، وَالْكَلامُ عَلَيْهِ.

(٤) البخاري (٢٣٥/٢٠) ومسلم (١٥٤/٤).

(٥) أحمد (المتن ٦٢/٦) لم يعزه المزني في التحفة للنسائي.

(٦) الشافعي (٢٣٩/٥)، والبيهقي (٣٦٩/٧) من طريقه، وأخرج أيضاً نحوه عن عمر رضي الله
عنه (٣٦٨/٧).

(٧) تقدم.

٥ - بَابُ : الإِيْلَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

عن عائشة، قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، فأقام في مشربة له، فلما كان اليوم التاسع والعشرون جاء، فقلت: يا رسول الله: إنك آليت شهراً، فقال: الشهر يكون تسعة وعشرون»^(١)، أخرجاه.

قال المصنف: وإن قال: والله لا وطئت حتى ينزل عيسى بن مريم، أو يخرج الدجال، أو أموت، أو تموتي، كان مولياً.

يُستدلُّ لذلك بحديثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عمرانُ بيتِ المقدسِ خرابٌ يثرب، وخرابٌ يثربُ خروجُ الملحمة، وخروجُ الملحمةِ فتحُ القسطنطينية، وفتحُ القسطنطينية خروجُ الدجالِ، ثمَّ ضربَ بيده على فخذِ الذي حدَّتهُ أو منكبيه، ثمَّ قالَ: إنَّ هذا الحقُّ كما أنك ها هنا»^(٢)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

وروي بإسنادٍ شامٍ قويٍّ عن عبد الله بن بسرٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «بينَ الملحمةِ وفتحِ المدينةِ ستُّ سنينَ، ويخرجُ المسيحُ الدجالُ في السابعة»^(٣). ومعلومٌ بالسنةِ الصحيحةِ المتواترة: أن عيسى بن مريم رسول الله ينزل إلى الأرض بعد استيلاء

(١) البخاري (٢٧٦/٢٠) ومسلم (١٩٤/٤).

(٢) أحمد (المتن ٥/٢٣٢) وأبو داود (٤٢٥/٢).

(٣) أبو داود (٤٢٦/٢). وفيه قتيبة بن الوليد وقد عنعنه.

الدَّجَالِ عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا الْحَرَمِينَ ، فَيَقْتُلُهُ بِيَابِ لُدٍّ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالسَّاحِلِ بِالْقَرَبِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُلُّهُمْ يُوقَفُ الْمَوْلَى»^(٤) ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ .

رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابِيهَيْقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : «سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الرَّجْلِ يُوَلَّى ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءَ ، وَإِلَّا طَلَّقَ»^(٥) .

ثُمَّ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : «أَنَّهُ وَقَفَ الْمَوْلَى»^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : وَهَكَذَا نَقُولُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَعَنْ عَثْمَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَنْ بَضْعَةَ عَشْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقْعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، حَتَّى يُوقَفَ ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ»^(٧) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٨) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي - وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٩) .

(٤) الشافعي (٢٤٧/٥) ، والبيهقي (٣٧٦/٧) .

(٥) الدارقطني (٦١/٤) والبيهقي (٣٧٧/٧) من طريقه .

(٦) الشافعي (٢٤٨/٥) ، والبيهقي من طريقه (٣٧٧/٧) .

(٧) البخاري (٢٧٧/٢٠) .

(٨) مسلم (٨٥/٥) .

(٩) البخاري (١٦٥/٢٣) ومسلم (٨٤/٥) .

وهذا عامٌ في المولي وغيره، فيُكْفَرُ يمينُهُ على الصحيحِ من القولين. ويُؤيِّدُهُ ما رواه الشَّعْبِيُّ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ، قالَتْ: «آلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من نَسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً»^(١٠).

رواهُ ابنُ ماجه، والترمذي، وقال: رُوِيَ مُرْسَلًا عن الشَّعْبِيِّ، وماخِذُ القَوْلِ الأخرِ في عدمِ التَّكْفِيرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَلَمْ يَذْكَرْ كَفَّارَةً، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِهَا، والأوَّلُ: أصحُّ.

(١٠) ابن ماجه (٢٠٧٢) والترمذي (٤٣٦/٢) .

٦ - بابُ: الظَّهَار

عن خُوَيْلَةَ بنتِ ثَعْلَبَةَ، قالت: «فيَّ والله، وفي أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ أنزَلَ اللهُ سورةَ المِجَادِلَةِ، قالت: كُنْتُ عِنْدَهُ، وكانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ، قالت: فدخَلَ عَلَيَّ يوماً فراجَعْتُهُ بشيءٍ، فغَضِبَ وقال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قالت: ثُمَّ خَرَجَ فجلَسَ في نادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فإذا هو يَريدُنِي عن نَفْسِي، قالت: فقلتُ: كَلَّا، والذي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لا تَخْلُضْ إِلَيَّ وقد قلتُ ما قلتُ حتَّى يَحْكَمَ اللهُ ورسولُهُ فينا بحِكمِهِ، قالت: فوَأْتِني وامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فغَلَبْتُهُ بما تَغَلَّبُ بِهِ المِراةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فألْقَيْتُهُ عَنِّي، ثُمَّ خَرَجْتُ إلى بَعْضِ جاراتِي، فاستَعَرْتُ مِنْها ثيابَها، ثُمَّ خَرَجْتُ حتَّى جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فجلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فذَكَرْتُ لَهُ ما لَقِيتُ مِنْهُ، فجعلتُ أَشْكو إِلَيْهِ ما ألقى من سِوَةِ خَلْقِهِ، قالت: فجعلَ يَقولُ: يا خُوَيْلَةُ: ابنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيراً، فأتَقِي اللهُ فِيهِ، قالت: فوالله ما بَرِحْتُ حتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فتَغَشَى رسولَ اللهِ ﷺ ما كانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، وَذَكَرْتُ الحَدِيثَ في نَزولِ: «قَدْ سَمِعَ اللهُ قولَ النِّسَاءِ التي تُجادِلُكَ في رِزْقِها» - الآية، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فليعتقِ رَقَبَةً، قالت: لا يَجِدُ، قال: فيصومُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فقالت: يا رسولَ اللهِ: إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيراً ما بِهِ من صِيامٍ، قال: فليُطعمِ سِتِّينَ مَسْكِيناً، قالت: ما عِنْدَهُ من شيءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قال: فإني سَأعِينُهُ بَعَرَقٍ من تَمَرٍ، وقالت: يا رسولَ اللهِ، إني أُعِينُهُ بَعَرَقٍ آخَرَ، قال: قد أَحسنتِ، اذْهَبِي فأطعِمي بِها عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِيناً، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكَ^(١)، رواهُ أَحْمَدُ، وأبو داودَ، ولفظُهُ مَجْموعٌ من كُلِّ مِنْهُما، وإسنادُهُ: مشهورٌ، وله طَرِيقٌ تُقَوِّيه.

فِيؤْخَذُ مِنْهُ عَامَّةُ أَحْكامِ هَذَا البَابِ، وفيهِ دَلالةٌ على وجوبِ الكَفَّارةِ قَبْلَ الجِماعِ.

(١) أَحْمَدُ (٢١/١٨) وأبو داودَ (٥١٣/١).

عن سَلْمَةَ بنِ صَخْرٍ البِيضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَصِيهُهُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَفْتُ أُصِيبُ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئاً فَيَتَابِعُ بِي حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَمَا تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبِثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبِرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلْمَةُ؟، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: حَرُّ رَقَبَةٍ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: فَصَمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: فَاطْعَمُ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِيناً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ: لَقَدْ بَنَيْنَا وَحْشِينَ مَا لَنَا مِنْ طَعَامٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِراً، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَعِنْدَهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِعَزْوَةَ بِنْتِ عَمْرٍو: أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً، فَقَالَ: أَطْعَمُهُ سِتِّينَ مَسْكِيناً».

وللدارقطني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلًا فِيهِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، فَقَالَ: أَطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِيناً، وَذَلِكَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدَّةً»^(٢).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ: جَيِّدٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنَّ الْكِفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِيهِ إِلَّا بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ أَصْحُ الْوُجْهِينِ.

عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ؟ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟، قَالَ: رَأَيْتُ خِلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: فَلَا تَقْرُبْنَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٣)، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢) أحمد (٢٢/١٧) وأبو داود (٥١٣/١) وابن ماجه (٢٠٦٢) والتِّرْمِذِيُّ (٢/٣٣٥).
 (٣) الدارقطني (٢/٢٠٨) عن ابى هريرة .
 (٤) ابو داود (١/٥١٥) والتِّرْمِذِيُّ (٢/٣١٥) والنسائي (٦/١٦٧) وابن ماجه (٢٠٦٥).

قلت: وقد رواه أبو داود، والنسائي من حديثِ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا، قَالَ النَّسَائِي: وهو أولى بالصواب.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ شَرَطَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْإِيمَانَ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ فِي الْقَتْلِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ فِي الظُّهَارِ، قَالَ: فَلْيُحْمَلْ مَا أَطْلَقَهُ عَلَى مَا قَيْدَهُ كَمَا شَرَطَ الْعَدَالَةَ فِي الشَّهَادَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، قَالَ: وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَعْتَقَ إِلَّا بِالغَةِ مُؤْمَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ أَجْرَائِهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا فَجَثَّهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّنْبُ، فَاسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلِيَّ رَقَبَةً، أَفَاعْتِقُهَا؟» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَاعْتِقْهَا، فَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ فِي الطَّيْرَةِ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: اسْمُ الرَّجُلِ: مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، قُلْتُ: كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْهُ: عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ بِنَذْرٍ أَوْ وَجِبَتْ بِغَيْرِ نَذْرٍ، لَمْ يُجْزِئْهَا فِيهَا إِلَّا مُؤْمَنَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: «عَلِيَّ رَقَبَةً»، لَا يَذْكَرُ مُؤْمَنَةً. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِفَةِ الْإِيمَانِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمَنَةٍ، قَالَ: أَعْتَقْتُ أَيُّ رَقَبَةٍ شِئْتُ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ بِالصِّيَامِ أَوْ الْإِطْعَامِ، فِي نَصِّ الْقُرْآنِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ كِفَايَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) بالأصل: وعن عمر بن الحكم، وأظنه خطأ، والصواب: عن عمر بن الحكم، وفي رواية غير الإمام مالك: معاوية بن الحكم السلمي، كما في الكبرى للبيهقي (٣٨٧/٧) وغيرها.

(٦) الشافعي (٢٦٧/٥)، والبيهقي (٣٨٧/٧) من طريقه.

(٧) مسلم (٧٠/٢).

٧ - بَابُ: اللَّعَانِ

عن ابن عباسٍ: «أَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ قَذَفَ أَمْرَاتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكِ بْنِ السُّحْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَقَرَأْ حَتَّىٰ بَلَغَ -: إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَوَعَظَهُمَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ ثُمَّ مَضَتْ، وَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ - الْحَدِيثُ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِطَوِيلِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ، قَالَ: «وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ فَطَوْلَبَ بِالْحَدِّ، إِنْ لَهُ دَفْعَ ذَلِكَ بِاللَّعَانِ.

عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ»^(٣)، أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ.

عن ابن مسعود^(٥): مِثْلُهُ.

(١) البخاري (١٩/٧٧).

(٢) مسلم (٤/٢٠٩).

(٣) البخاري (٢٠/٣٠١) ومسلم (٤/٢٠٨).

(٤) أحمد (١٧/٣٠) والدارقطني (٣/٢٧٧).

(٥) أحمد (المتن ١/٣٥٥) والدارقطني (٣/٢٧٧).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وهذه صفة اللعان التي نصَّ القرآن عليها، وَيَبْتِنُهَا السَّنَةُ كَمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ^(٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظُهُ وَذَكَرُهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ قَرَجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٧)، أَخْرَجَاهُ.

وفيه عامة أحكام هذا الباب.

وقوله: «وفرق بينهما»، هو تفریق بالشرع، أي: أنه حُكْمٌ مستمرٌّ في حقِّ كلِّ متلاعِنٍ، ويؤيِّدُهُ ما رواه أبو داودَ عن سهل بن سعدٍ، قَالَ: «فمضتِ السَّنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٨).

(٦) البخاري (٣٠١/٢٠) ومسلم (٢٠٧/٤).

(٧) البخاري (٢٩٩/٢٠) ومسلم (٢٠٦/٤).

(٨) أبو داود (٥٢١/١)، والبيهقي (٤١٠/٧).

وللدارقطني عنه، قَالَ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا»^(٩)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلِلدَّارِقُطِيِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا، وَالْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا، لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا»^(١٠).

وقال الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر: أنه قال: «في المتلاعنين: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا»^(١١). هذا: مُنْقَطِعٌ.

وللدارقطني عن علي، وابن مسعود، قالوا: «مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمَعَا أَبَدًا»^(١٢). فهذه آثارٌ متعاضدةٌ على أنها لا تحلُّ له أبداً، وأنها تحرمُ عليه على التأييد. وقوله: «فبدأ بالرجل، ثم نثى بالمرأة»، دليلٌ على: أنه لا يُعتدُّ بأيمانها قبله.

وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»^(١٣)، رواه الشافعي. عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أيوب^(١٤)، وأبو داود، والنسائي.

عن سهل بن سعد، قال في قصة العجلاني: «فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد»^(١٥)، أخرجاه. قالوا: وقد كان سهلٌ إذ ذاك صغيراً، فلم يشهد ذلك، وإلا فقد شهدته فثامٌ من الناس.

(٩) الدارقطني (٢٧٥/٣)، والبيهقي (٤١٠، ٤٠٠/٧) من رواية الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري به.

(١٠) الدارقطني (٢٧٦/٣).

(١١) البيهقي (٤١٠/٧).

(١٢) الدارقطني (٢٧٧/٣)، والبيهقي (٤١٠/٧).

(١٣) الشافعي (٢٨٠/٥) وأبو داود (٥٢٣/١) والنسائي (١٧٥/٦)، والبيهقي من طريق الشافعي (٤٠٥/٧).

(١٤) كذا بالأصل، وفيه نقص، وصوابه: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس كما هو عند البيهقي (٤٠٥/٧) وغيره.

(١٥) البخاري (٢٩٦/٢٠) ومسلم (٢٠٦/٤).

عن عبد الله بن جعفر: «أن رسول الله ﷺ، لاعن بين أخوي بني العجلان، بعد العصر على المنبر على حمل»^(١٦)، رواه الدارقطني، وفي إسناده الواقدي وهو: ضعيف. وقد رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ أمر الرجل والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر»^(١٧)، وهذا: مُرْسَلٌ يتقوى بالذي قبله.

عن جابر: «أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة يتبوا مقعده من النار»^(١٨)، رواه مالك، والشافعي، وأبو داود، وابن ماجه.

ورواه أحمد، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

قال الشافعي: وزوي: «أن رسول الله ﷺ لاعن بين الزوجين على المنبر»^(١٩). قال أبو داود الطيالسي: حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال في حديث هلال بن أمية: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي، ولا يرمى ولدها، ومن رماها، أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها»^(٢٠)، ورواه أحمد، وأبو داود، وهذه قطعة من حديث طويل، وعباد بن منصور فيه كلام.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين: «أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا، جلد ثمانين»^(٢١)، رواه الإمام أحمد.

-
- (١٦) الدارقطني (٢٧٧/٣)، والبيهقي (٣٩٨/٧).
 (١٧) البيهقي (٣٩٨/٧) معلقاً عن ابن وهب به.
 (١٨) مالك (١١١/٢) والشافعي (١٩٧/٧) الأم) وأبو داود (١٩٨/٢) وابن ماجه (٢٣٢٥)
 وأحمد (١٧٥/١٤) وابن ماجه (٢٣٢٦).
 (١٩) الشافعي (٢٧٦/٥).
 (٢٠) أحمد (٣٢/١٧) وأبو داود (٥٢٤/١).
 (٢١) أحمد (٣٣/١٧).

٨ - باب: ما يلحق من النسب، وما لا يلحق

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١)، أخرجاه.

قال عبد الله بن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبيد مؤلى عبد الرحمن بن أزهر: «أن عثمان بن عفان خرج يوماً فصلّى الصلاة، ثم جلس على المنبر، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هاهنا امرأة حالها قد جاءت بشيء، ولدت في ستة أشهر، فما ترون فيها؟، فناداه ابن عباس، فقال: إن الله قال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالذِّبِّ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فأقل الحمل ستة أشهر، فتركها عثمان ولم يرجمها»^(٢)، هذا إسناد صحيح.

وفيه دلالة على أن أقل الحمل ستة أشهر، لأن مثل هذا اشتهر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

عن أبي هريرة: «أنه سمع رسول الله ﷺ لما نزلت آية الملاعنة، قال: «أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين»^(٣)، رواه الشافعي، وهذا لفظه، وأبو داود بإسناد جيد.

(١) البخاري ٢٥٨/٤ (عن عائشة) ومسلم (١٧١/٤)، والبخاري عن أبي هريرة (٢٠٥/٨) نواوي.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥٠/٣٥/٧)، هكذا عن عثمان، وأخرجه كذلك هو والبيهقي (٤٤٢/٧) بنحوه وجعل القصة بين عمر وعلي.

(٣) الشافعي (٢٧٩/٥) وأبو داود (٥٢٥/١).

عن أبي هريرة: «أن رجلاً من فزارة، قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: هل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: ما ألوانها؟، قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأني أناها ذلك؟، قال: عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ، قال: وهذه عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ»^(٤)، أخرجاهُ. فدلَّ على أنه بمجرّد الشبهِ لا يتنفي عنه.

وكذا حديث عائشة، قالت: «اختصم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غلامٍ، فقال سعدُ: هذا يا رسول الله ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وقاصٍ، عهد إليّ أنه ابنُهُ، انظر إلى شبهِه، وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراشِ أبي من وليدته، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شبهِه، فرأى شبهاً بيناً بعُتْبَةَ، فقال: هو لك يا عبدُ بنُ زَمْعَةَ، الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الجحرُ، واحتجبي منه يا سودة بنتُ زَمْعَةَ، فلم ترهُ سودةً قط»^(٥)، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلمٍ.

وفيه دلالة على أن الأمة المُستَفْرَشَةَ حكمها حكمُ الزوجة في الفراشِ.

عن عمر، قال: «ما بأل رجالٍ يطأون ولائدَهُم، ثم يقتلنهنَّ، لا تأتيني وليدةٌ يعترف سيدها أنه قد ألمَّ بها إلا ألحقتهُ ولدها، فاعتزلوا بعدُ أو اتركوا»^(٦).

رواهُ الشافعيُّ عن مالكٍ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عنه.

عن عائشة: «دخل عليّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مُجَزَّزاً المُدْلِجِي دخل عليّ، فرأى أسامةً وزيداً عليهما قطيفةً، قد غطيا رؤوسهما وبيدت أقدامُهُما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ، فسُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة»^(٧)، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلمٍ.

(٤) البخاري (٢٩٤/٢٠) ومسلم (٢١١/٤).

(٥) البخاري (٢٥٨/٢٤) ومسلم (١٧١/٤).

(٦) الشافعي (٤١٧/٨) المسند، مع الأم.

(٧) البخاري (٢٦٤/٢٣) ومسلم (١٧٢/٤).

وعند البخاري: «قال داود: «وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»^(٨) فدل على:
أنه يجوز أن يكون القائف واحداً.

٦ - كتابُ الأيمان

١ - بابُ: مَنْ يَصِحُّ يَمِينُهُ، وما تَصِحُّ بِهِ اليمينُ

قالَ اللهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ .. الآية﴾. قالت عائشةُ: «نزلت هذه الآيةُ في قولِ الرجلِ: لا والله، وبلى والله»، رواه البخاري^(١).

ورواه أبو داودَ عن عائشةَ عن النبي ﷺ مرفوعاً، ثم ذكرَ أن الموقوفَ أصحُّ.

تقدّمَ حديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ، عن الصَّبِيِّ حتّى يَحْتَلِمَ، وعن النَّائِمِ حتّى يستيقظ، وعن المجنونِ حتّى يَفِيقَ»^(٢).

وحديثُ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ، وما أُسْتُكِرَها عليهِ»^(٣)، والكلامُ عليها في كتابِ الصَّلَاةِ.

عن الشَّعْبِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو: «جاءَ أعرابيٌّ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: ما الكبائرُ؟ قالَ: الإِشْرَاقُ باللهِ قالَ: ثم ماذا؟ قالَ: عقوقُ الوالدينِ، قالَ: ثم ماذا؟ قالَ: اليمينُ الغموسُ»، قلتُ: وما اليمينُ الغموسُ؟، قالَ: التي يُقْتَطَعُ بها مالُ امرئٍ مسلمٍ، هوَ فيها كاذبٌ»^(٤)، رواه البخاريُّ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «اختصمَ إلى النبي ﷺ رجلانِ، فوَقَعَتِ اليمينُ على

(١) البخاري (١٨٧/٢٣) وأبو داود (٢٠٠/٢).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) البخاري (٧٦/٢٤) مختصراً.

أحدهما، فحلفَ باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو: ما لهُ عندي شيءٌ، فنزلَ جبريلُ، فقال: إنه كاذبٌ، فأمرهُ أن يُعطيه حَقَّهُ، وكَفَّارَةَ يَمِينِهِ، معرفتُهُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أو شهادتُهُ^(٥)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، وفيه كلامٌ عن أبي يحيى المعرقِبِ عنه.

والغرضُ من هذا اثباتُ الكفارةِ في اليمينِ الغموسِ في الجملةِ.

عن أبي موسى الأشعريِّ، قالَ عليه السلامُ: «إني - واللهِ - إن شاء اللهُ - لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها»^(٦)، أخرجاهُ.

عن ابنِ عمرَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ سمعَ عمرَ وهو يحلفُ بأبيه، فقال: إن اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كانَ حالفاً فليحلفَ باللهِ، أو ليصُمتُ»^(٧)، أخرجاهُ.

عن قتيبةِ بنتِ صيفي الجُهنيِّ: «أن يهودياً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنكم تُتدَدون، وإنكم تُشركون، تقولون: ما شاء اللهُ وشئتَ، وتقولون: والكعبةِ، فأمرهم النبيُّ ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا: أن يقولوا: وربُّ الكعبةِ، ويقولُ أحدُهم ما شاء اللهُ، ثم شئتَ»^(٨)، رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، وفي سندهِ اختلافٌ.

عن ثابتِ بنِ الضحَّاك: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «من حلفَ على يمينٍ بملةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً، فهو كما قالَ»^(٩)، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حلفَ منكمُ فقالَ في حلفِهِ: باللاتِ والعزى، فليقل: لا إلهَ إلا اللهُ، ومن قالَ لصاحبه: تعالَ أقامركَ، فليتصدق»^(١٠)، أخرجاهُ.

-
- (٥) أحمد (١٧٥/١٤) وأبو داود (٢٠٤/٢).
 - (٦) البخاري (١٢٦/٢١) ومسلم (٨٢/٥).
 - (٧) البخاري (١٧٥/٢٣) ومسلم (٨٠/٥).
 - (٨) أحمد (١٦٦/١٤) والنسائي (٦/٧).
 - (٩) البخاري (١٩٠/٨) ومسلم (٧٣/١).
 - (١٠) البخاري (١٧٨/٢٣) ومسلم (٨١/٥).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ: وَتِرٌ، يَحِبُّ الْوِتْرَ»^(١١)، أَخْرَجَاهُ.

وأخرجه الترمذي في جامعه عن الجوزجاني عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب: فذكر سنده مثله، وزاد بعد قوله: «يحبُّ الوتر»: هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الحافظ، الرفع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، الغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور»^(١٢)، ثم قال: غريب، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء، إلا في هذا الحديث.

وقد رواه آدم بن أبي إياس، بإسناد غير هذا عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح.

ورواه ابن ماجه من حديث موسى بن عتبة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، فسرد الأسماء كنحو مما تقدم بزيادة ونقصان، والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مُدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم، وعبد

(١١) البخاري (٢٩/٢٣) ومسلم (٦٣/٨).

(١٢) الترمذي (٥٣١/٥ دعوات ٨٢) وابن ماجه (٣٨٦١).

الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد: أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن كما روي عن جعفر بن محمد، وسفيان ابن عيينة، وأبي زيد اللغوي، والله أعلم.

قلت: وليست أسماء الله سبحانه منحصرة في تسعة وتسعين اسماً، بدليل ما رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود، أنه: قال عليه السلام: «اللهم إني عبدك بن عبدك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، وشفاء صدري، وجلاء همي وحزني.. . الحديث» (١٣).

وقد أخرجه أبو حاتم ابن حبان السبتي في صحيحه، وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في أول كتابه: الإحوذى في شرح الترمذي: أن بعضهم جمع من أسماء الله ألف اسم.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «بينما أيوب يغتسل إذ خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فقال الله له: يا أيوب: ألم أكن أغنيك عما ها هنا؟ فقال أيوب: وعزتك، لا غني لي عن بركتك» (١٤)، أخرجاه.

أما الحلف بالقرآن، فإنه ينعقد، لأنه كلام الله، صفة من صفاته، وليس بمخلوق لإجماع أهل السنة على ذلك.

عن عائشة في قصة الإفك: «أن سعد بن عبادة، قال لسعد بن معاذ في كلام: كذبت، لعمر الله، لا تقتله، ولا تستطيع قتله، فقال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: لعمر الله، لنقتله» (١٥)، أخرجاه، وهذا كان والنبي ﷺ على المنبر.

(١٣) أحمد (المتن ١/٣٩١) وابن حبان (٥٨٩) موارد الظمان .

(١٤) البخاري (٢٣١/٣). ولم أجده في صحيح مسلم.

(١٥) البخاري (١٦٨/٨) نواوي) ومسلم (١١٧/٨) .

عن ابن عباسٍ عن أبي هريرة: «أَنَّ أبا بكرٍ، قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: لَا تُقْسِمُ»^(١٦)، رواه مُسْلِمٌ.

عن الوليدِ بنِ ثعلبة^(١٧) عن أبيه، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١٨)، رواه أبو داودَ، وروى ابنُ المباركِ في الزهدِ عن شريكٍ عن أبي إسحاقٍ عن جَبَلَةَ بنِ سَحِيمٍ عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ: «أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ أَشَدَّ النَّهْيِ»^(١٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

عن ابن عباسٍ، قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»^(٢٠) أَخْرَجَاهُ. وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا»^(٢١).

عن أنسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطَاوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمُ...﴾ الْآيَةَ»، رواه النسائي^(٢٢).

(١٦) مسلم (٥٥/٧) .

(١٧) كذا بالأصل، والصواب : عن ابن بريدة عن أبيه، كما هو عند البيهقي (٣٠/١٠) وأبي داود .

(١٨) أبو داود (١٩٩/٢) .

(١٩) ابن المبارك (٢١٣) .

(٢٠) البخاري (٢٤١/٢٠) ومسلم (١٨٤/٤) .

(٢١) مسلم (١٨٤/٤) .

(٢٢) النسائي (٧١/٧) .

٢ - باب: جامع الإيمان

تقدّم حديث: «المسلمون على شروطهم»^(١)، فيؤخذ منه: أن من علّق يمينه على شيء، أنه لا يحنث به قبل حصول ذلك الشيء.

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، قال: «نعم الإدام الخُل»^(٢)، رواه مسلم. وله عن جابر^(٣): مثله.

عن أنس، قال عليه السلام: «سيد إدامكم الملح»^(٤)، رواه ابن ماجه من حديث عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني، وهو: ضعيف جداً، تركه الأئمة.

عن أبي الدرداء، قال عليه السلام: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة: اللحم»^(٥)، رواه ابن ماجه، ولا يصح، في إسناده: سليمان بن عطاء الجزي - وهو متروك الحديث.

وقال الأضعي: عن أبي هلال الراسبي، واسمه محمد بن سليم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة: اللحم، وسيد الشراب، الماء، وسيد الرياحين الفاغية، قال الأضعي: هو نور الحناء»، رواه ابن قتيبة في غريبه^(٦)، وتمام بن محمد في فوائده، وقال: رواه العيشي^(٧) عن أبيه عن أبي

(١) تقدم .

(٢) مسلم (١٢٥/٦) .

(٣) مسلم (١٢٥/٦) .

(٤) ابن ماجه (٣٣١٥)، وعيسى هذا، يلقب بالخياط، والحناط كما في التقريب (١٠٠/٨) .

(٥) ابن ماجه (٣٣٠٥) .

(٦) ابن قتيبة ١/٢٩٨ .

(٧) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التميمي البصري .

هلالٍ عن قتادة^(٨) عن ابن بريدة عن أبيه موقوفاً.

عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كِسْرَةً من خبزٍ، فوضَع عليها تمرَةً، وقال: هذه إدامٌ هذه»^(٩)، رواه أبو داود، والبخاري في تاريخه، والبيهقي.

تقدّم حديثٌ: «رُفِعَ الخَطَأُ، والنسيانُ، والإكراه»^(١٠).

قال الإمام أحمدٌ: حدّثنا سفيانٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ يبلغُ به النبي ﷺ، قال: «من حلفَ على يمينٍ، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»^(١١)، ورواه أهلُ السنة، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وأخرجوه إلا أبا داود عن أبي هريرة^(١٢)، فاستدلَّ بقوله فقال «إن شاء الله»، على تعقيبِ الاستثناءِ باليمينِ، وهو ظاهرٌ.

(٨) كلمة (بن) ساقطة من الأصل ، ولا بد من اثباتها .

(٩) أبو داود (٣٢٥/٢) والبخاري في تاريخه ٣١٩/٨ والبيهقي (٦٣/١٠) .

(١٠) تقدم .

(١١) أحمد (١٧١/١٤) وأبو داود (٢٠١/٢) والترمذي (٤٣/٣) والنسائي (١٢/٧) وابن ماجه (٢١٠٤) .

(١٢) النسائي (٣١/٧) والترمذي (٤٤/٣) وابن ماجه (٢١٠٥) .

٣ - بَابُ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتِّبِ الْوَيْبَةَ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

وفي لفظٍ لهما: «فَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ، وَاتِّبِ الْوَيْبَةَ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ»^(٢).

ولأبي داودَ، والنَّسَائِيَّ: «فَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتِ الْوَيْبَةُ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ»^(٣).

فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحَنْثِ.

قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ قَرَأَهَا: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّرَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ»^(٤)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، وَكَانَ ضَعِيفًا فَاسِقًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَليْسَ لَهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ سِوَاهُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ

(١) البخاري (٢٢٧/٢٣) ومسلم (٨٥/٥) عن أبي هريرة .

(٢) البخاري (٢٢٧/٢٤) ومسلم (٨٦/٥) .

(٣) أبو داود (٢٠٥/٢) والنسائي (١٠/٧) .

(٤) ابن ماجه (٢١١٢) وفيه عمر بن عبد الله بن يعلي ضعيف قال في الزوائد .

حُصَيْن: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، وَكَسَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَلْنُسُوءًا، لَقَالَ النَّاسُ: قَدْ كَسَاهُمْ»^(٥)، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا، لِحَالِ مُحَمَّدٍ وَأَبِيهِ، وَشَيْخِهِ.

وقد تقدّم الكلام في مُلْكِ الْعَبْدِ فِي بَابِ الْمَأْذُونِ.

(٥) البيهقي (٥٧/١٠).

٧ - كتاب العَدَد

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ (الآية).
وَقَالَ (تَعَالَى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا...﴾ (الآية).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمَسِيْسُ: هُوَ الْوَطْءُ، وَهُوَ الْجَدِيدُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَحِجَّةُ الْقَدِيمِ: فِي
وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَخْلُوقِ بِهَا: مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ كِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ
عَنْ عَوْفٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَاضِي الْبَصْرَةِ، قَالَ: «وَقَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ:
أَنْ مَنْ أَعْلَقَ بِأَبَا أَوْ أَرَخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ»^(١).

لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مَنْقُطَعٌ.

وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.
وَتَقَدَّمَ رِوَايَةَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمْسُهَا، ثُمَّ
يُطَلِّقُهَا، لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بِهَذَا أَقُولُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ

(١) الْبَيْهَقِيُّ (٧/٢٥٥).

(٢) تَقْدِم.

(٣) الْبَيْهَقِيُّ (٧/٢٥٤).

بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾، فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدرؤن، ما الأقرء؟ الأطهار».

وبه قال الزهري: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: «ما أدركت أحداً من فقهاءنا، إلا وهو يقول هذا، يريد الذي قالت عائشة».

ثم روى الشافعي عن ابن عمر: مثل قول عائشة، قال: وهو مذهب جماعة من التابعين.

قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت عليه أهل الحديث. قال الشافعي: وعلى ذلك يدل الكتاب، واللسان، ثم شرع في تقرير ذلك. وأجاده أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب، وحكاه عن أبي عبيدة، وأنشد في ذلك:
مُورِثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةً لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قَرَوٍ نَسَائِكَا
يعني: أنه أثر الغزو على القعود، فضاعت قروء نساؤه بلا جماع، فدل على أنها الأقرء».

وقيل: إن القرء: الحيض، لقوله عليه السلام: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٥). وقد أجاب الشافعي عن هذا بأنه مروى بالمعنى من الحديث الآخر: «لتنظر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر، فتترك الصلاة»^(٦). وقيل: هي مشتركة بين الحيض والأطهار، وقيل: القدر المشترك بينهما.

قال الثوري عن حماد والأعمش وعن منصور عن إبراهيم عن علقمة: «أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر

(٤) الشافعي (١٩١/٥)، والبيهقي من طريقه (٤١٥/٧) مع قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وأخرج نحوه عن ابن عمر من طريق الشافعي أيضاً.

(٥) الدارقطني (٢١٢/١).

(٦) النسائي (١٢٠/١).

شهرًا، أو ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت، فجاء ابن مسعود، فسأله، فقال: حبس الله عليك ميراثها، فورثته منها»^(٧).

هذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو عمدةُ الشافعي في الجديد، أنه إذا انقطع دمها لغير عارضٍ وهي ممن تحيضُ، أنها تمكثُ إلى الإياسِ، ولهذا قال محمدُ بن سيرين: قال ابن مسعودٍ: «وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ طَالَتْ»^(٨).

وحجَّةُ قوله في القديم: ما رواه عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ، ويزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ عن ابن المسيَّب، قال: قال عمرُ بن الخطاب: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدْتُ بَعْدَ التَّسْعَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ»^(٩).

وهذا: صحيحٌ عن عمرٍ، وقد تأوَّلَه في الجديدِ على امرأةٍ بلغتِ الإياسَ.

قال ابنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الشُّعْنَاءِ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَهِيَ لَا تَحِيضُ، فَاعْتَدْتُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهَا حَاضَتْ، قَالَ: تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١٠).

ورَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشُّعْبِيِّ.

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ: تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ»^(١١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِحَالِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو

(٧) البيهقي (٤١٩/٧) هكذا، لكن قال: عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم به ولعله أرجح.

(٨) البيهقي الصغرى معلقاً (٢٩٠٥)، وابن أبي شيبه (٢٠٩/٥).

(٩) الشافعي (١٩٥/٥)، والبيهقي (٤٢٠/٧) من طريقه هكذا.

(١٠) ابن أبي شيبه (٤٥/٥).

(١١) أبو داود (٥٠٦/١) والترمذي (٣٢٧/٢) وابن ماجه (٢٠٨٠).

عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من هذا، وكذا قال أبو حاتم الرّازي، وقال أبو داود: إسناده مجهول، وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر وليس له في العلم سوى هذا الحديث، وقال الدارقطني: الصحيح: أنه من قول القاسم، فإنه قيل له: أبلغك في هذا شيء عن النبي ﷺ؟، فقال: لا.

ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث عطية عن ابن عمر مرفوعاً^(١١)، وعطية العوفي: ضعيف، وقال الدارقطني: الصحيح: ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله.

وروى الشافعي عن عبدالله بن عتبة عن عمر: أنه قال: «يكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض: فشهريين، أو شهر ونصف»^(١٢).

قال الله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن.

عن سبيعة: «أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو^(١٤) من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دميها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر»^(١٥)، أخرجاه، ولفظه لمسلم.

(١٢) ابن ماجه (٢٠٧٩).

(١٣) الشافعي (١٩٩/٥)، والبيهقي (٢٢٥/٧) من طريقه.

(١٤) بالأصل هي، والصواب: هو لأن المقصود سعد.

(١٥) البخاري (١٠٢/١٧) ومسلم (٢٠١/٤).

ولهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة^(١٦): مثله^(١٧).

عن عبد الله الأسدي عن علي: «أنه قال في امرأة المفقود: أنها لا تزوج»^(١٨)، رواه الشافعي، قال: وبهذا نقول، ثم ذكر آية العدة والميراث، وذكر حديث «الرجل يُخيلُ إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ثم قال: فيقين الطهارة لا يُرفع إلا بيقين الحدث، فكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين، فلا نُزيله إلا بيقين موت أو طلاق، واحتج في القديم بما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً»^(١٩) رواه البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن سعيد عن عمر: فذكره، وزاد: «إذا تزوجت فقدم زوجها الآخر، فهو أحقُّ بها، وإن دخل بها زوجها الآخر، فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر، قال ابن شهاب؛ وقضى بذلك عثمان بعد عمر». فلهذا قال الشافعي هذا كله هو الثابت عن عمر وعثمان، ومن قال بقول عمر في ذلك.

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن سيار أبو الحكم عن الشعبي عن علي في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك^(٢٠).

وحمل الشافعي ما روي عن عمر على امرأة تضررت بذلك، وحال الضرورات غير حال الاختيار.

(١٦) بالأصل: أبي سلمة، وهو خطأ ظاهر، والصواب: أم سلمة .

(١٧) البخاري (٧٣/٧ نواوي) ومسلم (٤/٢٠١) .

(١٨) الشافعي (٥/٢٢٣)، والبيهقي (٧/٤٤٤) من طريقه .

(١٩) البيهقي (٧/٤٤٦) من رواية يونس عن الزهري، وكذا من طريق الشافعي (٧/٤٤٥) دون الزيادة

(٢٠) البيهقي (٧/٤٤٤) من طريق أبي عبيد عن هشيم هكذا، وكذا من طريق الشافعي عن يحيى بن حسان عن هشيم دون ذكر الشعبي فيه .

عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش أمي المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً»^(٢١)، أخرجه.

عن أم عطية، واسمها: نسيبة الأنصارية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(٢٢)، أخرجه.

وعن أم سلمة: قال عليه السلام: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٢٣)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد جيد، لكن قال البيهقي: روي موقوفاً عليها.

وعنها، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، قال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتزعينه بالنهار، ولا تمتطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط؟، قال: بالسدر، تغلفين به رأسك»^(٢٤)، رواه أبو داود، والنسائي، وفي سنده غرابة، ولكن رواه الشافعي عن مالك: أنه بلغه عن أم سلمة: فذكره.

قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ.. الآية﴾.

عن جابر، قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فجزها رجل أن تخرج،

(٢١) البخاري (٩/٢١) ومسلم (٢٠٢/٤).

(٢٢) البخاري (٦/٢١) ومسلم (٢٠٤/٣).

(٢٣) أحمد ٤٧/١٧ الفتح الرباني وأبو داود (٥٣٨/١) والنسائي (٢٠٣/٦)، والبيهقي (٤٤٠/٧) مرفوعاً وموقوفاً عليها.

(٢٤) أبو داود (٥٣٨/١) والنسائي (٢٠٤/٦) والشافعي (٢١٣/٥)، والبيهقي (٤٤١/٧).

فأتت النبي ﷺ، فقالت: بلى فجددي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفاً^(٢٥)، رواه مسلم.

قال الشافعي: نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجداؤ لا يكون إلا نهاراً. قلت: فيؤخذ منه أن المطلقة تخرج في حاجاتها إذا كانت برزة، ووجب لها أو عليها، حتى إذا كان نهاراً، فأما الليل، فقال: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها»^(٢٦)، رواه الشافعي بإسناد قوي، رجاله ثقات.

قال الله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقِهَا عَلَيْهِنَّ﴾.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة، وإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني أو أمر بي فنوديت له، فقال: كيف قلت؟، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(٢٧).

ورواه أحمد، وأهل السنن، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح، وليس عند

(٢٥) مسلم (٢٠٠/٤).

(٢٦) الشافعي (٢١٧/٥)، والبيهقي (٤٣٦/٧) من طريقه.

(٢٧) الشافعي (٢٠٨/٥) الأم) وأحمد (٤٨/١٧) والنسائي (١٩٩/٦) وابن ماجه (٢٠٣١)

والترمذي (٣٣٨/٢) وابو داود (٥٣٦).

النسائي ذكرُ عثمانَ .

ففيه: أن العدة تجبُ في المنزلِ الذي وجبت فيه، فأما دلالتهُ على وجوبِ السكْنى على الميت لتركته^(٢٨)، ففيه نظرٌ.

عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه، قال: «لقد عابت ذلك عائشةُ أشدَّ العيبِ يعني - حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس، وقالت: إن فاطمةَ كانت في مكانٍ وحشٍ، فخيفَ على ناحيتها، فلذلك أرخصَ لها النبيُّ ﷺ»^(٢٩)، رواه أبو داود، وعلقه البخاريُّ عن ابنِ أبي الزناد.

وروى الشافعيُّ عن إبراهيمَ عن عمرو بن ميمونَ عن أبيه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه قال: «فَنَتَّ فاطمةُ الناسَ، كانت للسانها ذرابةٌ، فاستطالت على أحماثها، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ»^(٣٠).

وعن ابنِ عباسٍ، في قوله: «ولا يخرُجن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ»، قال: «أن تَبْدُو على أهلِ زوجها، فإذا بدت، فقد حلَّ اخراجها»^(٣١)، رواه الشافعيُّ.

قال الشافعيُّ: فعائشةُ، ومروانُ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ يعرفون أن حديثَ فاطمةَ في أن رسولَ الله ﷺ أمرها أن تعتدَّ عند ابنِ أمِّ مكتومٍ كما حدَّثت، ويذهبون إلى أن ذلك كان للشرِّ، ويزيدُ ابنُ المسيَّبِ حين استطالها على أحماثها، ويكرهُ لها ابنُ المسيَّبِ وغيره أنها كتمت في حديثها السَّببَ خوفاً أن يسمعَ ذلك سامعٌ فيرى أن المبتوتةَ تعتدُّ حيث شاءت.

قلتُ: وسيأتي إن شاء الله تعالى حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ هذا على وجهه في بابِ نفقةِ الزَّوجاتِ .

(٢٨) لم تتبين لي ، ولعلها هكذا ، والله أعلم .

(٢٩) أبو داود (٥٣٤/١) والبخاري معلقاً (٣١٠/٢٠) قلت وابن ماجه (٢٠٣٢) وعلقه البخاري

عن ابن ابي الزناد عن هشام، وبالأصل: عن أبي داود، وهو خطأ .

(٣٠) الشافعي (٢١٨/٥) ، والبيهقي (٤٣٣/٧) .

(٣١) الشافعي ٥/٢٣٥ الأم ، والبيهقي (٤٣١/٧) .

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار: أن عمر قال: «أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها^(٣٢) الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقيّة عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطّاب، وإن كان دخل بها فرّق بينهما، ثم اعتدت بقيّة عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً، قال سعيد: ولها مهرها بما اشتمل منها^(٣٣)، هذا: إسناد صحيح عن عمر.

وقوله: «لم ينكحها أبداً»، قال البيهقي: قد كان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع عنه كما رواه الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق: «أن عمر رجّع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان»^(٣٤).

وروى الشافعي عن علي: مثل ذلك، وقال في الجديد: بقول علي نقول، يكون خاطباً من الخطّاب.

(٣٢) كلمة «كان» ساقطة من الأصل، وهي ثابتة عند البيهقي (٤٤١/٧) والشافعي .
(٣٣) الشافعي (٢١٤/٥)، والبيهقي (٤٤١/٧) .
(٣٤) البيهقي (٤٤٢/٧) من طريقين عن أشعث به، وقول علي في ذلك والذي رجع إليه عمر في كونهما يجتمعان ولها مهرها أخرجه الشافعي (٥/٢٣٣ الأم) والبيهقي (٤٤١/٧) .

١ - بابُ: الاستبراءِ

عن أبي الدرداءِ عن النبي ﷺ: «أنه أتى على امرأةٍ مُججٍ على بابِ فسطاطٍ، فقال: لعله يُريدُ أن يُلِمَّ بها؟، قالوا: نعم، قال: لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخلُ معه قبره، كيف يُورثُه وهو لا يحلُّ له، كيف يستخدمُه وهو لا يحلُّ له»^(١) رواه مُسلمٌ.

وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي - إْتْيَانَ الْحُبَالَى، وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. الْحَدِيثُ»^(٢)، رواه أحمدٌ، وأبو داودَ، بإسنادٍ صحيحٍ.

وللترمذي من وجهٍ آخر أولُه، قَالَ: وهو: حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ على رُوَيْفِعِ، وفي البابِ عن أبي الدرداءِ، وابنِ عباسٍ، والعرباضِ بنِ سارية، وأبي سعيدِ الخدريِّ.

وللإمامِ أحمدَ في لفظٍ: «وَلَا يَنْكَحُ ثِيْبًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحِيضَ»^(٣).

ولأبي داودَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحِيضَةٍ»^(٤)، ثُمَّ قَالَ: وليستَ محفوظةً، هي وهمٌ من أبي معاويةَ. ولأحمدَ أيضاً عن رُوَيْفِعِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الْأُمَةُ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنِ الْحُبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ»^(٥).

(١) مسلم (١٦١/٤).

(٢) أحمد (المتن ١٠٨/٤) أبو داود (٤٩٧/١) والترمذي (٢٩٩/٢).

(٣) أحمد (المتن ١٠١/٤).

(٤) أبو داود (٤٩٨/١)، والبيهقي (٤٤٩/٧) بالزيادة لكلمة «حِيضَةٍ» في حديث رُوَيْفِعِ، وذكر

قول أبي داود أنها غير محفوظة وهم من أبي معاوية.

(٥) أحمد (المتن ١٠٨/٤).

عن أبي سعيد الخُدريُّ رفعه أنه قالَ في سَبايا أوطاسٍ: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حَمَلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً»^(٦)، رواه أبو داودَ من حديثِ شريكِ ابنِ عبدِاللهِ القاضي، وفيه: كلامٌ، إلا أنَّ الشافعيَّ ذكره مُعلِّقاً، وقالَ: هذا الحديثُ أصلُ الاستبراء.

قلتُ: في عمومهِ دلالةٌ على استبراء الأَبكارِ، واللهُ أعلمُ.

وعن العرياضِ بنِ ساريةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم وطءَ السَّبايا حتَّى يضعنَ ما في بطونهنَّ»^(٧)، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ.

قلتُ: وقد يَدُلُّ المفهومُ من هذه الأحاديثِ على جوازِ الاستمتاعِ قبلَ الاستبراء، بدونِ الجماعِ كما هو المرويُّ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما.

(٦) أبو داود (٤٩٧/١).

(٧) أحمد (المتن ١٢٧/٤) والترمذي (٦٣/٣).

٢ - باب: الرضاع

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢)، أَخْرَجَاهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً شَرْعًا إِلَّا فِيمَا دُونَ الْحَوْلِينَ، فَلَا تُحْرَمُ بَعْدَهُمَا، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ»^(٤)، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ.

(١) الطيالسي (١٧٦٧)، أخرجه البيهقي (٣١٩/٧) من طريق الطيالسي بزيادة في متنه فيما يخص الطلاق والعتق، والله أعلم.

(٢) البخاري (٩٧/٢٠) ومسلم (١٧٠/٤).

(٣) الترمذي (٣١١/٢).

(٤) الدارقطني (١٧٤/٤) ومالك (٤/٢) عن ثور بن زيد الدليلي موقوفاً على ابن عباس والسياق يدل على كونه موقوفاً وليس مرفوعاً.

قلتُ: رواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباسٍ موقوفاً، وهو أصحُّ.
وكذا رواه غيرُ ثورٍ عن ابن عباسٍ.

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتَانِ»^(٥)، رواه مسلمٌ، وعنها، قالت: «كانَ فيما نزلَ من القرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يُحرِّمَنَ، ثمَّ نُسخنَ لخمسٍ معلومَاتٍ، فتوفِّي رسولُ الله ﷺ، وهنَّ فيما يقرأ من القرآن»، رواه مسلمٌ.

عن عائشة: «أنَّ أفلحَ أخا أبي القَعِيسِ استأذَنَ عليَّ بعد ما نزلَ الحجابُ، فقلتُ: واللهِ لا أذنُ له حتى أستأمرَ رسولَ الله ﷺ، فإنَّ أخا أبي القَعِيسِ ليسَ هو أرضعني، ولكنَّ أرضعنتي امرأةُ أبي القَعِيسِ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ الرَّجُلَ ليسَ هو أرضعني، ولكنَّ أرضعنتي امرأتهُ، فقال: ائذني له، فإنه عمُّك، تربتَ يمينُك، قالَ عُرْوَةُ: فبذلكَ كانتَ عائشةُ تقولُ: حرِّموا من الرِّضَاعَةِ ما يحرمُ من النَّسَبِ»^(٦)، أخرجاهُ.

وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرِّضَاعَةَ تُحرِّمُ ما تحرِّمُ الوِلَادَةُ»^(٧)، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «يحرمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ما يحرمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٨).

(٥) مسلم (١٦٦/٤).

(٦) البخاري (١٣/٢٠٢، ٩٨/٢٠) ومسلم (١٦٣/٤).

(٧) البخاري (٩٢/٢٠) ومسلم (١٦٢/٤).

(٨) مسلم (١٦٤/٤).

٨ - كتابُ النِّفقاتِ

١ - بابُ: نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

عن جابرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ فَمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» قَالَ: تُطْعَمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ عِرْقًا فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا لِيُطْعِمَهُ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، وَأَمَرَ فِي فِذْيَةِ الْأَذَى لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَهُوَ مُدَّانٌ، فَدَلَّ أَنْ أَقْلَ الْعَيْشِ مُدٌّ، وَأَوْسَعُهُ مُدَّانٌ، وَالتَّوَسُّطُ مَا بَيْنَهُمَا.

(١) مسلم (٤١/٤).

(٢) أحمد (٥٧/١٧) الفتح الرباني) وأبو داود (٤٩٤/١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة

٤٣٢/٨ وابن ماجه (١٨٥٠).

قلت: تقدّم^(٣) هذان الحديثان اللذان أشار إليهما الإمام، كل منهما في بابيه.
وتقدّم حديث «المسلمون على شروطهم»^(٤)، فيؤخذ منه: جواز أخذها العوض إذا
رضيا به.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة
تصرّف في مالها بعد أن ملك الزوج عِصْمَتَهَا»^(٥)، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه
من طريق إلى عمرو، فهو: صحيح عنه، وحديثه حجة عند كثير من الأئمة.
فيؤخذ منه: أنه لا يجوز تصرّف المرأة في ما أخذت من الكسوة وغيرها إلا بإذن
زوجها.

عن فاطمة بنت قيس: «إن زوجها طلقها البتة فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته،
فجاءت رسول الله ﷺ، فقال: ليس لك عليه نفقة»^(٦)، أخرجاه.
ولمسلم: «ولا سكنى»^(٧).

استدل الشافعي بهذا الحديث على عدم النفقة للمبتوتة، وأما نفي السكنى، فقد
تقدّم كلامه في رده، بإنكار عائشة، ومروان، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، ذلك على
فاطمة، وإنها إنما سقطت سكناها بسبب، وأخذ الشافعي ومن وافقه بظاهر الآية:
«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ
حَمَلْنَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ».

وقد احتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على ردّ حديث فاطمة، وخبره في
صحيح^(٨) مسلم.

(٣) تقدما .

(٤) تقدما .

(٥) أبو داود (٢/٢٦٣) والنسائي (٦/٢٧٨) وابن ماجه (٢٣٨٨) .

(٦) لم أجده في البخاري، ورواه مسلم (٤/١٩٥)، لم يعزه البيهقي إلا الى مسلم .

(٧) مسلم (٤/١٩٥) .

(٨) مسلم (٤/١٩٨) .

عن جابر عن النبي ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»^(٩)، رواه الدارقطني، من حديث حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وهو مختلفٌ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ الْقَوَارِيرِيُّ، وابنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي أُخْرَى، وَكَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَدْ أُخْرِجَ لَهُ مُسَلَّمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ مُخَالَفَةً فِي أَنَّهُ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ كِسْوَتُهَا، وَأَمَّا السَّكْنَى، فَلَهُ فِيهَا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ لِأَنَّ مَالَهُ صَارَ إِلَى الْوَارِثِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَهَا السَّكْنَى لِحَدِيثِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ، لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ لَزَوْجِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي تَرْكَةِ زَوْجِهَا.

عن عمر، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا»^(١٠)، رواه الشافعي بإسنادٍ جيِّدٍ.

فَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّفَقَةِ يَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهَا تُخَيَّرُ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ: نَحْنُ نَأْخُذُ بِهَذَا فِي نَفَقَةِ مَا مَضَى.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: لَا، هَذَا، مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(١١)، رواه البخاري.

وقد وقع في مسند أحمد ما يدلُّ على رفع ذلك، والصحيح رواية البخاري. وقال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن

(٩) الدارقطني (٢١/٤).

(١٠) الشافعي (٩٦/٥)، والبيهقي (٤٦٩/٧) من طريقه.

(١١) البخاري (١٤/٢١) وأحمد (٦١/١٧).

الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، قُلْتُ: سُنَّةٌ؟، قَالَ: سُنَّةٌ»^(١٢)،
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبَهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ، أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢) الشافعي (٩٦/٥) ، والبيهقي (٤٦٩/٧) من طريقه .
١٢- لكن ثبت أنهم يقولون ذلك في غير ٢٤٤ السنة الزكوة مرة وعموم الأدلة يمنع ذلك .

٢ - بابُ: نفقة الأقراب، والرقيق، والبهائم

عن عائشة، قال عليه السلام: «إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١)، رواه أحمد، وأهل السنن.

ورواه البيهقي موقوفاً عليها، وفي رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: فذكره، وزاد: «إذا احتجتم»، قال الثوري: وهم حماد في هذه الزيادة، وقال أبو داود: منكرة.

قلت: وقد روي هذا الحديث من طرقٍ آخر متعدّدة.

وعن قيس بن أبي حازم: «جاء رجل إلى أبي بكر الصديق فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كلّهُ فيحتاجه؟، فقال: يعني . . لأبيه: إنّما لك من ماله ما يكفيك، فقال يا خليفة رسول الله، اليس قد قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟، فقال: ارض منه بما رضي الله عز وجل»^(٢)، رواه الحاكم، والبيهقي، وقال: المنذر بن زياد ليس بقوي، وقد رواه غيره فقال: «نعم، وإنما يعني بذلك النفقة».

قال الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾.

عن عائشة، «جاءت هند بنت عتبة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفي بني، فهل عليّ جناح إن أخذت من ماله بغير إذنه؟، فقال: خذي من ماله، ما يكفيك ويكفي بنيك»^(٣)، أخرجه.

(١) أحمد (المتن ٣١/٦) وأبو داود (٢٥٩/٢) والنسائي (٢٤١/٧) والترمذي (٤٠٦/٢)، وابن ماجه (٢٢٩٠) والبيهقي (٤٨٠/٧).

(٢) البيهقي (٤٨١/٧) عن الحاكم، ولم أجده في مستدرک الحاكم.

(٣) لعله سقط منه كلمة (بالمعروف) في آخر متنه. (٤) البخاري (٢١/٢١) ومسلم (١٢٩/٥).

وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٥)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟، قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟، قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى زَوْجِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ»^(٦)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ كَذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ.

وعن أبي هريرة، «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أحقُّ بحسن صحابتي؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: ثم أبوك»^(٧)، أخرجه، ولفظه للبخاري، وزاده مسلم: «ثم أدناك»^(٨).

عن عبد الله بن عمرو: «أنه قال لقهрман له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فاعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»^(٩)، رواه مسلم. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(١٠) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ أو أَكْلَةً أو أَكْلَتَيْنِ، فإنه ولي حره وعلاجته»^(١١)، أخرجاه، ولفظه للبخاري.

(٥) البخاري (٢٩٤/٨) ومسلم (٩٤/٣).

(٦) النسائي (٦٢/٥) والحاكم (٤١٥/١) وأبو داود (٣٩٣/١).

(٧) البخاري (٨٢/٢٢) ومسلم (٢/٨).

(٨) مسلم (٢/٨).

(٩) مسلم (٧٨/٣).

(١٠) مسلم (٩٤/٥).

(١١) البخاري (١١٤/١٣) ومسلم (٩٤/٥).

ولمسلم: «فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»^(١٢).

عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قَالَ: «هَمَّ أَحْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(١٣)، أَخْرَجَاهُ.

عن أبي هريرة، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١٤)، أَخْرَجَاهُ.
عن ابن عمر، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١٥)، أَخْرَجَاهُ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٦): نَحْوُهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّصَارِيِّ: «إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ يَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِئُهُ»^(١٧) وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

عن سهل بن معاذ عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كِرَاسِي لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْهُ»^(١٨)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنَدِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَشَيْخُهُ: زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، وَهُمَا: ضَعِيفَان. وَلَكِنْ الْحَدِيثُ لَفْظُهُ عَلَيْهِ طَلَاوَةٌ تَشْهَدُ بِصَدَقِهِ.

(١٢) مسلم (رقم ٢٦٦٣).

(١٣) البخاري (١٠٧/١٣) ومسلم (٩٣/٥).

(١٤) البخاري (٢٠٦/١٢) ومسلم (٤٤/٧).

(١٥) البخاري (٢٠٩/١٢، ١٩٨/١٥) ومسلم (٣٥/٨).

(١٦) البخاري (لم أجده) ومسلم (٣٥/٨).

(١٧) أبو داود (٢٢/٢) جهاد (٤٤) وأحمد (المتن ٢٠٤/١)، والحاكم (١٠٠/٢).

(١٨) أحمد (المتن ٤٣٩/٣) ولكن رواه أحمد (٢٣٤/٤) وسنده ثنamosي بن داود ثناليث بن

سعد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اركنوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي»، والحاكم (١٠٠/٢) من طريق الليث.

وقال المُسيَّبُ بنُ دارمٍ: رأيتُ عمرَ يضربُ حمالاً، ويقولُ: لِمَ حملتَ على
حملكِ ما لا يُطيقُ»، رواه الخَلالُ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ.

عن الأعمشِ عن يعقوبِ بنِ بحيرِ رجلٍ من الحيِّ، قالَ: سمعتُ ضِرارَ بنَ الأزورِ
قالَ: «أهدينا لرسولِ اللهِ ﷺ نعجةً فحلبتُها، فلما أخذتُ لأجهدَها، قالَ: لا تفعلِ،
دعِ داعيَ اللبَنِ»^(١٩)، رواه أحمدُ في مُسنَدِهِ من طريقِ عن الأعمشِ.

(١٩) أحمد (المتن ٣٣٩/٤)، والبيهقي (١٤/٨).

٣ - بابُ : الحَصَانَةُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ . . . الْآيَةُ﴾ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَارَتْ حَصَانَةً وَلِدَهَا ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نِزَاعٌ .

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِيقَ قَضَى لِعَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لَأُمِّ أُمِّ عَاصِمٍ ، وَقَالَ : رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلَطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ»^(١) ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ : فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ - يَعْنِي - عَامَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ، فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حِمْرَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ ، يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ فَاحْتَمَلِيهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . . . الْحَدِيثُ»^(٢) أَخْرَجَاهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَالَةَ تَحْضُنُ ، وَإِنَّهَا أَوْلَى مِنَ الْعَصَبَاتِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لِهَمَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ : ابْنِي نَفَعَنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي يَسْقِينِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنْبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا غَلَامُ : هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَاخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ»^(٣) ،

(١) مالك (١٣٥/٢) ، والبيهقي (٥/٨) من طريق مالك .

(٢) البخاري (٢٧٦/١٣) ، لم يعزه البيهقي إلا إلى البخاري .

(٣) الشافعي (٩٢/٥) ، وأبو داود (٥٣٠/١) ، والترمذي (٤٠٥/٢) ، والنسائي (١٨٦/٦) قلت وابن ماجه (٢٣٥١) ، لكن لفظ الشافعي : أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه واللفظ الذي في =

رواه الشافعي، وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وإسناده قوي.

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي، قال: «خيرني علي بين أُمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني، وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا، لخيرته»^(٤)، ثم رواه عن إبراهيم عن يونس عن عمارة مثله، قال: «وكنْتُ ابن سبعٍ أو ثمانٍ سنين».

ففي هذا دليل على أن الولد يُخير بين الأم وعصبة إذا بلغ سن التمييز.

قال الشافعي: وقد رواوا: أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه، وأحدهما مشرك.

وهذا الذي أشار إليه الشافعي شبيه بالحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان عن أبيه عن جدّه رافع بن سنان: «أنه أسلم وأبّت امرأته أن تُسلم، فقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: اقعدي ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وأقعدي الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدِها، فمالت إلى أبيها، فأخذها»^(٥)، ولفظه لأبي داود.

قال الأوزاعي: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزعه مني، فقال: أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»^(٦)، رواه أبو داود، وهذا إسناد صحيح، ورواه أحمد، والحاكم وصححه.

= الأصل هو لفظ الحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٨/٣).

(٤) الشافعي (٩٢/٥ الأم)، والبيهقي (٤/٨) من طريقه.

(٥) أحمد (٦٤/١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠/١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٣/١٦٢.

(٦) أبو داود (٥٢٩/١) وأحمد (المتن ١٨٢/٢) والحاكم (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٤/٨).

٩ - كتابُ الجنايات

١ - بابُ: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَمَنْ لَا يَجِبُ

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

عن ابن مسعود، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢)، أَخْرَجَاهُ.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَهَذَا مِنْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٥) مِثْلَهُ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ.

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٦)، أَخْرَجَاهُ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ:

(١) البخاري (٣٢/٤٢) ومسلم (١٠٧/٥).

(٢) البخاري (٤٠/٢٤) ومسلم (١٠٦/٥).

(٣) أحمد (المتن ٢/٢١٥) وأبو داود (٤٨٨/٢) وابن ماجه (٢٦٨٥).

(٤) ابن ماجه (٢٦٨٣).

(٥) ابن ماجه (٢٦٨٤).

(٦) البخاري (٧٣/٤٢)، ولم يعزه البيهقي (٢٨/٨) وكذا صاحب المتقى إلا الى البخاري فلعله وهم من المصنف في عزوه لمسلم.

«من السنة: أن لا يُقتل حرٌ بعبد»^(٧)، رواه الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيفٌ عن الشعبي عنه.

وقال بكير بن عبدالله بن الأشج: «مضت السنة أن لا يُقتل حرٌ بعبد»^(٨).

وروى الدارقطني من حديث جوير بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، قال: قال عليه السلام: «لا يُقتل حرٌ بعبد»^(٩)، جوير: متروك الحديث، والضحاك: لم يدرك ابن عباس.

وقال أحمد: حدثنا عبادة بن العوام عن حجاج - هو ابن أرتاة - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أبا بكر وعمر، كانا لا يقتلان الحرُّ بالعبد»^(١٠)، ابن أرتاة: ضعيفٌ، ولكن تابعه عمرو بن عامر، وهو قول ابن الزبير، والحسن، والزهرى، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور أهل العلم.

وقال الشافعي: الذي منعنا من أن لا يُقتل حرٌ بعبد، ما لا اختلاف بيننا فيه، والسبب فإنه أكمل منه، وما ورد في ذلك من الأثر، وناقض من قال: «يُقتل به» بأنهم لا يقيدونه منه في الطرف.

عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقتل الوالد بالولد»^(١١)، رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وفي إسناده: الحجاج بن أرتاة، وقد تكلموا فيه عن عمرو بن شعيب.

(٧) الدارقطني (٣/١٣٤)، والبيهقي (٨/٣٤).

(٨) البيهقي (٨/٣٥).

(٩) الدارقطني (٣/١٣٣).

(١٠) لم أجده في مسند أحمد البيهقي (٨/٣٤) من وجهين عن عمرو بن شعيب.

(١١) أحمد (١٦/٣٦) والترمذي (٢/٤٢٨) وابن ماجه (٢٦٦٢) والدارقطني (٣/١٤١) والبيهقي

من وجهين عن عمرو (٨/٣٨).

ورواه الدارقطني من حديث محمد بن عجلان عن عمرو، وقال البيهقي: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، قال: ورواه الحكم بن عتيبة عن عرفة عن عمر مرفوعاً: «ليس على الوالد قودٌ من ولده»^(١٢).

قلت: رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر، فذكره، وهذا منقطعٌ.

وقال إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُقتل بالولد الوالد»^(١٣)، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم هذا، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، من قبل حفظه، وكذا قال.

وقد ذكر البيهقي في كتابه السنن والآثار: أن الحسن بن عبيد الله^(١٤) العمري تابعه على روايته عن عمرو بن دينار كما رواه.

(١٢) الشافعي (٢٩/٦)، والبيهقي (٣٩/٨).

(١٣) ابن ماجه (٢٦٦١) والترمذي (٤٢٨/٢)، والبيهقي (٣٩/٨).

(١٤) هكذا بالأصل، والعمري، قد وقفت عليه عند البيهقي في الكبرى (٣٩/٨) ونسبه «عنبرياً» وأظنه الصواب، وهو لأنه عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي كما في تاريخ بغداد (٣٠٦/١٠) وقد انقلب هنا على الناسخ في الأصل وكذلك تبعه على ذلك صاحب التلخيص كما رأيت فيه مقلوباً (١٦/٤).

٢ - بَابُ: مَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ مِنَ الْجَنَايَاتِ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ بِالنَّفْسِ .

وعن عثمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ زنا بعدَ إحصانٍ فعليه الرِّجْمُ، أو قتلَ عَمْدًا، فعليه القودُ، أو ارتدَّ بعدَ إسلامِهِ»^(١)، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذِيُّ، وقالَ غريبٌ حسنٌ .

وعن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: « لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ خِصالٍ: زانٍ محصنٍ يُرجمُ، ورجلٍ قتلَ مُتعمِّدًا فيقتلُ، ورجلٍ يخرجُ من الإسلامِ، حاربَ اللهَ ورسوله، فيقتلُ أو يُصلبُ أو يُنفى من الأرضِ»^(٢) رواه أبو داودَ، والنسائيُّ، وهذا لفظُهُ .

عن القاسم بن ربيعة، عن عُقبة بن أوسٍ عن عبدِ الله بن عمرو: أن النبي ﷺ، قالَ: «ألا، وإن قتلَ الخطأُ شبهَ العمدِ ما كانَ بالسُّوطِ والعصا، مائةً من الإبلِ، منها أربعون في بطونها أولادُها»^(٣)، رواه أحمدُ، وأهلُ السننِ إلا الترمذِيُّ، وفي إسنادِ هذا الحديثِ اختلافٌ كثيرٌ، ليسَ هذا موضعَ بسطِهِ، والغرضُ منه أنه ليسَ في شبهِ العمدِ قودٌ .

عن أنسٍ: «أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ على أوضاعٍ لها، فقيلَ: من فعلَ هذا بكِ؟، فلانٌ، فلانٌ؟ حتى ذُكرَ اليهوديُّ، فأشارتْ برأسِها: أن نعمَ، فأخذَ اليهوديُّ

-
- (١) أحمد (٨/١٦) والنسائي (١٠٣/٧) وابن ماجه (٢٥٣٣) والترمذي (٢١٢/٣) .
(٢) أبو داود (٤٤٠/٢) والنسائي (١٠٢/٧) .
(٣) أحمد (٥١/١٦) وأبو داود (٤٩٢/٢) والنسائي (٤٠/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧) .

فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين^(٤)، أخرجاه. ففيه القود بالمثل، وإن الرجل يقتل بالمرأة.

تقدم حديث: «رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٥)، فيؤخذ منه أن المكرة على القتل، لا يقتل، وهو أحد القولين، وكذا الحديث الذي رواه أحمد من حديث يزيد بن عبد الله عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن القاتل والأمير، فقال: قُسمت النار سبعين جزءاً، فللأمير تسع وستون، وللقاتل جزءاً، وحسبه»^(٦).

وقال الشافعي: فيما بلغه عن حماد عن قتادة عن خلاس عن علي: «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً، إنما هو كسيفه أو سوطه، يقتل السيد، ويحبس العبد»^(٧).

قال ابن المنذر: وهذا قول أبي هريرة، وبه يقول الشافعي فيما إذا كان العبد أعجمياً أو صيباً.

عن علي: «بعث رسول الله ﷺ سريةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فرزنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، فطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، وقال: لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٨)، أخرجاه. يؤخذ منه: أن من أمره السلطان

(٤) البخاري (٢٥٢/١٢) ومسلم (١٠٤/٥).

(٥) تقدم.

(٦) أحمد (٥/١٦).

(٧) الشافعي (١٧٧/٧)، والبيهقي (٥٠/٨) من طريقه، وقال: قال الشافعي: قال حماد فذكره بمثله، وقال الشافعي في «الأم»: أخبرنا حماد فذكره.

(٨) البخاري (٢٢٥/٢٤) ومسلم (١٥/٦).

بقتل رجلٍ بغيرِ حقٍّ، والمأمورُ يعلمُ ذلكَ، : أنَ عليه القودُ.

عن إسماعيلَ بنِ عيَاشٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ عن عليٍّ : «أنه قضى في رجلٍ قتلَ رجلاً مُتعمداً، وأمسكه آخرُ: يُقتلُ القاتلُ، ويُحبسُ الآخرُ حتى يموتَ»^(٩) رواه الشافعيُّ عن محمد بنِ الحسنِ عن إسماعيلِ، وقالَ: روايةُ إسماعيلَ عن ابنِ جُريجٍ ضعيفةٌ، وعطاءٌ عن عليٍّ: مُرسَلٌ.

قالَ البيهقيُّ: وقد رواه الثوريُّ عن جابرِ الجعفيِّ عن الشعبيِّ عن عليٍّ، وجابرٌ لا يُحتجُّ به.

وقد رواه الدارقطنيُّ من حديثِ أبي داودَ الحفريِّ عن الثوريِّ عن إسماعيلَ بنِ أميةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنَ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتلَهُ الآخرُ، يُقتلُ الذي قتلَ، ويُحبسُ الذي أمسك»^(١٠)، وهذا الإسنادُ على شرطِ مسلمٍ، لكن قالَ البيهقيُّ: رواه غيرُ أبي داودَ الحفريِّ عن الثوريِّ، وغيره عن إسماعيلَ بنِ أميةَ مُرسلاً، وهذا: هو الصحيحُ، وهو كما قالَ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرنا سفيانُ عن مُطرفٍ عن الشعبيِّ: «أنَ رجلينِ أتيا علياً، فشهدا على رجلٍ: أنه سرقَ، فقطعَ عليٌّ يدهُ، ثم أتياهُ بآخرَ، فقالا: هذا الذي سرقَ، وأخطأنا على الأولِ، فلم يُجزَّ شهادتهما على الآخرِ، وغرَمهما ديةَ الأولِ، وقالَ: لو أعلمُ أنكما تعمدتما لقطعْتُكما»^(١١)، ذكره البخاريُّ في ترجمةِ البابِ.

ويؤيدُ ذلكَ، ما رواه أحمدُ وابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من أعانَ على قتلِ مؤمنٍ بشطرِ كلمةٍ لقيَ اللهُ مكتوباً بينَ عينيه: آيسٌ من رحمةِ اللهِ»^(١٢).

(٩) الشافعي (٣٣١/٧) (أم)، والبيهقي (٥٠/٨).

(١٠) الدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٥٠/٨)، ورجح المرسل.

(١١) البخاري (٥٥/٢٤)، والشافعي (١٨١/٧) (أم).

(١٢) أحمد () وابن ماجه (٢٦٢٠) قال في الزوائد: يزيد بن ابي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخبير شاة مصلية نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على ما صنعت؟، فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها ﷺ فقتلت»^(١٣)، هكذا رواه أبو داود في السنن، وهو من أحسن المرسلات، وقد أسنده الطبراني عن أبي هريرة، لكن في إسناده: سعيد بن محمد الوراق، وفيه ضعف.

ففيه أن من خلط السم بطعام، فأطعمه رجلاً فمات: أنه يُقتل به، ولا تعارض بين هذا وبين ما أخرجه في الصحيحين عن أنس: «أن رسول الله ﷺ عفا عنها»^(١٤)، لأن ذلك كان قبل أن يموت بشر بن البراء، فعفا عن حقه عليه السلام، فلما مات بشر تعين عليه القصاص فقتلها.

عن جندب الأزدي: «سمعت النبي ﷺ يقول: «حد السّاحر ضربة بالسيف»^(١٥)، رواه الترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عنه، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم يُضعف في الحديث، والصحيح عن الحسن عن جندب موقوف.

وقد رواه الدارقطني من حديث أبي عثمان النهدي عن جندب موقوفاً أيضاً، وفيه قصة السّاحر الذي كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة، وهي مشهورة ولها طرق عديدة، وهي من الغرائب، وقد ذكرها أصحاب السير وغيرهم.

وقال الشافعي: حدثنا سفيان عن عمرو: أنه سمع بجالة بن عبدة يقول: «كتب إلينا عمر: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر»^(١٦)، ورواه البخاري.

(١٣) أبو داود (٤٨٢/٢) والطبراني (١٢٠٢)، وأخرجه البيهقي (٤٦/٨) مسنداً عن أبي هريرة من غير طريق سعيد الوراق، برواية: ثقات، وقوله في الأصل: نحو حديث جابر مرتين مع عدم سبق ذكره غريب، وفيه نظر.

(١٤) البخاري (٩١/١٥)، ومسلم (١٥/٧).

(١٥) الترمذي (١٠/٣) والدارقطني (١١٤/٣)، والبيهقي (١٣٦/٨) من طريقه.

(١٦) الشافعي (٤٧٠/٨) مع المسند، والبيهقي من وجهين عن سفيان به، أحدهما من طريق الشافعي (١٣٦/٨)، ولم يرو البخاري (٣١٥٦) إلا التفريق بين ذوي المحارم.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: «أن عمر ابن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(١٧).

وعن ابن عمر: «أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم»^(١٨)، رواه البخاري، ثم قال: وقال بُغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر: مثله.

قلت: وقد روي مثل هذا عن علي، والمغيرة بن شعبة، وهو قول ابن المسيب، والحسن، والشعبي، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وجمهور أهل العلم، وقد وردت أحاديث تقوي ذلك.

فعن عبدالله بن عمرو عن النبي عليه السلام، قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل المؤمن»^(١٩)، رواه الترمذي، والنسائي بإسناد جيد، ولكن رواه موقوفاً، قال الترمذي: وهو أصح.

وقد ورد من حديث بُريدة بن الحُصيب، والبراء بن عازب، وابن عباس، وأبي ذر.

وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن أكبهم الله في النار»^(٢٠)، رواه الترمذي، وقال: غريب.

قلت: وفي إسناده: يزيد الرقاشي عن أبي الحكم وهو: عبد الرحمن بن أبي نعيم، عنهما، ويزيد: ضعيف جداً، ولكن هذه الأخبار يشد بعضها بعضاً.

(١٧) الشافعي (١٩/٦)، والبيهقي (٤١/٨) من طريقه .
(١٨) البخاري (٥٥/٢٤)، والبيهقي (٤١/٨) من الطريقين اللذين في البخاري ووصل طريق مغيرة .

(١٩) الترمذي (٤٢٦/٢) والنسائي (٨٢/٧) .
(٢٠) الترمذي (١٣٩٨)، وانظر البيهقي ٢٢/٨ .

عن طاوسٍ: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا قصاصَ في ما دونَ الموضحةِ من الجراحاتِ»^(٢١)، رواه البيهقي، وقال: قد روي في هذا آثارٌ يُقوي بعضها بعضاً.

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

فهذه الآيةُ يرجعُ عامَّةُ أحكامِ البابِ إليها، وقد حكى ابنُ الصَّبَّاحِ الإجماعَ على الاحتجاجِ بهذه الآيةِ وإن كانت مَحْكِيَةً عن شرعٍ من قبلنا، وذلك لما اعتضدتُ به من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ الرُّبِيعَ بنتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فجاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ وطلبوا القِصاصَ، فقضى لهم بالقِصاصِ فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ: يا رسولَ اللهِ: أتُكسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ؟، لا، والذي بعثك بالحقِّ لا تُكسِرُ ثَنِيَّتِهَا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا أنسُ: كتابُ اللهِ القِصاصُ، فرضي القومُ وعفوا، فقال عليه السَّلامُ: إن من عبادِ اللهِ من لو أقسم على اللهِ لأبره»^(٢٢)، أخرجه.

وليس في القرآن آيةٌ يُذكرُ فيها السَّنُّ سوى هذه الآيةِ فتعيَّن الاحتجاجُ بها.

(٢١) البيهقي (٦٥/٨) .

(٢٢) البخاري (٢٨٠/١٣) ومسلم (٨/٥) عن ام الربيع وهي التي أقسمت .

٣ - بَابُ: الْعَفْوِ وَالْقِصَاصِ

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا . . . الْآيَةُ﴾ .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قَالَ: «قضى رسول الله ﷺ: أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها»^(١)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه .

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «من قُتل له قَتيلٌ، فهو بخيرِ النظرين، إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ . . . الحديث»^(٢)، أخرجاه في الصحيحين .

وفي لفظٍ لهما: «إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»^(٣) .

عن أبي شريح الخزاعي، قَالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من أُصيبَ بدمٍ أو خَبَلٍ، فهو بالخيارِ بين إحدى ثلاثٍ، فإن أرادَ الرابعةَ فخذوا على يديه: بين أن يقتصَّ، أو يعفو، ويأخذَ العقلَ، فإن قَبِلَ من ذلك شيئاً ثمَّ عدا بعدَ ذلك، فإنَّ له النَّارَ»^(٤)، رواه أبو داود، وابن ماجه، من حديثِ محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سُفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح، وسفيان هذا، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال البخاري: في حديثه اضطرابٌ، ليس حديثه بالقائم، وذكره ابن حبان

(١) أحمد (المتن ٢/٢٢٤) وأبو داود (٢/٤٩٦ ديات ١٨) والنسائي (٨/٤٣) وابن ماجه (٢٦٤٧) .

(٢) البخاري (٤٢/٢٤) ومسلم (٤/١١١) .

(٣) البخاري (١٢/٢٧٥) ومسلم (٤/١١٠) .

(٤) أبو داود (٢/٤٧٨) وابن ماجه (٢٦٢٣) .

في الثقات.

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، قال: «وعلى المُقتلين أن يَنحجزوا، الأول فالأول، وإن كانت امرأة»^(٥)، رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ قويٍّ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: يقولُ أيُّهم عفى عن دمِهِ الأقرب فالأقرب من رجلٍ أو امرأةٍ، فعفوهُ: جائزٌ، وقوله: يَنحجزوا، أي: يَكفوا عن القود.

سيأتي حديثُ الغامديَّة^(٦) التي أقرت بالزنا، فأخر رسولُ الله ﷺ رجمها حتى وضعت حَمَلها، وهكذا حُكِم المرأة إذا قتلت وهي حاملٌ، فإنها لا تُقتل حتى تضع.

وقد أخرج ابنُ ماجه حديثاً في ذلك عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبي عبيدة بن الجراح، وعُبادَةَ بن الصّامت، وشَدادِ بنِ أوسٍ: «أن رسولَ الله ﷺ قال: «الحاملُ»^(٧) إذا قتلت عمداً، لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها، إذا كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»^(٨)، لكن في إسناده: ابنُ لهيعة، وعبدُ الرحمن بنُ زيادِ بنِ أنعم، وهما: ضعيفان.

وسيأتي حديث^(٩) العُرَينين الذين قتلوا رُعاةَ النبي ﷺ، وسَمَلوا أعينَهُم، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأمر عليه السلام، فسمِلت أعينهم وترَكهم في الحرّة يَسْتَسقون فلا يُسَقون»، والحديثُ في الصحيحين. فيؤخذُ منه: أن مَنْ قتلَ وارتدَّ، أو قطع وسرق، فإنه يُقتص منه للادميِّ، ويدخلُ فيه حدُّ الرَدّة والسَّرقة، وفيه أن مَنْ قتلَ بشيءٍ قتلَ بمثله، حيث سَمَلهم كما سَمَلوا أعينَ الرعاة.

وكذا تقدّم حديثُ الجارية التي رضّ اليهوديُّ رأسها بحجرٍ، فرُض رأسُهُ كذلك^(١٠)،

(٥) أبو داود (٤٩٠/٢) والنسائي (٣٩/٨).

(٦) سيأتي.

(٧) هكذا بالأصل، ويظهر أن الناسخ اضطرب في هذا الحديث، وحقها أن تكون «المرأة» بدل «الحامل» وكذا هي في سنن ابن ماجه، والله أعلم.

(٨) ابن ماجه (٢٦٩٤).

(٩) تقدم.

(١٠) سيأتي.

وقد قال الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقال ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وهكذا أحكام الله في الآخرة، قال عليه السلام: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. . الحديث بطوله»^(١١)، وليس هذا من المثلة، بسبيل، لكن هذا قصاص وعذل، والمثلة تكون لا عن موجب، والله أعلم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»^(١٢)، كذا رواه أحمد والدارقطني.

وقد رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مرسلاً. وكذا قال أيوب^(١٣)، وابن جريج^(١٤)، عن عمرو.

وكذا رواه أبو داود في المراسيل من حديث أبان بن يزيد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مرسلاً، قال: وأسند ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر، وهم فيه، والأول: أصح.

ورواه ابن أبي شيبه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر بن عبد الله، مُسنداً، قال الدارقطني: فأخطأ في ذلك، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، فرواه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذا قال (غيره) عنه، وهو المحفوظ.

وقال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر: «أن رسول

(١١) البخاري عن ثابت بن الضحاك (٢٣/١٨٠) ومسلم (١/٧٣).

(١٢) أحمد (٤٢/١٦) والدارقطني (٣/٨٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٢)، والبيهقي (٦٧/٨).

(١٣) رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧).

(١٤) رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٨٩)، والبيهقي (٦٦/٨).

الله ﷻ نهي أن يُمتثل من الجارح حتى يبرأ المجروح»، قال ابن المنذر: رَوينا عن أبي بكر، وعمَرَ: أنها قالوا: «مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ، فلا عَقْلَ لَهُ»، وروينا عن عمر، وعليّ: أنهما قالوا: «مَنْ ماتَ في حَدٍّ أو قِصاصٍ، فلا ديةَ^(١٥) لَهُ».

(١٥) أخرجه البيهقي (٦٨/٨) معلقاً عن أبي يحيى الساجي .

٤ - باب: من يجب عليه الدية من الجناية

عن أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة من جُهينة فصَبَحنا القوم وهزْمناهم، قال: ولحقتُ أنا ورجلٌ مِنَ الأنصارِ رجلاً منهم، قال: فلما غَشِيناهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إلهَ إلا اللهُ؟، قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: قتلته بعد ما قال: لا إلهَ إلا اللهُ؟، قال: فما زال يُكرِّرها حتى تَمَيَّتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم»^(١)، أخرجاه، ولفظه للبخاري.

يُذكرُ في مثله، ما إذا أرسلَ سَهْماً على حربيٍّ فأسلمَ قبل أن يصله السَهْمُ، فإنه لا يلزمه الدية، لأنه عليه السلام لم يأمره بإداء الدية.

عن عائشة، قالت: «لما كان يومُ أحد، هُزِمَ المشركون فصاح إبليسُ أي عبادة الله، أحرأكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عبادة الله: أبي أبي، قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فما زالت في حذيفة بقية^(٢) حتى لحق بالله^(٣)، أخرجاه.

وروى الشافعي عن مطرف - هو - ابن مازن اليماني عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير، قال: «كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً فرفع في الأطم مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه

(١) البخاري (٣٥/٢٤) ومسلم (٦٨/١).

(٢) هنا سقط وهو كلمة «خير» كما هي ثابتة عند البخاري.

(٣) البخاري (٤٥/٢٤)، ولم يعزه البيهقي (١٣٢/٨) إلا إلى البخاري.

بأسيافهم، وحُذيفةُ يقولُ: أبي أبي، يغفرُ اللهُ لَكُمْ وهو أرحمُ الراحمين، ففضى النبيُّ ﷺ فيه بديّة»^(٤).

وعن محمود بن لبيد، قال: «اختلقتُ سيوفَ المسلمين على اليمانِ أبي حُذيفةَ يومَ أُحدٍ، ولا يعرفونهُ فقتلوه، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يديه، فتصدَّقَ حُذيفةُ بديتِه على المسلمين»^(٥)، رواه الإمامُ أحمدُ.

وهذا كُلُّه دليلٌ على أن من قتل مسلماً تترسَّ به المشركون وهو لا يعلمُ إسلامه، أنه تلزمه الدية.

(٤) الشافعي (٤٠٩/٨) الأم مع المسند .

(٥) أحمد (٥٧/١٦)، والبيهقي (١٣٢/٨) .

٥ - باب: ما يجب فيه الدية من الجنایات

سیأتي في الباب بعده أن في قتل الخطأ: الدية إن شاء الله.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبّب ولم يُعلم منه طبٌّ، فهو ضامن»^(١)، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده جيّد قوي، وقال أبو داود: لم يروه إلا الوليد، ولا ندرى أصحّح هو، أم لا.

قلت: الوليد بن مسلم، أخرج له الجماعة، وهو من الأئمة الثقات. عن النعمان بن بشير، قال: قال عليه السلام من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن»^(٢) رواه الدارقطني، ولا يصح.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء: جبار، والبئر: جبار، والمعدن؛ جبار، وفي الركاز: الخمس»^(٣)، أخرجه.

وحمله أبو داود على الدابة التي ليس معها أحد بالنهار.

ويؤيده حديث حرام بن محيصة: «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»^(٤)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث الليث عن

(١) أبو داود (٥٠١/٢) والنسائي (٥٢/٨) وابن ماجه (٣٤٦٦).

(٢) الدارقطني (١٧٩/٣).

(٣) البخاري (٧٠/٢٤) ومسلم (١٢٨/٥).

(٤) أحمد (٢٩٥/٤) المتن وأبو داود (٢٦٧/٢) وابن ماجه (٢٣٣٢).

الزُّهري عن حرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ بِهِ .

رُوِيَ عن الزُّهريِّ عن حَرَامٍ عن أَبِيهِ، وَقِيلَ: عَنْهُ عن حَرَامٍ عن البراءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عن موسى بن عليِّ بن رباحٍ عن أبيهِ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَ لَهُ قَائِدٌ بَصِيرٌ، فَغَفَلَ الْبَصِيرُ فَوَقَعَ فِي بئرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ وَسَلِمَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ عَمْرُ دِينَتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَعْمَى فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْحَجِّ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا - هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرًا»^(٥)

رواهُ الدارَقُطْنِيُّ .

وفيه تقديمُ المباشرةِ على السَّببِ، وهو أصلٌ كبيرٌ في هذا البابِ وغيرِهِ .

عن حَنَشِ بنِ الْمُعْتَمِرِ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِالْيَمَنِ، فَاحْتَفَرُوا زُبَيْبَةَ لِلْأَسَدِ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ، تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخِرٍ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ، فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السَّلَاحَ، فَاتَّاهُمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: وَبَلَّغْتُمْ تَقْتُلُونَ مَائَتِي إِنْسَانٍ فِي شَأْنِ أَرْبَعَةِ أَنْاسٍ، تَعَالَوْا: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَائِي، فَإِنْ رَضِيتُمْ بِهِ، وَإِلَّا فَارْتَفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَقَضَى لِلأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ: الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، قَالَ: فَضَيَّ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قِبَائِلِ الَّذِينَ ارْتَدَحَمُوا، قَالَ: فَارْتَفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَهْرٌ، قَالَ حَمَادٌ: وَأَحْسَبُهُ كَانَ مُتَّكِنًا فَاحْتَبَى، قَالَ: سَأَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَائِي، قَالَ: فَأُخْبِرَ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَمَضَى قَضَاءَهُ»^(٦) رواهُ أَحْمَدُ هَكَذَا عن بَهْرٍ

(٥) الدارَقُطْنِيُّ (٩٨/٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (١١٢/٨) مِنْ طَرِيقِهِ .

(٦) أَحْمَدُ (٥٨/١٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (١١١/٨) وَقَالَ: عن حَنَشِ عن عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ فَاتَّصَلَ الْحَدِيثُ، وَالشَّافِعِيُّ (١٧٧/٧) الْأَمِّ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ .

وعفان عن حماد بن سلمة.

وذكره الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة يعني عن سماك بن حرب عن
حنس، وحنس بن المعمر هذا: كنانى كوفى يكنى بابن المعتمر، روى عنه غير واحد،
ووثقه أبو داود، وقال علي بن المديني: لا أعرفه، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه،
وقال أبو حاتم: صالح ولا أراهم يحتجون بحديثه، وقال النسائي والبيهقي: ليس
بالقوي، وقال ابن جبان: لا يحتج بحديثه، وقال البيهقي: هذا مرسل، قلت: قد رواه
الإمام أحمد في رواية له عن حنس عن علي، فارتفع الإرسال، والله أعلم.

٦ - بَابُ : الدِّيَاتِ

سيأتي في هذا الباب حديثٌ: «وفي النفسِ مائةٌ من الإبلِ»^(١).

عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «من قتل مُتعمداً، دُفِعَ إلى أوليائه المقتولِ، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الديةَ، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَدَعَةً، أربعون خَلِيفَةً، وذلك عَقْلُ العمدِ، وما صلحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديدُ العمدِ»^(٢)، رواه أحمدٌ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

وفي لفظٍ: «عَقْلٌ شبه العمدِ مُغلَطٌ مثل عَقْلِ العمدِ، ولا يُقتلُ صاحبه»^(٣).

عن ابنِ مسعودٍ، قال: «قضى رسولُ الله ﷺ ديةَ الخطأ، عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرين ابنَ مخاضٍ، ذكوراً، وعشرين بنتَ لبونٍ، وعشرين جدَعاً، وعشرين حِقَّةً»^(٤)، رواه أحمدٌ، وأهلُ السننِ من حديثِ الحجَّاجِ بنِ أرطاةٍ عن زيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن خِشْفِ ابنِ مالكٍ: سمعتُ ابنَ مسعودٍ: فذكره، ولفظه للنسائي.

وعند ابنِ ماجه: عن الحجَّاجِ حدَّثنا زيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وقال الترمذيُّ: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدِالله موقوفاً.

قلتُ: كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابنِ مسعودٍ قوله.

(١) سيأتي .

(٢) أحمد (٣٢/١٦) والترمذي (٤٢٤/٢) وابن ماجه (٢٦٢٦) وفيه تشديد العقل.

(٣) أحمد (المتن ٧١٢/٢)، والبيهقي (٧٠/٨) .

(٤) أحمد (٥٣/١٦) وأبو داود (٤٩١/٢) والترمذي (٤٢٣/٢) والنسائي (٤٤٣-٤٤/٨) ، وابن

ماجه (٢٦٣١) .

وكذا رواه إبراهيم، وأبو عبيدة عنه موقوفاً، وهو قول فقهاء المدينة والجمهور.

عن أبي بكر، قال: قال عليه السلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان..» الحديث^(٥)، أخرجاه

عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت، قال: «زاد، يعني - عمر بن الخطاب ثلث الذية في الشهر الحرام، وثلث الذية في البلد الحرام»^(٦)، رواه البيهقي، وهو منقطع.

وعن ليث بن أبي سليم عن مجاهد: «أن عمر قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام، أو وهو محرم بالذية وثلث الذية»^(٧)، وهذا منقطع أيضاً.

وروي نحوه ذلك عن عثمان، وابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء.

عن جابر الجعفي عن الحكيم بن عتيبة عن عمر، قال: «عمد الصبي وخطؤه سواء»^(٨)، رواه البيهقي، وقال: هذا ضعيف، ومنقطع، قال: وروي عن علي: أنه قال: «عمد الصبي، والمجنون خطأ»، قال: وإسناده ضعيف بمرّة، والله أعلم.

عن عبادة بن الصامت، قال: «كان يُقال: يُؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق، ولا الذهب، ويُؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل في أموالهم»^(٩)، رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه.

(٥) البخاري (١٤٨/٢١) ومسلم (١٠٧/٥).

(٦) البيهقي (٧٧/٨).

(٧) البيهقي (٧١/٨) وكذا نحوه عن عثمان، وابن عباس وعطاء وابن المسيب وغيرهم.

(٨) البيهقي (٦١/٨)، وكذا نحوه عن علي، وضعفه.

(٩) عبد الله بن أحمد (المتن ٣٢٧/٥).

عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل دية اثني عشر ألفاً»^(١١)، رواه أهل السنن، وهذا لفظ النسائي، وإسناده رجاله ثقات. إلا أن الترمذي، قال: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث: عن ابن عباس، إلا محمد بن مسلم، ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، وهذا اختيار الشافعي رحمه الله: أنه مرسّل، ولهذا لم يحتج في ذلك إلا بما رواه عن علي: «أنه حكّم بذلك، وألزم به العراقيين».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»^(١١)، رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وهذا لفظه.

ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، قال: فترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»^(١٢).

ولهذا روى الشافعي عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر بن الخطاب يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمئة»^(١٣).

قال الشافعي: لا دلالة في الوحي على تعداد - إبل الدية، فأخذناه عن رسول الله ﷺ، وأخذنا الذهب والورق عن عمر إذ لم نجد فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً وأخذنا

(١٠) أبو داود (٤٩٢/٢) والترمذي (٤٢٤/٢) وابن ماجه (٢٦٢٩) والنسائي (٤٤/٨).
 (١١) الشافعي معلقاً (٣٢٤/٧) الأم (٥٥/١٦) أحمد (٥٥/١٦) الترمذي (٤٣٣/٢) وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٥/٨)، والبيهقي (١٠١/٨).
 (١٢) أبو داود (٤٩١/٢)، والبيهقي (٧٧/٨).
 (١٣) الشافعي (٣٢٤/٧) و(٤٦/٨) الأم، والبيهقي (١٠٠/٨) من طريقه.

دية الحرّ المسلم عن رسول الله ﷺ، وعن عمر دية غيره ممن خالف الإسلام.

قال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي: «أنه قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها»^(١٤). ورواه أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن علي بمثله». وهو إسناده: صحيح، وإن كان فيه انقطاع.

وهذا مذهب الشافعي في الجديد، رواه عن عمر بن الخطاب من رواية إبراهيم الحنفي عنه^(١٥)، ولم يدرکه، وبه يقول الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة وأصحابه.

وزهد الشافعي في القديم إلى ما رواه عن مالك عن ربيعة، قال: قلت لسعيد ابن المسيب: كم في أصبع المرأة؟، قال: عشرة من الإبل، قلت: فكم في اثنين؟، قال: عشرون، قلت: فكم في ثلاثة؟، قال ثلاثون، قلت: فكم في أربع؟، قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها، قل عقلها؟، قال: أعراق أنت؟، قلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم، قال: هي السنة، وبهذا نقول، وزيد ابن ثابت، صح ذلك عنه، وسعيد بن المسيب، وربيعه، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، والأعرج، والفقهاء السبعة، وجمهور أهل المدينة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأصحابهما، ونقله أبو محمد المقدسي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، قال: ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، إلا عن علي، ولا يُعلم ثبوته عنه.

قلت: هو ثابت عنه كما تقدّم، والله أعلم.

وقد روى النسائي حديثاً يقوي قول هؤلاء، لكنه ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل

(١٤) الشافعي (٣١١/٧) (أم)، وبنحوه أيضاً عن عمر، وأخرجه البيهقي عنهما من طريقه هكذا (٩٦/٨)، وعن الشعبي عن علي بنحوه.

(١٥) هكذا بالأصل، ولعله محرف عن النخعي إبراهيم الامام المشهور وهو كذلك عند الشافعي في الام، ولا نعرف إبراهيم حنيفياً يروي عن عمر.

ابن عيَّاشٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دَيْتِهَا»^(١٦)، إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن غيرِ الشَّاميينَ: لا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْأَثَمَةِ، وَهَذَا مِنْهُ.

عن عمرَ: «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»^(١٧). أَخْرَجَاهُ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا اِخْتِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ: أَنَّ قِيَمَةَ الْغَرَّةِ: خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ. عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَحْبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَاسْقَطَتْ غَلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتاً، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عُمُهَا: إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كاذِبٌ، وَاللَّهِ ما اسْتَهَلَّ، وَلا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُهانتُها، أَدُّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِحْدَاهُمَا: مُلَيْكَةٌ، وَالْأُخْرَى: أُمُّ غَطِيفٍ»^(١٨)، رواه أبو داودَ، والنسائي، بهذا اللفظ.

وَإِنَّمَا أوردتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّ فِيهِ دَلالَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيما دُونَ الْمَوْضِحَةِ. مِنَ الشُّجَاجِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الشُّجَاجِ بِمِثْلِ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْكِتابِ سِوَاهُ.

عن عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْمَوْضِحِ:

(١٦) النسائي (٤٥/٨)، والبيهقي (٩٦/٨) معلقاً عن عمرو، وضعفه، وأخرج كذلك قول سعيد (٩٦/٨) من طريق مالك وغيره عن ربيعة به، وتعليق الشافعي عليه.

(١٧) البخاري (٥١/٢٥) ومسلم (١١١/٥).

(١٨) أبو داود (٤٩٨/٢) والنسائي (٥٢، ٤٨/٨)، والكلمتان اللتان قبل قوله: فالقول قول الجاني لم تتضح لي ولم أتحقق منهما، والله أعلم.

خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(١٩)، رواه أحمد، وأهل السنن، وقال الترمذي: حسن.

قال الشافعي: والموضحة: من الرأس، والوجه: سواء.

عن زيد بن ثابت، أنه قال: «في الهاشمة عشر من الإبل»^(٢٠)، رواه البيهقي، وحكاه الشافعي عن عدد من أهل العلم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،: أن رسول الله ﷺ قضى في المأمومة ثلث العقول، ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة: ثلث العقول، والمُنقلة خمسة عشر من الإبل، والموضحة: خمس من الإبل، والأسنان: عشر من الإبل»^(٢١)، رواه أحمد.

وقال الشافعي: لست أعلم خلافاً: أن رسول الله ﷺ قال في الجائفة: ثلث الدية، عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر الصديق قضى في جائفة نفذت من الجانب الآخر ثلث الدية»^(٢٢)، رواه البيهقي وهو: منقطع حسن.

عن يونس بن يزيد عن الزهري: «أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الأذن خمسون من الإبل»^(٢٣)، ذكره البيهقي، قال: وروينا عن عمر، وعلي: أنهما قضيا بذلك».

وقاس الشافعي الدية فيها على البيضتين المذكورتين في كتاب عمرو بن حزم كما سيأتي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، قال: «وفي السم: مائة من الإبل، وفي العقل: مائة من الإبل»^(٢٤)، رواه البيهقي، وقال: إسناده ليس بقوي.

(١٩) أحمد (٥٥/١٦) وأبو داود (٤٩٦/٢) والترمذي (٤٢٤/٢) والنسائي (٥٧/٨) وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٢٠) البيهقي (٨٢/٨) السنن الكبرى .

(٢١) أحمد (٥٥/١٦) والبيهقي (٨٣/٨) ببعضه .

(٢٢) البيهقي (٨٥/٨) الكبرى .

(٢٣) البيهقي (٨٥/٨) ، وكذا نحوه عن عمر، وأبي بكر، وعلي.

(٢٤) البيهقي (٨٥/٨) ، وضعفه .

قلتُ: لأنه من روايةِ رشدين بنِ سَعْدِ المِصْرِيِّ - وهو: ضعيفٌ.

وقال زيد بنُ أسلمَ: «مُضتِ السُّنَّةُ: أنَّ في العقلِ إذا ذهبَ: الدِّيةُ»^(٢٥)، رواه

البيهقيُّ .

عن الزُّهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً فيه: الفرائضُ والسُّننُ، والدِّيَّاتُ. وبعثَ به معَ عمرو بنِ حزمٍ، ففُتِّرت على أهلِ اليمنِ، هذه نُسخُها: «من محمدِ النبيِّ إلى شُرحبيلِ بنِ عبدِ كُلالٍ، ونُعَيمِ بنِ عبدِ كُلالٍ، والحارثِ بنِ عبدِ كُلالٍ قَيلِ ذي رُعيِّينَ، أما بعدُ: وكانَ في كتابه: أنَّ من اعتَبَطَ مؤمناً قتلاً عن بيَّته، فإنه قودٌ إلا أن يُرضي أولياءَ المقتولِ، وإنَّ في النفسِ الدِّيةَ، مائةٌ من الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جدُّه: الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ: الدِّيةُ، وفي الشِّفتينِ: الدِّيةُ، وفي الذِّكرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلبِ: الدِّيةُ، وفي العينينِ: الدِّيةُ، وفي الرَّجْلِ الواحدةِ: نصفَ الدِّيةِ، وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ، وفي الجائفةِ: ثلثُ الدِّيةِ، وفي المنقَّلةِ: خمسَ عشرةَ من الإبلِ، وفي كلِّ أصبعٍ من أصابعِ اليدِ والرَّجْلِ عشرَ من الإبلِ، وفي الموضحةِ خمسَ من الإبلِ، وإنَّ الرَّجَلَ يُقتلُ بالمرأةِ، وعلى أهلِ الدُّهبِ: ألفُ دينارٍ»^(٢٦)، هكذا رواه النسائيُّ في سُننِهِ عن عمرو بن منصور النسائيِّ الحافظِ عن الحكم بن موسى عن يحيى بنِ حَمزةِ البتلهي عن سليمان بن داودَ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ: فذكره.

وهكذا رواه أحمدُ في مُسنَدِهِ، وأبو داودَ في كتابِ المراسيلِ، وأبو محمدِ عبدُ الله ابنُ عبدِ الرحمنِ الدَّارميُّ، وأبو يعلى المَوْصليُّ، ويعقوبُ بنُ سُفيانَ في مسانيدِهِم، والحسنُ بنُ سُفيانِ النَّسويُّ، وعثمانُ بنُ سعيدِ الدَّارميُّ، وعبدُ الله بنُ^(٢٧) عبد الله

(٢٥) البيهقي (٨٦/٨) .

(٢٦) النسائي (٥٨/٨) ولم أجدَه في مسند أحمد ولا في مسند أبي يعلى وأبو داود في المراسيل (٢٥٧) . والدَّارمي (١٩٣/٢) وابن حبان (٧٩٣) الموارد .

(٢٧) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز النحوي الحافظ أبو القاسم والله أعلم، وكذا بعده أبو زرعة البلخي لا يعرف بلخياً يكنى أبازرة، ولعله الرازي =

البغوي، وأبو زُرعة البلخي، كل هؤلاء عن الحكم بن موسى كما تقدّم.

ورواه الطبراني عن محمد بن عبدالله الحضرمي عن الحكم بن موسى كذلك. وهكذا رواه أبو حاتم بن جبان البستي في صحيحه كذلك، وقال: سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق: ثقة مأمون.

وقال البيهقي: أثنى عليه أبو زُرعة، وأبو حاتم الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث موصول الإسناد حسناً.

قلت: وأما يحيى بن معين، فقال: سليمان بن داود: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بمعروف، وليس يصح هذا الحديث، وقال علي بن المديني: منكر الحديث.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف.

ثم رواه النسائي عن محمد بن الهيثم^(٢٨) بن مسروق: حدثنا محمد بن بكار بن بلال حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن أرقم حدثني الزهري، فذكر بإسناده المتقدم^(٢٩) مثله، ثم قال هذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث، وقد تابعه على هذا جماعة من الحفاظ، قال أبو داود: هذا الحديث: لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: عن سليمان بن داود، فقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي: أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، وهكذا قال أبو زُرعة الدمشقي، وصالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي، وأبو عبدالله بن مندة، أنهم قرؤوه في أصل يحيى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم، وخالفهم في ذلك الحافظ أبو أحمد بن عدي، فقال: هذا: خطأ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود: صحيح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه يحيى بن حمزة،

= أو الدمشقي .

(٢٨) هكذا بالأصل ، والذي رأته في النسائي (٥٨/٨) : الهيثم بن مروان بن الهيثم عن محمد

ابن بكار به ، والله أعلم .

(٢٩) النسائي (٥٩/٨) والشافعي (٤٥٨/٨، ٤٥٩) الأم مع المسند .

إلا أنه مجهول.

وقال أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: عرضتُ هذا الحديثَ على أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: هذا حديثٌ رجلٍ من أهلِ الجزيرة، يقالُ له: سليمانُ بنُ داودَ، ليسَ بشيءٍ، قالَ ابنُ عديٍّ: وهذا أيضاً: خطأً، وسليمانُ بنُ داودَ: صحيحٌ كما ذكره الحكمُ بنُ موسى.

وقد رُوِيَ مُرْسَلاً من وجوهٍ أُخرى، كما رواه يونسُ بنُ يزيدَ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عن الزُّهريِّ مُرْسَلاً.

ورواه الشافعيُّ عن مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ عن أبيه مُرْسَلاً.

وكذا رواه الشافعيُّ أيضاً عن مُسلمٍ بنِ خالدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ مُرْسَلاً، قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: فقلتُ لعبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ: أفي شكٍّ أنتُ أنه كتابُ النبيِّ ﷺ؟، قالَ: لا.

ورواه عثمانُ بنُ سعيدِ الدَّارِمِيُّ في كتابه: الرَّدُّ على بشرِ المَرِيسِيِّ، فقالَ: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ عن ابنِ المباركِ عن مَعْمَرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ حَزْمٍ عن أبيه عن جدِّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ: فذكره بطوله، وقد أشارَ إلى نحو هذه الطريقي أبو أحمدُ بنُ عديٍّ، فقالَ: ولهُ أصلٌ في بعضِ ما رواه مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي بكرٍ بنِ حَزْمٍ وأفسدَ إسنادهُ، وحديثُ سليمانَ بنِ داودَ مُجَوِّدُ الإسنادِ. قلتُ: وعلى كُلِّ تقديرٍ، فهذا الكتابُ مُتداولٌ بينِ أئمةِ الإسلامِ قديماً وحديثاً يعتمدون عليه، ويفزعون في مهماتِ هذا البابِ إليه، كما قالَ الحافظُ يعقوبُ بنُ سُفيانَ القَسَوِيُّ: لا أعلمُ في جميعِ الكتبِ كتاباً أصحَّ من كتابِ عمرو بنِ حَزْمٍ، كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءَهُمْ، وقالَ سعيدُ بنُ المسيبِ: «قضى عمرُ ابنُ الخطابِ في الإبهامِ بخمسةِ عشرةَ، وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوُسْطَى: بعشرٍ، وفي التي تلي الخِصْرَ بتسعٍ، وفي الخِصْرِ: بستٍ، فلما وجدَ كتابَ آلِ عمرو بنِ

حَزْمٍ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ صَارُوا إِلَيْهِ» (٣٠).

ورواه الشافعي، والنسائي - وهو صحيح إلى سعيد بن المسيب.
قال الشافعي: ولم يقبلوا حديث عمرو بن حزم، والله أعلم. حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

ورواه أبو القاسم البغوي: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن هذا الحديث الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحح هو؟، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً.

ثم قد روي لأفراد هذا الحديث شواهد أخر من أحاديث متعدّدة، والله أعلم.
قال الشافعي: ويروى عن ابن طاوس عن أبيه، قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ، فيه: «وفي المارن إذا قُطِع: مائة من الإبل» (٣١)، وقال: وهذا بين من حديث آل حزم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جُدعت أرنبتة بنصف العقل، وقضى في العين بنصف العقل: خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، والرّجل: نصف العقل، واليد: نصف العقل، وذكر باقي الحديث» (٣٢)، رواه أحمد في مسنده.

عن عمر بن الخطاب: «أنه قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديا» (٣٣)، ذكره عبد الله بن أحمد عن أبيه.

(٣٠) الشافعي في الأم ٤٧٨/٨، وفي المسند (٥٠٦)، كلاهما بدون إسناد، والنسائي (٥٦/٨)

والبيهقي (٩٣/٨) من طريق الشافعي ببعضه، ورواه بتمامه من غير طريقه.

(٣١) الشافعي (١١٨/٦)، معلقاً هكذا عن ابن طاوس (٨٨/٨).

(٣٢) أحمد (٥٣/١٦) والبيهقي (٨٨/٨) ببعضه.

(٣٣) عبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٢٥٦): عن أبيه عن هشيم عن عوف عن شيخ من جرم: =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمِسَتْ بثُلك ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطِعَتْ بثُلك ديتها، وفي السن السوداء إذا نُزِعَتْ بثُلك ديتها»^(٣٤)، رواه النسائي بتمامه. ولأبي داود منه: «ذكر العين»^(٣٥).

فهذه حملة أصحابنا على أن ذلك مقدار الحكومة.

عن أبي جعفر محمد بن عليّ، قال: «أقبل العباس بن عبدالمطلب، وعليه حلة ولهُ ضفيران، وهو أبيض يُضيء، فلما رآه رسول الله ﷺ تبسّم، فقال له العباس: ما أضحكك يا رسول الله، أضحكك الله سنك، قال: أعجبنى جمالك يا عمّ، فقال له العباس: ما الجمال في الرجل؟ قال: اللسان»^(٣٦)، رواه الإمام أحمد عن موسى بن داود عن الحكم بن المنذر عن عمر بن بشر الخثعمي عن أبي جعفر، وهو: مُرْسَلٌ وغريبٌ ومعنى قوله: اللسان، أي: الفصاحة، فدلّ على أن الكلام من جمال الرجل، ففيه الدية. والله أعلم.

عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأسنان سواء، الثنية، والضرس: سواء»^(٣٧)، رواه أبو داود، وابن ماجه.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ قضى في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع: سواء، والأسنان سواء»^(٣٨)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي.

- = فذكره ، قلت: أخرجه البيهقي (٨٦/٨) من طريق ابن ابي شيبة عن أبي الوليد عن عوف عن أبي المهلب عم أبي قلابة عن عمر .
- (٣٤) النسائي (٥٥/٨)، والبيهقي بنحوه لكن عن عمر قوله (٩٨/٩١/٨) .
- (٣٥) أبو داود (٤٩٦/٢)، والبيهقي كما قلنا عن عمر (٩١/٨) .
- (٣٦) لم أجده في مسند أحمد قلت: أخرجه الحاكم (٣٣/٣) ، وذكره صاحب التلخيص (٢٨/٤) ونسبه للحاكم ، والعسكري في أمثاله ، والخطيب وابن طاهر وضعفها كلها .
- (٣٧) أبو داود (٤٩٤/٢) وابن ماجه (٢٦٥٠) .
- (٣٨) أحمد (٥٤/١٦) وأبو داود (٤٩٥/٢) وابن ماجه (٢٦٥٣) والنسائي (٥٦،٥٥/٨) .

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «هذه وهذه: سواء، يعني - الخنصر، والإبهام»^(٣٩)، رواه البخاري.

وعن أبي موسى، قال: «قضى رسول الله ﷺ: أن الأصابع سواء، عشراً، عشراً من الإبل»^(٤٠)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهذا لفظه.

وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال عليه السلام: «في دية الأصابع، اليدين، والرجلين سواء: عشر من الإبل، لكل أصبع»^(٤١)، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

قال الشافعي في العبد يقتل: قيمته بالغة ما بلغت، قال: وهذا يروى عن عمر، وعلي، ثم جعله قياساً على البعير يقتل، والمتاع يستهلك.

ثم روى البيهقي ذلك من حديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي: «في الحر يقتل العبد، قالوا: ثمناه بالغاً ما بلغ»^(٤٢).

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم، وسالم^(٤٣). وغيرهم.

(٣٩) البخاري (٥٤/٢٤).

(٤٠) أحمد (٥٥/١٦) وأبو داود (٤٩٤/٢) والنسائي (٥٦/٨).

(٤١) الترمذي (٤٢٥/٢)، والبيهقي (٩٢/٨) أوله فقط.

(٤٢) البيهقي (٣٧/٨)، وصححه إسناده.

(٤٣) البيهقي (٣٧/٨) عن سعيد والحسن موصولاً وعن القاسم وسالم معلقاً عنهما.

٧ - بابُ: العاقلة، وما تحملُهُ

قال الشافعيُّ: لم أعلم مخالفاً: أن رسولَ الله ﷺ قضى بالديةِ على العاقلةِ، وهو أكبرُ من حديثِ الخاصةِ.

عن أبي هريرةَ، قال: «اقتلتُ امرأتانِ من هذيلٍ، فرمتُ إحداهُما الأخرى، بحجرٍ فقتلتها وما في بطنِها، فاخصموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى أن ديةَ جنينِها: غُرَّةُ عبدٍ، أو أمةٍ، وقضى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها»^(١)، أخرجاهُ. وهو ظاهرٌ في أن ديةَ عمدِ الخطأ على العاقلةِ.

قال الزُّهريُّ: «مضتِ السنةُ أن العاقلةَ لا تحملُ شيئاً من ديةِ العمدِ، إلا أن يشاؤوا»^(٢) رواه مالكٌ في الموطأِ عنه.

وعن الشعبيِّ عن عمرَ، قال: «العمدُ، والعبدُ، والصُّلحُ، والاعترافُ، لاتعقلُهُ العاقلةُ»^(٣)، رواه الدارقطنيُّ، وهو: منقطعٌ، ثم فيه: عبدالمالكِ بنُ حسينٍ - وهو ضعيفٌ، قال البيهقيُّ: وإنما المحفوظُ روايةُ أبي إدريس^(٤) عن مطرفٍ عن الشعبيِّ قوله، ثم روى عن ابنِ عباسٍ: مثل ذلك، وحكاهُ الإمامُ أحمدُ عنه.

عن عبدالله بن عمرَ، قال: «بعثَ رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جُدَيْمَةَ، فدعاهُم إلى الإسلامِ، فلم يُحسِنوا يقولونَ: أسلمنا، فجعلوا يقولونَ: صَبَانَا صَبَانَا،

(١) البخاري (١٥/٩) ومسلم (١١٠/٥).

(٢) مالك (١٨٩/٢)، والبيهقي (١٠٥/٨) من طريقه.

(٣) الدارقطني (١٧٧/٣)، والبيهقي (١٠٤/٨) من طريقه ورجح أنه من قول الشعبي كالمصنف هنا، وأخرجه هكذا من طريق عبد الله بن إدريس عنه من قوله.

(٤) هكذا بالأصل، والصواب: عبد الله بن إدريس كما هو عند البيهقي (١٠٤/٨).

فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه، وقال: اللهم إني أبرأ إليك مم صنع خالد، وبعث علياً يؤدي قتلاهم، وما أتلف من أموالهم حتى مبلغ الكلب^(٥)، رواه البخاري بنحوه.

يُستدل به على أن ما يُتلفه الإمام خطأ: أنه يكون في بيت المال، ويحتاج للقول الآخر بما رواه البيهقي من حديث مطر الوراق عن الحسن البصري، قال: «أرسل عمرُ إلى امرأةٍ مغيبيةٍ كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجبي عمر، قالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وقال: ما تقول يا علي؟، فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوها إليك، أرى أن ديتك عليك، لأنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، فأخذ عقله من قريش، لأنه أخطأ^(٦)، وهذا: منقطع، لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال الربيع عن الشافعي: أما الخطأ فلا اختلاف فيه لواحد علمته، في أن رسول الله ﷺ قضى فيه الدية في ثلاث سنين، وذلك من يوم موت القتيل.

هكذا أضاف تأجيل الدية إلى النبي ﷺ، وقد أضافه في موضع آخر من الرسالة إلى قول العامة، وكذا حكى الإجماع على ذلك أبو عيسى الترمذي في جامعه.

عن الشعبي، قال: «جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة^(٧)» رواه البيهقي، وهو منقطع كما تقدم.

(٥) البخاري (٣١٣/١٧).

(٦) البيهقي (١٠٧/٨) معلقاً عن الحسن عن عمر، فذكره باختصار.

(٧) البيهقي (١٠٩/٨)، وكذا عنده عن علي (١١٠/٨).

وَرُوِيَ مَوْصُولًا عَنْ عَمْرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لَكِنْ فِيهِ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ،
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَنْقُطِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحِيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٍ،
أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثُهَا
لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَإِنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»^(٨)، أَخْرَجَاهُ. وَقَدْ قَاسَ أَصْحَابُنَا الْأَبَّ عَلَى
الْإِبْنِ بِجَامِعٍ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنِيٌّ بِمَالِهِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ تَحْمَلُ
الْعَاقِلَةَ لِلْعَقْلِ تَخْفِيفًا عَنِ الْجَانِي لثَلَا يَذْهَبَ مَالُهُ فِي الْجَنَائِيَةِ فَوَزَعَ عَلَيْهِمْ رَفْقًا بِهِ .

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ»^(٩)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ فِالْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصَبَاتِ فِي الْعَقْلِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي
الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ .

تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١٠)، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ لِلْوَجْهِ الَّذِي
حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ يَعْقُلُ حَيْثُ جَعَلَهُ مِنَ
أَنْفُسِ الْقَوْمِ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِمْ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ
عَصَبَةً لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١١)، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَصَبَاتِ
بِلا خِلاَفٍ .

قَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ وَالِدَ حُدَيْفَةَ لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ قَاتِلٌ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يَدِيَهُ حَتَّى تَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١٢)، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ
عَاقِلَةً، إِنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ لَمَّا قُتِلَ بِخَيْبَرَ، وَلَمْ يُعْرِفْ

(٨) البخاري (٦٨/٢٤) ومسلم (١١٠/٥) .

(٩) مسلم (٢١٦/٤) .

(١٠) تقدم .

(١١) البخاري (٢٥٩/٢٣) .

(١٢) تقدم .

قاتلُهُ، فكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْلَأَ دَمُهُ، فَوْدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١٣)، وَالحَدِيثُ مَبْسُوطٌ فِي الصَّحِيحِينَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ غَلاماً لَأَناسٍ فَقَرَأَ قَطَعَ أُذُنَ غَلامٍ لَأَناسٍ أَغْنِياءَ، فَاتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ: إنا أَناسٌ فَقَرَأَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً»^(١٤)، رَواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو داوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسائِيُّ.

اسْتَنْبَطَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ ما تَحْمَلُهُ الْعاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ لِفَقْرِهِمْ.

(١٣) البخاري (٥٨/٢٤) ومسلم (١٠٠/٥).
(١٤) أحمد (٦٠/١٦) وأبو داود (٥٠٢/٢) والنسائي (٢٦/٨).

٨ - بابُ: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ

عن الغريفي بن الذئلي عن وائلة بن الأسقع، قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني - النار، بالقتل، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»^(١)، رواه أحمد، وأبو داود.

وعن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب: «أن قيس بن عاصم جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمانين بنات، فقال: اعتق عن كل واحدة منهن نسمة»^(٢) رواه الحافظ البيهقي، وذلك مما استحسن الاستدلال به على الكفارة عن قتل العمد.

قال الشافعي: وإذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ، فهي في العمد بطريق الأولى.

عن ليث عن شهر بن حوشب: «أن عمر صاح بامرأة فأسقطت، فاعتق عمر غرة»^(٣)، رواه البيهقي، وقال: هذا منقطع، قلت: وضعيف.

عن مجاهد، قال: مسح امرأة بطن امرأة حامل، فأسقطت جنيناً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرها أن تكفر بعق ربة»^(٤)، ذكره ابن حزم في المحلى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ... الآية﴾، ولم يذكر فيها الإطعام، فلهذا ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه ليس في كفارة القتل إطعام،

(١) أحمد (المتن ٣/٩٤١) وأبو داود (٢/٣٥٤).

(٢) البيهقي (٨/١١٦).

(٣) البيهقي (٨/١١٦).

(٤) ابن حزم (١١/٢٩).

ووجه بعضهم القول الآخر، بأنه وإن لم يُذكر في هذه الآية، فإنه مذكور في آية الظهار،
وكما حُمِلَ مطلقاً تلك على مُقَيِّدِ هذه في إيمانِ الرِّقَةِ، فكذا ينبغي أن يُحْمَلَ ما يُبدَلُ
عنه في هذه على المذكورِ في تلك.

٩ - باب: قتال أهل البغي

عن عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هِنَاتٌ، وَهِنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَاتِنًا مَنْ كَانَ»^(١).

وفي لفظ: «فاقتلوه»^(٢)، وفي لفظ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^(٣)، رواه مسلم بهذه الألفاظ.

عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِي شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤)، رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلم.

قد عُلِمَ بالتواترِ الضَّروريِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَمَعَاوِيَةَ لَمَّا كَثُرَتْ بَيْنَهُمَا الْحُرُوبُ عَدَلَا إِلَى التَّحْكِيمِ فِي الْخِلَافَةِ، فَأَيُّهُمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَهُوَ الْأَمِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، ففَوَّضَ عَلِيٌّ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمَعَاوِيَةَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الصُّحَاخِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالْمَغَازِي، وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ، فَلَمَّا حَكَّمَا فِي الْخِلَافَةِ خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ، وَكَفَرُوهُ، وَكَفَرُوا مَعَاوِيَةَ، وَقَالُوا: حَكَّمْتُمَا فِي دِينِ اللَّهِ الرَّجَالَ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ لَمَّا تَفَاقَمَ أَمْرُهُمْ، وَاشْتَدَّتْ شَوْكُهُمْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَنَظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ نَحْوَ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَفَازُوا إِلَى

(١) مسلم (٢٢/٦).

(٢) مسلم (٢٣/٦).

(٣) مسلم (٢٣/٦).

(٤) البخاري (٢٢٤/٢٤) ومسلم (٢١/٦).

(٥) البخاري (١٧٨/٢٤) ومسلم (٢١/٦).

أمر الله، واستمر بقيتتهم على مذهبهم القبيح، فهادتهم علي على أن لا يقطعوا السبيل، ولا يفسدوا في الأرض، فلما نقضوا العهود، وأفسدوا في الأرض، وقتلوا النفس المحرمة، قاتلهم علي، ووجد فيهم العلامة التي كان رسول الله ﷺ ذكرها، وهو رجل مُخَدَّجٌ لَهُ يَدٌ مِثْلُ تَدْيِ النِّسَاءِ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ شَبِيهَةٌ بِسَبَالِ السُّنُورِ، فحمد الله علي على ذلك، واستبشر بذلك وبشّر المسلمين، وكل هذا مبسوط في أحاديث يطول ذكرها، أخرجاه في الصحيحين عن علي^(٦)، وسهل بن سعد^(٧)، وأبي سعيد الخدري^(٨)، وعند البخاري عن ابن عمر^(٩)، وعند مسلم عن أبي ذر الغفاري^(١٠)، ورافع بن عمرو الغفاري^(١١)، وجابر بن عبد الله^(١٢).

ورواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن مسعود^(١٣).

والنسائي عن أبي بزة الأسلمي^(١٤)، وغيرهم.

وقاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة^(١٥)، كما ثبت عنه في الصحيحين عن أنس، بل هو متواتر عنه.

قال الشافعي: وقتلهم على منع الزكاة فقط، لا على الإشراك والردة، تبين في مراجعة عمر أبا بكر، ومخاطبتهم جيوش أبي بكر، وأشعار من قال الشعر منهم،

(٦) البخاري (٨٥/٢٤) ومسلم (١١٤/٣).

(٧) البخاري (٨٩/٢٤) ومسلم (١١٦/٣) عن سهل بن حنيف.

(٨) البخاري (٨٤/٢٤) ومسلم (١١٠/٣).

(٩) البخاري (٨٧/٢٤).

(١٠) مسلم (١١٦/٣).

(١١) مسلم (١١٦/٣).

(١٢) مسلم (١٠٩/٣).

(١٣) ابن ماجه (١٦٨) والترمذي (٢١٨٨).

(١٤) النسائي (١١٩/٧)، والحاكم (١٤٦/٢) عن أبي بزة أيضاً.

(١٥) البخاري (٨١/٢٤) عن أبي هريرة (م) ومسلم (٣٨/١)، والمعروف أنه عن أبي هريرة فيهما.

ولم نجده عن أنس في الصحيحين كما أشار في الأصل والله أعلم.

ومُخاطبتهم التي من بعدَ الإسارِ، فقالَ شاعرُهُم:

ألا يا أصبحينا قبلَ نائرةِ الفجرِ لعلَّ منايانا قريبٌ ولا نَدري
أطعنا رسولَ اللهِ ما كانَ بيننا فيا عجباً ما بالُ مُلكِ أبي بكرِ
فإنَّ الذي سألوكمُ فمَنَعْتُمُ لكالتمرِ أو أخلَى إليهمُ من التمرِ
سنمنعهم ما كانَ فينا بقية كرامٌ على العزاءِ في ساعةِ العسرِ

قالَ الشافعيُّ: وقالوا لأبي بكرٍ بعدَ الإسارِ: ما كفرنا بعدَ إيماننا، ولكنَّ شَحَحْنَا على أموالنا، ومرأدُ الشافعيِّ: أنه قاتَلَ بعضَ العربِ على منعِ الزكاةِ، وقد قاتَلَ أصحابَ مُسَيْلَمَةَ على الرِّدَّةِ.

عن مروانَ بنِ الحكمِ، قالَ: «صرخَ صارخٌ لعلِّي يومَ الجملِ: لا يُقتلُ مُدَبِّرٌ، ولا يُدَفَّفُ على جريحٍ، ومنَ أغلقَ بابهُ فهو آمنٌ، ومنَ ألقى السِّلَاحَ فهو آمنٌ»^(١٦)، رواه الشافعيُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ.

وقالَ أبو بكرُ بنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه، قالَ: «أمرَ عليُّ مناديه فنَادَى يومَ البصرةِ: لا يُتبعُ مُدَبِّرٌ، ولا يُدَفَّفُ على جريحٍ، ولا يُقتلُ أسيرٌ، ومنَ أغلقَ بابهُ فهو آمنٌ، ومنَ ألقى سلاحَهُ فهو آمنٌ، ولمْ يأخذْ من متاعِهِمْ شيئاً»^(١٧)، وهذا: منقطعٌ، وهو: حسنٌ.

وعن أبي أُمَامَةَ، قالَ: «شهدتُ صَفَيْنَ، فكانوا لا يُجيزونَ على جريحٍ، ولا يقتلونَ مُولِيّاً، ولا يسلبونَ قتيلاً»^(١٨)، رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

فأمَّا الحديثُ الذي تفرَّدَ به كُوَثرُ بنُ حَكِيمٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا ابنَ أمِّ عبدٍ، أتدري كيفَ حكمَ اللهُ فيمنَ بَغَى من هذهِ الأُمَّةِ؟»، قالَ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: لا يُجهزُ على جريحِها، ولا يُقتلُ أسيرُها، ولا يُطلبُ

(١٦) الشافعي (٢١٦/٤)، والبيهقي (١١١/٨) من طريق الشافعي .

(١٧) ابن أبي شيبة (٢٨٠/١٥-٢٨١).

(١٨) البيهقي (١٨٢/٨) قلت: والحاكم (١٥٥/٢) .

هاربها، ولا يُقسم فيئها»^(١٩)، رواه الحفّاظ: أبو أحمد بن عدي، والحاكم، والبيهقي، وقال: كوثر: ضعيف، وأنكره ابن عدي من حديثه، وقال الإمام أحمد: حدثت بأحاديث بواطيل، وضعفه غيره من الأئمة.

أما كراهية قتل الرجل من أهل العدل محرماً له، فسيأتي دليلاً في باب قتال المشركين.

عن أبي فاختة: «أن علياً أتني بأسير يوم صقين، فقال: لا تقتلني صبراً، فقال: لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، فخلى سبيله، ثم قال: أفيك خير، أتبايع»^(٢٠)، رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي فاختة: فذكره، واسم أبي فاختة: سعيد بن علاقة.

قال الزهري: «أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت فيها دماء، وأموال، فلم يقتصر فيها من دم ولا مال، ولا فرج أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه، فيُدفع إلى صاحبه»^(٢١)، رواه الشافعي، وهو ثابت عن الزهري. وهو عام في أهل العدل، والبغي، إن واحداً من الفريقين لا يضمن للآخر شيئاً مما أتلّفه.

وقد روي عن عليّ شيء صريح في ذلك، وهو الذي صححه المصنف من القولين، فيما إذا أتلّف أهل البغي على أهل العدل، ويحتج للقول الآخر بعموم قوله عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٢٢)، وبقصة ابن جناب لما قتله^(٢٣) الخوارج، فطالبهم عليّ بدمه، فقالوا: كيف نقيّدك منه، وكلنا قتله، فقاتلهم عليّ كافةً.

وقد روي عن الصديق: «أنه ضمن ما نعي الزكاة ما أصابوا من المسلمين، مما

(١٩) ابن عدي (٢٠٩٦/٦) والحاكم (١٥٥/٢) والبيهقي (١٨٢/٨)، وضعف كوثراً .

(٢٠) الشافعي (٢٢٤/٤)، والبيهقي (١٨٢/٨) من طريقه بمثله .

(٢١) الشافعي (٢١٤/٤)، والبيهقي (١٧٥/٨) بنحوه من وجهين عنه .

(٢٢) تقدم .

(٢٣) كذا بالأصل، وفيه نقص كما يظهر، والقصة مع عبد الله بن خباب حيث قتله وطالبهم عليّ رضي الله عنه بدمه، ثم قاتلهم كما في البيهقي (١٨٥/٨) .

وَجَدَ قَائِمًا بَعِينِهِ، وَلَمْ يُضْمَنَّ أَصْحَابَهُ لَهُمْ شَيْئًا^(٢٤).

عن أبي ذرٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَلَوْ لِعَبِيدِ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ»^(٢٥)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ إِذَا أَخَذُوا الزَّكَاةَ، وَأَقَامُوا الْحُدُودَ، فَإِنَّهَا لَا تُعَادُ عَلَى أَهْلِهَا.

قُلْتُ: وَكَذَا حَكْمُ الْجَزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِأَخْذِهِمْ لَهَا كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ.

عن أبي سعيدٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَبِكَ، وَمَنْ يَعْدُلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَالَ عَمْرٌ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعُهُ، فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يَوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يَوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يَوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيْبِهِ، فَلَا يَوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: إِحْدَى ثُدْيَيْهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»^(٢٦)، أَخْرَجَاهُ. وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ.

فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ بِقِتَالٍ، أَنَّهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ، وَإِنَّهُمْ إِذَا عَرَّضُوا لِسَبِّ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُصْرِّحُوا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ.

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شَرِيكِ الْقَاضِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي تَحِيْنٍ، قَالَ: «صَلَّى عَلِيٌّ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ:

(٢٤) الْبَيْهَقِيُّ (١٨٣/٨) ، (٣٣٥/٨) .

(٢٥) مُسْلِمٌ (١٤/٦) .

(٢٦) الْبَخَارِيُّ (٨٨/٢٤) وَمُسْلِمٌ (١١٢/٣) .

(لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)، فأجابه علي في الصلاة: (فاضبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) (٢٧).

قال الله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.. الآية﴾.

عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلته جاهلية» (٢٨)، رواه مسلم.

قال أبو داود حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جدّه، قال: «ضمن رسول الله ﷺ كلُّ مُقتلِين اقتتلا في قتالٍ حدث بينهما إذا اعترفا، أو قامت البيّنة» (٢٩)، هكذا: رواه في المراسيل، وعمران هذا: وثقه ابن حبان، وأبوه محمد مشهور، له غير ما حديث، ويُؤيد هذا المرسل حديث: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام» (٣٠).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «ما يمنع أحدكم إذا جاءه من يريد قتله، أن يكون مثل ابني آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة» (٣١)، رواه أحمد. وهذا في القتال في الفتنة.

كحديث أبي موسى: أن رسول الله ﷺ، قال في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم» (٣٢)، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٢٧) وأخرجه البيهقي (٢/٢٤٥)، وأبو يحيى غير واضح بالأصل، والاعتماد على البيهقي (٢/٢٤٥).

(٢٨) مسلم (٦/٢٢).

(٢٩) أبو داود في المراسيل (١٦٣).

(٣٠) تقدم.

(٣١) أحمد (المتن ٢/١٠٠)، وكلمة (من) ساقطة من الاصل، وأثبتناها كما هي عند أحمد.

(٣٢) أحمد (المتن ٤/٨٠٤) وأبو داود (٢/٤١٦) والترمذي (٣/٣٣٣) وابن ماجه (٣٩٦١).

عن ابن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣٣)،
أَخْرَجَاهُ.

عن سعيد بن زيد، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ
أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عن أبي هريرة: قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ جَاءَ
رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: إِنْ قَاتَلَنِي؟، قَالَ: قَاتَلُهُ، قَالَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟، قَالَ: أَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُهُ؟، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»^(٣٦)،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلِيٌّ مَالِي؟، قَالَ: انشُدِ
اللَّهَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَا عَلِيٍّ؟، قَالَ: انشُدِ اللَّهَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَا عَلِيٍّ؟، قَالَ: قَاتِلْ، فَإِنْ
قَاتَلْتَّ فِي النَّارِ، وَإِنْ قَاتَلْتَّ، فِي النَّارِ».

اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَيَّ: أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ إِلَى أَصْعَابِهَا.

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ، بِغَيْرِ إِذْنٍ،
فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣٧)، أَخْرَجَاهُ.

عن عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَانْتَزَعَهَا مِنْ

(٣٣) البخاري (٣٣/١٣) ومسلم (٨٧/١).

(٣٤) أبو داود (٥٤٦/٢) والترمذي (٤٣٦/٢) قلت: والنسائي (١١٦/٧) وأحمد (١٩٠/١)
بعضه.

(٣٥) الشافعي (٢١٥/٤) الأم.

(٣٦) مسلم (٨٧/١) وأحمد (٤٢٣/٣) المسند، والبيهقي (٣٣٦/٨) بالفظ الثاني والأول وهو
عند أحمد من حديث قهيد بن مطرف الغفاري.

(٣٧) البخاري (٦٥/٢٤) ومسلم (١٨١/٧).

فِيهِ، فَوَقَعَتْ تَنْبِيْأَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ
الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ» (٣٨)، أَخْرَجَاهُ.

(٣٨) البخاري (٢٤/٢٥) ومسلم (١٠٤/٥).

١٠ - باب: قتل المرتد

قَالَ اللَّهُ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، وقال ابن جريج: حدثني عطاء عن ابن عباس في هذه الآية، قال: التكلّم باللسان، والقلب مُطمئنٌ بالإيمان^(١).

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر عن أبيه، قال: «أخذ المشركون عمّار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شر، يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مُطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا فعذ^(٢)»، رواه البيهقي، بإسناد صحيح، وزاد بعضهم: وفي هذا أنزلت: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ.. الآية﴾.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة، عن أيوب عن عكرمة، قال: «أتى علي بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: لا تُعذبوا بعداب الله، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣)، رواه البخاري عن علي بن عبد الله^(٤) عن سفيان: فذكره، واللفظ له.

(١) البيهقي (٢٠٩/٨) موصولاً عن ابن جريج به : فذكره بلفظه مع زيادة في متنه .

(٢) البيهقي (٢٠٨/٨) .

(٣) الشافعي (٤٥٠/٨) الأم مع المسند، والبخاري (٧٩/٢٤) .

(٤) هو من رواية أبي النعمان محمد بن الفضل وكذلك عن علي بن عبد الله في الجهاد فالذي

يرجح في الأصل هو : علي بن عبد الله المدني كما يظهر .

عن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موت، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل . . الحديث»^(٥)، أخرجاه.

زاد أبو داود بعد قوله: «فقتل، وكان قد استتيب قبل ذلك»^(٦).

وفي لفظ له: «أن أبا موسى كان قد استتابه عشرين ليلة».

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه، قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجلاً من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل فيكم من مغرّبة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضررنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رَغيفاً، واستبتموه، لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم: لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»^(٧).

عن البراء بن عازب، قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، أو أقتله، وآخذ ماله»^(٨)، رواه أحمد، وهذا لفظه، وأهل السنن، وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وقد ورد هذا الحديث بالفاظ شتى، قد بسطتها في الأصل، والغرض منه: ما قال البيهقي: أن الأصحاب حملوا ذلك أنه فعله مستحلاً، فارتد بذلك.

قال الشافعي: «بعث معاوية إلى ابن عباس، وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث

(٥) البخاري (٢٣٣/٢٤) ومسلم (٦/٦) .

(٦) أبو داود (٤٤١/٢) .

(٧) الشافعي (٤٥٠/٨) الأم مع المسند .

(٨) أحمد (١٠٣/١٦) وأبو داود (٤٦٧/٢) والترمذي (٤٠٨/٢) . والنسائي (١١٠/٦) وابن

ماجه (٢٦٠٧) .

المُرتدُّ، فقالا: لبيتِ المالِ»^(٩).

قالَ الشافعيُّ: يعنِيان: أَنه فيءٌ، قالَ الشافعيُّ: وقدَ كانت الرِدَّةُ في زمانِ أبي بكرٍ، فلمَ يبلِّغنا أَنه خمسٌ شيئاً من ذلك، واللهُ أعلمُ.

(٩) البيهقي (٢٠٨/٨)، ذكره معلقاً على الشافعي علقه عنه .

١١ - باب: قتال المشركين

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . . . الْآيَةَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ .

عن جرير بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترى ناراهما»^(١)، رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ .

وعن سُمْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله»^(٢)، رواه أبو داود .

عن عبد الله بن السعدي: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»^(٣)، رواه أحمد، والنسائي .

عن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٤)، أخرجه .

وقالت عائشة: «لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفرُّ بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن

(١) أبو داود (٤٣/٢) جهاد (١٠٤) والترمذي (٨٠/٣) قلت: والنسائي (٣٦/٨) عن قيس .

(٢) أبو داود (٨٤/٢) .

(٣) أحمد (المتن ٢٧٠/٥) والنسائي (١٤٧/٧) بلفظ (الكفار) .

(٤) البخاري (٧٩/١٤) ومسلم (٢٨/٦) .

يُفْتَنَ، أما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ، والمؤمنُ يعبدُ ربَّهُ حيثُ شاء»^(٥)، رواه البخاريُّ .
وعن أبي الدرداءِ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزُّكَاةَ، وَمَاتَ
لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، مُهَاجِرًا أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ»^(٦)، رواه
النسائيُّ .

ولأحمدَ عن مُعَاذٍ^(٧)، والترمذيِّ عن عُبَادَةَ^(٨) مثلهُ، وفي المسألةِ أحاديثُ كثيرةٌ وهذا
القدرُ كافٍ، واللهُ أعلمُ .

قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ .
وقالَ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ .

عن أنسٍ: أنَ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «جاهدوا المشركينَ بأموالِكُمْ، وأنفُسِكُمْ،
وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(٩) .

وفي لفظٍ: «بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ»^(١٠)، رواهُ أحمدُ، ولهُ اللَّفْظانِ، وأبو
داودَ، والنسائيُّ .

عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وَ﴿مَا كَانَ
لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ . . . إِلَى قَوْلِهِ: يَعْمَلُونَ﴾، نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ
لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ . . . الْآيَةَ﴾^(١١) . كذا رواه أبو داود .
وهذا يدلُّ على أنَ الجهادَ فرضٌ كفايةً .

(٥) البخاري (٣٧/١٧) .

(٦) النسائي (٢٠/٦) .

(٧) أحمد (٥/٢٤٠ المسند) .

(٨) الترمذي (٢٦٣٨) .

(٩) أحمد (٧/١٤) .

(١٠) أحمد (٣/١٢٤ المتن) والنسائي (٧/٦) وأبو داود (١٠/٢) .

(١١) أبو داود (١٠/٢) .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ . وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشِّرِ الْمَصِيرِينَ﴾ .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قَالَ: «اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات، قالوا: وما هي يا رسولَ الله؟ قَالَ: الشُّرْكُ باللهِ، والسَّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١٢) أَخْرَجَاهُ .

فيه دلالة على أَنَّ مَنْ حضر الصفَّ مِنْ أهلِ فرضِ الجهادِ أَنه ينبغي عليه القتالُ .
عن أبي ذرٍّ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»^(١٣)، أَخْرَجَاهُ، فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي فَضِيلَةِ الْجِهَادِ، فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْهُ تَحْصِيلاً لِثَوَابِهِ الْجَزِيلِ، وَاقْتِدَاءً بِرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْغَزَوَاتِ .

روى مسلم في صحيحه عن بُرَيْدَةَ بنِ الخَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ»^(١٤) .

وذكر محمدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَاسِرِ المَدَنِيِّ فِي كِتَابِهِ السَّيْرَةِ: أَنَّ غَزَوَاتِهِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا بِنَفْسِهِ كَانَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَكَانَتْ بَعُوَّتُهُ وَسَرَايَاهُ ثَمَانِيًا وَثَلَاثِينَ .

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا فِي مَدَّةٍ مَقَامِهِ بِالمَدِينَةِ، وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّ الْجِهَادَ لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَلِهَذَا كَانَ أَقَلُّ مَا يَجْزِي فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَّاسِيلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارَسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عَمْرٌ يُعَقِّبُ الجيوشَ كُلَّ عَامٍ، فَغَفَلَ عَنْهُمْ عَمْرٌ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَوْعَدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ

(١٢) البخاري (٦١/١٤) ومسلم (٦٤/١) .

(١٣) البخاري (٧٩/١٣) ومسلم (٦٢/١) .

(١٤) مسلم (٢٠٠/٥) .

رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك شغلنا عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعتاب بعض الغزاة بعضاً»^(١٥):

قال المصنف: وإن دعت الحاجة إلى تأخيرها لضعف المسلمين آخره، ودليله ما يأتي: من حديث المهادنة يوم الحديبية، وتأخيرهم الحرب عن قريش عشر سنين.

قال تعالى: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً»، أي: قاتلوا المشركين جميعكم على أصح قول المفسرين، خرج من ذلك المرأة إن قلنا بدخولها في جمع المذكر لحديث عائشة، قالت: «استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد، فقال: جهادكن الحج»^(١٦)، رواه البخاري.

وأما العبد فإنه مستغرق في خدمة مواليه، ولهذا لم يشهد سلمان الفارسي شيئاً من الغزوات قبل الخندق، مع تقدم إسلامه عليه، لأنه شغل الرق، وأما الصبي:

فعن عبدالله بن عمر، قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»^(١٧)، أخرجاه.

وهكذا رد رسول الله ﷺ يوم أحد جماعة ممن لم يحتلم، كإسامة بن زيد، وأسيد ابن ظهير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعرابة ابن أوس، وعمرو بن حزم، ثم أجازهم يوم الخندق.

عن الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»^(١٨)، رواه البخاري، فدل على جواز حضورهن الحرب، وكذا الصبيان، فقد روى أبو داود عن جابر: «أنه شهد بدرًا»^(١٩)،

(١٥) أبو داود في السنن (١٢٥/٢) مرسلًا، ولم أجده في كتاب المراسيل له .

(١٦) البخاري (١٦٤/١٤) .

(١٧) البخاري (٢٤٠/١٤) ومسلم (٣٠/٦) .

(١٨) البخاري (١٦٩/١٤) .

(١٩) أبو داود (٧١/٢) .

ولهذا عدّه البخاريّ فيهم .

« قيل لأنس ؟ أشهدتَ بذكراً ؟ فقال : وأينَ أُغيبُ ؟ ، وشهدَ بعضُ العبيدِ خبيراً ، ورضخَ لهم من الغنيمَةِ كما سيأتي .

قالَ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ .. الآية ﴾ .

وعن البراءِ ، قالَ : « لما نزلتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ يعني ابنَ ثابتٍ فجاءَ بكتفٍ فكتبها ، وشكاً ابنُ أمِّ مكتومٍ ضرارَتَهُ ، فنزلتْ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾^(٢٠) ، أخرجاهُ ، لفظُهُ للبخاري .

قالَ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُمْ لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلْكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ .

ذكرَ أهلُ التفسيرِ والتسيرِ أَنَّ البكائينَ كانوا سبعةً ، وهم : سالمُ بنُ عميرٍ ، وعبدُاللهُ ابنُ المغفلِ المُزنيُّ ، وأبو ليلى ، عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ ، وعرباضُ بنُ ساريةَ ، وعليهُ بنُ زيدٍ^(٢١) ، وعمرو بنُ الحمامِ ، وهرمي بنُ عبداللهِ رضي اللهُ عنهم .

عن أنسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَاهُمْ ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وادياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا حَبْسَهُمُ الْعُدْرُ »^(٢٢) ، رواهُ البخاريُّ .

ولمسلمٍ عن جابرٍ : مثلهُ^(٢٣) ، وقالَ : « حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ » .

(٢٠) البخاري (١٢٩/١٤) ومسلم (٤٣/٦) .

(٢١) بالأصل غير بين ، والتصحيح من الإصابة ، لابن حجر رحمه الله (٥٠٠/٢) ، وفي تفسير الإمام ابن كثير (٣٨٢/٢) رحمه الله أثبت (عليه بن زيد) بالياء التحتانية وأظنه خطأ لأنه بالياء الموحدة كما في الإصابة .

(٢٢) البخاري (١٣٣/١٤) .

(٢٣) مسلم (٤٩/٦) .

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، قَالَ: «القتلُ في سبيلِ الله، يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدين»^(٢٤)، رواه مسلمٌ.

وله عن أبي قتادة^(٢٥) نحوه، وفي آخره: «كذلك قال جبريلُ».

ورواه أحمدٌ عن أبي^(٢٦) هريرة، ومحمد بن عبدالله^(٢٧) بن جحش، والترمذي عن أنس^(٢٨). واستدلوا به على أنه لا يجاهد من عليه دينٌ إلا بإذنٍ غريمه.

عن ابن مسعود، قَالَ: قلتُ: «يا رسولَ الله، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟»، قَالَ: الصلاةُ لوقتِها، قلتُ: ثمَّ أيُّ؟، قَالَ: برُّ الوالدين، قلتُ: ثمَّ أيُّ؟، قَالَ: الجهادُ في سبيلِ الله^(٢٩)، أخرجاهُ.

فقد قدّم برُّ الوالدين على الجهادِ، فلا يُجاهد إلا بإذنها.

وعن عبدالله بن عمرو، قَالَ: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ يستأذنه في الجهادِ، قَالَ: أحيي والداك؟، قَالَ: نعم، قَالَ: ففيهما فجاهد»^(٣٠)، أخرجاهُ.

عن أبي سعيد: «أن رجلاً هاجرَ إلى رسولِ الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟، قَالَ: أبوي، فقال: أذنا لك؟، قَالَ: لا، قَالَ: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»^(٣١)، رواه أحمدٌ، وأبو داود، وابنُ حبانَ في صحيحه والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ.

(٢٤) مسلم (٣٨/٦) .

(٢٥) مسلم (٣٨/٦) .

(٢٦) أحمد (٣١/١٤) .

(٢٧) أحمد (المتن ١٣٩/٤) محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه .

(٢٨) الترمذي (١٢٨/٣) عن أبي قتادة .

(٢٩) البخاري (٧٩/١٤) ومسلم (٦٣/١) .

(٣٠) البخاري (٢٥٠/١٤) ومسلم (٣/٨) .

(٣١) أحمد (٤١/١٤) وأبو داود (١٧/٢) وابن حبان (٣٩١) الموارد .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.. الْآيَةَ﴾.

عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي» (٣٢)، أَخْرَجَاهُ.

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» (٣٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَوَائِبِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الْجِيوشِ تَعَاهُدُ الْجَنْدِ وَالرِّجَالِ قَبْلَ دُخُولِ بِلَادِ الْعَدُوِّ، فَمَا لَا يَصْلُحُ مِنْهَا لِلْحَرْبِ مَنَعَ الْمَسِيرَ مَعَهُ، وَلَا يَأْذُنُ فِي الْحَرْبِ لِمُخْذَلٍ، وَلَا لِمَنْ يَرْجَفُ بِالْمُسْلِمِينَ بِالْأَخْبَارِ الْمَكْذُوبَةِ وَإِذَاعَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَحْصُلُ بِسَمَاعِهَا وَهَنْ فِي قُلُوبِ الضَّعْفَاءِ مِنَ الْجَنْدِ وَنَحْوِهِمْ، وَلَا يَسْتَعِينُ فِي الْقِتَالِ بِمَشْرِكٍ لَمَّا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «أَقَاتِلْ أَمْ أَسْلَمْ؟»، فَقَالَ: أَسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَاسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَقَاتِلْ، فَقَاتِلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمَلٌ عَمَلًا قَلِيلًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا» (٣٤)، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وعن عائشة، قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جِرَاءَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ: تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ، وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ فِي رَدِّهِ لَهُ ثَلَاثًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَذِنَ لَهُ» (٣٥)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ أَوْ فِي حُضُورِ بَعْضِهِمْ مَصْلِحَةٌ تَعُودُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِسَبَبِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَمَّا رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعَانَ بِنَفَرٍ مِنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَقَدْ حَضَرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الطَّلَقَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

(٣٢) البخاري (٢٤/٢٢١) ومسلم (١٣/٦).

(٣٣) مسلم (٨٨/١).

(٣٤) البخاري (١٤/١٠٥) ومسلم (٦/٤٤).

(٣٥) مسلم (٥/٢٠١).

مَنْ لَمْ يَتِمَّكَانَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِ بَعْضِهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَغَيْرُهُ، وَشَهَدَهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ بَعْدُ، لَكِنَّهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ كَلْدَةُ بِنُ الْحَسَلِ حِينَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ: بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ، قَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ يَرُبَّنِي مَلِكٌ مِنْ قَرِيشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي مَلِكٌ مِنْ هَوَازِنَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ.

وَيَبْدَأُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾، كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَمَانَعِي الزَّكَاةِ، ثُمَّ يَتَصَدَّى لِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، وَالْقَبْطِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ «(٣٦)»، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا وَتَغَلَّوْا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثَّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَانٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،

(٣٦) البخاري (١٠١/١٣) ومسلم (١٣٩/٥).

ولا يكون لهم في الفياء إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله لا^(٣٧)، رواه مسلم.

وفيه دلالة على: أنه لا بد من عرض الجزية على أهل الكتاب، وذلك لأن هؤلاء المذكورين في هذا الحديث، إنما هم أهل كتاب، لأن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين عبدة الأوثان.

عن الصعب بن جثامة: «سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّتُونَ قِيَصَابَ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»^(٣٨). أخرجاه.

عن ثور بن يزيد عن مكحول: «أن رسول الله ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف»^(٣٩)، رواه أبو داود في المراسيل.

وقد رواه الترمذي مُرْسَلًا عن ثور نفسه.

ورواه أبو سعيد بن الأعرابي من حديث أبي صادق عن علي، ولم يُدرِكهُ.

ورواه البيهقي بإسنادٍ جيّدٍ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة: «أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً».

وقد ذكر الشافعي هذا الحديث مُعَلَّقًا.

(٣٧) مسلم (١٣٩/٦).

(٣٨) البخاري (٢٦٠/١٤) ومسلم (١٤٤/٥).

(٣٩) أبو داود في المراسيل (١٨٣) والترمذي (٩٤/٥) والبيهقي (٨٤/٩).

عن ابنِ عمرَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضِيرِ وحرَّقَ ولها يقولُ حَسَانُ .

وهانَ على سِراةِ بني لُؤَيِّ حريقُ بالبُويرةِ مستطيرٌ
وفي ذلك نزلتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ
وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤٠)، أخرجاهُ .

قالَ اللهُ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ .

وقد أمرَ الرسولُ عليه السلامُ بصلَةِ الأرحامِ ، فيؤخذُ منه: أن الرجلَ يُكرَهُ له قتلُ
أبيه أو ابنِهِ إذا كانَ معَ المشركينَ ، ولكن يدعُهُ حتى يليَ قتلَهُ غيرُهُ، ولهذا روى أهلُ
السِّيرِ: أنه عليه السلامُ زَجَرَ أبا حُدَيْفَةَ يومَ بدرٍ عن قتلِ أبيهِ؟ عبد الرحمن^(٤١)، وزَجَرَ
أبا بكرٍ يومَ أُحُدٍ عن قتلِ ابنِهِ عبد الرحمنِ، فأما إن سمعَ منه مسبأً لله أو رسوله، فقد
روى البيهقيُّ وغيرُهُ من حديثِ عبد الله بنِ شوذبٍ، قالَ: «جعلَ أبو أبي عُبيدةَ بن
الجراحِ ينعثُ^(٤٢) الآلهةَ لأبي عُبيدةَ يومَ بدرٍ، وجعلَ أبو عُبيدةَ يحيدُ عنه، فلما أكثرَ
الجراحُ قصدهُ أبو عُبيدةَ فقتلهُ، فأنزلَ اللهُ فيه هذه الآيةَ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ
عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ . . الآية﴾^(٤٣)، وهكذا: مُرسَلٌ على قولِ
الأكثرينَ، فأما من زعمَ أن المرسلَ لا يكونُ إلا من التابعيِّ كما هو مذهبُ بعضِ
المحدِّثينَ، فليسَ هو عندهُ مُرسَلًا، لأنَّ عبد الله بنَ شوذبٍ إنما يروي عن التابعينَ .

وقالَ عبد الله بنُ المباركِ عن إسماعيلَ بنِ سميعٍ الحنفيِّ عن مالكِ بنِ عُميرٍ، وكانَ

(٤٠) البخاري (٢٢٤/١٩) ومسلم (١٤٥/٥) .

(٤١) هكذا بالأصل وهو سهو وخطأ، لأن والده هو عتبة بن ربيعة وأراد أن يبارزه ابنه أبو حذيفة حين خرج للبراز والله أعلم .

(٤٢) هكذا بالأصل، وفي سنن البيهقي (٢٧/٩) (ينصب الآلهة)، ولعل الصواب (يتصدى لأبي عبيدة) كما في الإصابة (٥٨٧/٣) .

(٤٣) البيهقي (٢٧/٩) .

قد أدرك الجاهلية، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم أصبر حتى طعنته بالرمح أو حتى قتلته، فسكت عنه النبي ﷺ، ثم جاءه آخر، فقال: إني لقيت أبي فتركته، أحببت أن يليه غيري، فسكت عنه»^(٤٤)، رواه البيهقي من هذا الوجه، وقال: هذا مُرسلٌ جيدٌ.

ومما يؤكد هذا المعنى: حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «أما والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»^(٤٥)، رواه البخاري.

وروى مسلم عن أنس: ^(٤٦) مثله، وزاد: «والناس أجمعين».

عن عبد الله بن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والصبيان»^(٤٧)، أخرجاه.

وعن رباح بن ربيع: «أن النبي ﷺ وقف على امرأةٍ مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، ونهى عن قتل الذرية والعسيف»^(٤٨)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ولأحمد، وابن ماجه من حديث حنظلة بن الربيع الكاتب^(٤٩)، وهو أخو الذي قبله: مثله.

استدلوا بهذا الحديث على أنها إذا قاتلت فإنه يجوز قتلها، وهو: حسن.

عن الحسن البصري عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»^(٥٠)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال حسن

(٤٤) البيهقي (٢٧/٩)، وقال: هذا مرسل جيد الإسناد.

(٤٥) البخاري (١٤٢/١).

(٤٦) مسلم (٤٩/١).

(٤٧) البخاري (٢٤٣/١٤) ومسلم (١٤٤/٥).

(٤٨) أحمد (٦٤/١٤) وأبو داود (٤٩/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٦٦/٣ وابن ماجه (٢٨٤٢).

(٤٩) أحمد (٢٨٧/٤) المسند، وابن ماجه (٢٨٤٢).

(٥٠) أحمد (٦٥/١٤) وأبو داود (٥٠/٢) والترمذي (٧٢/٣).

صحيح غريب.

عن أنس: أن رسول الله ﷺ، قال: «انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٥١).

عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال «اخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»^(٥٢)، رواه أحمد.

عن علي عن رسول الله ﷺ، قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وهم يد على من سواهم، من أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً»^(٥٣)، أخرجه.

وعن أم هانئ بنت أبي طالب: «أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب: أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»^(٥٤)، أخرجه.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إن المرأة لتأخذ على القوم، يعني - تجير على المسلمين»^(٥٥)، رواه أحمد، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حسن غريب.

وقد روي هذا المعنى من حديث جماعة من الصحابة من طرق يشد بعضها بعضاً. فأما أمان الصبي، ففي السيرة: أن أبا سفيان بن حرب التمس من فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن تأمر ولدها الحسن ليجير بين الناس، وذلك حين نقضت قريش صلح

(٥١) البيهقي (٩٠/٩)، وأبو داود (٣٦/٢).

(٥٢) أحمد (٦٥/١٤).

(٥٣) البخاري (٥٤/٢٣، ٩٣/١٥)، ما ورد في حرم المدينة) ومسلم (١١٥/٤).

(٥٤) البخاري (٩٤/١٥) ومسلم (١٥٨/٢).

(٥٥) أحمد (٣٦٥/٢) والترمذي (٧٠/٣).

الحديبية، فقالت له: ما بلغ بُنيّ ذاك، وما يُجير أحدٌ على رسولِ الله ﷺ» (٥٦).

ثبت في صحيح البخاري من حديث هشام بن عروة: أن أبا سفيان لما قدم به العباس مُردفاً له على بغلته ليلة الفتح، فعرض عليه رسولُ الله ﷺ الإسلام، فتلكأ قليلاً ثم أسلم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» (٥٧).

فيؤخذ منه أن من آمنه أسيراً قد أطلق باختياره، فهو آمن، وإن من أسلم من الكفار في حصارٍ أو مضيقٍ، فإنه يحقن دمه، وماله، ويصون صغار أولاده من السبي.

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». الحديث». أخرجاه (٥٨).

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

عن أنس: «أنه ذكر قصة بدر، قال: فدنا المشركون، فقال رسولُ الله ﷺ: «قوموا إلى جنّة عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قال: يقولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يا رسولَ الله، عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟، فقال: نعم، فقال: بَخِ بَخِ، قال: ما يحملُك على قولك بَخِ بَخِ؟، قال: لا والله، يا رسولَ الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، قال: فأخرج تمراتٍ من قرنيه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى آكلَ تمراتي هذه، إنها لحياةٌ طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتِلَ» (٥٩)، رواه مسلم.

قال الشافعي: قد بورز بين يدي رسولِ الله ﷺ، وحمل رجلٌ من الأنصار (٦٠) على

(٥٦) السيرة (٢٨١) تهذيب سيرة ابن هشام .

(٥٧) البخاري (١٨٦/٥) نواوي لم اجده) قلت رواه مسلم (١٧٢/٥) .

(٥٨) البخاري (١٧٩/١) عن ابن عمر (ومسلم (٣٨/١) .

(٥٩) مسلم (٤٤/٦) .

(٦٠) هكذا بالأصل ولعله سقط منها كلمة «حاسراً» لأنها هكذا عند البيهقي (٤٣/٩) وهي

جماعةٍ للمشركين يومَ بدرٍ بعدَ إعلَامِ النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخيرِ فُقتل .
 قلتُ: فأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ،
 فإنما نزلت في النِّفقةِ في سبيلِ الله كذا قاله ابن عباسٍ ، كما رواه البخاريُّ عن
 حُذيفة^(٦١) .

وقال أسلمُ أبو عمرانَ: «كُنَّا بالقسطنطينية، وعلى أهلِ مصرَ عُقبةُ بنُ عامرٍ، وعلى
 أهلِ الشامِ رجلٌ، يريدُ: فضالةُ بنُ عبِيدٍ، فخرجَ من المدينةِ صفًّا عظيمًا من الرومِ
 فضَفَّقْنَا لَهُمْ، فحملَ رجلٌ من المسلمين على الرومِ حتَّى دخلَ فيهم ثمَّ خرجَ إلينا
 فصاحَ الناسُ إليه، فقالوا: سبحانَ الله، ألقى بيدهِ إلى التَّهْلُكَةِ، فقال أبو أيوبَ: «يا
 أيُّها الناسُ، إنكم تتأولونَ هذه الآيةَ على غيرِ التأويلِ، وإنما نزلتَ فينا معشرَ الأنصارِ،
 إنا لما أعزَّ اللهُ دينَهُ وكثُرَ ناصرُوهُ، قُلْنَا في ما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا، فأصلَحَناها،
 فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ». رواه أبو داود^(٦٢)، والنسائيُّ، والترمذيُّ، بنحوه، وقال: حسنٌ
 صحيحٌ غريبٌ.

وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عجبَ ربُّنا من رجلٍ غزا في سبيلِ
 اللهِ فانهزمَ أصحابُهُ، فعلمَ ما عليه فرجعَ حتَّى أهریقَ دمهُ، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لملائكتهِ:
 انظروا إلى عبدي رجعَ رغبةً فيما عندي، وشفقةً ممَّا عندي، حتَّى أهریقَ دمهُ»^(٦٣)، رواه
 أبو داودُ مِن حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، ولا بأسَ بهِ، والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ
 تدلُّ على جوازِ المبارزةِ لمن عرفَ من نفسهِ بلاءً، في الحربِ، وشدةً وسَطوةً.

عن جابرِ بنِ عتيك: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «إن من الغيرةِ ما يحبُّ اللهُ، ومن

المقصود بكلامه رحمه الله وكذا سقط منه كلمة «إياه» بعد الصلاة والتسليم .

(٦١) البخاري (١٨/١١٠) .

(٦٢) أبو داود (٢/١٢) والنسائي في الكبرى في التحفة ٣/٨٨ والترمذي (٤/٢٨٠) .

(٦٣) أبو داود (٢/١٩) وفيه عطاء بن السائب ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ، والبيهقي

(٩/٤٦) من طريقه وفيه عطاء كذلك .

الغيرة ما يُغضُّ الله، وإنَّ من الخِيلاءِ ما يحبُّ الله، ومنها ما يُغضُّ الله . . فذكرَ الحديثَ، وفيه: «والخِيلاءُ التي يحبُّ الله، فاختيالُ الرجلِ بنفسِه عندَ القتالِ، واختيالُه عندَ الصدقةِ، والخِيلاءُ التي يُغضُّ الله، فاختيالُ الرَّجلِ في الفخرِ والبغي»^(٦٤)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ.

عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ: مَنْ يأتيني بخبرِ القومِ؟، قالَ الزُّبيرُ: أنا، ثمَّ قالَ: مَنْ يأتيني بخبرِ القومِ؟، قالَ الزُّبيرُ: أنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ لكلَّ نبيٍّ حَوارِيٍّ، وحَوارِيَّي الزُّبيرُ^(٦٥)، أخرجاهُ.

عن قيسِ بنِ عبادٍ، قالَ: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ قَسَمًا: أنَ هذه الآيةُ: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصَمَا فِي رَبِّهِمْ﴾، نزلتْ في الذينَ برزوا يومَ بدرٍ، حمزةَ وعليَّ، وعُبيدةَ، رضي اللهُ عنهم، وعُتْبةَ، وشَيْبةَ، والوليدِ بنِ عُتْبةَ لَعَنَهُمُ اللهُ^(٦٦)، أخرجاهُ.

وللبخاريِّ عن عليٍّ: مثلهُ^(٦٧).

وفي صحيحِ مسلمٍ: «أنَّ مرحباً اليهوديَّ لما بارزَ يومَ خيبرٍ، برزَ إليه عامرُ بنُ الأكوعِ، فذهبَ عامرٌ يسفلُ له فرجعَ السيفُ في رُكبتهِ فقتلهُ رحمه اللهُ، ثمَّ انتدبَ لمرحبٍ عليٌّ فقتلَ مرحباً لعنه اللهُ^(٦٨)».

وفي بعضِ المغازي: أنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ هو الذي قتلَ مرحباً، فاللهُ أعلمُ. وقد بارزَ عمرو بنُ عبدِ ودٍّ يومَ الأحزابِ، فانتدبَ له عليٌّ أيضاً حتَّى قتلَهُ، فَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ عرَفَ من نفسِه شجاعةً إذا بارزَ بطلٌ من أبطالِ المشركين أن يخرجَ إليه.

عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «لما نزلتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

(٦٤) أحمد (٥٧/١٤) وأبو داود (٤٧/٢) والنسائي (٧٨/٥) .

(٦٥) البخاري (١٤٢/١٤) ومسلم (١٢٧/٦) .

(٦٦) البخاري (٨٨/١٧) ومسلم (٢٤٦/٨) .

(٦٧) البخاري (٨٨/١٧) .

(٦٨) مسلم (١٩٥/٥) .

يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴿٦٩﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ^(٦٩)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس، قال: «من فر من ثلاثة، فلم يفر، ومن فر من اثنين، فقد فر»^(٧٠)، ابن أبي نجيح: لم يدرك ابن عباس^(٧١).

عن ابن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا كيف نصنع؟ وقد فرزنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟، فقلنا: ندخل المدينة فتثبت فيها، فنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا وقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فقال: لا، بل أنتم العكارون، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: أنا فئة المسلمين»^(٧٢)، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

حاص، بالحاء والصاد المهملتين أي: حاروا، من قوله: ﴿ما لهم من محيص﴾، أي مكان يحيصون إليه، وقد جاض الناس، بالجيم والصاد المعجمتين، وكلاهما بمعنى واحد، وهذه السرية هي مؤتة، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات، وقد كان العدو كثيفاً جداً، كانوا قريباً من مائتي ألف من الروم، ونصارى العرب، وكان

(٦٩) البخاري (٢٥٣/١٨).

(٧٠) الشافعي (٤٤٨/٨) الأم مع المسند، والبيهقي (٧٦/٩) موصولاً بذكر عطاء بينهما.

(٧١) هكذا بالأصل لكنه عند البيهقي (٧٦/٩) متصل بذكر عطاء بين ابن أبي نجيح وابن عباس.

(٧٢) الشافعي (٤١١/٨) الأم مع المسند) وأحمد (٦٨/١٤) وأبو داود (٤٣/٢) والترمذي

(١٣٠/٣). وكذا الشافعي ١٧١/٤ في الأم.

المسلمون نحواً من ثلاثة آلاف فقط، ولهذا لما انتهت الإمرة إلى خالدٍ وتفهمراً بالجيش حتى تخلص منهم، سمّاه رسول الله ﷺ فتحاً، فأخذوا منه استحباب الفرار في مثل هذه الحال .

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٧٣)، أخرجاه، وهو قطعة من حديث طويل .

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد^(٧٤) وعشرين رجلاً^(٧٥)، رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود .

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «ابتدر معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفرأبأ جهل بسفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلتُه، قال هل مسحتما سيفيكما؟، قال: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»^(٧٦)، أخرجاه .

ولم يكونا أجهزا عليه، فإن عبد الله بن مسعود هو الذي تمم عليه، رواه البخاري عنه^(٧٧) .

فدل أن من قتل قتيلاً، أو حبسه عن القتال، أنه يستحق السلب، فأما إذا اشترك اثنان في قتله على السواء، فقد روى الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ، فَلَهُ السَّلْبُ»^(٧٨)، رواه أحمد، وابن ماجه .

عن عوف بن مالك، قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني

(٧٣) البخاري (٦٨/١٥) ، ومسلم (١٤٨/٥) .

(٧٤) بالأصل غير واضحة ولعلها : أحد وعشرين رجلاً كما في مسند أحمد (١٩٨/٣) ، وتحتمل غير ذلك .

(٧٥) أحمد (٨١/١٤) ، وأبو داود (٦٥/٢) .

(٧٦) البخاري (٦٦/١٥) ومسلم (١٤٨/٥) .

(٧٧) البخاري (١٠٩/٥) (٩٥ نواري) .

(٧٨) أحمد (المتن ١٢/٥) وابن ماجه (٢٨٣٨) .

مَدَدِيَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلِيدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ: أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ اسْتَكْرَهْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنِي عَلَيْهِ أَوْ لِأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْرَهْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: يَا خَالِدُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمْرَائِي؟، لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَذْرَةٌ»^(٧٩)، كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنَحْوِ هَذَا.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُلِيَّ وَالْفَرَسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَتَلَ رَجُلًا يَوْمَ مُوتِهِ فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرٌ، فِيهِ تَمَثَّالٌ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَمَثَّالٌ، قَالَ: فَتَقَلُّهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا»^(٨٠).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَارَزَ هَرْمَزَ مَلِكَ الْفَرَسِ بِكَاطِمَةٍ، فَقَتَلَهُ خَالِدٌ، فَتَقَلُّهُ أَبُو بَكْرٍ سَلْبُهُ، وَكَانَتْ قَلْنَسُوْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»^(٨١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ.. الْحَدِيثُ»^(٨٢)، أَخْرَجَاهُ.

(٧٩) أحمد (المتن ٢٧/٦-٢٨) ومسلم (١٤٩/٥).

(٨٠) البيهقي (٣٠٩/٦).

(٨٢) البخاري (٢١٤/٨) ومسلم (٥٢/٨).

(٨١) البيهقي (٣١١/٦).

استدُلَّ به على : أنه إذا أسرَ صغيراً ليسَ معه أحدٌ من أبويه، أنه يتبع السَّابي في الإسلام .

عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: أنهم تَحَرَّجُوا من وطءِ سَبَايا أوطاسٍ حتَّى أنزَلَ اللهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٨٣)، رواه مسلم .

قد عَلِمَ أنه عليه السلامُ لما أسرَ يومَ بدرٍ من المشركين سبعينَ أسيراً قتلَ منهم صبراً، عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، والنَّضْرَ بنَ الحَارِثِ، وطُعَيْمَةَ بنَ عَدِيٍّ، ومنَّ على أبي عَزَّةَ، فأطلقه، وفادى بقيةَ الأسارى، بعد أن شاورَ أصحابه فيهم، فأشارَ عمرُ بنُ الخطابِ بقتلهم، وأشارَ الصِّدِّيقُ بمفاداتهم، فهوى رسولُ اللهِ ﷺ ما قاله الصِّدِّيقُ كما رواه مسلم^(٨٤) عن ابنِ عَبَّاسٍ، فجعلَ فداءَ كُلِّ إنسانٍ منهم أربعَ مائةٍ، أربعَ مائةٍ^(٨٥)، الأسيرُ بأسيرٍ من المسلمين كما رواه مسلمٌ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قالَ:

«كانتُ ثقيفُ حلفاءَ لبني عقيلٍ، فأسرتُ ثقيفَ رجلينِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأسَرَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ رجلاً من بني عقيلٍ، فمرَّ به رسولُ اللهِ ﷺ، وهو موثقٌ، قالَ: يا محمدُ، إني مسلمٌ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: لو قتلتها وأنتَ تملكُ أمرَكَ أفلحتَ كُلَّ الفلاحِ، قالَ: ففُديتُ بالرجلينِ»^(٨٦).

وفيه أيضاً دلالةٌ على: أنه إذا أسلمَ الأسيرُ يسقطُ قتلهُ، ويبقى الخيارُ في الباقي، وهو المنُّ أو الفداءُ بمالٍ أو بمنٍ أسيرٍ من المسلمين، وهو أحدُ القولين .

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: «لما كانَ يومُ بدرٍ، وجيءَ بالأسارى، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا ينفلتنَّ منهم أحدٌ إلا بفداءٍ أو ضربةٍ عنقٍ، قالَ ابنُ مسعودٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إلا سهيلَ بنَ بيضاءَ، فإني قد سمعتهُ يذكرُ الإسلامَ، قالَ: فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ، فما رأيتني في يومٍ أخوفَ أنْ تقعَ عليَّ حجارةٌ من السماءِ مِنِّي في ذلكَ اليومِ، حتَّى قالَ

(٨٣) مسلم (١٧١/٤) .

(٨٤) مسلم (١٥٦/٥) .

(٨٥) هكذا بالأصل وفيه نقص كما يظهر ، ويشبه أن يكون هكذا: «أو يفادي الأسير» أو نحوه .

(٨٦) مسلم (٧٨/٥) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ بْنِ بَيْضَاءَ»^(٨٧)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وَهُوَ مَأْخُذُ الْقَوْلِ الْآخِرِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

«نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَاتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، فَقَالَ: سَعْدٌ تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ، فَقَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرَبِّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٨٨)، أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا^(٨٩) عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوُهُ.

وَفِي السِّيَرِ وَالْمَغَازِي: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ اسْتَطْلَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيرَ بْنَ بَاطَا الْقُرَظِيَّ، فَاطْلَقَهُ لَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْخَبِيثَ أَبِي إِلا أَنْ يَلْحَقَ بِأَصْحَابِهِ فَقَتِلَ إِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ»^(٩٠).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِقَتْلِ الرِّجَالِ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَمُنُّ عَلَيْهِمْ جَازًا.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَلَبَّغَتْ سُهْمَانُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»^(٩١)، أَخْرَجَاهُ.

عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ»^(٩٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

(٨٧) أَحْمَدُ (١٠٧/١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧١/٥).

(٨٨) الْبُخَارِيُّ (٢٨٨/١٤) وَمُسْلِمٌ (١١٠/٥).

(٨٩) الْبُخَارِيُّ (١٩١/١٧) وَمُسْلِمٌ (١٦٠/٥).

(٩٠) الْبَيْهَقِيُّ (٦٦/٦)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَغَازِي عُرْوَةَ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ فِي مَغَازِيهِمَا، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ الْاَوْسَطَ (١٤١/٦) كَمَا فِي الْمَجْمَعِ.

(٩١) الْبُخَارِيُّ (٣١٢/١٧) وَمُسْلِمٌ (١٤٦/٥).

(٩٢) أَحْمَدُ (٨٥/١٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٣/٢) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٥٢).

وهذا لفظه، وابن ماجه .

وفي لفظ لأحمد، وأبي داود: «نفلَ الرُّبْعَ بعدَ الخمسِ في بدايته، ونفلَ الثُلثَ بعدَ الخمسِ في رَجْعَتِهِ»^(٩٣).

فاستدلوا بهذا اللفظ على أن النفل يكون من خمس الخمس، ويُؤيده ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ، كان يُنفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المعنم، فلما نزلت الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، ترك النفل الذي كان يُنفل، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله، وسهم النبي ﷺ^(٩٤).

عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله ﷺ^(٩٥) قال يوم بدر: «مَنْ فعلَ كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا»^(٩٦)، رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُثِّلْتُ لِي الحيرةَ كَأنيَابِ الكلابِ، وإنكم ستفتحونها، فقام رجل، فقال: يا رسول الله: هب لي ابنة ببيعة، قال: هي لك، فأعطوه إياها، فجاء أبوها، فقال: أتبيعنيها؟، قال: نعم، فقال: بكم، احكم ما شئت، قال: ألف درهم، قال: قد أخذتها، فقالوا له: لو قلت بثلاثين ألفاً لأخذها، قال: وهل عدد أكثر من ألف»^(٩٧)، رواه البيهقي في سننه الكبرى بإسنادٍ صحيحٍ.

قد تقدّم: «أنه عليه السلام قطع نخل بني النضير، وحرّق»، قال الشيخ: ولا يجوز قتل البهائم إلا إذا قاتلوا عليها، ودليله:

ما رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من حديث صهيب عن عبد الله بن عمرو

(٩٣) أحمد (٨٥/١٤) وأبو داود (٧٣، ٧٢/٢).

(٩٤) البيهقي (٣١٤/٦).

(٩٥) كلمة (قال) هنا ساقطة من الاصل، ولا بد من إثباتها.

(٩٦) أبو داود (٧٠/٢) والنسائي كبرى النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٣٢/٥ وابن حبان

(٤٣١) الموارد.

(٩٧) البيهقي (١٣٦/٩).

يرفعه، قال: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟»، قَالَ: أَنْ تَذْبِحَهُ فَتَأْكُلَهُ، لَا تَقْطَعِ رَأْسَهُ فَتَرْمِي بِهِ»^(٩٨).

وقال الشافعي: قد عقرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ يَوْمَ أُحُدٍ بِأَبِي سَفِيَانَ فَرَسَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ لِيَقْتَلَهُ، فَجَاءَ ابْنُ شُعُوبٍ فَاسْتَنْقَذَ أَبَا سَفِيَانَ وَقَتَلَ حَنْظَلَةَ.

وهذا الذي ذكره الشافعي مذكور في السيرة وغيرها، ولم يزل ذلك معمولاً به في الحروب، كما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع أن الأخرم عقرَ بعبد الرحمن بن عيينة ابن بدرِ فرسه، وقتله عبد الرحمن، وذلك يوم ذي قرد الحديث بطوله^(٩٩)، وتقدم أن المددي عقرَ بذلك الرومي فرسه.

فأما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: «حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف، قال: والله لكانني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل حتى قُتِلَ»^(١٠٠)، فإنَّ سنده جيد، لكن قال أبو داود: هذا الحديث ليس بذاك القوي، وقد جاء فيه نهْيٌ كثيرٌ عن الصحابة.

وقال الشافعي: إنَّ قالَ قائلٌ: فقد روي أن جعفرًا عقرَ عندَ الحربِ، فلا أحفظُ ذلكَ من وجهٍ يثبتُ عندَ الانفرادِ، ولا أعلمُهُ مشهوراً عندَ عوامِ أهلِ العلمِ بالمغازي، وقال البيهقي: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وإن صحَّ فلعلَّ جعفرًا لم يبلغه النهي.

قلت: المحذور^(١٠١) من ابن إسحاق تديسه، وقد صرح هنا بالسَّماع، فزال، والله أعلم. وقد يحتمل هذا من جعفر رضي الله عنه على أنه خشي أن يقتل فيأخذ العدو

(٩٨) الشافعي (٤٤٨/٨) الأم مع المسند) وأحمد (المتن ١٦٦/٢) والنسائي (٢٣٩/٧) والشافعي

. (٢٢٤/٤) الأم .

(٩٩) مسلم (١٩٣/٥) .

(١٠٠) أبو داود (٢٧/٢) ، والبيهقي (٨/٩) .

(١٠١) بالأصل غير بينة، ولعلها هكذا، أو ما يشبه هذا ، والله أعلم .

فرسه، فیتَقَوُّوا بها على قتالِ المسلمين، وبهذا يقول أبو حنيفة.

عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ، قال: «يوشك أن ينزل فيكم ابنُ مريمَ حكماً مُقسطاً، فيقتل الخنزيرَ، ويكسر الصليبَ، ويضع الجزيةَ، ويفيض المالَ حتى لا يقبله أحدٌ» (١٠٢)، أخرجاه.

عن ابن مسعود: «أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة يومَ الفتحِ، وحولَ البيتِ ثلاثمائة وستون نُصباً، فجعل يطعنُها بعودٍ في يده، ويقول: «جاء الحقُّ وما يُبدىءُ الباطلُ وما يُعيدُ»، «جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ إن الباطلَ كان زهوقاً»، أخرجاه.

عن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكرٍ لما بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سُفيانَ، وكان يزيدُ أميرَ ربيعٍ من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشرِ خلالٍ: «لا تقتلوا امرأةً، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هراماً، ولا تقطعوا شجراً مُثمراً، لا تُخرِبَنَّ عامراً، ولا تُغرِقَنَّ شاةً ولا بعيراً إلا لِمأكلةٍ، ولا تُغرِقَنَّ نخلاً ولا تُحرقَنَّه، ولا تغلُّ ولا تجبن» (١٠٤).

وقد روي هذا عن أبي بكرٍ الصديقِ من وجوه كثيرة، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ، فقال: ما أظنُّ من هذا شيء، إنما هذا كلامُ أهلِ الشام.

وقال الشافعي: إنما نهاهم أبو بكرٍ عن قطعِ الأشجارِ مع علمِهِ بما فعَلَهُ رسولُ الله ﷺ في نخلِ بني النضيرِ، لأنه كان قد سمع من رسولِ الله ﷺ البشارةَ بفتحِ الشام.

عن ابن عمر، قال: «كنا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكلُهُ ولا نرفعه» (١٠٥)، رواه البخاري.

(١٠٢) البخاري (٢٨/١٣) ومسلم (٩٣/١).

(١٠٣) البخاري (٢٨٣/١٧) ومسلم (١٧٣/٥).

(١٠٤) البيهقي (٨٥/٨٦/٩).

(١٠٥) البخاري (٧٦/١٥).

وعنه: «أَنْ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ»^(١٠٦)، رواه أبو داود.

وله من حديث محمد^(١٠٧) بن مجاهد، قال: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي - الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»^(١٠٨).

وله أيضاً عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزْرَ فِي الْغَزْوِ، حَتَّى إِنْ كُنَّا نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَإِنْ أَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً»^(١٠٩).

عن ثوبان، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ حَرَّقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجْرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا، لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»^(١١٠). رواه أحمد، وفي إسناده: ابن لهيعة إلا أن فيه دلالة للمذهب: أنه يجوز ذبح ما يؤكل من غير ضمان، لقوله «لِإِهَابِهَا»، فدل على جوازه للأكل، وقد يستدل من ذهب إلى الضمان من الأصحاب بحديث رافع بن خديج، قال:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ، وَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَتَعَجَّلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ - الْحَدِيثُ»^(١١١)، أخرجاه في الصحيحين.

(١٠٦) أبو داود (٦٠/٢)، والبيهقي (٥٩/٩).

(١٠٧) هكذا بالأصل، وفي سنن أبي داود، والبيهقي (٦٠/٦) ضبط: محمد بن أبي المجالد، ويقال له: عبد الله أيضاً، كما في التهذيب (٦٠/٩)، وكان شعبة رحمه الله يتردد في اسمه.

(١٠٨) أبو داود (٦٠/٢)، والبيهقي (٦٠/٩).

(١٠٩) أبو داود (٦١/٢) القاسم تكلم فيه غير واحد، والبيهقي (٦١/٩).

(١١٠) أحمد (٦٦/١٤).

(١١١) البخاري (٤٥/١٣) ومسلم (٧٨/٦).

وَيُوجِّهُهُ مِنْهُ أَنَّهُ زَجَرَهُمْ عَنِ الدَّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمِ ، فَدَلَّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ، قَالَ : « أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْرٍ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا^(١١٢) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . يُسْتَدَلُّ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ رَدُّ مَا فَضَّلَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَإِنْ خَرَجُوا بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْجِرَابَ لَا يَنْفِذُ مَدَّةَ مَقَامِهِمْ عَلَى خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الْآخِرِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ كِفَافًا^(١١٣) .

فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ ، فَيَجِبُ رَدُّهُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

عن أبي هريرة ، قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ، وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ ، وَالثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ يُقَالُ لَهُ : رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القري ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقَرَى ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَنَاهُ سَهْمٌ عَائِدٌ ، فَفَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْرٍ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ^(١١٤) ، أَخْرَجَاهُ ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ .

وعن عبد الله بن عمرو ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِثُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : أَسْمَعْتَ بِلَالًا يُنَادِي

(١١٢) مسلم (١٦٣/٥) قلت: والبخاري (٧٦/١٥) .

(١١٣) تقدم في الرقم (١٠٨) عند أبي داود والبيهقي .

(١١٤) البخاري (٢٥٤/١٧) ومسلم (٧٥/١) ، قلت: وكلمة «أناه» ساقطة من الاصل .

ثلاثاً؟، قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، ولن أقبله عنك»^(١١٥)، رواه أحمد، وأبو داود، قال البخاري: ولم يذكر فيه: أنه حرّق متاعه، وهذا أصح من حديث أبي واقد الليثي.

قلت: أشار البخاري إلى ما رواه أبو داود، واللفظ له من حديث صالح ومحمد^(١١٦) ابن زائدة أبي واقد الليثي الصغير عن سالم عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ أمر بتحريق متاع الغال»^(١١٧).

قال الإمام أحمد: أبو واقد، هذا: ما أرى به بأساً، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر حرّقوا متاع الغال، وضربوه، ومنعوه سهمه»^(١١٨).

رواه أبو داود، فإن صحّ هذا، فيحمل على أنهم فعلوا ذلك تعزيراً له وعقوبة مالية. وقد ذهب الشافعي في القديم إلى جواز ذلك في غال الزكاة، أنها تؤخذ منه، ونصف ماله تعزيراً، والله أعلم.

قال المصنّف: وله قول آخر: أنه إذا قال الأمير: من أخذ شيئاً، فهو له، صحّ، فمن أخذ شيئاً ملكه، والأول: أصح.

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً، فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً، فهو له بعد الخمس، فذلك لهم على ما شرطوا، لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا، وذهبوا في هذا: إلى: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر:

(١١٥) أحمد (٩٣/١٤) وأبو داود (٦٣/٢)، والبيهقي (١٠٢/٩).

(١١٦) هكذا بالأصل، والصواب: أن صالح بن محمد بن زائدة هو: أبو واقد الليثي الصغير الراوي عن سالم كما في الكبرى للبيهقي (١٠٣/٩) وأبي داود (٦٣/٢).

(١١٧) أبو داود (٦٣/٢)، والبيهقي (١٠٣/٩).

(١١٨) أبو داود (٦٣/٢)، والبيهقي (١٠٢/٩).

«مَنْ أَخَذَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ الْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ أَعْلَمْ شَيْئاً يَثْبُتُ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ فِي الْأَمِّ: ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ فِي جَوَازِهِ، وَلَا أَرَى شَيْئاً مِنَ الْأَثَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَجَّهَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ أَيْضاً، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَّقِمِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا، وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ أَهْلِ الْخُمْسِ كَمَا لَوْ شُرِطَتْ الْغَنِيمَةُ لِغَيْرِ الْغَانِمِينَ، قَالَ: وَالْخَبْرُ إِنْ صَحَّ فَمَنْسُوحٌ بِالْخُمْسِ، وَلِهَذَا أَسْهَمَ لْجَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَاهُ بَرِيداً إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ نِيَاقِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ: أَفَيْسْتَنَانِ بِفَارَسَ وَالرُّومِ؟، لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، إِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ»^(١١٩)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَمْ يُحْمَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ قَطُّ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّؤُوسُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ»^(١٢٠)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «أَسِرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ، فَاتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَرَكْتُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ

(١١٩) البيهقي (١٣٢/٩) .

(١٢٠) البيهقي (١٣٢/٩) .

فلم ترع وهي ناقةٌ منوقةٌ، وفي لفظٍ: «مُدربةٌ»، وفي روايةٍ: فأنت على ناقةٍ ذلولٍ مُجرسةٍ فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناسُ، فقالوا: العُضباءُ، ناقةٌ رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فاتوا رسولَ الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: سبحانَ الله، بشس ما جرتها، نذرت لله إن نجاها عليها لتنحرنها، لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ العبدُ»^(١٢١)، يعني: إنها ما ملكتها، وإنها ناقتهُ، على ملكه، والله أعلمُ.

عن ابنِ عمرَ: «إن غلاماً له أبقٌ إلى العدوِّ وظهرَ عليه المسلمون، فردَّه رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ عمرَ، ولم يُقسَم»^(١٢٢)، كذا رواه أبو داود، وعلّق البخاريُّ عنه، قال: «ذهبَ فرسٌ له، فأخذه العدوُّ، فظهرَ عليهم المسلمون، فردَّه عليه في زمانِ رسولِ الله ﷺ، وأبقَ عبدٌ له فلاحقَ بالرومِ، فظهرَ عليهم المسلمون، فردَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ، بعدَ النبيِّ ﷺ».

وأسنَدَ البخاريُّ عنه: «أنه كانَ على فرسٍ يومَ لقيَ المسلمون، وأميرُ المسلمين يومئذٍ خالدُ بنُ الوليدِ، بعثه أبو بكر، فأخذه العدوُّ، فلما هزمَ العدوُّ ردَّ خالدُ فرسه»^(١٢٣).

وله عن نافعٍ: «أنَّ عبداً لابنِ عمرَ أبقَ فلاحقَ بالرومِ، فظهرَ عليه خالدُ بنُ الوليدِ، فردَّه على عبدِ الله، وأنَّ فرساً لابنِ عمرَ^(١٢٤) عارَ، فلاحقَ بالرومِ فظهرَ عليه فردَّه على عبدِ الله»^(١٢٥)، هذا أصحُّ، وفيه دلالةٌ على كلِّ حال على أنه إذا استرجعت الأموال التي استولى عليها المشركون أنه يجبُ ردها إلى أصحابها.

(١٢١) مسلم (١٧/٢)، والبيهقي (١٠٩/٩)، والمجرسة: الذلول السهلة الانقياد، وكذا المدربة والمنوقة.

(١٢٢) أبو داود (٥٩/٢)، والبيهقي (١١٠/٩) من طريقه.

(١٢٣) البخاري (٣/١٥) والمعلق في البخاري (٢/١٥).

(١٢٤) هكذا: عار وكذا هو في البخاري، وفي موضع قال أبو عبد الله: عار من العير، وهو حمار الوحش، أي: هرب.

(١٢٥) البخاري (٣/١٥).

وقد روى الدارقطني والبيهقي عن عبدالله بن عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ وجدَ مالهَ في الفِئءِ قبلَ أنْ يُقسَمَ، فهو له، وإنْ وجدَهُ بعدَ ما قُسمَ، فليسَ له شيءٌ»^(١٢٦)، ولكنْ في إسناده: إسحاقُ بنُ أبي قُرَوةَ عن ياسينِ بنِ مُعاذِ الرِّياتِ، وهما: ضَعيفان .

عن الحسنِ بنِ عُمارةَ عن عبدالمكِّ بنِ مَيْسرةَ الزَّرادِ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ، مرفوعاً، قال: «فِيمَا أَحْرَزَ العَدُوُّ، فَاسْتَنْقَذَهُ المُسْلِمُونَ مِنْهُمُ إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ»^(١٢٧)، رواه الدارقطني، والبيهقي أيضاً، والحسنُ بنُ عُمارةَ: متروكٌ.

وقد روي عن عمر^(١٢٨)، وابنِ عباسٍ مِنْ قولهما، وفي إسنادهِ كُلُّ منهما نظراً والله أعلمُ.

-
- . (١٢٦) الدارقطني (١١٣/٤) والبيهقي (١١١/٩)
 - . (١٢٧) الدارقطني (١١٥/٤) والبيهقي (١١١/٩)
 - . (١٢٨) عن عمر من قوله وكذا عن عليّ، البيهقي (١١٢/٩)

١٢ - باب: قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.. الآية﴾.

عن أبي موسى، قال: «قَدِمْنَا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ»^(١)، أَخْرَجَاهُ.

يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِنَقْضِ الْحَرْبِ فَقَطْ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ. تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ.

عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «وَأَنْ تُؤَدَّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنَمْتُمْ»^(٢)، وَالْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فِي الصَّحِيحِينَ.

وعن عمرو بن عَبَسَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَحَدٌ وَبَرَّةً مِنْ ذَلِكَ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

ولهما مع أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: مثله سواء^(٤).
ولأحمد عن عبادة بن الصّامت^(٥): مثله أيضاً.

(١) البخاري (٦٠/١٥) ومسلم (١٧٢/٧).

(٢) البخاري (٢٦/١٥) ومسلم (٣٥/١).

(٣) أبو داود (٧٥/٢) والنسائي (١٣١/٧) عن عبادة بن الصامت.

(٤) أبو داود (٥٧/٢) والنسائي (١٣١/٧) وأحمد (١٨٤/٢).

(٥) أحمد (٣١٦/٥) (المتن)، (٧٤/١٤) وعن العرياض (١٢٨/٤) (المتن)، والبيهقي (٣٠٣/٦).

عن عبادة.

تقدّم حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ^(٦) فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ هُمْ ذَوُو الْقُرْبَى .

عن عبد الله بن شقيقٍ عن رجلٍ من بلقين، قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ، وهو بوادي القرى، وهو يعرضُ فرساً، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما تقولُ في الغنيمَةِ؟ فقال: اللهُ خُمُسُهَا، وأربعةُ أخماسٍ للجيش، قلتُ: فما أحدٌ أولى به من أحدٍ؟، قال: لا، ولا السَّهْمُ تستخرجهُ من جنبك، ليس أنتَ أحقُّ به من أخيك المسلمِ»^(٧)، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ، ولا تضرُّ جهالةُ الصحابيِّ .

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ جعل للفرسِ يعني - سَهْمِينَ، ولصاحبه سَهْمًا»^(٨)، أخرجاهُ، واللفظان للبخاريِّ .

ولأحمدَ، وأبي داودَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرجلِ ولفرسِهِ ثلاثةَ أسهمٍ، سَهْمًا لَهُ، وسَهْمِينَ لفرسِهِ»^(٩) .

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ، ومعهُ أفراسٌ، فلم يُسهمِ النبيُّ ﷺ إلا لواحِدٍ»، قالَ الشافعيُّ: ذكره عبد الوهاب الخفافُ عن العمريِّ عن أخيه^(١٠) .

عن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ، قالَ: «شهدتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فكلموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، فأمرَ بي فقلدتُ سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبرَ أني مملوكٌ، فأمرَ لي من خُرثي المَتَاعِ»^(١١) رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظه، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ حسنٌ صحيحٌ .

(٦) تقدم .

(٧) البيهقي ٢/٢٣٣٤ .

(٨) البخاري (١٥٤/١٤) ومسلم (١٥٦/٥) .

(٩) أحمد (٧٩/١٤) وأبو داود (٦٩/٢) وفيه المسعودي .

(١٠) علقه البيهقي في المعرفة (١٣٠٥٧) عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن الزبير أنه غزا

مع النبي ﷺ بأفراس فلم يقسم إلا لفرسين . وذكر قول الشافعي قبله .

(١١) أحمد (٨٠/١٤) وأبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٢٨٥٥) والترمذي (٥٨/٣) .

عن ابن عباسٍ : «أنه كتب إلى نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويُحذِّين من الغنيمَةِ، وأما بسهم فلم يُضرب لهن»^(١٢)، رواه في حديثٍ طويلٍ .

عن عُرْوَةَ بنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ : أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال : «الخيَلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ، الأجرُ، والغنيمَةُ»^(١٣)، أخرجاهُ، وهو عامٌ في الفرسِ الضعيفِ والأعجفِ، والبرذونِ، وغيرِ ذلك، ومفهومُهُ ينفي سهامَ البغلِ والحمارِ، والإبلِ، والله أعلمُ .

قال الأوزاعيُّ : «أسهم رسولُ اللهِ ﷺ للصبيان وللنساءِ بخيبر، وأخذ بذلك المسلمون بعده»^(١٤)، رواه الترمذيُّ .

وكذا رواه البيهقيُّ عن مكحولٍ، وخالدِ بنِ معدانٍ مُرسلاً .

ومعنى الإسهامِ عندَ جمهورِ العلماءِ هاهنا : الرِّضْخُ إلا عندَ هؤلاءِ الثلاثةِ .

قال الشافعيُّ : قال أبو يوسفَ أخبرنا الحسنُ بنُ عمارةَ عن الحكمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ : أنه قال : «استعان رسولُ اللهِ ﷺ بيهودِ قَيْنُقَاعٍ فرضخَ لهم، ولم يُسهم لهم»^(١٥) .

قال البيهقيُّ : تفرَّدَ به الحسنُ بنُ عمارةَ، وهو: متروكٌ، ولم يبلُغنا في هذا حديثٌ صحيحٌ .

قلتُ : وقد روى أبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ الزُّهريِّ : «أن رسولَ اللهِ ﷺ أسهمَ لقومٍ من اليهودِ قاتلوا معه»^(١٦)، وهذا إن قبلناهُ محمولٌ على الرِّضْخِ، والله أعلمُ .

(١٢) مسلم (١٩٧/٥) .

(١٣) البخاري (١٤٥/١٤) ومسلم (٣٢/٦) .

(١٤) الترمذي (٥٨/٣) والبيهقي (٥٣/٩) .

(١٥) الشافعي (٣٤٢/٧) الأم مع المسند، والبيهقي (٥٣/٩) من طريقه .

(١٦) أبو داود في المراسيل (١٦٧) والترمذي (٥٩/٣) ، والبيهقي (٥٣/٩) .

عن سلمة بن الأكوع : «أنه قال كنتُ تبيعاً لطلحة بن عبيد الله، أسقي فرسه، وأحسه وأكل من طعامه، وذكر حديث يوم ذي قرد بطوله، إلى أن قال: فأعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس، وسهم الرّاجل، فجمعهما لي جمعاً»^(١٧)، رواه مسلم والبخاري.

وهو دليل على: أنه يُسهم للأجير المحتسب سهماً له للأجر، فأما إذا لم يكن محتسباً، فعن يعلى بن أمية، قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرّحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته. هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»^(١٨)، رواه أبو داود.

وهكذا الكلام في تجار العسكر سواء، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١٩).

وقد روى ابن ماجه عن خارجه بن زيد بن ثابت، قال: «رأيت رجلاً يسأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبع ويتجر في غزوه، قال أبي: «كنا مع رسول الله ﷺ نشترى ونبيع، وهو يرانا ولا ينهان»^(٢٠).

واستأنسوا في الإسهام للتجار ومن جرى مجراهم بما رواه البيهقي وغيره بإسناد

(١٧) مسلم (١٩٤/٥) واصله في البخاري (٨١/٤ النواوي) ولم ينسبه في متقى الأخبار الا الى مسلم وأحمد (١٢١/٨)، بالاصل قبل كلمة: وأكل من طعامه (كلمة لم تبين لي قلت: هي «وأحسه» قلت: وأوله غير مستقيم، وحقه أن يقال: كنت تبيعاً لطلحة.

(١٨) أبو داود (١٦/٢).

(١٩) تقدم.

(٢٠) ابن ماجه (٢٨٢٣) وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف علي بن عمرو البارقي وسعيد بن داود.

صحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «أنه كتب: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»^(٢١). وذكره صاحب شامل مرفوعاً.

ورواه الشافعي عن أبي بكر الصديق أيضاً، ثم قال: ورؤي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى هذا، لا يحضرني حفظه.

قال البيهقي: أراد - والله أعلم - حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على النبي ﷺ بخير بعد أن قسمها، فلم يقسم لهم^(٢٢).

قلت: وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعلقه البخاري بصيغة التمريض، والله أعلم.

عن ابن عمر، قال: «بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد، فأصبنا نعماً كثيراً فنقلنا أميرنا بغيراً بغيراً، كل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غيمنتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس، وما حاسبنا بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع»^(٢٣)، هكذا رواه أبو داود، وهو في الصحيحين كما تقدم.

فيؤخذ منه: أن الرضخ من أصل الغنيمة، والله أعلم.

وعنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُفعل بعض من يبعث من السرايا، ولا يقسم^(٢٤) خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله واجب»^(٢٥)، أخرجاه.

استدل به على: أن الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة.

(٢١) البيهقي (٥٠/٩) والشافعي (٣٤٤/٧) الأم مع المسند عن عمر، وعلقه عن أبي بكر بصيغة الجزم. وأنه معلوم عند من لقيه من أهل العلم.

(٢٢) أبو داود (٦٦/٢) والبخاري معلقاً (١٧٦/٥) نووي.

(٢٣) أبو داود (٧١/٢).

(٢٤) هكذا بالأصل أو كأنها هكذا، لكن في البخاري (٥٩/١٥) «لأنفسهم» ولعله أصح.

والرسم يحتمله مع زيادة الواو.

وقال مالك عن أبي الزناد: «أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان الناس يعطون الثفل من الخمس» (٢٦).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجِيرُ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يردُّ مُشدُّهم على مُضعفهم، ومُشرِّهم على قاعدتهم» (٢٧)، رواه أبو داود.

وقال أبو طالب عن الإمام أحمد بن حنبل، قال النبي ﷺ: «السرية تردُّ على العسكر، والعسكر يردُّ على السرية».

قال الله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.. . الآية﴾، والتي تليها.

عن عمر بن الخطاب، قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله» (٢٨)، أخرجاه.

تقدم في حديث البراء في قتل المرتد: أن رسول الله ﷺ أمر خاله أن يقتل الذي تزوج امرأة أبيه من بعده، ويخمس ماله» (٢٩)، فدل على تخميس الفيء.

عن جابر: «أن رسول الله ﷺ، قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر.. الحديث» (٣٠)، أخرجاه.

(٢٦) مالك (٣٠٣/١).

(٢٧) أبو داود (٧٣/٢).

(٢٨) البخاري (١٨٥/١٤) ومسلم (١٥٢/٥).

(٢٩) تقدم.

(٣٠) البخاري (٧/٤) ومسلم (٦٣/٢).

أخذوا منه: أن أربعة أحماسِ الفيءِ الذي كان مُختصاً به عليه السّلام يكونُ بعدهُ لجيشِ الإسلامِ، لأنهم هم الذين يُرعبُ منهم الكفّارُ، كما كان يحصلُ لهم الرُّعبُ به عليه السّلامُ، وهذا أحدُ القولين، والقولُ الآخرُ: أنه يكونُ للمصالحِ بعدهُ، والجيشُ أهمُّها، فيعطون من ذلك قدرَ كفايتهم، لما رواه أبو داودَ عن عوفِ بنِ مالكٍ: «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا جاءه فيءٌ قسمه من يومه، فأعطى الأهلَ، حَظين، وأعطى العزبَ حظاً، وبدأ بالمهاجرين ثم الأنصارِ، كما رتبهم اللهُ في كتابه حيثُ^(٣١) ﴿للفقراءِ المهاجرينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ..﴾ الآية، والتي تليها^(٣٢).

وقال عمرُ في وصيته: «وأوصي الخليفةَ بعدي بالمهاجرينِ الأوّلين أن يعرفَ لهم حَقَّهُم، ويحفظَ لهم حُرْمَتَهُم، وأوصيه بالأنصارِ خيراً الذين تبوّوا الدارَ والإيمانَ من بعدهم، أن يقبلَ من مُحسنهم وأن يعفو عن مُسيئهم، وأوصيه بأهلِ الأمصارِ خيراً، فهم رداءُ الإسلامِ، وتُجاةُ المالِ، وغيظُ العدوِّ، وأن لا يُؤخذَ منهم إلا فضلُهُم، عن رضاهُم، وأوصيه بالأعرابِ خيراً، فإنهم أصلُ العربِ، ومادّةُ الإسلامِ أن يُؤخذَ من حواشي أموالهم ويردَّ على فقرائهم»^(٣٣).

عن أنسٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أوصيكم بالأنصارِ، فإنهم كَرِشي، وعَيْتي، وقد قَضوا الذي عليهم، وبقيَ الذي لهم، فاقبلوا من مُحسنهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم»^(٣٤)، رواه البخاريُّ.

عن أبي أسيدِ الأنصاريِّ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «خيرُ دورِ الأنصارِ: بنو النّجارِ، ثم بنو عبدِ الأشهلِ، ثم بنو الحارثِ بنِ الحَزْرَجِ، وبنو ساعِدَةَ، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ. الحديث»^(٣٥)، أخرجاهُ.

(٣١) كذا بالأصل، ولعله سقط هنا كلمة (قال) والله أعلم .

(٣٢) أبو داود (١٢٣/٢) .

(٣٣) البخاري (٢١/٥) ناوي .

(٣٤) البخاري (٢٦٥/١٦) .

(٣٥) البخاري (٢٦١/٢٣) ومسلم (١٧٥/٧) .

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلِمْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَامًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ»، أخرجاه^(٣٦).

عن سعيد بن المسيّب: «أَنْ عَمَرَ كَانَ يَفْرُضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهْلَ»^(٣٧)، رواه ابن أبي شيبة. وروى البيهقي عن علي بن أبي طالب، وابنه الحسن^(٣٨): مثله.

تقدّم حديث: ابن عمر: «أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَجَازَهُ»^(٣٩)، أخرجاه.

وعندهما: «أَنْ عَمَرَ بَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ»^(٤٠): إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»^(٤١).

قال مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، قال: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ»^(٤٢)، رواه البخاري من حديث مالك.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنِّي فَخُمِسُهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا»^(٤٣)، هكذا رواه البيهقي بإسنادٍ جيّدٍ قويٍّ.

(٣٦) البخاري (٢٣/٢٢٦) ومسلم (٥/٦٢).

(٣٧) أخرجه البيهقي (٦/٣٤٧) من طريقه.

(٣٨) البيهقي (٦/٣٤٧) من طريق ابن أبي شيبة أيضاً.

(٣٩) تقدم.

(٤٠) هكذا بالأصل، وقد سقط منه كلمة «قال» كما يظهر.

(٤١) البخاري (٣/٢٤١) ومسلم (٦/٣٠).

(٤٢) البخاري (١٥/٤٤).

(٤٣) البيهقي (٩/١٣٩).

١٣ - بَابُ: عَقْدِ الذَّمَّةِ، وَضَرْبِ الْجَزِيَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... الْآيَةَ﴾. قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَخْصُوصُونَ مِنْ بَيْنِ الْمُشْرِكِينَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْهُمْ»، كَذَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَآتَتْهُ قَرِيشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: «إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا، قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟، قَالَ: يَا عَمُّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمُ الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجْمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، قَالُوا: مَا هِيَ؟، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَامُوا، وَقَالُوا: أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾^(١)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ، وَهُوَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كَسْرِي: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمُ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(٣)

(١) أحمد (١٢٣/١٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٥٦/٤) والترمذي (٤٤/٥)،

والبيهقي (١٨٨/٩).

(٢) البخاري (٧٩/١٥).

(٣) البخاري (٨٢/١٥).

رواهما البخاري.

وقال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟، فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤)، هذا: منقطع.

وقد روي مُرسلاً من وجهٍ آخر، وهذا مما يدلُّ على أنهم ليسوا بأهلِ كتابٍ، وإنما لهم شبهُ كتابٍ.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن عباس، قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم، كتب لهم إبليسُ المجوسية»^(٥).

ورواه الشافعي عن علي بن أبي طالب أيضاً.

عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟، قال: مائة ألفٍ وأربعة وعشرون ألفاً، قال: قلت: كم الرسل من ذلك؟، قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر، جمٌ غفيرٌ، قلت: كثيرٌ طيبٌ، قلت: من كان أولهم؟، قال: آدم، قلت: أنبيءٌ مُرسَلٌ؟، قال: نعم، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وسواه قبلاً، ثم قال: يا أبا ذر، أربعة سيريانيون: آدم، وشيث، وخنوخ، وهو: إدريس، وهو أول من خط بقلم، ونوح، وأربعة من العرب: هود، وشُعيب، وصالح، ونبيك، يا أبا ذر، وأول أنبياء بني إسرائيل: موسى، وآخرهم عيسى، وأول الرسل: آدم، وآخرهم: محمد، قال: قلت: يا رسول الله، كم كتاب أنزله الله؟، قال: مائة وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسين صحيفةً، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفةً، وعلى إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزلت التوراة والإنجيل، والزبور، والفرقان، وذكر الحديث بطوله^(٦)، وهو حديثٌ غريبٌ جداً، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، وهو من رواية

(٤) مالك (٢٠٧/١) والشافعي في المسند (١٢٦/٢).

(٥) أبو داود (١٥٠/٢) والشافعي (٥١٠/٨) الأم مع المسند.

(٦) ابن حبان (٩٤) والبيهقي (٤/٩)، وعند ابن حبان في الزوائد (٣٥) «وكلمة قبلاً» بدل «وسواه قبلاً» أي آدم عليه السلام.

إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، وقد كذبه أبو زرعة، وضعفه غير واحد، ووثقه ابن حبان والطبراني.

ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي ذر بإسناد لا بأس به.
ووقع في مسند الإمام أحمد، له شواهد، فالله أعلم.

والغرض من إيراد هذا الحديث تقوية قول من يعقد الذمة لمن تمسك بدين إبراهيم، وشيث، وغيرهما من الأنبياء.

عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم، يعني - محتلم - ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن»^(٧)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وحسنه الترمذي، وفي إسناده: اختلاف قد بسط في الأصل، والأظهر أنه كما قال الترمذي، قال: وقال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح، قلت: لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

عن ابن عباس، قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردها عليهم، إن كان باليمن كيداً، أو غدرَةً، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا»^(٨)، رواه أبو داود.

واستدل به الشافعي على جواز المصالحة على أكثر من دينار.

عن رجل من بني تغلب: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس على المسلمين عشور»

(٧) أحمد (٥/٢٣٠) المتن) وأبو داود (٢/٦٨) والترمذي (٢/٦٨) والنسائي (٥/٢٦) وابن ماجه (١٨٣).

(٨) أبو داود (٢/١٤٩) في سماع السدي من ابن عباس فقط، والبيهقي (٩/١٩٥) من طريقه.

إنما العُشورُ على اليهودِ، والنصارى»^(٩)، رواه أحمدُ، وأبو داود.

قال الشافعيُّ: عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحُوَيْرِثِ: «أن رسول الله ﷺ صالحٌ أكيدرٌ دومة عن نصارى أيلة على ثلاثمائة دينارٍ، وكانوا ثلاثمائة رجلٍ، وأن يضيّفوا من مرّ بهم من المسلمين»^(١٠)، وهذا: مُرسَلٌ.

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنك تَبْعُنَا فننزلُ بقومٍ لا يُقْرُونَا، فقالَ لنا: إن نزلتُمُ بقومٍ فأمرُوا لكم بما يَنْبَغِي، فأقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي يَنْبَغِي لهم»^(١١)، أخرجهُ.

وقال مالكٌ: عن نافعٍ عن أسلمَ: «أن عمرَ ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةَ دنانيرٍ، وعلى أهلِ الورقِ أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ»^(١٢).

عن أبي شُرَيْحٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليكرمِ ضيفَهُ جائزَتَهُ، قالوا: وما جائزَتُهُ يا رسولَ الله؟ قال: يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ: ثلاثةُ أيامٍ، فما كان وراءَ ذلك، فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يثويَ عندهُ حتى يُحرجَهُ»^(١٣)، أخرجهُ.

عن عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ^(١٤)، قال: «وضعَ عمرُ بنُ الخطابِ الجزيةَ على رؤوسِ الرِّجالِ، على الغنيِّ ثمانيةً وأربعين درهماً، وعلى المُتوسِّطِ أربعةً وعشرين درهماً، وعلى الفقيرِ اثنا عشرَ درهماً»^(١٥)، رواه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ.

(٩) أحمد (١٢٤/١٤) وأبو داود (١٥١/٢)، والبيهقي (١٩٩/٩) من طريقه .

(١٠) الشافعي (١٢٦/٢) المسند، والبيهقي (١٩٥/٩) من طريقه .

(١١) البخاري (١٧٥/٢٢) ومسلم (١٣٨/٥) .

(١٢) مالك (٢٠٧/١)، والبيهقي (١٩٦/٩) من طريقه .

(١٣) البخاري (١١١/٢٢) ومسلم (١٣٧/٥) .

(١٤) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (١٩٦/٩): عن محمد بن عبيد الله الثقفي، وهو الصواب،

وقد سقط كما يظهر اسمه، وبقي اسم أبيه ونسبته .

(١٥) ابن أبي شيبة (٢٤١/١٢). ومن طريقه البيهقي (١٩٦/٩) .

وروي من وجه آخر عن عمر.

وعن أسلم مولى عمر: «أن عمر كتب إلى عماله: أن لا يضربوا الجزية على النساء، والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، ويختم في أعناقهم، ويجعل جزيتهم على رؤوسهم، على أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام منهم مئتي حنطة، وثلاثة أفساط زيت، وعلى أهل مصر أردب حنطة، وكسوة وعسل - الحديث»^(١٦)، رواه ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد صحيح.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية»^(١٧)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: روي مُرسلاً.

سيأتي في باب اليمين في الدعاوى: «أن رسول الله ﷺ لما قُتل عبد الله^(١٨) طلب من أهلها دية»^(١٩).

وهذا دليل على تضمينهم الأموال، والنفوس، وهو مما لا نزاع فيه.

عن ابن عمر: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ في امرأة منهم ورجل زنيا، فقال لهم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟، فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال: عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة ونشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»^(٢٠)، أخرجاه.

(١٦) أخرجه البيهقي (١٩٥/٩) من طريقه .

(١٧) أحمد (١٢٤/١٤) وأبو داود (١٤٨/٢) والترمذي (٧٢/٢)، والبيهقي (١٩٩/٩) .

(١٨) بالأصل فراغ، ولعل المحذوف: كلمة: «خير» لأنهم هم الذين اتهموا بقتله، وطلب منهم دية .

(١٩) سيأتي .

(٢٠) البخاري (١٩/٢٤) ومسلم (١٢٢/٥) .

عن عبدالرحمن بن غنم ، قال : « كتبتُ لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى من أهل الشام : «بسم الله الرحمن الرحيم» ، هذا كتاب لعبد الله : عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا ، وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا : أن لا نُحدِث في مدينتنا ، ولا فيما حولها ديراً ، ولا كنيسةً ، ولا قلايةً ، ولا صومعة راهبٍ ، ولا نُجدد ما خرب منها ما كان في خطب المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليلٍ ولا نهارٍ ، وأن نوسع^(٢١) أبوابها للمارة ، وابن السبيل ، وأن نُنزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نُطعمهم ، ولا نُزوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم غشاً للمسلمين ، ولا نُعلم أولادنا القرآن ، ولا نُظهر شركاً ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نُوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعرٍ ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتفي بكنائهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجز مقادير رؤوسنا ، وأن نلزم زيناً ديناً^(٢٢) حيث ما كان ، وأن نشد الزنابير على أوساطنا ، وأن لا نُظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نُظهر كتبنا في شيء من طرق المسلمين ، ولا أسواقهم ، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً ، وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج سعانينا ، ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نُظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : «ولا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا ، وأهل ملتنا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا ،

(٢١) هكذا بالأصل ، وعند البيهقي (٢٠٢/٩) «ولا نوسع» بالنفي ، والله أعلم .

(٢٢) بالأصل غير واضحة وغير معجمة ، وفي البيهقي (٢٠٢/٩) هنا : وأن نلزم زيناً حيشماً

كنا ، وأن نشد الزنابير . . . دون هذه الكلمة التي زيدت هنا والله أعلم .

فلا ذمّة لنا قد حلّ لكم منا ما يحلّ لكم من أهل المعاندة والشقاق»^(٢٣)، رواه إسحاق ابن راهويه، والقاضي أبو محمد بن زبر، والبيهقي، وغير واحد من الأئمة، وله طرق جيدة، إلى عبدالرحمن بن غنم، وقد استقصاها أبو محمد بن زبر في جزء، جمعه في ذلك، أجاد فيه، وقد حرّرتها في جزء أيضاً، وقد اعتمدت أئمة الإسلام هذه الشروط، وعمل بها الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون الذين قضوا بالحق، وبه كانوا يعدلون.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال .

حدّثنا عبد الرحمن - يعني - ابن مهدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم: «أن عمر بن الخطاب أمر بأهل الذمّة أن تجزّ نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف، وأن يركبون عرّضاً، ولا يركبون كما يركب المسلمون، وأن يؤثّقوا المناطق»^(٢٤)، قال أبو عبيد: يعني: الزنانيير، ثم روى عن عبدالعزيز^(٢٥) مثله.

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: «لا تبدأوا اليهود»^(٢٦) والنصارى بالسّلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطّروه إلى أضيّقه»^(٢٧)، رواه مسلم.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سلّم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السّام عليك، فقل: وعليك»^(٢٨)، أخرجه.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٢٩)، أخرجه.

(٢٣) البيهقي (٢٠٢/٩) بلفظه عدا كلمة أو اثنين .

(٢٤) أبو عبيد عمر. ذكره في تلخيص الحبير (١٢٩/٤).

(٢٥) هكذا بالأصل ، ولعله : عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، قلت: هو في التلخيص (١٢٩/٤) هكذا.

(٢٦) بالأصل: سقطت كلمة «اليهود» من متنه ، وهي ثابتة في صحيح مسلم .

(٢٧) مسلم (٥/٧) .

(٢٨) البخاري (٢٤٨/٢٢) ومسلم (٤/٧) .

(٢٩) البخاري (٩٠/١٥) ومسلم (٧٥/٥) .

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «لأُخرجنَّ اليهودَ، والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعَ فيها إلا مسلماً»^(٣٠)، رواه مُسلمٌ.

وعن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجراحِ رضيَ اللهُ عنه، قال: «آخرُ ما تكلمَ به رسولُ اللهِ ﷺ، يقولُ: أخرجوا يهودَ أهلِ الحجازِ، وأهلَ نجرانَ من جزيرةِ العربِ»^(٣١)، رواه الإمامُ أحمدُ.

قال الشافعي: والحجاز: مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها، ولم أعلم أحداً أجلى أهل الذمة من اليمن.

وقال الواقدي: ما وراء وادي القرى إلى المدينة حجاز، وما وراءه من الشام.

وقال البخاري في الصحيح: وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

قال مالك عن نافع عن أسلم: «أن عمر ضرب لليهود، والنصارى، والمجوس، بالمدينة إقامة ثلاث ليال يسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يُقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال»^(٣٢)، هذا إسنادٌ صحيحٌ.

فأما الحرم، ولا يُمكنُ أحدٌ منهم من دخوله، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا فاما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾. وهذه الآية نزلت في سنة تسع، وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق على الحج عامئذ، ثم أرفقه بعلي، يُنادي في رحاب منى نداءه^(٣٣): وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٣٤)، والحديث ثابت في الصحيحين عن أبي هريرة.

(٣٠) مسلم (١٦٠/٥).

(٣١) أحمد (١٩٦/١) المسند، والبيهقي (٢٠٨/٩).

(٣٢) البيهقي (٢٠٩/٩) من طريقه.

(٣٣) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا، والله أعلم.

(٣٤) البخاري (١٠١/١٥) ومسلم (١٠٧/٤).

فَأَمَّا دَخُولُهُمْ بَقِيَّةَ الْمَسَاجِدِ، : فعن أبي موسى الأشعري: «أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عَمْرٌ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ، فَادْعُهُ، فَلْيَقْرَأْهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَجُنُبٌ هُوَ؟، قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فِخْذِي، وَقَالَ: أَخْرِجْهُ وَقْرَأْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٥)، رواه البيهقي.

وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عثمان (٣٦) بن أبي سليمان: «أَنَّ مُشْرِكِي قَرِيشٍ حِينَ أَتَوْا الْمَدِينَةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهِمَ، كَانُوا يَبْتَغُونَ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْهُمْ جُبَيْرُ ابْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ حِينَ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ (٣٧)، هَذَا: مُرْسَلٌ. فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ: أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بِالْإِذْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن العرياض بن سارية رضي الله عنه: «أَنَّ صَاحِبَ خَيْبَرَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ بَعْضَ مَا يَلْقَوْنَ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا، وَخَطَبَهُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أُعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ» (٣٨)، رواه أبو داود. وهذا: مختصر منه، وإسناده صالح، وهو دليل على: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ الذِّمَّةِ أَذْيَةً مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣٥) البيهقي (٢٠٤/٩).

(٣٦) غير واضح بالأصل، ولعله: عثمان بن أبي سليمان بن جبير المذكور في الجرح التعديل (١٥٢/٦)، ويؤيده أنه يروي الخبر عن جده جبير بن مطعم مرسلًا، والله أعلم وهكذا في الأم.

(٣٧) الشافعي (٥٤/١) الأم.

(٣٨) أبو داود (١٥٢/٢).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته: «وأوصي الخليفة بعدي بدمية الله، ودمية رسوله، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاعتهم» (٣٩)، رواه البخاري.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ الآية، وهذه الآية نزلت في قصة الرجل والمرأة اللذين زنيا، من اليهود، وقد تقدّم حديثها من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبي ﷺ، فمرضَ فأتاهُ النبي ﷺ يعوّدهُ، وقعدَ عندَ رأسِهِ، فقالَ لَهُ: أسلم، فنظرَ إلى أبيهِ وهو عندهُ، فقالَ: أطعَ أبا القاسمِ، فأسلم، فخرجَ النبي ﷺ وهو يقولُ: «الحمدُ لله الذي أنقذَهُ من النارِ» (٤١)، رواه البخاري، والغلامُ ما دونَ البلوغِ عندَ أهلِ اللغةِ، يدلُّ على صحّةِ إسلامِ الصبيِّ، والله أعلم.

ويؤكّدهُ ما رواه في الصحيحين عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال لابن صبياد، وقد قارب الحلم، أتشهدُ أني رسول الله... الحديث» (٤١).

وقد أسلم علي رضي الله عنه، وهو دون البلوغِ بلا خلافٍ.

عن سويد بن غفلة: «أن يهودياً جاء إلى عمر بن الخطاب وهو بالشام يستعدي على عوف بن مالك الأشجعي: أنه ضربه وشجّه، فسأل عوفاً عن ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، رأيتُه يسوقُ بامرأة مسلمة، فنخسَ الحمارَ ليصرعها فلم تُصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمارِ فغشيها، ففعلت ما ترى» (٤٢)، فذهب إليها عوف فأخبرها بما قال

(٣٩) البخاري (٢٩٧/١٤).

(٤٠) البخاري (١٧٥/٨).

(٤١) البخاري (٣٠١/١٤) ومسلم (١٨٩/٨).

(٤٢) هكذا بالأصل وفيه اختصار عما في البيهقي (٢٠١/٩) وتماه: قال: يعني عمر: أئنتي بالمرأة لتصدقك ثم ذكر الحديث...).

لعمري، فذهبت لتجيء معه، فانطلق أبوها وزوجها، فأخبرا عمرَ بذلك، فقال عمرُ لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فُصِّل، ثم قال: يا أيها الناس: قُوا بدمية محمد، فمن فعل منهم هذا، فلا ذمة له، قال سُويْد: فإنه لأوَّل مصلوبٍ رأيتُه»^(٤٣)، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ.

وفيه: أن من زنا منهم بمسلمة انتقض عهده، وإن لم يُشترط، تقدم ذكره في الشروطِ العمريّة.

عن الشَّعْبِي عن عليّ: «أن يهوديةً كانت تتهم النبي ﷺ، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دَمَهَا»^(٤٤)، رواه أبو داود، وعن ابنِ عباسٍ «أن رجلاً أعمى كانت له أمٌ وليدٌ تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها بمغولٍ، فبلغ رسولُ الله ﷺ، فقال: ألا أشهدوا أن دمها هدرٌ»^(٤٥)، رواه أبو داود، والنسائي.

وعن أبي بَرَزَةَ، قال: «كنتُ عند أبي بكرٍ، فتغيظَ على رجلٍ، فاشتدَّ عليه، فقلتُ: ائذن لي يا خليفةَ رسولِ الله أضربُ عنقه، فقال: فأذهبتُ كلمتي غيظهُ، فقام ودخل، فأرسل إليّ، فقال: أكنتُ فاعلاً لو أمرتُك؟، قلتُ: نعم، قال: لا، والله، ما كنتُ لبشرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ»^(٤٦)، رواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي.

عن عُرفَةَ بنِ الحارثِ الكِنديّ رضي الله عنه: «أنه مرَّ به نصرانيٌّ، فدعاهُ إلى الإسلامِ، فتناولَ النبي ﷺ وذكره، فرفعَ عُرفَةُ يدهُ فدقَّ أنفه، فرفعَ إلى عمرو بنِ العاصِ، فقالَ عمرو: أعطيتاهم العَهْدَ، فقالَ عُرفَةُ: معاذَ الله، أن نكونَ أعطيتاهم على أن يُظهروا شتمَ النبي ﷺ، إنما أعطيتاهم على أن نُخَلِّيَ بينهم وبينَ كَنائسِهِم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نُحْمَلَهُم ما لا يُطيقون، وإن أرادهم عدوٌّ قاتلناهم من ورائهم،

(٤٣) البيهقي (٢٠١/٩).

(٤٤) أبو داود (٤٤٣/٢).

(٤٥) أبو داود (٤٤٢/٢) والنسائي (١٠٨/٧).

(٤٦) أحمد (٩/١) المسند) وأبو داود (٤٤٣/٢) والنسائي (١٠٩/٧).

وَنُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُونَا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَنُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَإِنْ غَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: صَدَقْتَ، وَكَانَ غُرْفَةَ لَهُ صَحْبَةً^(٤٧)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ غُرْفَةَ: فَذَكَرَهُ.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَفِيهِ: «أَنَّ غُرْفَةَ لَمَّا دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، غَضِبَ وَسَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَتَلَهُ غُرْفَةَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: إِنَّمَا يَطْنُونَ^(٤٨) إِلَيْنَا بِالْعَهْدِ، فَقَالَ غُرْفَةُ: مَا صَالِحِنَاهُمْ أَنْهُمْ يُؤْذُونَنَا فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِهِ».

تَقَدَّمَ: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ: أَنَّهُ فَجَرَ بِالْمُسْلِمَةِ، قَتَلَهُ بِالصَّلْبِ فِي الْحَالِ^(٤٩)»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَقَضَ عَهْدُ أَحَدِهِمْ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(٤٧) البيهقي (٢٠٠/٩)، وُغُرْفَةُ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا: صَحَابِي لَهُ رَوَايَةٌ غَيْرُ هَذِهِ. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَهْمَلَةِ، وَلَكِنَّهُ بِالْمَعْجَمَةِ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٨) هَذِهِ الْكَلِمَةُ غَيْرُ مَعْجَمَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا كَمَا أُثْبِتْنَاهَا فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (٥٦٨/٢) مَا يُقَارِبُ مَعْنَاهَا هُنَا فِيهِ: أَطْنَأَ. بِمَعْنَى مَالٍ إِلَى الرِّيْبَةِ وَالتَّهْمَةِ، وَتَأْتِي كَذَلِكَ بِمَعْنَى: أَصَابَ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ كَأَطْنَأَ: أَصَابَهُ، وَتَأْتِي أَيْضاً بِمَعْنَى: مَضَى، كَأَطْنَأَ فِي كَذَا، أَيْ مَضَى فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٨) تقدم.

١٤ - بَابُ: عَقْدِ الْهُدْنَةِ

قَالَ اللَّهُ: ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

وهذه نزلت بعد فتح مكة، وبعث بها رسول الله ﷺ علياً مع أبي بكر سنة تسع على الحجيج، يُنادي بها في منى كما هو في الصحيحين^(١)، فدل على جواز مُهادنة المشركين أربعة أشهر مع القدرة عليهم، فأما إن خيف مَعْرَةُ العدو، أو كان في المسلمين ضعف عن مُناجزتهم أو خيف من فِتْنَةِ أكبر من القتال، فقد:

روى البخاري عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الْمِسُورِ بنِ مَخْرَمَةَ ومُرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ الطَّوِيلِ: أَنَّ بُدَيْلَ بنَ رُقَاءَةَ الْخُزَاعِيَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَى أَدْنَى مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، وَعَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ الْعَوْدُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ مَدَّةً، وَيُحَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا، إِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا، وَإِلَّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، فَقَاضَاهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ هَذَا، وَأَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ قَابِلٍ، وَأَنْ تَوْضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ مَدَّةً يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٢).

(١) البخاري (٢٦٠/١٨) ومسلم (٥٦٦/١)، لكنه عنده في حديث أبي هريرة أنه مع رهط معه كان يؤذن بذلك في حجة أبي بكر ولم يسم علياً كما عند البخاري .
(٢) البخاري (٢/١٤) .

وفي مُسندِ الإمامِ أحمدَ: «هذا ما اصطَلَحَ عليه محمدُ بنُ عبدِالله، وسَهَّلَ بنُ عمرو على وضعِ الحربِ عشرَ سنين، وإنَّ بيننا عَيِّبَةٌ مكفوفةٌ، وإنه لا إسلالَ ولا إغلالَ»^(٣).

عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، قالَ: «لما فدَعَ أهلُ خيبرِ عبدِاللهِ بنَ عمرَ، قامَ عمرُ رضي اللهُ عنه خطيباً فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عاملَ أهلِ خيبرِ على أموالهم، وقالَ: نقرُكم ما أقرُّكم اللهُ، وذكرَ بقيةَ الحديثِ»^(٤)، رواه البخاريُّ.

وفي لفظٍ، لهُ تعليقاً عن ابنِ عمرَ في حديثٍ طويلٍ، قالَ فيه: «فأرادَ يعني رسولَ اللهِ ﷺ أن يُجلِّبَهُم منها، فقالوا: يا محمدُ، دَعْنَا نكوُنَ في هذه نُصلحُها، ونقومُ عليها، ولمْ يَكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ، ولا لأصحابِهِ غلمانٌ يقومونَ عليها، ولا يفرُّغونَ أنْ يقوموا، فأعطاهم خيبرَ على أنْ لهم الشُّطْرَ من كلِّ زرعٍ، وشيءٍ، ما بدا لرسولِ اللهِ ﷺ...»^(٥) الحديثِ.

ففيه من الفقه: أنه إنْ هادنَ على أنْ الخيارَ إليه في الفسخِ متى شاءَ، جازَ واللهُ أعلمُ.

قد تقدَّمَ اشتراطُهُم، وإنَّ بيننا عَيِّبَةٌ مكفوفةٌ، وإنه لا إسلالَ ولا إغلالَ، وحاصلُهُ كَفُّ الشَّرِّ ودفعُ الأذى من بينهم، فيؤخذُ منه: أنه يجبُ على الإمامِ أنْ يدفعَ عنهم الأذى من جهةِ المسلمين.

وأما ردُّ الرجالِ، فقد روى البخاريُّ: «أنه عليه السَّلَامُ شرَطَ لهم ردَّ من جاءَ منهم حيثُ قالوا: وعلى أنه لا يأتِيكَ منَّا أحدٌ، وإنْ كانَ على دينِكَ إلا رددتُهُ علينا -»^(٦) الحديثِ.

(٣) أحمد (المتن ٤/٣٢٥).

(٤) البخاري (٣٠٤/١٣).

(٥) البخاري نواري (٢٥٢، ١٤١/٣) معلقاً.

(٦) البخاري (٤/١٤).

فقيل: إنه عامٌ في الرجال والنساء، فتكون الآية في سورة الممتحنة مخصصة لهذا الحديث، حيث أخرجت رد النساء منه، وهذا من غريب ما يقع، وقيل: بل كان المراد الرجال، فقط، ويؤيده الرواية الأخرى للبخاري: «وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته علينا، وخلصت بيننا وبينه»^(٧)، وأبي سهيل بن عمرو إلا ذلك، فقاضاه رسول الله ﷺ، ورد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه سهيل، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً، وجاءت المسلمات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل، قال تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾.

عن سليم بن عامر، قال: «كان بين معاوية وقوم من الروم عهد، فجعل معاوية يسير في أرضهم حتى ينقض فيغير عليهم، وإذا رجل على دابة أو برذون، وهو يقول: الله أكبر، وفاء، لا غدر، فإذا هو: عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقض أمده، أو ينبذ إليهم على سواء، قال: فرجع معاوية بالناس»^(٨)، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

عن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى، قالوا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير إلى أجل مسمى، قيل: أو كان لهم زرع أو لم يكن؟، فقالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك»^(٩)، رواه البخاري.

(٧) البخاري (٢٥٦/٣) نواوي .

(٨) أحمد (١١٧/١٤) وأبو داود (٧٦/٢) والترمذي (٧١/٣) والنسائي في السير في الكبرى كما

في التحفة ١٦٠/٨ .

(٩) البخاري (٧٠/١٢) .

والغرض من إيراد هذا الحديث هاهنا مع أنه قد تقدّم في باب السّلم، أنه يجوزُ للإمام أن يأذن للحربيّ في دخول دار الإسلام للتجارة ينتفع بها المسلمون، لأنّ الشّام كانت أيام رسول الله ﷺ دار حرب.

قال مالك: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «أنّ عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر مأخذ الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر»^(١٠).

عن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: ما تقولان أنتما؟، قال: نقول كما قال، قال رسول الله ﷺ: «لولا أنّ الرسل لا تُقتل، لضربت أعناقكما»^(١١)، رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

قلت: وهذان الرجلان هما: حجر بن أثال، وعبد الله بن النواحة الذي ضرب عبد الله بن مسعود عنقه فيما بعد، كذا جاء مصرحاً باسمهما في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وهذا الحديث دليل على أنه يجوز دخولهم بإذن الإمام لإداء الرسالة.

(١٠) مالك (٢٠٨/١)، والبيهقي (٢١٠/٩) من طريقه بمثله لكنه عند الاثنين دون كلمة (مأخذ) التي بعد كلمة «يكثر»، ولا أدري هي ثابتة أم زيادة وسهو من الناسخ.
(١١) أحمد (٦١/١٤) وأبو داود (٧٦/٢).

١٥ - باب: خراج السّواد

قال الرّبيع: قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله، قال: «كانت بجيلة ربيع الناس، فقسّم لهم ربيع السّواد، فاستغلّوه ثلاثاً أو أربع سنين. أنا شككت، ثمّ قدمت على عمر، فقال: لولا أنّي قاسمٌ مسؤولٌ لتركتم على ما قسّم لكم، ولكن أرى أنّ تردّوا على الناس، قال الشافعي: وكان في حديثه: «وعاضني من حقّي فيه نيفاً وثمانين ديناراً»^(١).

وهكذا رواه عبدالله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وهشيم عن إسماعيل بن أبي خالد بنحوه.

عن الشعبي، قال: «اشترى عبّبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، ثمّ أتى عمر، فأخبره، فقال: ممّن اشتريتها؟ قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: اذهب، فاطلب مالك»^(٢)، رواه البيهقي.

وفي رواية عن الشعبي عن عبّبة، قال: «اشترت عشرة أجرة من أرض السّواد على شاطيء الفرات لقضب دوابي، فذكرت ذلك لعمر: فذكر نحوه»^(٣).

فهذا يدلّ على أنّ أرض السّواد وقفها عمر رضي الله عنه. وقد روي نحوه هذا عنه من وجوه عديدة، والله أعلم.

(١) الشافعي (١٩٢/٤)، والبيهقي (١٣٥/٩) من طريقه هكذا، وكذا من طريق ابن عيينة،

وهشيم، وابن المبارك ثلاثهم عن إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) البيهقي (١٤١/٩).

(٣) البيهقي (١٤١/٩).

عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دَرَهْمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مِئْذِيهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لِحْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمِهِ»^(٤)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: ذَكَرَ الدَّرَهْمَ وَالْقَفِيزَ قَبْلَ أَنْ يَضْعَهُ عَمْرُ عَلَى الْأَرْضِ.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ لِأَحْقِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: «بَعَثَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّارًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَمَّرَ عَلَى الْجِيوشِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَعَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَوَضَعَ عَثْمَانُ ابْنَ حُنَيْفٍ عَلَى جَرِيبِ الْكُرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دَرَهْمِينَ»^(٥)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَمَسَحَ السَّوَادَ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرًا أَوْ غَامِرًا يَنَالُهُ الْمَاءُ قَفِيزًا وَدَرَهْمًا، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي - الْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْكُرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الرُّطَابِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»^(٦).

وَهَذَا: مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ الْحَكَمَ لَمْ يُدْرِكْ عَمْرَ.

(٤) مسلم (١٧٥/٨) .

(٥) البيهقي (١٣٦/٩) .

(٦) البيهقي (١٣٦/٩) ، قلت: بالأصل (ما على جريب الرطاب) كأنه فيه نقص والتصحيح مما في البيهقي (١٣٦/٩) حيث رواه هكذا من طريق سعدان بن نصر عن وكيع به فذكره بلفظه وان على جريب الرطاب خمسة دراهم وهو واضح عنده فتبعناه في ذلك والله أعلم .

١٠ - كتابُ الحدودِ

١ - بابُ: حَدُّ الزَّنا

قال اللهُ: ﴿ولا تقربُوا الزَّنا إِنَّه كانَ فاحِشَةً وساءَ سَبِيلًا﴾.

وقالَ تعالى: ﴿والَّذينَ هُم لِفرُوجِهِم حافِظونَ إلا على أزواجِهِم أو ما مالَكَتَ أيْمانُهُم فإنَّهُم غيرُ مَلومينَ﴾.

عن أبي هُريرةَ قالَ: «أتى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ من المسلمِين، وهو في المسجدِ، فناداهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إني زنيْتُ - يريدُ نفسَه -، فأعرضَ عنهُ، فتنَحَّى لَشِقِّ وجهِهِ الذي أعرَضَ قبْلَهُ، فلما شهدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ النبيُّ ﷺ، فقالَ: أبكَ جنونٌ؟، قالَ: لا، يا رسولَ اللهِ، قالَ: أحصنتِ؟، قالَ: نَعَمْ، يا رسولَ اللهِ، قالَ: اذهبوا بهِ فارجموهُ، قالَ: ابنُ شهابٍ: فأخبرني مَنْ سمعَ جابراً: فكنْتُ فيمنَ رجمَهُ، فرجمناهُ بالمُصَلَّى، فلما أذلقْتُهُ الحجارةَ جمزَ حتَّى أدركناهُ بالحرَّةِ، فرجمناهُ»^(١)، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاريِّ.

وتقدّم حديثٌ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استُكرِهوا عليه»^(٢).

وروى الإمامُ أحمدُ عن الشُّعبيِّ: أنَّ علياً قالَ لشرِحةَ: لعلَّكَ رأيتِ في منامِكِ، لعلَّكَ استُكرِهتِ، لعلَّ زوجِكِ أتاكَ، لعلَّكَ لعلَّكَ، فكلُّ ذلكَ تقولُ: لا، وذكرَ الحديثُ»^(٣).

(١) البخاري (٢٠٥/٨) ومسلم (١١٦/٥).

(٢) تقدم.

(٣) أحمد (٩٥/٦).

وتقدّم حديث ابن عمر في رجم اليهودي والمرأة^(٤) اليهودية، فدلّ على أنّ الإسلام ليس شرطاً في الإحصان.

فأمّا الحديث الذي رواه اسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»^(٥)، فإنه مُنْكَرٌ جَدًّا، وإسنادهُ: على شرطِ مسلمٍ.

وروي عن وجهٍ آخر عن موسى بن عُقبة عن نافع، لكنّ الصحيح: أنه موقوفٌ على ابن عمر قوله، كما قرره الدارقطني، والبيهقي، وكما رواه الجماعة عن نافع، والله أعلم.

ثمّ بتقدير صحّته فمحمولٌ على الإحصان في القذف، لا في الزنا، كما سيأتي هذا كلّهُ، إن سلّم أنّ أهل الكتاب يدخلون في مُطلقِ اسم الشُّركِ، وفيه نزاعٌ، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ... الآية﴾.

عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله بعث محمداً بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرّجم، قرأناها ووعيناها، وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس عهد زمان أن يقول قائل: ما أرى آية الرّجم في كتاب الله، وإن الرّجم حقّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(٦)، أخرجاه، ولفظه لمسلم.

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما، قالوا: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمهُ، وكان أفتة منه فقال:

(٤) تقدم .

(٥) البيهقي (٢١٦/٨) من طريقه، ورجح وقفه على ابن عمر.

(٦) البخاري (٢٠٩/٨) ومسلم (١١٦/٥) .

صدق، افض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على أهل هذا، فزنا بامرأته، فافتديت منه بمائة شاةٍ وجارية، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عامٍ، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده، لأقضي بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ، وتغريب عامٍ. ويا أنيس: اغد على امرأة هذا، فاسألها، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فرجمها^(٧)، أخرجاه، وهذا لفظ البخاري.

وعنه: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنا، ولم يُحصن بنفي عامٍ، بإقامة الحد عليه^(٨)»، رواه البخاري.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضعفيرة^(٩)»، أخرجاه.

وعن الحسن بن سعيد عن أبيه: «أن يحنس وشفية كانا من الخمس، فزنت شفية برجلٍ من الخمس، فولدت غلاماً ادعاه الزاني ويحسن، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فرفعها إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وجلدتهما خمسين خمسين^(١٠)»، رواه الإمام أحمد.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع: «أن عبداً استكره جارية من رقيق الخمس، فجلده عمر ونفاه^(١١)»، وهذا: منقطع: جيد، وهو أحد القولين: أن العبد يُعْرَبُ.

(٧) البخاري (٢٠٨/٨) ومسلم (١٢١/٥).

(٨) البخاري (٢١٢/٨).

(٩) البخاري (٢١٣/٨) ومسلم (١٢٤/٥).

(١٠) أحمد (١٠٥/١٦).

(١١) الشافعي (٢٣٣/٧) الأم مع المسند.

وعن عليّ: «لا نفي عليه»^(١٣)، وهو قولُ الفقهاءِ بالمدينةِ، وأحدُ القولين، والله أعلمُ.

عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «من وجدتموه يعملَ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»^(١٣)، رواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، من حديثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عمرو^(١٤) بن أبي بكرٍ بن عمرو عن عكرمةَ عنه، وعمرو، هذا، أخرجَ له الأئمةُ السنَّةُ في كتبهم، وتكلَّم فيه ابن مَعِينٍ وغيره لأجلِ هذا الحديثِ وغيره، لكنْ روى أبو داودَ من حديثِ سعيدِ بن جُبَيْرٍ ومُجاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ: «في البكرِ يوجدُ على اللوطيةِ، قال: يُرجمُ»^(١٥).

ورواه البيهقيُّ من وجهٍ آخرَ، وحكاهُ الشافعيُّ عنه.

ورواه عن عليٍّ أيضاً: «أنه رجمَ لوطياً، ثم قال: وبهذا نأخذُ، يُرجمُ اللوطيُّ مُحْصَنًا كانَ أو غيرَ مُحْصَنٍ، قال: وسعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ: «السنَّةُ أن يُرجمَ اللوطيُّ أَحْصَنًا أو لم يُحْصَنَ، وعِكرمةُ يرويهِ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ».

وروى البيهقيُّ من حديثِ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وصَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ: «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ إلى أبي بكرٍ في رجلٍ من العربِ يُنكحُ كما تُنكحُ المرأةُ، فجمعَ أبو بكرِ الناسَ، فاجتمعَ رأيُ أصحابِ محمدٍ ﷺ على أن يحرقَه بالنَّارِ، فكتبَ إلى خالدٍ بذلك»^(١٦)، وهذا: منقطعٌ.

(١٢) عبد الرزاق (٣١٢/٧) المصنف، ومحمد في كتاب الآثار (١٠٧) طبعة أنوار محمدي لكتاؤ، والبيهقي (٢٤٣/٨)، كذا عن الفقهاء بالمدينة عنده .

(١٣) أجمد (١٠٢/١٦) وأبو داود (٤٦٨/٢) والترمذي (٨/٣) وابن ماجه (٢٥٦١) .

(١٤) هكذا بالأصل ، والمعروف أنه : عمرو بن أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب بن حنطب، أبو عثمان المخزومي المدني كما في التهذيب (٨٢/٨) وكذا عند البيهقي (٢٣٢/٨)، وأبي داود (٤٦٨/٢) .

(١٥) أبو داود (٤٦٨/٢) والبيهقي (٢٣٢/٨) عن ابن عباس وعلي .

(١٦) البيهقي (٢٣٢/٨)، وكذا من طريق جعفر بن محمد عن علي نحوه .

وقال البيهقي: رُوِيَ من أوجهٍ أُخرى، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ، في اللوطيّ يُرجم ويُحرق بالنار، والله أعلم.

فهذا عُمدة القولِ برجم اللاتِطِ مُطلقاً سواء كان مُحصناً أو غيره، كما نصّ عليه الإمام الشافعيّ، وعنه قول: أنه كالزّاني، سواء، لعموم الآية: ﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة﴾، وحديث عبادة: «والبكر: جلد مائة، وتغريب عام».

وما رواه البيهقيّ من حديث اليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح، قال: «شهدتُ ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يُحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرُضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فُضربوا الحدود، وابن عمر، وابن عباس في المسجد»^(١٧).

وهذا قول عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، قال البيهقيّ: وإليه رجع الشافعيّ فيما زعم البيهقيّ^(١٨)، والله أعلم.

عن ابن عباس، أيضاً بالسند المتقدم: أن رسول الله ﷺ، قال: «من أتى بهيمة، فاقتلوه واقتلوها معه»^(١٩)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن.

وقد روى الترمذي، والنسائي من حديث أبي زرين عن ابن عباس: أنه قال: «من أتى بهيمة، فلا شيء عليه»^(٢٠)، قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عمرو بن أبي عمرو، وكذا قال ابن داسة عن أبي داود.

وأما البيهقيّ: فرجّح رواية عمرو على هذه، وقال: هو أحفظ^(٢١)، وقد تابعه غيره

(١٧) البيهقي (٢٣٣/٨).

(١٨) هكذا بالأصل، وهو غير متجه، والذي في الكبرى للبيهقي (٢٣٣/٨): والى هذا رجع الشافعي فيما زعم الربيع بن سليمان هكذا، ولعله أصح.

(١٩) أحمد (١٠٣/١٦) وأبو داود (٤٦٨/٢) والترمذي (٨/٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٥٨/٥ وابن ماجه (٢٥٦٤).

(٢٠) الترمذي (٨/٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٥٨/٥، والبيهقي (٢٣٤/٨).

(٢١) كذا قال: وعبرة البيهقي (٢٣٤/٨) ليست نصاً في ذلك، بل قال: وعمرو بن أبي عمرو =

عن عكرمة على ذلك.

قلت: تابعه عبّاد بن العوام^(٢٣)، وداود بن الحُصَيْنِ عن عكرمة عن ابن عباسٍ موقوفاً بنحوه.

قال الحسن بن عرفة العبدي في جزئه المشهور: حدّثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يُزكّيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، فمن تاب، تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومُدمِن الخمر، والضارب والذّيه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليّة جاره»^(٢٣)، هذا: حديث غريب، وإسناده: لا تثبت بمثله حجّة، لجهالة حسان بن حميد، هذا، وقد ضعّف أبو الفتح الأزديّ مسلمة بن جعفر، وعليّ بن ثابت الجزريّ من اجلّ هذا الحديث.

قلت: لكنّ عليّ بن ثابت وثقه الإمام أحمد، وابن معين، فيؤخذ منه لعن من استمنى بيده، والله أعلم.

عن محمد بن عبدالرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان»^(٢٤)، رواه البيهقي، وقال: محمد بن عبدالرحمن، هذا، لا أعرّفه، وهو: منكرٌ بهذا الإسناد.

قلت: يُستأنس به في تعزيز المرأة إذا أتت امرأةً مثلها.

= لا أراه يقصر عن عاصم بن بهدلة وقد تابعه .

(٢٢) كذا بالأصل : والذي في البيهقي (٢٣٣/٨) : عباد بن منصور، وكذا عند غيره .

(٢٣) الحسن بن عرفة، ذكره ابن كثير في تفسيره أن ابن عرفة أخرجه في جزئه المشهور وقال غريب (٢٣٩/٣) .

(٢٤) البيهقي (٢٣٣/٨) .

عن قتادة عن حبيب بن سالم، قال: «رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقعَ على جارية امرأته، فقال: «لأقضينَ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمتُهُ»^(٢٥)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه الترمذي، وغيره.

فيؤخذ منه: أن من وطىء جاريةً مشتركةً بينه وبين غيره أنه يُعزَّرُ لشبهة الملك كما هنا، لما أذنت له صارَ إذنها شُبْهَةً في ذرء الحدِّ عنه، وصيرَ فيه إلى التعزير، لكنه عند من وقته بالمائة على مقتضى هذا الحديث، كالإمام أحمد، ومن تبعه نوعٌ من التأديب، والله أعلم.

وقد روى البيهقي عن عمر، مثل هذا الحديثِ سواء، ثم قال: لعلهُ ادعى جهالةً فعزَّره.

وقال محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه، قال: «كان حاطبٌ قد اعتق حين مات من رقيقه من صامٍ منهم وصلّى، وقد كانت له جارية حبشية قد صامت وصلّت ولم تفقه وتزوجت، فلم يُرْعَ بها في زمانِ عمر بن الخطاب إلا وهي حُبلى من زنا، فأُتيت عمر، وجئتُ بها، فسألها: أزنيتِ؟، قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، فقال عمر: ماذا ترون في هذه، فقال عليٌّ وعبدالرحمن بن عوف: أقضاء غير قضاء الله، تبغي، وعثمان جالسٌ مقنعاً قابعاً، فقال: مالك يا عثمان لا تتكلم؟، قال: أشار عليك أخواك، فقال: وأنت فأشر، فقال: أراها تستهلُّ به كأنها لا تعرفه، ولا أرى الحدَّ إلا على من عرفه، فقال عمر: صدقت يا عثمان، وضربها الحدُّ الأدنى، ونفى عنها الرجم»^(٢٦)، وهذا: إسنادٌ جيّدٌ، ودليلٌ على أن من زنا بامرأةٍ وادعى أنه جهلٌ تحريمَ الزنا لعذرٍ، قُبِلَ منه.

(٢٥) أحمد (١٠٠/١٦) وأبو داود (٤٦٧/٢) والترمذي (٦/٣) والنسائي (١٢٤/٦) وابن ماجه (٢٥٥١) والبيهقي (٢٤١/٨).

(٢٦) البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى (٢٣٨/٨).

كما روى عبدالوهاب بن عبد الرحيم الجويري^(٢٧) في فوائده: فقال: حدّثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو - يعني - ابن دينار: سعيد بن المسيب يقول: «ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنت البارحة، فقالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرّمه الله، ما علمت أن الله حرّمه، فكتب إلى عمر، فكتب: إن كان علم أن الله حرّمه، فحدّوه، وإن لم يكن علمه فعلموه، فإن عاد فحدّوه»، وهذا: إسناد صحيح إليه.

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إدراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة»^(٢٨)، رواه الترمذي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها، قال: ويزيد، هذا: ضعيف، وقد روي موقوفاً، وهو أصح.

وروي نحوه عن غير واحد من الصحابة: أنهم قالوا: مثل ذلك.

قلت: ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «أدفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»^(٢٩).

فيؤخذ منه: أن من وجد امرأة في فراشه فظنها زوجته أو أمتة، فوطئها، أنه لا يحُدُّ.

تقدّم النهي عن وطء المرأة في الدبر، وحال الحيض، فأما كفارة وطء الحائض على القول القديم: فعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار، أو نصف دينار»^(٣٠)، كذا رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة.

(٢٧) غير معجمة بالأصل، والاعتماد على تلخيص الحبير (٤/٦١).

(٢٨) الترمذي (٤٣٨/٢)، والبيهقي (٢٣٨/٨) ورجح وقفه.

(٢٩) ابن ماجه (٢٥٤٥) وفيه ابراهيم بن الفضل ضعفه.

(٣٠) الامام أحمد (١٥٦/٢) وابو داود (٦٠/١) والترمذي (٩١/١) والنسائي (١٥٣/١) وابن

ماجه (٦٤٠).

وفي لفظٍ للترمذي: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ، فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ، فَنَصْفُ دِينَارٍ»^(٣١).

ولأحمد أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنَصْفُ دِينَارٍ»^(٣٢)، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ»^(٣٣)، أَخْرَجَاهُ.

وهذا عامٌ في ثبوته بالإقرار، أو البيّنة، سواءً كَانَ المولى رجلاً أو امرأةً، عدلاً، أو فاسقاً، حرّاً، أو مُكاتباً.

وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣٤)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، فَنَاطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِمُلْكِ الْيَمِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ، أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ»^(٣٥)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابِيهَيْقِي، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وعن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ»^(٣٦)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(٣١) الترمذي (٩١/١) .

(٣٢) أحمد (المتن ٢٣٠/١) .

(٣٣) البخاري (٢١٣/٨) ومسلم (١٢٤/٥) .

(٣٤) أحمد (١٠٦/١٦) وأبو داود (٤٧١/٢)، قلت: والترمذي (٤٢٨/٢) ومسلم (١٢٥/٥) .

(٣٥) أبو داود (٤٧٦/٢) والبيهقي (١٠٣/١٠) .

(٣٦) الترمذي (٤٢٨/٢) وابن ماجه (٢٥٩٩) و (٢٦٠٠) ، والبيهقي (١٠٣/١٠) .

رواهُ ابنُ ماجه من حديثِ وائلَةَ بنِ الأَسقعِ ، وعبدِالله بنِ عمرَ ، وفي إسنادِ كلِّ منهما: ضعفتُ .

وَرَوَاهُ الحافظُ أبو أحمدَ العسَّالُ من حديثِ إسرائيلَ عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ مرفوعاً بنحوه .

وقد جمعتُ ذلكَ مبسوطاً في جزءٍ مُفردٍ ، والله أعلمُ .

عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ أمةً لرسولِ اللهِ ﷺ زنتُ ، فأمرني أنْ أجلدَها ، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ ، فخشيتُ إنْ أنا جلدْتُها أنْ أقتلَها ، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : أحسنتُ ، اتركها حتى تماثلَ» (٣٧) ، رواه مسلمٌ .

ففيه دليلٌ على : أن المرأةَ لا تُجلدُ إذ كانت حاملاً حتى تضعَ ، وتبرأ من ألمِ الولادةِ .

قالَ الشافعيُّ : أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ : «أن رجلاً اعترفَ على نفسه بالزنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بسوطٍ ، فأتي بسوطٍ مكسورٍ ، فقالَ : فوقَ هذا ، فأتي بسوطٍ جديدٍ لم تُقطعْ ثمرتهُ ، فقالَ : بينَ هذينِ ، فأتي بسوطٍ قد لَانَ وركبهُ ، فأمر به فجلدَ» (٣٨) ، وهذا : مُرسَلٌ .

قالَ الثوريُّ عن جويبرٍ عن الضحَّاك عن ابنِ مسعودٍ : أنه قالَ : «لا يحلُّ في هذه الأمةِ تجريدُ ، ولا مدُّ ، ولا غلُّ ، ولا صَفْدٌ» (٣٩) ، هذا : منقطعٌ - وجويبرٌ : هو ابنُ سعيدٍ : ضعيفٌ ، إلا أنه يقوى بروايةِ الثوري في جامعِهِ عنه .

عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : «إذا ضربَ أحدُكم ، فليجنبِ الوجهَ» (٤٠) ، رواه مسلمٌ .

(٣٧) مسلم (١٢٥/٥) .

(٣٨) الشافعي (١٤٥/٦) (أم) .

(٣٩) البيهقي (٣٢٦/٨) من طريق الثوري في جامعه .

(٤٠) مسلم (٣١/٨) .

وقال عليٌّ للجالدِ: «اضرب، واعطِ كلَّ عضوٍ حقَّهُ، واتقِ وجهَهُ، ومذاكيرَهُ»^(٤١).

وعنه: أنه كان يقول: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قائماً، والمرأةُ قاعدةً»^(٤٢)، رواهما سعيدٌ. قال محمدُ بنُ إسحاقَ عن يعقوبَ بنِ عبدِالله الأشجِّ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ، قال: «كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رُوَيْجُلٌ ضَعِيفٌ مُخَدَّجٌ، فَلَمْ يُرْعِ الحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يُخْبِثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ بِنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِماً، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. حَدُّهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ ممَّا تحسب، لو ضربناه مائةً قتلناه، فقال: خذوا له عثكالا فيه مائة شِمْرَاخٍ، ثم اضربوه به ضربةً واحدةً، قال: ففعلوا هكذا»^(٤٣)، رواه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه.

ورواه أبو داودَ من حديثِ أبي أُمَامَةَ عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ من الأنصارِ.

وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الاضطرابَ لَا يَضُرُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ شِرَاحَةَ: لَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ، لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدَ يَشْهَدُ، ثُمَّ يُتَّبَعُ شَهَادَتُهُ حَجْرَهُ، وَلَكِنهَا أَقْرَتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجْرٍ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَكَنتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ رَجَمَهَا»^(٤٤)، رواه الإمامُ أحمدُ.

(٤١) رواه البيهقي (٣٢٧/٨) من طريق سعيد بن منصور.

(٤٢) رواه البيهقي (٣٢٧/٨) من طريق سعيد بن منصور.

(٤٣) أحمد (٩٩/١٦) وابن ماجه (٢٥٧٤) وأبو داود (٤٧٠/٢) والنسائي في الكبرى كما في

التحفة ١٥/٤ والشافعي (١٣٦/٦).

(٤٤) أحمد (٩٥/١٦).

وفيه دلالة على سماعِ الشعبي من عليٍّ، إلا أنه من رواية مُجالِدٍ عنه، والله أعلم.

تقدّم حديثُ شدادِ بنِ أوسٍ: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ»^(٤٥)، فيؤخذُ منه: أنه لا رجمَ في حرٍّ شديدٍ، ولا بردٍ شديدٍ حتّى يزولَ إذا كانَ ثبوتهُ بالإقرارِ، وهو المنصوصُ عليه، والله أعلم.

عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه، قال: «جاءتِ الغامديّةُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، قد زنيْتُ فطهرني، وإنه رُدّها، فلما كانَ الغدُ، قالت: لم تردّني؟ لعلّك أن تردّني كما رددتَ ماعزاً، فواللهِ إني لجُبليّ، قال: إما لا، فاذهبي حتّى تلدي، فلما ولدت، أتتُ بالصبيّ في خرقةٍ، قالت: هذا قد ولدتهُ، قال: اذهبي فأرضعيه حتّى تفتطميه، فلما فطمتهُ أتتهُ بالصبيّ في يدهِ كسرةُ خبزٍ، قالت: يا نبيّ اللهِ، قد فطمتهُ، وقد أكلَ الطعامَ، فدفَع الصبيّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمرَ بها فحفرَ لها إلى صدرِها، وأمرَ الناسَ فرجموها - الحديث»^(٤٦)، رواه مسلمٌ.

وبمقتضاهُ قالَ الأصحابُ هنا: إنها لا تُرجمُ حتّى تفتطمَ الصغِيرَ، وفرّقوا بينَ هذا وحالةِ القصاصِ باحتمالِ رجوعِها في^(٤٧) مدّةِ الرضاعِ، لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على المسامحةِ بخلافِ ذلكِ فإنّه حقُّ الأدميّ، والله أعلم.

وظاهرُ كلامِ المصنّفِ يقتضي أن تُرجمَ إذا استغنى الولدُ بكبرِ عنها، وإن لم تفتطمه.

وقد يُحتجُّ لهُ بالروايةِ الأخرى لمسلمٍ من حديثِ سليمانِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه: «أنها لما وضعتُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا نرجمُها وندعُ ولدها صغيراً ليسَ لهُ من يرضعُه، فقامَ رجلٌ من الأنصارِ، فقال: إليّ رضاعُه، يا نبيّ اللهِ، قال: فرجمها»^(٤٨)، وفي الحديثِ: أنه حفرَ لها، مع أنه كانَ إقراراً، وقد قالَ المصنّفُ: وإن ثبتَ بالإقرارِ، لم

(٤٥) تقدم .

(٤٦) مسلم (١٢٠/٥) .

(٤٨) هنا بالأصل : فراغ قدر كلمة : ولعل محلها كلمة : أثناء « أو ما شابهها .

يُحْفَرُ، وَقَدْ خَالَفَهُ الشَّيْخُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، حَيْثُ قَالَ: السَّنَةُ تَقْضِي: أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، سِوَاءِ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ إِلَى الشَّنْدُودِ، وَلَمْ يَحْفَرِ لِلْجُهَنِيَّةِ، وَكَانَ الزَّنَا ثَبَتَ عَلَيْهَا بِإِقْرَارِهِمَا، وَإِنَّمَا حَفَرَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا، نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو نَضْرٍ بَنُ الصَّبَّاحِ فِي شَامِلِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ.

وَقَدْ صَحَّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ، وَلَمْ يُحْفَرْ لَهُ شَيْءٌ، قِصَّتُهُ تَنْفِي ذَلِكَ، وَتَرَدُّ مَا رُوِيَ: أَنَّهُ حُفِرَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ: «فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لِحْيٌ جَمَلٌ، فَضْرِبُهُ بِهِ، وَضْرِبُهُ النَّاسُ، حَتَّى مَاتَ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ^(٤٩)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَيْسَنٌ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ مَعْنٍ^(٥٠) بَنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٥١).

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا هَرَبَ لَمْ يُتَبَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٩) مسلم (١١٩/٥).

(٤٩) أحمد (٨٦/١٦) وابن ماجه (٢٥٥٤) والترمذي (٤٤٠/٢) والبيهقي (٢٢٨/٨).

(٥٠) هكذا بالأصل أو كأنه، وعند البيهقي (٢٢٨/٨) يزيد بن نعيم بن هزال ولعله أصح.

(٥١) ابن أبي شيبة (٧١/١٠)، والبيهقي (٢٢٨/٨) مع زيادة في متنه.

٢ - بَابُ: حَدُّ الْقَذْفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَا تَلَا النَّبِيُّ ﷺ الْقِصَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا عُذْرِي عَلَى النَّاسِ، نَزَلَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ»^(١)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَّانَةَ، قَالَ النَّفِيلِيُّ: وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»^(٢)، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، فَذَكَرَ

(١) أحمد (١٠٩/١٦) وأبو داود (٤٧١/٢) والتِّرْمِذِيُّ (١٧/٥) والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة ٤٠٩/١٢ وابن ماجه (٢٥٦٧).
(٢) مالك (١٧٠/٢) والبيهقي (٢٥١/٨) ..

منهن: قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٣).

وتقدّم في الباب قبله حديث ابن عمر: «من أشرك بالله، فليس بمحصن»^(٤)، فيؤخذ منه ذلك: أن الإيمان شرط في الإحصان في باب القذف، والله أعلم.

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيما رجلٍ قَذَفَ مملوكَهُ وهو بريءٌ ممّا قال. أُقيمَ عليه الحدُّ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال»^(٥)، أخرجاه.

يؤخذُ منه، أنه لا يجبُ الحدُّ على من قَذَفَ عبداً.

عن أنس: «أن عمر أتى بشاب، فدخَلَ عليه للقطع، فأمرَ بقطعه، فجعلَ يقول: ما سرقتُ سرقةً قطُّ قبلها، فقال عمر: كذبت، وربِّ عمر، ما أسلمَ اللهُ عبداً عندَ أولِ ذنب»^(٦)، رواه ابنُ خزيمة.

واستدلوا به على أنه إذا قذف عفيفاً، فلم يُحدَّ حتى زنا ذلك المقدوف، أنه لا يُحدُّ القاذف، لأننا تبينا أنها ليست له بأوليّة، فلم يكن حالة القذف عفيفاً في نفس الأمر، والله أعلم.

قال شعبة عن أبي ميمونة: «قدمتُ المدينة فتزلتُ عن راحتي فعقلتها، ودخلتُ المسجد، فجاء رجلٌ فحلَّ عقالها، فقلتُ له: يا فاعلاً بأمة، قال: فقدمني إلى أبي هريرة، فضرمني ثمانين سوطاً، وأنشدني ذلك شعراً:

ألا لو تروني حين أضرب قائماً
ثمانين سوطاً إنني لصبور^(٧)
رواه البيهقي.

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) البخاري (٢٩/٢٤) ومسلم (٩٢/٥) .

(٦) وأخرجه البيهقي (٢٧٦/٨)، من طريق محمد بن اسحاق عن عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أنس .

(٧) البيهقي (٢٥١/٨) .

وقال ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه عن فقهاء المدينة: «من قال للرجل: يا لوطي جلدَ الحدِّ»^(٨). رواه البيهقي أيضاً.

وعن ابنِ عمرَ: «أن عمرَ كان يضربُ في التعريضِ الحدِّ»^(٩)، رواه البيهقي، وهو صحيحٌ. الإسناد، وهو محمولٌ على من نوى القذف، بدليلِ حديثِ أبي^(١٠) هريرةَ المتقدمِ في الذي جاء يُعرضُ بنفي ابنه، وأنه ولدته أمه أسود، ومع هذا فلم يحدهُ عليه السلامُ.

عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ: «أن أبا بكرةَ، وزياداً ونافعاً، وشبلَ بنَ مَعْبِدٍ، كانوا في غرقةٍ، والمغيرةُ في أسفلِ الدارِ، فهبتْ ريحٌ ففتحتِ البابَ، ورفعتِ الستَرَ، فإذا المغيرةُ بينَ رجلَيْها، فقالَ بعضهم لبعضٍ: قد ابتلينا، فذكرَ القصةَ، قالَ: فشهدَ أبو بكرةَ، ونافعٌ، وشبلٌ، فقالَ زيادٌ: لا أدري أنكحها أم لا، فجلدَهم عمرٌ إلا زياداً، فقالَ أبو بكرةَ، أليسَ قد جلدتموني؟، قالَ: بلى، قالَ: فانا أشهدُ باللهِ لقد فعلَ، فأرادَ عمرٌ أن يجلدهُ أيضاً، فقالَ عليٌّ: إن كانتَ شهادةُ أبي بكرةَ شهادةَ رجلينِ، فارجمُ صاحبك، وإلا فقد جلدتموهُ يعني - لا يُجلدُ ثانياً بإعادةِ القذفِ»^(١١)، رواه البيهقي.

وهو مشهورٌ من طريقٍ: جيدةٌ، وهو كالمستفيضِ بينَ العلماءِ، وأهلِ السيرِ، والتواريخِ.

فيؤخذُ منه: أن من قذفَ رجلاً فحدَّ، ثم قذفهُ ثانياً بذلك الزنا، إنه لا يُعادُ عليه الحدُّ، واللهُ أعلمُ.

عن أنسٍ، قالَ: «قالَ رسولُ الله ﷺ لأصحابه: أتعجزونَ أن تكونوا مثلَ أبي ضمضمٍ؟، قالوا: وما أبو ضمضمٍ، يا رسولَ الله، قالَ: رجلٌ ممن كان قبلكم، كانَ

(٨) البيهقي (٢٥١/٨).

(٩) البيهقي (٢٥٢/٨).

(١٠) تقدم.

(١١) البيهقي (١٥٢/١٠) والشافعي (٢٦/٧).

إذا أصبح يقول: اللهم إني تصدقتُ اليومَ بعرضي على من ظلمني»^(١٢)، رواه البخاري في الضعفاء، وابن عدي في كامله، وأبو بكر الخرائطي في كتابه: مكارم الأخلاق من رواية محمد بن عبد الله العمي البصري عن ثابت عن أنس، وقد كان محمد هذا من جلساء أيوب فيما ذكر ابن علية، ومع هذا، قال فيه أبو جعفر العجلي: كان لا يُقيم الحديث، وأورد له ابن عدي غير حديث أنكره عليه، ثم قال: وأحاديثه: غرائب، وأفرادات، وله عن أيوب غير حديث غريب.

ثم رواه البخاري من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ مُرسلاً، ثم قال: وهذا بإرساله أولى، والله أعلم.

وكذا رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وقال: هذا أصح من رواية محمد بن عبد الله العمي.

والغرض من إيراد هذا الحديث هنا: أنه من قَدَف رجلاً، فإنه لا يحدُّ إلا بمطالبة المقدوف بالحدِّ، وإنه إذا عفا عنه سقط، والله أعلم.

(١٢) أبو داود (٥٧٠/٢) في كتاب السنن وليس في كتاب المراسيل، والذهبي في الميزان (٥٩٧/٣).

٣ - بَابُ: حَدُّ السَّرْقَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فصاعداً»^(١)، أخرجاه.

ولمسلم: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فصاعداً»^(٢).

أما حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٣)، فَأَخَذَ بظَاهِرِهِ دَاوُدُ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا تَارِيخٌ، وَقِيلَ: بَلْ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْضَةِ الْحَدِيدِ، وَهِيَ الْخُوذَةُ، وَحَبْلٌ يَسَاوِي كُلَّ مِنْهُمَا نَصَاباً كَمَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا التَّوَالِيلُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً وَتَدْرِيجاً مِنْ هَذَا إِلَى أَنْ يَسْرِقَ مَا يَقْطَعُ فِيهِ يَدُهُ، وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ الْقَطْعُ مَعْمُولاً بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَشْرِيعاً، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «سمعتُ رجلاً من مُزَيْنَةَ يسألُ رسولَ الله ﷺ، فذكرَ حديثاً، إلى أن قال: يا رسولَ الله: فالثمارُ، وما أخذَ منها من أكامِها؟، قال: من أخذَ بغيرِهِ ولم يتخذْ حُبْنَةً، فليسَ عليه شيءٌ، ومن احتملَ فعلِهِ ثمنُهُ مرتينِ،

(١) البخاري (٢٣/٢٧٨) ومسلم (٥/١١٢).

(٢) مسلم (٥/١١٢).

(٣) البخاري (٢٣/٢٧٢) ومسلم (٥/١١٣).

وضرباً ونكالاً، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ»^(٤)،
رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وفيه: اعتبار الحرز، والنصاب أيضاً.

عن ابن عمر، قال: قطع رسول الله ﷺ يد سارق سرق تُرساً من صُفَّةِ النساءِ،
ثمنه ثلاثة دراهم^(٥)، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي.

فيه من الدليل: أنه تختلف الأحرار باختلاف الأموال، والبلاد، ونحو ذلك.

عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا أصاب الناس موت،
البيت فيه بالوصيف يعني: القبر؟، فقلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله،
قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر^(٦)، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود،
وقال: قال حماد بن أبي سليمان: «يُقطعُ النَّبَاشُ، لأنه دخل على الميت قبره».

وقال الشعبي، وإبراهيم، والحسن: النَّبَاشُ: «سارق»، وهو قول العلماء قاطبة،
إلا أبا حنيفة، والثوري.

وقد ذكر ابن الصبَّاغ عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ، قال: «من نبش
قطعناه».

ولست أعلم هذا الحديث، وقد ذكر أن البيهقي رواه في الخلافيات.

عن هشام بن عروة: «أن مروان بن الحكم أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج
بهم يبيعهم في أرض أخرى، فاستشار مروان في أمره، فأخبره عروة بهذا الحديث».

(٤) أحمد (١١١/١٦) وأبو داود (٤٤٩/٢) وابن ماجه (٢٥٩٦) والنسائي (٨٥/٨).

(٥) أحمد (١١٠/١٦) وأبو داود (٤٤٨/٢) والنسائي (٧٧/٨).

(٦) أحمد (المسند ١٤٩/٥) وابن ماجه (٣٩٥٨) وأبو داود (٤٥٤/٢)، والبيهقي (٢٦٩/٨).

وكذا روى عن الشعبي، والحسن وإبراهيم أن النباش سارق.

عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أنه قطع رجلاً في ذلك، قال: فأمر مروان فقطعت يده»^(٧).

تفرّد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو: متروك الحديث.

وقد أخرج له ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وضعفوه..

وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة: «أن من سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً لا حيلة له، قطع، وأنهم كانوا يرون على الطرار القطع».

تقدّم في حديث^(٨) أبي هريرة، وعائشة: ما مقتضاه درء الحدود بالشبهات.

وقال الشعبي: «سرق رجل من بيت المال، فرفع إلى علي، فلم يقطعه».

عن ابن عباس: «أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلم يقطعه، وقال: ما لله سرق بعضه بعضاً»^(٩)، رواه ابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران عنه، وجبارة، وحجاج: هذان: ضعيفان جداً. سيأتي حديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١٠)، وهو يقتضي: أنه لا يقطع الوالد بسرقة مال الولد.

عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثير»^(١١)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن.

(٧) الدارقطني (٢٠٢/٣) والبيهقي (٢٦٨/٨).

(٨) تقدم.

(٩) ابن ماجه (٢٥٩٠)، والبيهقي (٢٨٢/٨) من طريق أبي يعلى وكذا أخرج أثر علي قبله عن الشعبي.

(١٠) سيأتي.

(١١) أحمد (١١٢/١٦) وأبو داود (٤٤٩/٢) والترمذي (٥/٣) والنسائي (٨٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٣).

وعند النسائي: «والكثير: الجمار»، وقد علل الأئمة ذلك، بأنه مما يُشتهى غالباً، فيؤخذ منه: أن من سرق الطعام عام سنة المجاعة وهو فاقد له: أنه لا يُقطع بطريق الأولى.

عن صفوان بن أمية رضي الله عنه: «أن رجلاً سرق برده، فرفعه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، قال: فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب، فقطعه رسول الله ﷺ»^(١٢)، رواه الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي سننه اختلاف.

وفيه من الدلالة: أنه إذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق، بأنه لا يتخلص من القطع، بخلاف ما إذا أقر له بها.

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن، ولا مُتتهب، ولا مُختلس قطع»^(١٣)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: هذا الحديث رواه عشرة من الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، وقد قال الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم: إنما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات عن أبي الزبير، وياسين: ضعيف، لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملّي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر بسند^(١٤) جيد عن عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على المُختلس قطع».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود

(١٢) مالك (١٧٤/٢) والشافعي (١١٦/٦) وأحمد (٦٣/١٦) وأبو داود (٤٥٠/٢) والنسائي (٦٨/٨) وابن ماجه (٢٥٩٥).

(١٣) أحمد (١١٢/١٦) وأبو داود (٤٥٠/٢) والترمذي (٤/٣) والنسائي (٨٨/٨) وابن ماجه (٢٥٩١).

(١٤) ابن ماجه (٢٥٩٢).

فيما بينكم، فما بلغني من حدّ، فقد وجب»^(١٥)، رواه أبو داود، والنسائي.

فِيؤخذُ منه: أنه لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إلا الإمام، فأما العبدُ، فقد تقدّم الحديث: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم»^(١٦)، وهو عامٌ في القطعِ وغيره، على أحدِ الوجهين، وقد يقوى الوجهُ الآخرُ بما رواه مالكٌ عن الزُّهريِّ عن السائبِ بنِ يزيدَ: «أنَّ عبدالله بنَ عمرو الحَضْرَمِيَّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال: اقطع يدَ هذا، فإنه سرق، قالَ عمرُ: ماذا سرق؟، قال: سرقَ مرآةَ لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله، فليسَ عليه قطعٌ، خادمتكم سرقَ متاعكم»^(١٧).

فِيؤخذُ منه ما ذكرناه، لأنه رفعه إلى عمر، ولم يقطعهُ بنفسه، ولم ينكرَ عليه، ولا أرشدَ إليه، وفيه: أن العبدَ إذا سرقَ من مولاه، فلا قطعَ عليه، وقد يُستدلُّ به على أنه إذا سرقَ أحدُ الزوجين من الآخر أنه لا يُقطعُ، لأنَّ العبدَ كانَ للزوج، ومع هذا فلم يقطعهُ بسرقةِ مالِ زوجها، بطريقِ الأولى، لأنَّ لها حقاً فيه، والله أعلم.

عن عبد الرحمن بنِ ثعلبة الأنصاريِّ عن أبيه: «أنَّ عمرو بنَ سَمْرَةَ بنِ حبيب بن عبد شمس، جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني سرقْتُ جملاً لبني فلانٍ فطهرني، فأرسلَ اليهم النبيُّ ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمرَ به فُقطعتْ يدهُ، وهو يقولُ: الحمدُ لله الذي طهرني منك، أردتِ أن تُدخلني جسدِي النارَ»^(١٨)، رواه ابنُ ماجه، وفي إسناده: ابنُ لهيعة.

فِيؤخذُ منه: أنه لا يُقَطَّعُ إلا بمطالبةِ المسروقِ منه بالمالِ، وإن كانَ غائباً على المذهب.

قالَ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

(١٥) أبو داود (٤٤٦/٢) والنسائي (٧٠/٨).

(١٦) تقدم.

(١٧) مالك (١٧٧/٢)، والبيهقي (٢٨٢/٨) من طريقه.

(١٨) ابن ماجه (٢٥٨٨).

وعن ابن مسعود: «أنه قرأ: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، وقد حملهُ بعضُ الأئمةِ منه على التفسيرِ، وقد نقلَ الحاكمُ عن البخاريِّ ومسلمٍ: أن تفسيرَ الصَّحَابِيِّ في حكمِ المرفوعِ .

عن جابرٍ، قال: «جِيءَ بسارقٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «اقتلوه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنما سرقَ، فقال: اقطعوه، قال: فُقطِعَ، ثمَّ جِيءَ بهِ الثانيةَ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنما سرقَ، قال: اقطعوه، ثمَّ أُتِيَ بهِ في الرابعةِ، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسولَ اللهِ: إنما سرقَ، قال: اقطعوه، فأُتِيَ بهِ في الخامسةِ، فقال: اقتلوه، فانطلقنا بهِ فقتلناه، ثمَّ اجترأناهُ، فألقيناهُ في بئرٍ، ورَمِينَا عليهِ الحجارةَ»^(١٩)، رواه أبو داودَ، والنسائيُّ، وقال: مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

قلت: وقد رُوِيَ من غيرِ هذهِ الطَّرِيقِ عن جابرٍ، واللهُ أعلمُ .

وقد رواه النسائيُّ أيضاً، والحاكمُ في المسندِ^(٢٠) عن الحارثِ بنِ حاطبٍ^(٢١) بنحوه، وفيه مخالفةٌ للأولِ من بعضِ الوجوهِ، إلا أن فيه قطعَ قوائمهِ الأربعِ، وأما الأمرُ بقتلهِ، فقد يكونُ منسوخاً، كما نُسخَ قتلُ شاربِ الخمرِ عن أبي هريرةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ الرابعةَ^(٢٢)، أو يكونُ خاصاً بذلكِ السارقِ، كما ذكرَ ذلكِ الإمامُ أبو نصر بنُ الصَّبَّاحِ في شاملِهِ رداً على من ذهبَ إلى أن القولَ بمقتضى هذا الحديثِ، وقد حكاهُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، وعمرِ بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما، ثمَّ قال: وقد انعقدَ الإجماعُ بعدهم على خلافِهِم، واللهُ أعلمُ .

عن عديٍّ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ يدَ سارقٍ من المِفْصَلِ»^(٢٣)، رواه البيهقيُّ .

(١٩) أبو داود (٤٥٤/٢) والنسائي (٩٠/٨) ، والبيهقي (٢٧٢/٨) .

(٢٠) هكذا بالأصل، الصواب: المستدرک وأخرجه البيهقي (٢٧٢/٨) .

(٢١) النسائي (٨٩/٨) والحاكم (٣٧٢/٤) ، والبيهقي (٢٧٢/٨) من طريق صاحب المستدرک الحاكم .

(٢٢) هكذا بالأصل ، ويظهر أن فيه نقصاً ولعله يكون هكذا : أن رسولَ اللهِ ﷺ أمر بقتل شاربِ الخمر بعد الرابعة ، وسوف يرد ذلك في حدِّ الخمر .

(٢٣) البيهقي (٢٧٠/٨)، وكذا أخرج قبله قراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما) .

وله عن جابر مرفوعاً^(٢٤): مثله.

وروى ابنُ عديٍّ عن عبدِ الله بنِ عمرو^(٢٥): مثله.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن عمرو بنِ دينارٍ، قال: كانَ عمرُ يقطعُ

السَّارقَ من المَفْصَلِ، وكانَ عليٌّ يقطعُها من شَطْرِ القَدَمِ^(٢٦).

عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: مَا إِخَالَهُ

سَرَقَ، فَقَالَ السَّارِقُ: بلى، يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه، ثُمَّ اتَّوْنِي بِهِ، فَقُطِعَ

وَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: تَبَّ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: تَبَّ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(٢٧)، رواه

الدارقطني بإسنادٍ جيِّدٍ، إلا أَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ

خُزَيْمَةَ.

(٢٤) البيهقي (٢٧١/٨) .

(٢٥) ابن عدي (٩٠٨/٣)، والبيهقي (٢٧١/٨) من طريقه .

(٢٦) وأخرجه البيهقي (٢٧١/٨) من طريق سعيد بن منصور .

(٢٧) الدارقطني (١٠٢/٣) ، والبيهقي (٢٧٦/٨) موصولاً ومرسلاً .

٤ - باب: قاطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . الآية﴾.

عن أبي قلابة عن أنس، قال: «قدم على رسول الله ﷺ نفر من عُكَلٍ فأسلموا، فاجتروا المدينة، فامرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، وارتدوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا النعم، فبعث في آثارهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسبهم حتى ماتوا»^(١)، أخرجاه.

وعند أبي داود: «فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) . . . الآية»، قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قِطَاعِ الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا»^(٣)، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض»^(٤) . . .

إبراهيم، هو: ابن أبي يحيى الأسلمي، وشيخه: صالح: ضعيفان، إلا أنه رواه

(١) البخاري (المتن ٢٣/٢٨٤) ومسلم (١٠١/٥) .

(٢) أبو داود (٤٤٤/٢) .

(٣) هكذا بالأصل ويظهر أن فيه تكراراً ونقصاً وتاماً عند البيهقي (٢٨٣/٨) هكذا: (وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا . . . الحديث هكذا) .

(٤) الشافعي (١٣٩/٦) ، والبيهقي (٢٨٣/٨) من طريقه بمتنه كاملاً دون نقص .

(٥) بالاصل: ابن يحيى ، والصواب: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي .

عن ابن عباسٍ أيضاً العَوْفِيُّ في تفسيره، وذهبَ إليه غيرُ واحدٍ من أئمةِ السَّلفِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فهذه الآيةُ عامَّةٌ في إسقاطِ جميعِ ما يجبُ عليه، فيشملُ قطعَ اليدِ والرجلِ، وهو الصحيحُ من الوجهين، وقيلَ: لا يسقطُ قطعُ اليدِ، وقد يُستأنَسُ في ذلكَ بما رواه أبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، الْآيَةَ﴾، نزلتِ في المشركينَ، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقدرَ عليه لم يمنعه ذلكَ أن يُقامَ عليه الحدُّ الذي أصابه^(٦).

(٦) أبو داود (٤٤٥/٢) والنسائي (١٠١/٧).

٥ - باب: حدُّ الخمرِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ.. الآية﴾.

وقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والتي تليها.

عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حِينَ يشربُها وهو مؤمنٌ.. الحديث»، أخرجاهُ.

عن عبدالله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ: «أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ، فقالَ: أما بعدُ: أيها الناسُ، فإنه نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةٍ: من العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحنطةِ والشعيرِ، والخمرُ: ما خامرَ العقلَ»^(١)، أخرجاهُ.

وقد رواه الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السننِ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ عن النبي ﷺ^(٢) مثلهُ.

وعن ابنِ عمرَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»^(٣)، رواه مسلمٌ.

عن عائشةَ، قالت: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البتَعِ، فقالَ: كلُّ شرابٍ أسكرَ، فهو حرامٌ»^(٤)، أخرجاهُ.

(١) البخاري (٢٦٥/٢٣) ومسلم (٥٤/١).

(٢) البخاري (١٦٧/٢١) ومسلم (٢٤٥/٨).

(٣) أحمد (١٣٠/١٧) وأبو داود (٢٩١/٢) والنسائي (٢٩٥/٨) والترمذي (١٩٧/٣) وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٤) مسلم (١٠٠/٦).

(٥) البخاري (٢٥٠/٢٤) ومسلم (٩٨/٦).

والبِتْعُ: نبيذ العسل، فهذا عامٌ في كلِّ ما يُسكرُ، خمراً كانَ أو نبيذاً، قليلاً كانَ أو كثيراً.

وبعضُهُ ما رواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، وحسَّنه من حديثِ أبي عثمان الأنصاريِّ عن القاسمِ عن عائشةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنه قالَ: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ، وما أسكرَ الفرقُ منه، فمِلْهُ الكفُّ منه حرامٌ»^(٦).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ»^(٧)، رواه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذِيُّ، وصحَّحه، وله طرقٌ عنه.

ورواه الإمامُ أحمدُ، النسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه، مرفوعاً^(٨): مثله.

وعن جابرٍ مرفوعاً: «ما أسكرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ»^(٩)، رواه أبو داودَ، والترمذِيُّ، وابنُ ماجه.

عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أنهاكم عن قليلٍ ما أسكرَ كثيرُهُ»^(١٠)، رواه النسائيُّ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ.

وروي من طرقٍ أخرى يُقوي بعضها بعضاً، وقد بسطَ الكلامُ عليها في غيرِ هذا الموضعِ، والله الحمد.

عن عليِّ رضي اللهُ عنه، «قالَ - لما جلدَ الوليدَ بنَ عُقبةَ زمنَ عثمانَ -: جلدَ رسولُ اللهِ ﷺ أربعينَ، وأبو بكرُ أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكلُّ سنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ»^(١١)، رواه مسلمٌ.

(٦) أحمد (١٣١/١٧) وأبو داود (٢٩٥/٢) والترمذي (١٩٤/٣).

(٧) أحمد (١٣١/١٧) وابن ماجه (٣٣٩٢) والترمذي (١٩٤/٣) عن جابر .

(٨) أحمد (١٣١/١٧) والنسائي (٣٠٠/٨) وابن ماجه (٣٣٩٤).

(٩) أبو داود (٢٩٤/٢) والترمذي (١٩٤/٣) وابن ماجه (٣٣٩٣).

(١٠) النسائي (٣٠١/٨).

(١١) مسلم (١٢٦/٥) قلت: بالاصل ضرب على بعضه وغير واضح في بعضه، ولعله قد سقط =

وعن أنسٍ : «أنَّ عمرَ استشارَهم في حدِّ الخمرِ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ : أخفُّ الحدودِ ثمانينَ، فأمرَ بهِ عمرٌ»^(١٢)، رواه مسلمٌ .

عن عُميرِ بنِ سعيدِ النَّخعيِّ، قالَ : «سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ : «ما كنتُ لأقيمَ حدًّا على أحدٍ فيموتَ، فأجدُ في نفسي منه إلا صاحبَ الخمرِ، فإنه لو ماتَ وديتُهُ، وذلكَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يسنَّهُ»^(١٣)، أخرجاه . ومعنى ذلكَ - والله أعلم - أنه لم يُوقَّتْ فيه عددًا مُعيَّنًا، ولكن قد صحَّ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جلدَ أربعينَ كما تقدَّم .

وعن أنسٍ : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنَّعالِ، وجلدَ أبو بكرٍ أربعينَ»^(١٤)، أخرجاه .

وعن أبي هريرةَ، قالَ : «أتى النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شربَ، قالَ : اضربوه، قالَ أبو هريرةَ : فمنا الضاربُ بيدهِ، والضاربُ بنعليهِ، والضاربُ بثوبهِ، قالَ : فلما انصرفَ قالَ بعضُ القومِ : أخزأك اللهُ، قالَ : لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطانَ»^(١٥)، رواه البخاريُّ .

عن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ : «من شربَ الخمرَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ في الرابعةِ، فاقتلوه»^(١٦)، رواه الإمامُ أحمدُ، وهذا : لفظُهُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، زادَ الإمامُ أحمدُ، : «قالَ الزُّهريُّ : فأتى رسولَ اللهِ ﷺ برجلٍ سكرانٍ في الرابعةِ، فخلَّى سبيلَهُ» .

ففيه دلالةٌ على : أنه يتكرَّرُ عليه الحدُّ إذا تكررَ منه الشربُ، إذا كان قد حدَّ قبلَهُ، فأما القتلُ، بعدَ الرابعةِ فقليلٌ : أنه منسوخٌ كما ذكره الزُّهريُّ، وغيرُهُ، وحكى الترمذيُّ

= منه كلمة «أربعين» . والله أعلم .

(١٢) مسلم (١٢٥/٥) .

(١٣) البخاري (٢٦٨/٢٣) ومسلم (١٢٦/٥) .

(١٤) البخاري (٢٦٦/٢٣) ومسلم (١٢٥/٥) .

(١٥) البخاري (٢٦٨/٢٣) .

(١٦) أحمد (١٢٢/١٦) وأبو داود (٤٧٤/٢) والنسائي (٣١٤/٨) وابن ماجه (٢٥٧٢)، والبيهقي

(٣١٣/٨) .

في جامعِهِ الإجماعَ على العمل بخلافِ هذا الحديثِ.

وقد روى هذا الحديث جماعةٌ من الصحابة، منهم: معاوية^(١٧)، وابنُ عمر^(١٨)،
وقبيصةُ بنُ ذؤيب^(١٩)، وجابر^(٢٠)، وعبدالله بنُ عمرو^(٢١)، وشريحيل بنُ أوس^(٢٢)، وعمرو
ابنُ الشريد^(٢٣)، وكلُّها عندَ الإمامِ أحمدَ، إلا حديثَ قبيصةَ وجابرٍ، واللهُ أعلمُ.

عن أنسٍ، قال: «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءهُ رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ: إني
أصبتُ حدًّا، فأقمهُ عليّ، ولم يسألهُ عنه، وحضرت الصلاة، فصلّى مع رسولِ اللهِ ﷺ
الصلاةَ فقامَ إليه الرجلُ، قال: يا رسولَ اللهِ إني أصبتُ حدًّا، فأقمْ في كتابِ اللهِ، قال:
أليسَ قد صليتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فإنَّ اللهَ قد غفرَ لك ذنبك، أو قال:
حدك»^(٢٤)، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاريِّ، ففيه: أن التوبةَ تسقطُ الحدَّ، فأما اشتراطُ مُضيِّ
الحولِ، فإنما هو لتحققها، واللهُ أعلمُ.

-
- (١٧) أحمد (١٦/١٢١)، والبيهقي (٨/٣١٣).
(١٨) أحمد (١٦/١٢١)، والبيهقي (٨/٣١٣).
(١٩) أبو داود (٢/٤٧٤)، والبيهقي (٨/٣١٤).
(٢٠) البيهقي (٨/٣١٤).
(٢١) أحمد (١٦/١٢١)، والبيهقي (٨/٣١٣).
(٢٢) أحمد (١٦/١٢١).
(٢٣) أحمد (١٦/١٢٢)، والبيهقي (٨/٣١٣).
(٢٤) البخاري (٢/٢) ومسلم (٨/١٠٣).

٦ - بَابُ : التَّعْزِيرِ

عن أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) ، أَخْرَجَاهُ .

وعن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تُعْزَّرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ »^(٢) ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ - وَهُوَ : مَتْرُوكٌ .

عن عائشة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْحُدُودَ »^(٣) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابِيهَيْئِي ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ ، فَيُزَلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ .

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَلَغَ (ضَرْبَ) حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ »^(٤) ، كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ فِي فَوَائِدِهِ .

وقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ^(٥) ، مُرْسَلًا .

قَالَ الْبِيهَقِيُّ : وَهُوَ الْمُحْفَظُ .

(١) البخاري (٢١٥/٨) ومسلم (١٢٦/٥) .

(٢) ابن ماجه (٢٦٠٢) .

(٣) أبو داود (٤٤٦/٢) والبيهقي (٢٦٧/٨) .

(٤) البيهقي (٣٢٧/٨) من طريق ابن ناجية مرة بلفظ : «بلغ» وأخرى بلفظ : «ضرب» ، وبالأصل هكذا : «بلغ ضرب» ، ولعله : «بلغ أو ضرب» .

(٥) البيهقي (٣٢٧/٨) من طريق أبي داود الطيالسي .

٧ - باب: أدب السلطان

قال الله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ.. الآية﴾.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء، فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟، قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١)، أخرجاه.

قد علم أن أبا بكر الصديق لما حضرته الوفاة، فوُضَّ الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن عمر لما طعن، قال له أصحابه: ألا تستخلف؟ فقال: إن استخلف، فقد استخلف من هو خير مني، يعني - أبا بكر، وإن أترك، فقد ترك من هو خير مني - يعني - رسول الله ﷺ، فجعل الأمر شورى في بقية العشرة، واستثنى منهم نسيه سعيد بن زيد العدوي، ثم وقع اجتهاد الصحابة قاطبة بعده على تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا كله مبسوط في الصحاح وغيرها من كتب الإسلام.

فيؤخذ منه أن الإمامة تثبت بتولية الإمام قبله، أو بإجماع جاعة من أهل الاجتهاد على توليته، كما ذكره المصنف رحمه الله.

ويؤيده أيضاً، ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عُبَيْة^(٢) بن عامر رضي

(١) اسم الباب غير واضح بالأصل، ولعله هكذا كما اثبتناه .

(٢) البخاري (٤٢/١٦) ومسلم (١٧/٦) .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي سنن أبي داود، (٣٩/٢) أثبت: عقبه بن مالك وهو الصواب، وسوف =

الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعثهم في سرية، فذكر حديثاً، وفيه: «فلو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ حين رجعنا، وقال: أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري»^(٤)، وإسناده قوي.

ولا يجوز عقدها لاثنين معاً، لأن الأنصار لما قالوا يوم السقيفة: «منا أمير، ومنكم أمير» أنكر ذلك الصديق، وقال: بل بايعوا أحد هذين الرجلين: يعني: أبا عبيدة، عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقال عبد الله بن عمر^(٥) عن رسول الله ﷺ في حديث: «ومن بايع إماماً، فأعطاه صفة يده وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»^(٦)، رواه مسلم.

عن أبي بكر، قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ: أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٧)، رواه البخاري.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين»^(٨)، ومن إمارة الصبيان»^(٩)، رواه الإمام أحمد.

وينبغي أن يكون عالماً بالأحكام، لقوله عليه السلام فيما سيأتي «ورجل حكيم بين الناس على جهل، فهو في النار، وأن يكون من قريش، لما رواه ابن عمر، قال:

= يمر بعد قليل هكذا مصححاً .

(٤) أبو داود (٣٩/٢) .

(٥) هكذا بالأصل : والصواب: «عبد الله بن عمرو» بالواو كما في صحيح مسلم (١٨/٦) .

(٦) مسلم (١٨/٦) .

(٧) البخاري (٢٠٤/٢٤) .

(٨) هكذا بالأصل، والمعروف أن إمارة الصبيان على رأس الستين لا السبعين وهي بداية عهد

يزيد بن معاوية ، وكان أبو هريرة يتعوذ من رأس الستين وإمارة الصبيان حتى استجيب له

كما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء (٢٠٥) فتوفي قبلها .

(٩) أحمد (٣٢٦/٢) .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان»^(١٠)،
أخرجاه.

وعن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١١)، رواه النسائي.
عن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ^(١٢)، قَالَ: «بعث رسول الله ﷺ سرية فسَلَحَتْ رجلاً منهم سيفاً،
فلما رجَعَ قَالَ: «لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ، قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رجلاً فلم
يَمْضِ لأمرِي أَنْ تَجْعَلُوا مكانَهُ مَنْ يَمْضِي لأمرِي»^(١٣)، رواه أحمد، وأبو داود.
فِيؤْخَذُ مِنْهُ، أَنَّ الأَمِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ يَنْعَزَلُ إِذَا اخْتَلَّتْ فِيهِ بَعْضُ الشَّرُوطِ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي
من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم،
فارفق به»^(١٤)، رواه مسلم.

عن أبي ذرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يا أبا ذرٍّ، إِنِّي أراكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أَحَبُّ
لَكَ ما أَحَبُّ لِنَفْسِي، لا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، ولا تَوْلِيَنَّ مالَ يَتِيمٍ»^(١٥)، رواه مسلم.
وفي لفظٍ: «قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني، فضرب بيده على منكبي، ثم
قال: يا أبا ذرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنِّها أمانةٌ، وَإِنِّها يَوْمَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَندامةٌ، إِلا مَنْ

(١٠) البخاري (٢٢٣/٢٤) ومسلم (٣/٦).

(١١) النسائي في «الكبرى» كما في التحفة ١٠٢/١، وأخرجه البيهقي (١٤٤/٨)، وذكر في
التلخيص (٤٢/٢) أنه أخرجه النسائي والطبراني في الدعاء، والبخاري، والبيهقي عن أنس،
وعن عليّ وأبي برة عند بعضهم.

(١٢) هكذا بالأصل وهو الصواب كما قلنا قبل قليل حين ذكر باسم عقبة بن عامر، وترجمته في
التهذيب (٢٤٩/٧) تؤيد ذلك.

(١٣) أحمد (المتن ١١٠/٤) وأبو داود (٣٩/٢).

(١٤) مسلم (٧/٦).

(١٥) مسلم (٧/٦).

أخذ^(١٦) بحقها، وأدى الذي عليه فيها^(١٧).

عن أبي مريم الأزدي، واسمه عمرو بن مرة، فيما ذكره الترمذي، قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديث سمعته، أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولأه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخللتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره، قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس»^(١٨)، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، وقال: غريب، وقد روي من غير هذا الوجه، وفي الباب عن ابن عمر.

عن أنس: «أن قيس بن سعد - هو - ابن عبادة، كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير»^(١٩)، رواه البخاري.

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: «ما رأيت أحداً قط، كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(٢٠)، فيه: انقطاع. وقد رواه الإمام أحمد، أيضاً.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيته، .. الحديث»^(٢١)، أخرجاه.

عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أميرٍ يلي أمور المسلمين، ثم لا يُجهدُ لهم وينصحُ، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٢٢)، رواه مسلم.

(١٦) هكذا بالأصل، وفي مسلم: «أخذها بحقها». والله أعلم.

(١٧) مسلم (٦/٦).

(١٨) أحمد (المتن ٢٣٩/٥) وأبو داود (١٢٢/٢) والترمذي (٣٩٥/٢).

(١٩) البخاري (٢٣٢/٢٤).

(٢٠) الشافعي (٤٣٥/٨ الأم مع المسند) قلت ذكره الترمذي (١٢٩/٣).

(٢١) البخاري (٢٢١/٢٤) ومسلم (٨/٦).

(٢٢) مسلم (٩/٦).

فهذان الحديثان يقتضيان^(٢٣) تعيّن النظر في مصالح الرعيّة خاصّها وعمّها، كما ذكره المصنّف وغيره.

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزيراً صدقاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزيراً سوءاً، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»^(٢٤)، رواه أبو داود، وللنسائي: نحوه، والله أعلم.

(٢٣) لم أستيقن وجه قراءتها الصحيح، ولعلها هكذا، والله أعلم .
(٢٤) أبو داود (١١٨/٢) والنسائي (١٥٩/٧) .

١١ - كتاب الأفضية

١ - باب: ولاية القضاء، وأدب القاضي

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحلُّ لثلاثة يكونون بفلاةٍ من الأرض، إلا أمرُوا عليهم أحدُهم»^(١)، رواه الإمام أحمد.

وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ، فليؤمروا أحدُهم»^(٢)، رواه أبو داود. وله عن أبي^(٣) هريرة مثله.

فيؤخذ من ذلك وجوب ولاية القضاء بطريق الأولى.

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن نستعمل على عملنا، من أرادُه»^(٤)، أخرجاه.

عن عبد الرحمن بن سمرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرّة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيها عن غير مسألة، أُعنتَ عليها، وإن أُعطيها عن مسألة، وكُلتَ إليها»^(٥)، أخرجاه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المُرُصعة، وبئست الفاطمة»^(٦)، رواه البخاري.

(١) أحمد (المتن ١٧٧/٢).

(٢) أبو داود (٣٤/٢).

(٣) أبو داود (٣٤/٢).

(٤) البخاري (٧٨/١٢) ومسلم (٦/٦).

(٥) البخاري (٢٢٦/٢٤) ومسلم (٥/٦).

(٦) البخاري (٢٢٦/٢٤).

وعنه عن النبي ﷺ، قَالَ: «من طلبَ قضاءَ المسلمين حتى ينالَهُ، ثم غلبَ عدلُهُ جَوْرُهُ، فله الجنةُ، ومن غلبَ جَوْرُهُ عدلُهُ، فله النارُ»^(٧)، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

وفيه دلالةٌ على جوازِ السعي في ولايةِ القضاء، لكنَّ الأولى أن لا يتعاطى ذلك لما تقدّم من الأحاديثِ.

ولما وردَ من طرقٍ جيّدةٍ عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «من وليَ القضاء، ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ»^(٨)، رواه أبو داودَ، والترمذي، وابن ماجه.

قد بعثَ رسولُ الله ﷺ مُعَاذَ بنَ جبلٍ، وأبا موسى الأشعريّ رضي الله عنهما حاكمين إلى اليمن، وأردَفَهُمَا بعليّ بن أبي طالبٍ حاكماً أيضاً، فدلَّ على أنه إذا دعتِ الحاجةُ إلى توليةِ قاضيين في البلدِ الواحدِ، جازَ.

قال أبو داودَ، حدّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ عن يزيدٍ يعني: ابنَ المقدامِ بنِ شريحٍ عن جدِّه شريحٍ عن أبيه هانيءٍ،: «أنه لما وفدَ إلى رسولِ الله ﷺ مع قومه، فسمعهم يُكنونهُ بأبي الحكم، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: إن الله هو الحكمُ، وإليه الحكمُ، فلم تُكنُ أبا الحكم؟، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ، أتوني فحكمتُ بينهم، فرضيَ كلا الفريقين، فقال رسولُ الله ﷺ: ما أحسنَ هذا، فما لك من الولدِ؟، قال: لي شريحٌ، ومسلمٌ، وعبدُ الله، قال: مَنْ أكبرُهُم؟، قال: قلتُ: شريحٌ، قال: فأنت أبو شريحٍ»^(٩).

فيه دلالةٌ على جوازِ التحكيم مُطلقاً، وهو الصحيحُ من القولين، والله أعلم. أمّا شروطُ القاضي، فكالإمامِ سواءً، وقد تقدّمتِ الأدلّةُ هناك، ونذكرُ هنا حديثَ بريدةَ بنِ الحصيبِ الأسلميّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «القضاءُ ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنةِ، واثنانِ في النارِ، فأما الذي في الجنةِ، فرجلٌ عرفَ الحقَّ وقضى به، ورجلٌ عرفَ

(٧) أبو داود (٢/٢٦٩).

(٨) أبو داود (٢/٢٦٨) والترمذي (٢/٣٩٣) وابن ماجه (٢٣٠٨).

(٩) أبو داود (٢/٥٨٥).

الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل حكم للناس على جهل، فهو في النار»^(١١)، رواه أبو داود، وهذا: لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده جيد.

تقدّم أنه عليه السلام، لما بعث عمرو بن حزم إلى اليمن، كتب له كتاباً، إلى ملوكهم، وكتب الصديق لأنس، لما ولّاه البحرين كتاباً، فيه ما يدل على ولايته.

فيؤخذ منه: كتابة عهد القاضي، قال: «وُستحب أن يدخل صبيحة يوم الإثنين، وذلك لأن رسول الله ﷺ دخل المدينة يوم الإثنين حين اشتد الضحى إلى تعالي النهار.

عن صخر الغامدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١٢)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن.

قال الترمذي: حسن، ولا نعرف لصخر غير هذا الحديث.

قلت: فأما ما تفهمه^(١٣) العامة في هذا الحديث: «يوم سبتها وخميسها»، فلا أصل له.

تقدّم حديث بريدة: أنه عليه السلام: كان إذا بعث أميراً وصاه بتقوى الله في خاصه نفسه، ومن معه من المسلمين خيراً»^(١٤)، فيستحب للإمام إذا ولي قاضياً أن يوصيه، بذلك اقتداء برسول الله ﷺ.

قد كان له عليه السلام كتاب منهم الأئمة الأربعة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومنهم معاوية، وزيد بن ثابت، وغير واحد كما استقصاهم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في أول تاريخه، وقد حررتهم في كتاب السيرة، والله الحمد.

(١٠) أبو داود (٢٦٨/٢) والترمذي (٦١٣/٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٩٤/٢ وابن ماجه (٢٣١٥).

(١١) أحمد (المتن ٣٨٤/٤) وأبو داود (٣٤/٢) والترمذي (٣٤٣/٢) والنسائي (لم أجده قد يكون في الكبرى) وابن ماجه (٢٢٣٦ و٢٢٣٨).

(١٢) غير واضح بالأصل، فلم تبين لي، ولعلها هكذا كما أثبتناها.

(١٣) تقدم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ»^(١٤).

وفي لفظ: «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خِصْمَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ»^(١٥)، رواهما أبو داود. هذا يخص الوكلاء، وأعوان القاضي.

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: ما استُخْلِفَ من خَلِيفَةٍ، إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ»^(١٦)، رواه البخاري.

وللنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ . . الْحَدِيثُ»^(١٧). فيؤخذ، أنه يتخذ قوماً من أصحاب المسائل، ثقات أمناء برآء من الشحناء بينهم وبين الناس.

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ»^(١٨)، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، إلا النسائي، وصححه الترمذي، قال: وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وابن حديدة.

وعن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ فِي الْحُكْمِ»^(١٩)، رواه الإمام

(١٤) أبو داود (٢/٢٧٤).

(١٥) أبو داود (٢/٢٧٤).

(١٦) البخاري (٢٤/٢٦٩).

(١٧) النسائي (٧/١٥٨).

(١٨) أحمد (١٥/٢١٢) وأبو داود (٢/٢٧٠) والترمذي (٥/٣٩٧) وابن ماجه (١٣/٢٣١٣).

(١٩) أحمد (١٥/٢١٢) والترمذي (٢/٣٩٧).

أحمد، والترمذي، وقال: رُوِيَ عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وسمعت الدارمي يقول: هو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، قال: ورُوِيَ عن أبي سلمة عن أبيه، ولا يصح.

وعن ثوبان، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش، يعني الذي يمشي بينهما»^(٢٠)، رواه الإمام أحمد.

وعن أبي حميد، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(٢١)، رواه الإمام أحمد، بهذا اللفظ، وهو في الصحيحين بمعناه.

قال الشعبي: «كان بين عمر، وأبي خصومة، قال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعل بينهما زيداً، يعني - ابن ثابت، قال: فأتياه، فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا، في بيته يُوتى الحكم»^(٢٢)، رواه أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن سيّار عنه.

ففيه: أنه إذا اتفق للإمام والقاضي حكومة، أنه يحكم فيه بعض نوابه.

وكذا روينا عن علي: أنه تحاكم هو ورجل من اليهود في دِرْعٍ لَهُ إلى شريح القاضي.

عن بشر^(٢٣) بن السعدي المالكي، قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها اليهم، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي

(٢٠) أحمد (٢١٣/١٥).

(٢١) أحمد (المتن ٤٢٤/٥).

(٢٢) أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٨٠٢).

(٢٣) هكذا بالأصل ولعل صوابه: عن بسر عن ابن السعدي، لأنه يرويه بسر بن سعيد عن ابن السعدي وهو: عبد الله بن وقدان كما في مسلم، وعند البخاري يرويه حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي وهو من قريش لكن أباه استرضع في بني سعد.

رسول الله ﷺ: إذا أُعطيَتْ شيئاً من غيرِ أن تسألَ فكلِّ وتصدَّقْ»^(٢٤)، أخرجاهُ.

ففيه: أنه يجوزُ تناولُ القضاءِ من بيتِ المالِ .

قد عَلِمَ من غيرِ ما حديثٍ: أنه عليه السَّلامُ كانَ يعودُ المرضى، وَيَشْهَدُ الجنائزَ، وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ.

عن أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَقْضِي حَاكِمٌ بينَ اثْنينِ وهو غَضْبَانُ»^(٢٥)، أخرجاهُ.

وجمیع الأوصافِ الباقيةِ^(٢٦) مقيسةٌ على الغضبِ بجامعِ شغلِ الذَّهنِ، فإنَّ حَكَمَ والحالةَ هذه، ووافقَ الحقُّ ينفذُ، لما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ عن أبيهِ: «أن رجلاً من الأنصارِ خاصمهُ عند رسولِ اللهِ ﷺ في شِراجِ الحرَّةِ التي يَسْقون بها النخلَ، فقالَ الأنصاريُّ: سَرَحِ الماءَ»^(٢٧) فأبى عليه، فاخصمنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبيرِ: آسِقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أرسَلَهُ إلى جَارِكِ، فغضبَ الأنصاريُّ، ثُمَّ قَالَ: يا رسولَ اللهِ، أن كانَ ابنَ عَمَتِكَ، قَالَ: فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ للزُّبيرِ: اسقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احبسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ، فقالَ الزُّبيرُ: واللهِ إني لأحسبُ هذه الآيةَ نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢٨)، أخرجاهُ.

عن واثلةَ بنِ الأسقعِ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَنَّبُوا مساجدَكُم صبيانَكُم ومجانينَكُم، وشراءَكُم وبيعَكُم، وخصوماتَكُم، ورفعَ أصواتِكُم، وإقامةَ

(٢٤) البخاري (٢٤٣/٢٤) ومسلم (٩٨/٣) .

(٢٥) البخاري (٢٣٣/٢٤) ومسلم (١٣٢/٥) .

(٢٦) غير واضحة بالأصل ، ولعلها كما أثبتناها .

(٢٧) هكذا بالأصل ، فراغ هنا قدر كلمة ، أظنها كلمة «يمر» كما هي في البخاري (٢٨/٥) الفتح .

(٢٨) البخاري (٢٠٥/١٢) ومسلم (٩١/٧) .

حدودكم، وسل سيفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع» (٢٩)،
رواه ابن ماجه، وليس إسناده بذاك، ولكن قد روينا من وجوه آخر كما تقدم.

فيؤخذ منه: أنه يُكره التصدي للحكم في المساجد، فإن اتفق حكمة، فلا بأس،
لأنه عليه السلام حكم بين المتلاعنين في المسجد كما تقدم.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة، قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله
ﷺ، وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زيت، فأعرض عنه، فتنحى
تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زيت، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع
شهادات، فدعاه، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم، قال:
اذهبوا به فارجموه» (٣٠).

استدل البخاري على جواز الحكم في المسجد، وهو متترع حسن، ووجهه ظاهر،
والله أعلم.

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف
المجالس، ما استقبل به القبلة» (٣١)، رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده، وليس
إسناده بقوي.

وقالت: قيلة بنت مخزومة: «فلما رأيت رسول الله ﷺ كالمُتخَشِعِ في جلسته،
أرعدت من الفرق» (٣٢)، رواه البخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي، قال الزهري:
«كان عمر إذا نزل به الأمر المعضل، دعا الفتیان، فاستشارهم يتغي بذلك حدة
عقولهم» (٣٣)، رواه البيهقي في كتاب المدخل، وهو منقطع.

فيستحب للحاكم إذا مر به أمرٌ مُشكَلٌ أن يشاور أهل العلم، ويشهد له حديث

(٢٩) ابن ماجه (٧٥٠).

(٣٠) البخاري (٨٦/٩) ومسلم (١١٦/٥).

(٣١) أخرجه الطبراني (٥٩/٨) كما في مجمع الزوائد هكذا، وفيه: متروك.

(٣٢) البخاري في الادب (١١٧٨) وأبو داود (٥٦١/٢) والترمذي في الشمائل (١٢٧).

(٣٣) البيهقي (١١٣/١٠) في السنن الكبرى.

أسارى بدر، لما شاورَ عليه السلامَ فيهم أصحابه، فأشارَ الصديقُ بمفاداتهم، وأشارَ
الفاروقُ بقتلهم، فهوى رسولُ الله ﷺ (٣٤) ما قال أبو بكر، ولم يهوما قال عمر، حتى
نزل القرآن بوفاقِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه، والحديثُ مبسوطٌ في صحيحِ مسلمٍ.

عن ابنِ عباسٍ عن مُعاذِ رضيَ اللهُ عنه: «أن رسولَ اللهِ ﷺ لما بعثه إلى اليمنِ،
قال: كيف تقضي إذا عرضَ لك قضاء؟ قال: أقضي بكتابِ اللهِ، قال: فإن لم تجده
في كتابِ اللهِ؟ قال: فبسنةِ رسولِ اللهِ، قال: فإن لم تجد في كتابِ اللهِ ولا في سنةِ
رسولِ اللهِ؟ قال: اجتهد رأيي، ولا آلو، قال: فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ صدره، وقال:
الحمدُ لله الذي وفقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يرضي رسولَ اللهِ» (٣٥)، رواه أبو داود،
والترمذيُّ من حديثِ شُعْبَةَ عن أبي عَونٍ محمدِ بنِ عبدِاللهِ الثَّقفي عن الحارثِ بنِ عمرو
ابنِ أحيي المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ عن أناسٍ من أهلِ حِمصٍ من أصحابِ معاذٍ عنه.

قال الترمذيُّ: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصلٍ.

قلت: بل هو: حديثٌ حسنٌ مشهورٌ، اعتمدَ عليه أئمةُ الإسلامِ في إثباتِ أصلِ
القياسِ. وقد ذكرتُ له طرقاً، وشواهدَ في جزءٍ مفردةٍ، والله الحمدُ والمِنَّةُ.

والغرضُ من إيراده هنا: أنه لا يجوزُ للحاكمِ أن يُقلدَ غيره في الحكمِ، وقد كتبَ
عمرُ بنُ الخطابِ إلى شريحِ القاضي يأمره بالحكمِ بالكتابِ، ثم بالسنةِ، ثم بما اتفقَ
عليه الناسُ، ثم بالاجتهادِ» (٣٦)، رواه النسائيُّ في سننِهِ بإسنادٍ صحيحٍ.

عن عبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ، قال: «قضى رسولُ اللهِ ﷺ أن الخصمينِ يَقعدانِ بينَ يدي
الحاكمِ» (٣٧)، رواه أبو داود.

وعن عليٍّ: «أنه لما تحاكمَ هو واليهوديُّ إلى شريحٍ ترفعَ عليه في المجلسِ،

(٣٤) مسلم (١٥٧/٥).

(٣٥) أبو داود (٢٧٢/٢) والترمذي (٣٩٤/٢).

(٣٦) النسائي (٢٣١/٨).

(٣٧) أبو داود (٢٧١/٢) فيه مصعب بن ثابت ولا يحتج حديثه.

وقال: لولا أنه يهودي لاستويت معه، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صغروهم كما صغروهم الله»^(٣٨)، ولا يعرف إلا بإسناد غريب في بعض الأجزاء.

وقد أفرده الحافظ في اللحية في أحاديث المهذب، وقال: إسناد مجهول، ولا يعرف إلا من ذا الوجه.

وقد رواه البيهقي من وجهين، قال البيهقي: وروينا عن علي مرفوعاً: «النهي أن يضيف أحد الخصمين إلا مع صاحبه».

عن ابن عباس: «أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له: من أين أصبت هذه؟، قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، ففضاها عنه»^(٣٩)، رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفيه دلالة على أنه يجوز للحاكم أن يذب^(٤٠) عن أحد الخصمين ما لزمه، وله أن يشفع له إلى خصمه بدليل ما أخرجاه.

عن كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابن أبي حذر دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعهم رسول الله ﷺ في بيته، فخرج إليهما، فقال: يا كعب، ضع من دين هذا، أي الشطر، فقال: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم فأفضه»^(٤١).

عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ»^(٤٢)، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث سهيل بن أبي حزم القطعي عن أبي عمران الجوني عنه.

(٣٨) أبو نعيم في الحلية (١٤٠/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٣٦/١٠) من وجهين مع حديث علي (١٣٧//١٠) لا يضيف أحد الخصمين الا مع صاحبه .

(٣٩) أبو داود (٢١٧/٢) وابن ماجه (٢٤٠٦) .

(٤٠) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا، والله أعلم .

(٤١) البخاري (٢٥٠/٤) ومسلم (٣٠/٥) .

(٤٢) أبو داود (٢٨٧/٢) والترمذي (٢٦٩/٤) والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة ٤٤٤/٢ .

وقال الترمذي: غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم وقد غلطه أبو حاتم الرازي أيضاً بشيء فيه نظر، والأظهر أنها ليست مؤثرة، الله أعلم.

قلت: يؤخذ منه نقض أحكام القاضي الذي لا يصلح للقضاء، أصاب في أحكامه تلك أو أخطأ، كما ذكره الشيخ رحمه الله.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر» (٤٣)، أخرجاه.

فيستدل به على الصحيح من القولين أنه لا تنقض أحكام الحاكم إذا اجتهد فأخطأ، وإن لم يوافق اجتهاده من بعده، ويحتج للقول الآخر بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، ف قضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان عليه السلام، فأخبرته، فقال: اتوني بالسكين أشقهُ بينكما نصفين، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ف قضى به للصغرى» (٤٤)، أخرجاه.

وقد رد عليه السلام على خالد بن الوليد حكمه في بني جذيمة، وضمن ما أتلفه لهم، ولا شك إنه رضي الله عنه كان قد اجتهد.

(٤٣) البخاري (٦٧/٢٥) ومسلم (١٣١/٥).

(٤٤) البخاري (١٦/١٦) ومسلم (١٣٣/٥).

٢ - بابُ : صفةِ القضاءِ

تقدّم في حديثِ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ: أن ذلكَ الأعرابيَّ قالَ: نعم، فأقضِ بيننا بكتابِ الله، واثذنْ لي، قالَ: قل، وذكرَ الحديثَ، وفيه: أنه كان أفقَه من خصمِه^(١)، فيؤخذُ منه: أن الأدبَ أن يستأذنَ الحاكمَ في الكلامِ أولاً، وإنَّ الحاكمَ يأذنُ له.

وفي قصّةِ داودَ: أن الخصمينَ لم يستأذناه، بل قالَ أحدهما ابتداءً: ﴿إن هذا أخي له تسعٌ وتسعونَ نَعْجَةً ولي نَعْجَةٌ واحدَةٌ..﴾ الآية.

فدلَّ على أن ذلكَ مُستحبٌ لا واجبٌ، ولستُ أعلمُ فيه نزاعاً.

عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسولَ الله، هذا نصرتهُ مظلوماً، فكيفَ انصرُهُ ظالماً؟» قالَ: تمنّعه عن الظلمِ، فذاك نصرُك إياه^(٢)، أخرجاهُ.

يؤخذُ منه أنه إذا ظهرَ من أحدِ الخصمينَ لدُد أو سوءُ أدبٍ، نهاهُ وردعهُ عن ذلكِ.

عن علقمةَ بنِ وائلٍ، قالَ: «جاء رجلٌ من حَضْرَموتٍ ورجلٌ من كِنْدَةَ، فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ كانتَ لي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هي أرضي، في يدي أزرعها ليسَ له فيها حقٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ: ألكَ بيّنةٌ؟، قالَ: لا، قالَ: فلكَ يمينُهُ، قالَ: يا رسولَ الله، إن الرجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما حَلَفَ عليه، وليسَ يتورعُ من شيءٍ، فقالَ: ليسَ لكَ منه إلا ذلكَ، فانطلقَ ليحلفَ، فقالَ

(١) تقدم .

(٢) البخاري (١٠٧/٢٤) ومسلم (١٩/٨) .

رسول الله ﷺ: لما أدبر: أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه مُعرضٌ»^(٣)، رواه مسلم.

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»^(٤).
أخرجاه.

ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ، قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٥).

وقال الثوري عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قضى: البيئة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(٦).

قال البيهقي: غريب من هذا الوجه.

قلت: وقد ذكره الشافعي في المسند في ضمن الحديث الأول على سبيل الشك، والله أعلم.

واستدل الشافعي على أنه لا يتعين اليمين قبل تحليف القاضي بما رواه من حديث ركانة، لما طلق امرأته، قال: والله، ما أردت إلا واحدة؟، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه»^(٧).

وعن ابن عمر: «أن عمر خطبهم بالجابية، فقال: يا أيها الناس إنني قمت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا، قال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

(٣) مسلم (١/٨٦).

(٤) البخاري (١٣/٢٤٧) ومسلم (٥/١٢٨).

(٥) مسلم (٥/١٢٨).

(٦) الشافعي في المسند (٢/٢٣٣ بدائع المنن) والبيهقي (١٠/٢٥٢). قلت: لكنه عنده عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس كما هو المشهور، وكذا هو عنده في السنن الصغرى بتحقيقنا (٢٧٦٢).

(٧) الشافعي (٢/٣٧٠).

يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل، ولا يُستحلف، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة، فليلزم الجماعة، ومن سرتُه حسنتُه وساءتُه سيئته، فذلك المؤمن»^(٨)، رواه الإمام أحمد والترمذي.

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر.

وله طرقٌ أخرى، وهو حديثٌ مشهورٌ جيدٌ.

عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يردُّ اليمينَ على طالب الحق»^(٩)، رواه تمام الرازي في فوائده بإسنادٍ غريبٍ عن الليث.

وقد رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في مُستدرِكِه.

عن معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: «كتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعري: «إن القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ، وسنةٌ متبعةٌ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجلُ الحجةَ، فأقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفعُ تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا يئأس ضعيفٌ من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بيئته، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء بيئته أعطيته حقه، فإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاءِ قضيتِه اليومَ فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرؤسك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يُبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي

(٨) أحمد (المتن ٢٦/١) والترمذي (٣/٣١٥).

(٩) الدارقطني (٤/٢١٣) والبيهقي (١٠/١٨٤).

في الباطل ، والمسلمون عدولٌ بعضهم على بعضٍ في الشهادات إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مُجرباً عليه شهادة الزورِ ، أو ظنينا في ولاءٍ أو قرابةٍ ، فإن الله تولى من العباد السرائرَ ، وستر عليهم الحدودَ إلا بالبيناتِ والأيمانِ ، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ليس في قرآنٍ أو سنّةٍ ، ثم قايِسِ الأمورَ عند ذلكَ ، واعرفِ الأمثالَ والأشياءَ ، ثم اعمدْ إلى أحبها إلى الله تعالى في ما ترى ، وأشبهها بالحقِّ ، وإياك والغضبَ والقلقَ والضجرَ ، والتأذي بالناسِ عند الخصومةِ والتنكرِ ، فإن القضاءَ في مواطنِ الحقِّ يوجبُ الله به الأجرَ ويُحسنُ به الذكرَ ، فمن خلصت نيتُهُ في الحقِّ ، ولو على نفسه ، كفاهُ الله ما بينهُ وبين الناسِ ، ومن تزَيَّن لهم بما ليس في قلبه ، شانهُ الله ، فإن الله لا يقبلُ من العبادِ إلا ما كانَ له خالصاً ، فما ظنك بثوابٍ من الله في عاجلِ رزقه ، وخزائنِ رحمتهِ»^(١٠) .

وكذا رواه البيهقيُّ ، ثم قال : وهو كتابٌ معروفٌ مشهورٌ ، لا بدُّ للقضاةِ من معرفتهِ ، والعملِ به .

عن مُحاربِ بنِ دثارٍ : «أنه شهدَ عندهُ رجلٌ ، فاسترابَ به ، فقالَ له : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «يأتي على الناسِ يومٌ تشيبُ فيه الولدانُ ، وتضعُ الحواملُ ما في بطونها ، وتضعُ الطيرُ ما في حواصلها ، وتضربُ بأذنانها ، ولا ذنبَ عليها ، فإن كنتَ شهدتَ على حقٍّ ، فأقمَ على شهادتكِ ، وإن كنتَ شهدتَ على باطلٍ ، فاتقِ الله ، وغطِّ رأسكَ واخرجَ من هذا البابِ ، فغطى الرجلُ رأسه وخرجَ من البابِ» ، كذا رواه^(١١) الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ عن مُحاربٍ .

وقد روى ابنُ ماجه عن سُويدِ بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ الفراتِ عن مُحاربِ بنِ دثارٍ عن ابنِ عمرَ : أن رسولَ الله ﷺ ، قالَ : «شاهدُ الزورِ لا تزولُ قدماهُ ، حتى يؤمرَ به إلى النارِ»^(١٢) ، وسُويدٌ : ضعيفٌ ، ومحمدُ بنُ الفراتِ ، قالَ فيه البخاريُّ : منكرُ الحديثِ .

(١٠) البيهقي (١٥٠/١٠) ، وله طريق آخر عنده (١١٥/١٠) .

(١١) وأخرج الطبراني في الأوسط بعضه كما في الترغيب للمنذري (٢٧٠/٤) ، والبيهقي ببعضه (١٢٢/١٠) دون قول مُحاربٍ للشاهد .

(١٢) ابن ماجه (٢٣٤٧) ، والبيهقي (١٢٢/١٠) مع زيادة مما قبله .

قد تقدّم حديث الأعرابي حين شهد برؤية الهلال، فقال له رسول الله ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله؟، قال: نعم، فأمر الناس أن يصوموا^(١٣)، فرجع في إسلامه إلى قوله.

عن خرشة بن الحر، قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرّك ألا أعرفك، أيت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، فقال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليلة ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا: قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟، قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: أيت بمن يعرفك^(١٤)، رواه أبو القاسم البغوي بإسناد حسن.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: «خطبهم رسول الله ﷺ، فقال: حتى متى تدعون^(١٥)، اذكروه بما فيه، يحذرهم الناس^(١٦)»، رواه الطبراني، وقال: تفرّد به عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن معمر عن بهز.

قلت: بل قد روي من حديث الجارود بن يزيد عن بهز.
عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار^(١٧)»، أخرجاه.

استدل به على أن الحاكم لا يحكم بعلمه، لأنه عليه السلام كان يمكن اطلاعه

(١٣) تقدم .

(١٤) أخرجه البيهقي في السنن الاكبرى (١٢٥/٣) من طريق أبي القاسم البغوي.

(١٥) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٢١٠/١٠) بلفظ «أتزعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه الحديث» .

(١٦) الطبراني (٤١٨/١٩)، والبيهقي (٢١٠/١٠) من حديث الجارود بن يزيد عن بهز ومعه شاهد من حديث أنس بلفظ «من ألقى جلباب الحياء عنه، فلا غيبة له» .

(١٧) البخاري (٨٦/٩) ومسلم (١٢٩/٥) .

على أعيان القضايا مُفَضَّلًا، بل قد قال في حقِّ الملائكة: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، فظهر من ذلك أنه لا يحكم بعلمه مطلقاً، لا في الأموال، ولا في الحدود، وقد صحَّح أبو زكريا النووي: أنه يحكم بعلمه إلا في الحدود، واستدلَّ لذلك بما رواه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق: «أنه قال: «لو رأيت رجلاً على حدٍّ من حدود الله تعالى ما أخذته، ولا دعوتُ له أحداً، حتى يكونَ معي غيري»^(١٨)، وإسناده: صحيحٌ إليه.

تقدَّم قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بينك^(١٩)، وهو في الصحيحين.

وفيه من الفقه: الحكم بالعلم في الأموال، لأنه حكم لها بمجرد قولها: أنه صحيح، وفيه سماع الدعوى على غائب عن المجلس، ظاهر بالبلد، لأن هذا كان على الصفا بمكة زمن الفتح، وأبو سفيان ظاهر بمكة، وقيل: بل قد كان حاضراً يسمع كلامها. والله أعلم.

عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبتُ للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كُتُبهم إذا كتبوا إليه^(٢٠)، رواه البخاري، قال: وقال أبو جمره: «كنتُ أترجم بين ابن عباس، وبين الناس».

وقال عمر: «وعنده علي، وعثمان، عبد الرحمن: ما تقول هذه؟»، قال عبد الرحمن بن حاطب: تُخبرك بالذي صنَّع بها.

عن سعيد بن المسيب: «أن عمر قال: «الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحَّاك بن سفيان^(٢١)، كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم

(١٨) أحمد (المتن ١/٩٥).

(١٩) البخاري (٢١/٢١) ومسلم (٥/١٢٩).

(٢٠) البخاري (٩/٩٤).

(٢١) هكذا بالأصل وقد سقط منه شيء وحقه أن يكون: «حتى أخره الضمَّك بن سفيان: أن النبي ﷺ كتب إليه... الحديث» كما عند البيهقي (٨/١٣٤).

الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»^(٢٢)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
فَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِحُكْمٍ، ثُمَّ وَجَدَ النَّصَّ بِخِلَافِهِ، نَقَضَ حُكْمَهُ، وَكَذَا
إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ.
وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢٣)، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَاضِي:
حَكَمْتُ عَلَى فُلَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٢) أحمد (المتن ٤٥٢/٣) وأبو داود (١١٧/٢) والترمذي (٤٣٤/٢) والنسائي في الكبرى
كما في التحفة ٢٠٢/٤ وابن ماجه (٢٦٤٢).
(٢٣) تقدم .

٣ - بابُ: القِسْمَةُ

قد عَلِمَ: أنه عليه السَّلَامُ قَسَمَ أَرْضِي خَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَقَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ أَيْضاً، وَكَانَتْ إِبْلًا، وَرَقِيقًا، وَأَمْتَعَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا دَرَسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ: أَذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ آسَيْتَهُمَا، ثُمَّ لِيُحْلَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبُهُ»^(١)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَفِيهِ: جَوَازُ اقْتِسَامِ الشَّرَكَاءِ بَيْنَهُمُ الشَّيْءِ وَالْمَشْتَرَكِ.

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢)، أَخْرَجَاهُ.

فَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ قِسْمَةِ مَا تَنَقَّصُ قِيَمَتُهُ أَوْ تَبْطُلُ مَنَفَعَتُهُ بِقِسْمَتِهِ، أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، لَمَّا فِيهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ تَقَدَّمَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلاِ، وَالنَّارِ»^(٣). وَحَدِيثُ الزَّبِيرِ فِي الْأَقْضِيَةِ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ»^(٤).

(١) أحمد (٣٢٠/٦) وأبو داود (٢٧١/٢) .

(٢) البخاري (٢٤٧/١٢) ومسلم (١٣١/٥) .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في سبيل مهزور
أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل»^(٥)، رواه أبو داود،
وابن ماجه. عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: مثله^(٦)، رواه ابن ماجه.

(٥) ابو داود (٢٨٤/٢) وابن ماجه (٢٤٨٢) وفيه عبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد .
(٦) ابن ماجه (٢٤٨٣) في الزوائد : في اسناده اسحق بن يحيى قال ابن عدي: يوري عن عبادة
ولم يدركه .

٤ - بابُ: الدعوى والبيّنات^(١)

تقدّم قوله عليه السلام: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنّ البيّنة على المُدّعي»^(٢).

زاد الشافعيّ والبيهقيّ: «واليمينُ على مَنْ أنكر»^(٣).

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمرَ أن يُسهمَ بينهم في اليمينِ أيّهم يحلف»^(٤)، رواه البخاريّ.

وعنه: «أنّ رجلين تدارتا في دأبةٍ ليس لواحدٍ منهما بيّنة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يسّتهما على اليمينِ أحبّ أم كرها»^(٥)، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وإسنادهُ: على شرطهما.

وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داودَ: «إذا كرهَ اثنانِ اليمينَ، أو استجباها، فليستهما عليها»^(٦).

وعن أبي موسى: «أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دأبةٍ ليس لواحدٍ منهما بيّنة، فجعلها بينهما نصفين»^(٧)، رواه الإمامُ أحمدُ وأهلُ السننِ إلا الترمذيّ، وفي إسنادهِ اختلافٌ كثيرٌ.

(١) غير واضحة بالاصل، ولعلها هكذا، والله أعلم.

(٢) تقدم.

(٣) الشافعي (٢٣٣/٢) والبيهقي (٢٥٢/١٠).

(٤) البخاري (٢٥٤/١٣).

(٥) أحمد (٢١٧/١٥) وأبو داود (٢٧٩/٢) وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٦) أحمد (٢١٧/١٥) وأبو داود (٢٧٩/٢).

(٧) أحمد (٢١٧/١٥) وأبو داود (٢٧٩/٢) والنسائي (٢٤٨/٨) وابن ماجه (٢٣٣٠).

وقد رُوِيَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قُرُوةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ»^(٨)، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ صَالِحَةٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا السَّاقِطَةِ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخَالِفُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً.

قُلْتُ: ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيرِفِيِّ عَنْ الشُّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَضَى بِذَلِكَ شُرَيْحٌ أَيْضًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ التَّحْلِيفِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ، وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ أَيْضًا.

قَالَ: وَهَمَّ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(٩)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ كُلِّهِمْ: ثِقَاتٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَغْلُوبٌ، بِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ، أَنَّهُمَا تُسْتَعْمَلَانِ فِي الْقِسْمَةِ، لَا فِي الْوَقْفِ، وَلَا فِي الْقُرْعَةِ، عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا زَكَرِيَّا صَحَّحَ الْقَوْلَ بِسُقُوطِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ مَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَ: «اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهَادَةٍ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْهَمَ رَسُولُ

(٨) الشَّافِعِيُّ (٦/٢٣٧ أُم) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٢٥٦) مِنْ طَرِيقِهِ، هَكَذَا، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيرِفِيِّ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ كَذَلِكَ.

(٩) أَبُو دَاوُدَ (٢/٢٧٩)، وَالرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْحَلْفِ مَعَ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١٠/٢٦١).

الله ﷻ بينهما، وقال: اللهم أنت تقضي بينهما»^(١٠).

وقد رواه أبو داود في المراسيل، وهو صحيح عنه.

وحكاه الشافعي في الجديد عن علي، وابن الزبير، وقواه بأن القرعة في القرآن في قصة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾، ويأنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، وبقصة الذي أعتق ستة مملوكين، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وبسط القول في ذلك، ثم قال: وأنا أستخير الله في القول بالقرعة أو القسمة أو أنا فيه واقف، ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيئاً، ويوقف حتى يسطلحا.

تقدم حديث قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي^(١١) سفيان، وهو حجة في مسألة الظفر، وعام في وجود البيئة وعدمها.

وقد ذكر الشافعي حديث أبي هريرة: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»^(١٢)، رواه أبو داود والترمذي، وحسنه.

وقال الشافعي: لا يثبت، ولو ثبت لم يكن فيه حجة علينا، لأننا لا نسمي من أخذ حقه خائناً، بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأكثرين على ذلك، والله أعلم.

(١٠) الشافعي (٢٤٥/٦ الأم) معلقاً عنه، وأبو داود في المراسيل (٢٠٣)، والبيهقي (٢٥٩/١٠).

(١١) تقدم.

(١٢) أبو داود (٢٦٠/٢) والترمذي (٣٦٨/٢).

٥ - باب: اليمين في الدعاوى

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، واليمين على مَنْ أنكر، إلا في القسامة»^(١)، رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث مسلم بن خالد الزنجي، وقد تكلم فيه عن عمرو.

وتقدّم حديث ابن عباس في ذلك، وحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرد اليمين على طالب الحق»^(٢).

عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادَّعَوْهُ على اليهود»^(٣)، رواه مسلم.

وفي لفظ له عن أبي سلمة، وسليمان عن ناس من الأنصار^(٤): فذكره.

عن سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج: «أن مُخَيَّصَةَ بن مسعود، وعبدالله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتنفقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهما اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنى عمه حويصة، ومُخَيَّصَةُ إلى رسول الله ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرُ منهم، فقال رسول الله ﷺ: كَبُرَ الكُبْرُ، وقال: لبيد الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجلٍ

(١) الدارقطني (٢١٨/٤) والبيهقي (١٢٣/٨). وهو من طريق مسلم الزنجي عن ابن جريج عن

عمرو، وليس الزنجي عن عمرو .

(٢) تقدم .

(٣) مسلم (١٠١/٥) .

(٤) مسلم (١٠١/٥) .

منهم، فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟، قال: فْتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله،
قال سهل: فدخلت مبردا لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها^(٥)،
أخرجته، ولفظه لمسلم.

وفي رواية لهما: «فقال: أتحلفون، وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟»، قالوا:
وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟، قال: فْتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، قالوا: كيف
نأخذ بأيمان قوم كفار؟، فعقله النبي ﷺ من عنده^(٦).

وهذا الحديث ظاهر في وجوب القود بالقسامه.

ويؤيده: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قلابه: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره
يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامه؟، قالوا: نقول:
القسامه، القود بها حق، وقد قادت بها الخلفاء وذكر تمام الحديث بطوله^(٧).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً بالقسامه،
من بني نضر بن مالك^(٨)»، رواه أبو داود.

وقد صحح الأصحاب: أنها توجب الدية لما:

رواه البخاري عن أبي قلابه: «أن رسول الله ﷺ، قال لهم: أفستحقون الدية
بأيمان خمسين منكم؟»، قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده^(٩).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة^(١٠)،
ولا ينظر إليهم، رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب،

(٥) مسلم (٩٨/٥).

(٦) البخاري (٥٨/٢٤) ومسلم (٩٩/٥).

(٧) البخاري (٦٠/٢٤) ومسلم (٩٩/٥).

(٨) أبو داود (٤٨٦/٢).

(٩) البخاري (١١/٩).

(١٠) كلمتا «يوم القيامة» ساقطة من الأصل، لكنها ثابتة في البخاري، فأثبتناها.

ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقطَعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ مائه، فيقولُ اللهُ له يومَ القيامةِ: اليومَ أمنَعَكَ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لمَ تعملْ يَدَاكَ»^(١١)، أخرجاهُ، ولفظهُ للبخاريِّ.

وعنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لا يحلفُ عندَ هذا المنبرِ عبدٌ ولا أمةٌ على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سِوَاكِ رطبٍ إلا وجِبَتْ له النارُ»^(١٢)، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، ولهما عن جابرٍ مرفوعاً^(١٣): نحوهُ.

عن ابنِ عباسٍ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ لرجلٍ حَلَفَ، احلفَ باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، ما لهُ عندي شيءٌ، يعني المُدَّعي»^(١٤)، رواهُ أبو داودَ.

وعن عكرمة: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ له: يعني - ابنُ سوريا: «أذَكْرُكُمْ باللهِ الذي نَجَّاكُمْ من آلِ فرعونَ، وأقطعكمُ البحرَ، وظلَّلَ عليكمُ الغمامَ، وأنزَلَ عليكمُ المنَّ والسلوى، وأنزَلَ التوراةَ على موسى: أتجدونَ في كتابِكُم الرجمَ؟»، فقالَ: ذكَّرتني بعظيمٍ، ولا يَسْئُرني أن أكذبَكَ، وساقَ الحديثَ. «^(١٥) رواهُ أبو داودَ، وهو: مُرْسَلٌ.

عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من حلفَ باللهِ فليصدُقْ، ومن حلفَ له باللهِ فليُرْضَ، ومن لم يَرْضَ باللهِ، فليسَ من اللهِ عزَّ وجلَّ»^(١٦)، رواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ جيِّدٍ قويٍّ.

وفيه: أنه إن اقتصرَ على الاسمِ وحدهُ جازَ.

(١١) البخاري (١٣٥/٢٥) ومسلم (٧٢/١).

(١٢) أحمد (٥١٨/٢) وابن ماجه (٢٣٢٦).

(١٣) أحمد (٣٤٤/٣) وابن ماجه (٢٣٢٥) قلت وأبو داود (١٩٨/٢).

(١٤) أبو داود (٢٨٠/٢).

(١٥) أبو داود (٢٨١/٢).

(١٦) ابن ماجه (٢١٠١) قال في الزوائد رجاله ثقات .

١٢ - كتابُ الشهادات

١ - بابُ: مَنْ تُقْبَلُ شهادَتُهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ

قالَ اللهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

وقالَ: ﴿وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

وقالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

وقالَ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

قالَ مُجاهدٌ: (مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)، قالَ: عَدْلان، حُرَّان، مسلمان. وهكذا،

قالَ الشافعيُّ.

وقال أبو يحيى الساجي: رُوِيَ عن عليِّ، والحسنِ، والنُّعْمِيِّ، والزُّهريِّ،

ومُجاهدٍ، وعطاءٍ «لا تجوزُ شهادةُ العبيدِ».

قالَ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ

المَغْفِرَةِ﴾.

وتقدَّم حديثُ أبي بكرَةَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبائِرِ، الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقْوُقُ الوالِدِينَ،

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ»^(١).

وعن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «ما مِن ولدٍ آدَمَ أَحَدٌ إِلا وقد عملَ خَطيئَةً

أو همَّ بها، ليسَ يحيى بنَ زكريَّا عليه السَّلامُ»^(٢)، رواه أبو القاسمِ البَغَوِيُّ، وفي

(١) تقدم .

(٢) وأخرجه البيهقي (١٨٦/١٠) هكذا من طريق ابن جدعان ، ومن طريق غيره مرسلًا عن

الحسن .

إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، وفيه كلام.

لكن روي من حديث عبد الله بن عمرو، بإسنادٍ أجودٍ من هذا.

قال المُرزني: سمعتُ الشافعي رحمه الله، وسُئِلَ عن العدلِ، فقال: ما أحدٌ يطيعُ الله، حتى لا يعصيه، وما أحدٌ يعصي الله حتى لا يطيعه، ولكن إذا كان أكثرُ عمله الطاعة، ولا يقيمُ على كبيرةٍ، فهو عدلٌ.

عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٣)، رواه البخاري، وهذا هو: الحديث الذي لم يسمع القَعْنبي من شعبةٍ سواه.

وهو دليلٌ على الحَضُّ على اجتنابِ الرذائلِ، ولا تُقبَلُ شهادةٌ مُتعاطِها، والله أعلم.

قال شعبةٌ عن حُصَيْنٍ عن أسيد - هو ابن أبي أسيد، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ، وأتاه رجلٌ، فقال: إني كنتُ أكنسُ^(٤) حتى تزوجتُ وعُتقتُ، وحججتُ، قال: ما كنتُ تكنسُ^(٥)؟، قال: العذرة، قال: أنت خبيثٌ، وعتقتُ خبيثٌ، وحججتُ خبيثٌ، اخرج منه كما دخلت فيه^(٦)، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ.

وهو دليلٌ على أنه: لا يُقبَلُ شهادتهُ.

عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(٧)، رواه أبو داود، وابن ماجه، بإسنادٍ حسنٍ قويٍّ على شرطِ مسلمٍ،

(٣) البخاري (٦٤/١٦).

(٤) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا.

(٥) كذلك، غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا، والله أعلم وقد تابعنا في اثباتها ما في البيهقي (١٣٩/٦).

(٦) البيهقي (١٣٩/٦).

(٧) أبو داود (٥٨٢/٢) وابن ماجه (٣٧٦٥).

وقول الشيخ: والقوال: يعني - به المغني - وقد تقدم في باب الإجارة الكلام على النهي عن الغناء، وهكذا الرقاص لا تقبل شهادته أيضاً، لما في فعله من الدناءة الدالة على قلة المروءة، لأن فعله لا يصدر عن تام العقل، وفيه تشبه بالنساء من التكسر والتخنث، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وأما المشعوذ، فإن اشتمل فعله على سحر، فقد تقدم في كتاب الجنایات الكلام على السحرة، وإلا فهو مخرق وسفاهة، تدل على ندالة متعاطيها.

وأما الأكل في الأسواق: فعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأكل في السوق دناءة»^(٨)، رواه الحافظ أبو أحمد بن عدي من حديث جعفر بن الزبير - وهو متروك -.

ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً، ولا يصح، لأن في إسناده سعيد بن لقمان، وقد قال الحافظ أبو الفتح الأزدي: لا يحتج به، ولأن الأكل في الأسواق غالباً يستلزم شيئين محذورين؛ أحدهما: الأكل قائماً كما هو المعتاد من صنع العوام، وقد روى مسلم من حديث قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟، قال: ذاك أشر وأخبث»^(٩).

وله عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة في^(١٠) الزجر عن الشرب قائماً والآخر: تناول الشهوات بحضرة من يحبها ولا يصل إليها، وقد أتى عليه السلام بلبن من البقيع مكشوف، فقال للذي جاء به: ألا غطيتة، والله أعلم. وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر: هو شر من النرد. ونص على ذلك مالك رحمه الله تعالى.

(٨) ابن عدي في «الكامل» ٥١٢/٢ و ٦٧٠/٥ من حديث أبي أمامة، و ٢١٥٠/٦ من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبراني هكذا عن أبي أمامة وفيه: عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف (٢٤/٥) مجمع الزوائد، وأبو يعلى عن أبي هريرة وضعفه الأزدي من طريقه (٤٤٦/٣) لسان الميزان.

(٩) مسلم (١١٠/٦).

(١٠) مسلم (١١٠/٦) (١١١/٦).

وروى مسلمٌ في صحيحه عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَعِبَ
بِالنُّزْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(١١).

وعند الإمامِ أحمدَ من حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنُّزْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ
بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي»^(١٢).

وروى الإمامُ مالكٌ في الموطأ عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ
لَعِبَ بِالنُّزْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١٣).

وأخرجه الإمامُ أحمدُ في مُسْنَدِهِ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه في سُنَنِهِمَا، وَرُوِيَ مَوْقُوفاً،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الشُّطْرَنْجِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِ
مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةً، وَأُورِدُوا فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَمَا أَظَنُّهُ كَانَ مَعْرُوفاً فِي زَمَانِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَوَّلُ ظَهْوَرِهِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْهِنُودِ، وَيُنْسَبُ إِلَى رَجُلٍ
مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ (صَعَّة)^(١٤)، وَقَدْ ذَكَرُوا حِكَايَةَ طَوِيلَةً فِي سَبَبِ وَضْعِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ
بِصَحَّتِهَا، وَالْغَرَضُ أَنَّ أَحْسَنَ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ

(١١) مسلم (٥٠/٧).

(١٢) بالأصل غير واضح ما بعد كلمة عبد الرحمن، والمعروف أنه عبد الرحمن الخطمي
الانصاري عن أبيه كما في نيل الأوطار (٢٥٨/٨) وأبوه على الراجح: وأبو عبد الرحمن
الخطمي ذكره البخاري وغيره في الصحابة، (١٢٨/٤) الإصابة، وعند الطبراني أنه عبد
الرحمن والد موسى راوي الحديث هذا عن أبيه، وفي الإصابة (٣٩٤/٢) عبد الرحمن بن
حبيب الخطمي والله أعلم.

(١٣) أحمد (٣٧٠/٥)، والبيهقي (٢١٥/١٠).

(١٤) مالك (٢٣٧/٢) وأحمد (٣٩٤/٤) وأبو داود (٥٨٢/٢) وابن ماجه (٣٧٦٢).

(١٥) هكذا بالأصل، وهو غير معجم، و(صصة) هكذا ضبط في نيل الأوطار (٢٥٩/٨) حيث
ذكر مثل هذا الكلام أونصه نقلاً عن الإمام ابن كثير في (إرشاده) وهو كتابنا هذا كما حققنا
ذلك في المقدمة والله أعلم.

ابن محمدٍ عن أبيه «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الشَّطْرَنْجِ : هُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ»^(١٦)، وهذا: منقطعٌ جيدٌ. لأنَّ أَهْلَ الرَّجْلِ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ.

وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ ، فَقَالَ : (مَا هَذِهِ التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فَقَالَ : (لَغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ) ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَائِشَةَ : «أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ».

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَابِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وقَالَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ : يُكْرَهُ ، وَاللَّعْبُ بِالنَّرْدِ يَكْرَهُ أَكْثَرَ مِنَ اللَّعْبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي .

عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا رَأَبَهَا ، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا»^(١٧) ، أَخْرَجَاهُ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ : أَنَّ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ الْجِزَاءِ مِنَ الْوَالِدِ ، وَمَالُهُ كِمَالِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

وقد وردَ الحديثُ من طرقٍ مُتعدِّدةٍ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١٩) ، رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، وأهل السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه أبو حاتم الرازي ، وله طرقٌ مُتعدِّدةٌ ، بعضها على شرطِ الصَّحِيحِينَ ، وقد

(١٦) البيهقي (٢١٢/١٠) ، وكذا أخرج الرواية الأخرى عنه ، وعن بقية الصحابة وبعض التابعين عنده في الكبرى (٢١٢/١٠) أيضاً .

(١٧) البخاري (٢١١/٢٠) ومسلم (١٤١/٧) .

(١٨) سوف يأتي قريباً .

(١٩) أحمد (متن ٣١/٦) و أبو داود (٢٥٩/٢) والترمذي (٤٠٦/٢) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه (٢٢٩٠) .

بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ .

وعن حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاكُ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ ، أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(٢٠) ، رواه الإمام أحمدُ ، وأبو داودَ .

وأخرجه ابنُ ماجه من حديثِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . ورواهُ ابنُ ماجه أيضًا ، من حديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وقد حرَّرتُ هذه الأحاديثَ بِأَسَانِيدِهَا وَمُتَوَرِّثِيهَا ، وَكَلَامِ الْأَثْمَةِ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَانِعُ : الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٢١) ، رواه الإمامُ أحمدُ ، وهذا : لَفْظُهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجِهَ ، وَإِسْنَادُهُ : جَيِّدٌ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ ، وَالْحِجَّةِ»^(٢٢) ، رواهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ . وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . .﴾ الْآيَةُ .

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ

(٢٠) أحمد (متن ٢/٢١٤) وأبو داود (٢/٢٥٩) وابن ماجه (٢٢٩٢ و٢٢٩١) والطبراني في الكبير ٢٣٠/٧ .

(٢١) أحمد (٢٢٠/١٥) وأبو داود (٢/٢٧٥) وابن ماجه (٢٣٦٦) .

(٢٢) كلمة (قال) ساقطة من الأصل ، ولا بد من إثباتها .

(٢٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٠٩٩) من طريق الشافعي وأبو داود في المراسيل (٢٠٣) .

لذي لبٍ منكَنٌ، قالت: يا رسولَ الله: وما نقصانُ العقلِ والدِّينِ؟، قال: أما نقصانُ العقلِ: فشهادةُ امرأتينِ تعدُّ شهادةَ رجلٍ وذكرَ الحديثِ»^(٢٤)، رواه مسلمٌ.

عن عمرو بن دينارٍ عن ابنِ عباسٍ: «أن رسولَ الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ»^(٢٥)، رواه مسلمٌ، وله طرقٌ.

وعند الإمامِ أحمدَ، وأبي داودَ، «قالَ عمرو: إنما كانَ ذلكَ في الأموالِ»^(٢٦)، وقد حكى الشافعيُّ عن محمدِ بنِ الحسنِ: أنه تكلمَ فيه، وقال: لو أعلمُ أن سيفَ بنَ سليمانَ يرويه لأفسدتهُ عندَ الناسِ، قلتُ: يا أبا عبدِالله، إذا أفسدتهُ، فسد؟.

قالَ البيهقيُّ: سيفُ بنُ سليمانَ المَكِّيُّ من الثقاتِ الذين احتجَّ بهم البخاريُّ، ومسلمٌ.

وكذا الطحاويُّ تكلمَ في اتصالِ سندهِ، وردَّ عليه البيهقيُّ ذلكَ. وقالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ: هذا: حديثٌ ثابتٌ، لا يردُّ أحدٌ من أهلِ العلمِ مثلهُ، لو لم يكن فيه غيرهُ، مع أنه معه غيرهُ مما يشدُّه.

قلتُ: هذا الحديثُ مروِيٌّ في مُسندِ الإمامِ أحمدَ من حديثِ جابرٍ، وسعدِ بنِ عبادةَ، وعمارةَ، وخزيمةَ.

ورواه أبو هريرةَ، وسُرَّقُ، وزُبَيْبُ، كلُّهم عن النبيِّ ﷺ من طرقٍ متعدِّدةٍ، وصحَّحهُ الحافظان أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتمِ الرّازيان من حديثِ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ: قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، فهو: حديثٌ مشهورٌ، والله أعلمُ.

عن أبي هريرةَ: أن سعدَ بنَ عبادةَ، قالَ: يا رسولَ الله، أرايتَ إن وجدتُ مع

(٢٤) مسلم (٦١/١).

(٢٥) مسلم (١٢٨/٥).

(٢٦) أحمد (٢١٦/١٥) وأبو داود (٢٧٧/٢) لكنه في الحقوق وليس في الاموال، وأحمد عن

جابر (٢١٦/١٥) وعن سعد (٢١٧/١٥) وعن ابن عباس (٢١٦/١٥).

امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟، قال: نعم، - وذكر الحديث^(٢٧)، رواه مسلم.

ففيه: أنه لا يُقبلُ في الشهادة على الزنا إلا أربعة.

قال محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكر، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، قال: فاستتاب نافعاً وشبل بن معبد، فتابا وقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكر، فأبى، وأقام، فلم تُقبل شهادته، وكان أفضل القوم»^(٢٨).

وقد رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة، والأوزاعي، وسليمان بن كثير^(٢٩)، وقد تقدم ذكرها في باب حد القذف لما شهدوا على المغيرة، وتوقف زياد، فحد الثلاثة، ومثل هذا يشتهر، ولم نعلم له مخالفاً، فيكون إجماعاً سكوتياً، فيقوي جانب القول بحد الثلاثة، وهو الذي صححه الأصحاب، والله الحمد والمِنَّة.

(٢٧) مسلم (٤/٢١٠).

(٢٨) تقدم، وأخرجه الشافعي في الأم (٢٦/٧) عن يثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب.

(٢٩) البيهقي (١٠/١٥٢) عن الثلاثة عن الزهري. والشافعي (٢٦/٧) الأم.

٢ - باب: تحمّل الشهادة وإدائها، والشهادة على الشهادة

عن ابن عباسٍ: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟، على مثلها، فاشهد، أو دغ»^(١).

رواه الحافظ أبو أحمد بن عديّ من حديث محمد بن سليمان بن مشمولٍ، وقد ضعفه النسائي، وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه، وقال ابن عديّ: لا يتابع في إسناده ومتنه.

وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السمن»^(٢) أخرجاه.

ولمسلم عن أبي هريرة^(٣): نحوه.

عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»^(٤)، رواه مسلم، ولا منافاة بين هذا الحديث والذي قبله، لأن كلا منهما محمول على حال، والله أعلم.

(١) ابن عدي في الكامل (٢٢١٣/٦)، وأخرجه البيهقي (١٥٦، ١٠) من طريق محمد بن سليمان هذا، وذكر تكلم الحميدي أيضاً فيه، وضعفه.

(٢) البخاري (١٦، ١٧٠)، ومسلم (٧/١٨٦).

(٣) مسلم (٧/١٨٥).

(٤) مسلم (٥/١٣٣).

٣ - باب: اختلاف الشهود، والرجوع عن الشهادة

قال الشافعي عن سُفيانَ عن مُطَرِّفٍ عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ: أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتِيَاهُ بآخَرَ، فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ، وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجْزْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَّمَهُمَا دِيَّةَ يَدٍ^(١) الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»^(٢).

(١) بالاصل غير بين هنا، ولعلها كما أثبتناه ، وهي عند البيهقي (٢٥١/١٠) هكذا، وكذا عند الشافعي (١٨١/٧) الأم .
(٢) الشافعي (١٨١/٧) الام ، والبيهقي (٢٥١/١٠) .

٤ - باب : الإقرار

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ . . . الآية ﴾ .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله ، فليتحلّلها منه ، قبل أن لا يكون ديناراً ، ولا درهماً ، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له ، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه »^(١) ، رواه البخاري .

تقدّم حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »^(٢) .

وقال عليه السلام لماعز : « أبك جنون ؟ »^(٣) .

وقد تقدّم قبول إقرار الرّوئجل المُقعد بالزّنا ، وهو نحيف من المرض ، والقصاص في معناه .

عن أبي هريرة « أنّ رسول الله ﷺ ، سُئل عن أفضل الصدقة ، فقال : أن تصدّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان »^(٤) ، أخرجه .

(١) البخاري (٢٩٣/١٢) .

(٢) تقدم .

(٣) البخاري (٢٤٦/٢٤) ومسلم (١١٦/٥) .

(٤) البخاري (٣٩/١٤) ومسلم (٩٣/٣) .

ففيه صحّة إقرار المريض بالمال، وأمّا إقراره لوارثه بدين، فقد قيل إنّه في معنى الوصية له، وقد تقدّم قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٥).

وروى البيهقي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»، ولا إقرار بدين^(٦)، لكن في إسناده: نوح بن دراج، وقد قال فيه يحيى بن معين: هو: كذاب خبيث.

وروي من وجه آخر مُرسلاً، والقول بمقتضاه: مذهب الأئمة الثلاثة، وقول عن الإمام الشافعي، ولكن صحح الأصحاب القول بالصحّة، وهو مذهب طاوس، والحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، ونصره البخاري في صحيحه، واحتج: بأن رافع بن خديج أوصى: أن لا تُكشَفَ الفزارية عما أُغلق عليه بابها^(٧)، قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٨)، ولا يحل مال المسلم، لقوله عليه السلام: «آية المنافق ثلاث... وإذا أوتين خان»^(٩)، قال: وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فلم يخص وارثاً، ولا غيره.

عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتني بلس فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت، قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً، قال رسول الله ﷺ: اقطعوه، ثم جيئوا به، فقطعوه ثم جاؤوا به، فقال له رسول الله ﷺ: قل: أستغفر الله، وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم تَبَّ عليه»^(١٠)، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن

(٥) تقدم.

(٦) البيهقي (٨٥/٦) السنن الكبرى.

(٧) البخاري (٤٠/١٤).

(٨) البخاري (١٣٧/٢٢) ومسلم (١٠/٨).

(٩) البخاري (٢١٨/١) ومسلم (٥٦/١).

(١٠) أحمد (١١٢/١٦) وأبو داود (٤٤٧/٢) والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٧)، قلت: وقوله: اسحاق بن ابي فورة خطأ من الناسخ كما يظهر، لأنه: إسحاق بن عبد الله بن =

ماجه، وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي (قروة) المدني، وقد تكلموا فيه .
وهذا الحديث، مما يستدل به على: أنه يستحب للإمام أن يلقن المقرّ بحدّ،
الرجوع عنه، لقوله عليه السلام: «ما إخالك سرقت» .

وقد تقدّم قوله عليه السلام: «لعلك قبّلت، أو لمست»^(١١) .

وقال عليّ رضي الله عنه: لشراحة: «لعلك رأيت في منامك؟، لعلك استكرهت؟
لعلك، لعلك، وكل ذلك تقول: لا»^(١٢) .

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا
واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه، وتر، يحب الوتر»^(١٣)، أخرجاه .

ففيه صحّة الاستثناء للأقل من الأكثر، فأما استثناء الأكثر من الجملة، فعن أبي
ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل، قال: «يا عبادي، كلّمكم
ضالّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلّمكم جائع إلا من أطعمته . .
الحديث، بطوله»^(١٤)، رواه مسلم .

استدل به كثير من علماء الأصول، والفقهاء على ذلك، وفيه نظر من جهة: أن
جميعهم الله هو الذي يطعمهم، ويكسوهم، فإن كان الاستثناء متصلاً، فهو استثناء
مستغرق غالبهم^(١٥)، لا يصح، والله أعلم .

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة
في ابن أمية زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عبّنة بن أبي وقاص، عهد

= أبي طلحة كما هو عند أبي داود، وابن ماجه وغيرهما، والله أعلم .

(١١) تقدم .

(١٢) أحمد (٩٥/١٦) .

(١٣) البخاري (٩٤/٢٥) ومسلم (٦٣/٨) .

(١٤) مسلم (١٧/٨) .

(١٥) بالأصل غير بين، ولعلها كما أثبتناها والله أعلم .

إليّ: أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد: أخي وابن أمة أبي، وُلِدَ على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شبهاً بيناً بعُتْبَةَ، فقال: هو لك، يا عبد بن زَمْعَةَ، «الولد للفراش»، وللعاهر الحجر»، واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة بعد قط»^(١٦)، أخرجاه.

فيه: أن من أقر بنسب صغير مجهول النسب، يثبت نسبه، ابناً كان أو جارية، وفيه دلالة على تبعض الأحكام، فيكون نسبياً، ومع هذا، لا يرث، كما: أنه حكم به لعبد بن زَمْعَةَ، وقال لسودة بنت زَمْعَةَ: «احتجبي منه» وهي أخته نسباً وإلحاقاً، وليس بأخته في الخلوة والنظر إليها، ونحو ذلك.

وقد روى النسائي حديثاً في ذلك، وهو من رواية مُجاهِدٍ عن يوسف بن عبد الله ابن الزبير: أن رسول الله ﷺ، قال في هذا الحديث: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة، فليس لك باخ»^(١٧)، وهو إن صحَّ محمولٌ على ما ذكرنا، بدليل قوله عليه السلام: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ»، والله أعلم.

وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه من الأحاديث المتعلقة بمسائل «التنبيه»، والله الحمد أولاً، وآخرأ على نعمه الظاهرة والباطنة، ونسأل الله تعالى المزيد من فضله وهداه، وأن يوفقني لما يحبُّه ويرضاه، إنه سميع الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحابه، وأزواجه، وذريته، وأتباعه إلى يوم الدين، وحسبنا الله، ونعم الوكيل، ووافق الفراغ من تعليقه عشية الأربعاء تاسع عشر شهر شعبان^(١٨).

علَّقَهُ لنفسه العبدُ الفقيرُ إلى رحمة ربه: أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ بنِ أبي الحسنِ الشافعي عفا الله عنهم.

قال مُقيِّده عفا الله عنه وغفر له:

(١٦) البخاري (٩٣/١٣) ومسلم (١٧١/٤).

(١٧) النسائي (١٨١/٦).

(١٨) غير واضح ما في الأصل هنا، وأظنه التاريخ بالسنة والله أعلم.

وقد وافق الفراغ من نسخِهِ وتحقيقِهِ بصورة أولية بفضل اللهِ ومَنه وحسنِ معونتهِ،
عشيّة الخميسِ ليلة الجمعةِ الموافق السادس من شهر رجب الحرام لسنة عشر وأربعمائة
وألف من هجرة من له العز والشرف صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الموافق للأول من شهر شباط من عام تسعين وتسعمائة،
وألف من ميلاد السيد المسيح صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين،
ونسأله تعالى جلت قدرته أن يمنّ علينا بدوام فضله وإحسانه وحسن معونته في ما بدأنا
به، وفي أمرنا كله، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، ويهدينا إلى أحسن السبل وخير العمل،
وأن يتم علينا نعمته في الدنيا والآخرة، وعافيته وهدايته وستره، أنه لذلك أهل وله الحمد
والمنة والفضل، وكتب ذلك بخطه الفقير إلى رحمة ربه سبحانه والمعترف له بتقصيره
وذنبه دائماً المتوجه إليه في عسره ويسره: عبده الذي لا يرجو غيره: بهجة بن يوسف بن
حمد بن عبدالرزاق بن أبي الطيّب الحسيني الهيتي غفر الله له ولوالديه وعفا عنهم بمنه
وكرمه وسترهم بجميل سترة أمين.

الفهرس

رقم الباب	اسم الباب	الصفحة
١ -	كتاب البيوع	٥
١ -	باب: ما يتم به البيع	٥
٢ -	باب: ما يجوز بيعه، وما لا يجوز	٩
٣ -	باب: الربا	١٨
٤ -	باب: بيع الأصول والثمار	٢٣
٥ -	باب: بيع المصراة، والرد بالعيب	٢٦
٦ -	باب: بيع المرابحة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان	٣٠
٧ -	باب: اختلاف المتبايعين	٣٥
٨ -	باب: السلم	٣٧
٩ -	باب: القرض	٤٠
١٠ -	باب: الرهن	٤٥
١١ -	باب: التفليس	٤٧
١٢ -	باب: الحجر	٥٠
١٣ -	باب: الصلح	٥٤
١٤ -	باب: الحوالة	٥٧
١٥ -	باب: الضمان	٥٨
١٦ -	باب: الشركة	٦١

٦٢	باب: الوكالة	- ١٧
٦٥	باب: الوديعة	- ١٨
٦٦	باب: العارية	- ١٩
٦٨	باب: الغصب	- ٢٠
٧١	باب: الشفعة	- ٢١
٧٣	باب: القراض	- ٢٢
٧٦	باب: العبد المأذون	- ٢٣
٧٧	باب: المساقاة والمزارعة	- ٢٤
٧٨	باب: الاجارة	- ٢٥
٨٣	باب: الجعالة	- ٢٦
٨٤	باب: المسابقة	- ٢٧
٨٨	باب: إحياء الموات، وتملك المباحات	- ٢٨
٩٤	باب: اللقطة	- ٢٩
٩٧	باب: اللقيط	- ٣٠
١٠٠	باب: الوقف	- ٣١
١٠٢	باب: الهبة	- ٣٢
١٠٨	باب: الوصية	- ٣٣
١١٣	باب: العتق	- ٣٤
١١٥	باب: التدبير	- ٣٥
١١٦	باب: الكتابة	- ٣٦
١١٩	باب: عتق أم الولد	- ٣٧
١٢١	باب: الولاء	- ٣٨
١٢٥	كتاب: الفرائض	- ٢
١٣١	باب: ميراث أهل الفرض	- ١

باب: ميراث العصبه	١٣٧	- ٢
باب: ميراث الجد، والإخوة	١٤٠	- ٣
كتاب: النكاح	١٤٣	- ٣
باب: ما يحرم من النكاح	١٥٧	- ١
باب: عيوب النكاح - أو المنكوحه	١٦٤	- ٢
باب: نكاح المشرك	١٦٧	- ٣
كتاب: الصداق	١٧١	- ٤
باب: المتعة	١٧٧	- ١
باب: الوليمة، والنثر	١٧٩	- ٢
باب: عشرة النساء، والقسم، والنشوز	١٨٤	- ٣
باب: الخلع	١٨٩	- ٤
كتاب: الطلاق	١٩١	- ٥
باب: عدد الطلاق، والاستثناء فيه	١٩٧	- ١
باب: الشرط في الطلاق	١٩٩	- ٢
باب: الشك في الطلاق	٢٠٠	- ٣
باب: الرجعة	٢٠٢	- ٤
باب: الإيلاء	٢٠٤	- ٥
باب: الظهار	٢٠٧	- ٦
باب: اللعان	٢١٠	- ٧
باب: ما يلحق من النسب، وما لا يلحق	٢١٤	- ٨
كتاب: الأيمان	٢١٧	- ٦
باب: من يصح يمينه، وما تصح به اليمين	٢١٧	- ١
باب: جامع الأيمان	٢٢٢	- ٢
باب: كفارة اليمين	٢٢٤	- ٣

٢٢٧	كتاب: العدد	- ٧
٢٣٦	باب: الإستبراء	- ١
٢٣٨	باب: الرضاع	- ٢
٢٤١	كتاب: النفقات	- ٨
٢٤١	باب: نفقة الزوجات	- ١
٢٤٥	باب: نفقة الأقارب، والرقيق، والبهائم	- ٢
٢٤٩	باب: الحضانة	- ٣
٢٥١	كتاب: الجنايات	- ٩
٢٥١	باب: من يجب عليه القصاص، ومن لا يجب.	- ١
٢٥٤	باب: ما يجب به القصاص من الجنايات	- ٢
٢٦٠	باب: العفو، والقصاص	- ٣
٢٦٤	باب: من يجب عليه الدية، في الجناية	- ٤
٢٦٦	باب: ما يجب فيه الدية من الجنايات	- ٥
٢٦٩	باب: الديات	- ٦
٢٨١	باب: العاقلة، وما تحمله	- ٧
٢٨٥	باب: كفارة القتل	- ٨
٢٨٧	باب: قتال أهل البغي	- ٩
٢٩٥	باب: قتل المرتد	- ١٠
٢٩٨	باب: قتال المشركين	- ١١
٣٢٧	باب: قسم الغنيمة، والفيء	- ١٢
٣٣٥	باب: عقد الذمة وضرب الجزية	- ١٣
٣٤٧	باب: عقد الهدنة	- ١٤
٣٥١	باب: خراج السواد	- ١٥
٣٥٣	كتاب الحدود	- ١٠

٣٥٣	باب: حد الزنا	- ١
٣٦٦	باب: حد القذف	- ٢
٣٧٠	باب: حد السرقة	- ٣
٣٧٧	باب: قاطع الطريق	- ٤
٣٧٩	باب: حد الخمر	- ٥
٣٨٣	باب: التعزير	- ٦
٣٨٤	باب: أدب السلطان	- ٧
٣٨٩	كتاب: الأفضية	- ١١
٣٨٩	باب: ولاية القضاء، وأدب القاضي	- ١
٣٩٩	باب: صفة القضاء	- ٢
٤٠٦	باب: القسمة	- ٣
٤٠٨	باب: الدعوى، والبيئات	- ٤
٤١١	باب: اليمين في الدعاوى	- ٥
٤١٥	كتاب: الشهادات	- ١٢
٤١٥	باب: من تقبل شهادته، ومن لا تقبل	- ١
٤٢٣	باب: تحمل الشهادة وأدائها، والشهادة على الشهادة	- ٢
٤٢٤	باب: اختلاف الشهود، والرجوع عن الشهادة	- ٣
٤٢٥	باب: الإقرار	- ٤

انتهينا بإذن الله وتوفيقه وتيسيره من إكمال فهرس هذا الجزء في الثلاثين من رمضان
عام عشر، وأربع مائة، وألف، من الهجرة النبوية المباركة، الموافق (الأربعاء) الخامس
والعشرين من نيسان لعام تسعين، وتسع مائة، وألف للميلاد، وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين. آمين.

وكتب: بهجة يوسف حمد أبو الطيب

هيت - الأنبار - العراق